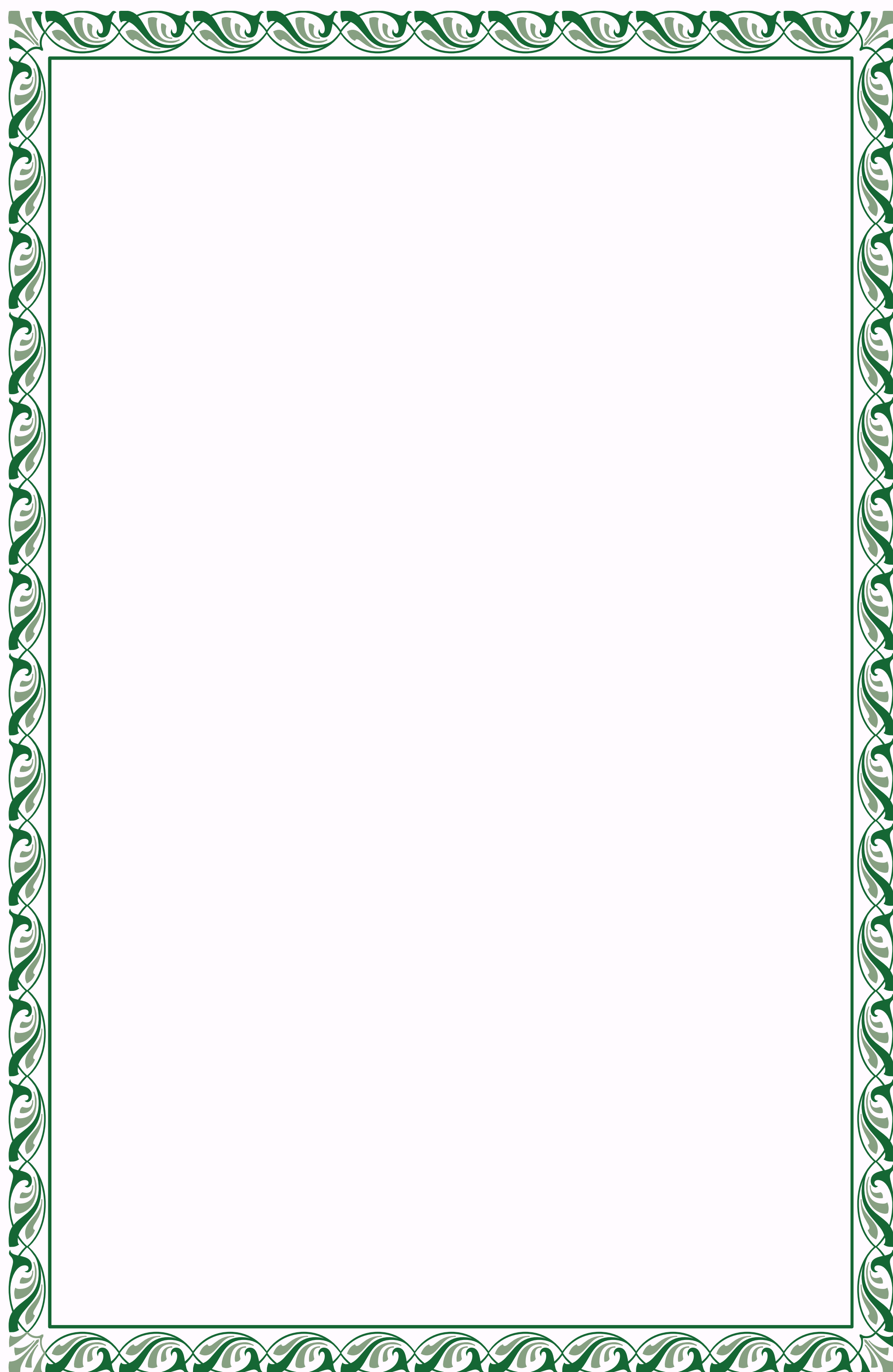
شـــرح

موطــأ الإمــام مـــالك



شرح

موطأ الإمام مالك

الجزء الرابع

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب الترغيب في الجهاد

١٢٨٣ حدثني يحيىٰ بن يحيىٰ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتىٰ يرجع»(١).

«**كتاب الجهاد**» مر تعريف الكتاب مرارًا، والجهاد: مصدر الفعل: جاهد، يجاهد جهادًا ومجاهدة، والمراد به شرعًا: بذل الجهد، واستغراق الوسع في مجاهدة ومقاتلة الكفار(٢).

كما أن الاجتهاد في مسائل العلم، واستغراق الوسع في استنباط الأحكام من أدلتها، نوع من أنواع الجهاد(٣).

ولا يطلق الجهاد إلا علىٰ ما فيه مشقة، فلا يطلق علىٰ الجهد اليسير الهين؛ لأنهم يقولون: اجتهد في حمل الرحىٰ، ولا يقولون: اجتهد في حمل نواة مثلًا، أو قلم، ولهذا سمي جهاد الكفار بهذا الاسم؛ لأن فيه مقارعة الأعداء، وبذل النفس فداء للدِّين، وهذا من أعظم ما يشق علىٰ النفوس، وكذلك بذل الجهد في تحصيل العلم، واستنباط الأحكام من أدلتها، فيه مشقة، ولهذا سمي جهادًا من هذه الحيثية، وهناك جهاد في غير هذين البابين، وهو: جهاد النفس والشيطان، وجهاد النفس يكون بالطاعة، بأن يقهرها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، (٢٧٨٧).
(٢) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٣٥، المغرب في ترتيب المعرب، ١/ ٩٧.
(٣) ينظر: الموافقات، ٥/ ٥١، البحر المحيط، ٨/ ٢٢٧.

ويأطرها علىٰ طاعة الله، ويكون -أيضًا- علىٰ ترك المعصية، واجتناب محارم الله ﷻ، وهذا من أعظم أبواب الجهاد، وكل نوع من هذه الأنواع له فيه من الأجر بحسبه.

والجهاد كما يكون بالسنان، والبيان، يكون بالمال -أيضًا-، ويدل علىٰ أهميته كون أكثر نصوص الجهاد فيها تقديم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس، ويكون الجهاد -أيضًا- باللسان، وفي الحديث: «**جاهدوا المشركين بأنفسكم، وأموالكم، وألسنتكم**»(١).

وفي بعض النسخ تقديم البسملة علىٰ «**كتاب الجهاد**»، وفي بعضها تأخيرها عنه، وهذا يحصل في صحيح البخاري -أيضًا-، ولكل منهما وجه: فمن قدم البسملة فعلىٰ أصل استحباب البداءة بها، ومن عكس فقدم الترجمة علىٰ البسملة؛ جعل الترجمة بمنزلة اسم السورة، والبسملة بعدها، والأمر هين.

«**باب الترغيب في الجهاد**» والحث عليه، وستأتي ترجمة متأخرة بهذا اللفظ، والأصل أن يضم الباب المتأخر إلىٰ المتقدم؛ ليكونا بابًا واحدًا بترجمة واحدة، وتجمع فيه نصوص البابين.

«**مثل المجاهد في سبيل الله**»؛ أي: من خرج بهذه النية «**كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام**» فتكتب له حسناته من حين خروجه «**حتىٰ يرجع**»، فيكتب له هذا الأجر ولو كان مباشرًا لمباح، كنومٍ، وجلوس، ونحوهما، ما دام لم يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، فأجره دائم مستمر لا ينقطع، مالم يقطع نية الجهاد، أو يأتي بما ينافيه ويناقضه مما حرم الله، فلا تجتمع طاعة ومعصية في آن واحد، وإن كان بعضهم يبالغ في اعتبار انفكاك الجهة، ويقول بانفكاكها هنا؛ فيكون مأجورًا وآثمًا من جهتين مختلفتين، كما ذكر ابن العربي، في قوم اجتمعوا في بيت للشرب، فانهدم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٩٦)، وأحمد، (١٢٢٤٦)، من حديث أنس ﵁، وصححه: الحاكم، (٢٤٢٧)، والضياء في المختارة، (١٩٠٧).

عليهم البيت، فعليهم إثم الشرب، ولهم أجر الشهادة[١]، وهذه المبالغة في اعتبار انفكاك الجهة نظير ما قاله بعض الأشعرية من وجوب أن يغض الزاني بصره حال زناه[٢]، ويقابل هذه المبالغة مبالغة الظاهرية في أن كل محرم يبطل العمل، فمن صلىٰ في لباس محرم كخاتم ذهب، أو ثوب حرير؛ بطلت صلاته[٣].

والصواب: التوسط، فالجهة قد تكون منفكة، وقد لا تكون كذلك، فتكون منفكة إذا كان النهي عائدًا إلىٰ أمر خارج عن العبادة؛ كالصلاة في لباس حرير، ولا تكون منفكة إذا كان النهي عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، أو إلىٰ شرطه، كمن سرق سلاحًا ليجاهد به، فالجهة هنا غير منفكة، لكن لو سرق مالًا واشترىٰ به ماءً، وتوضأ وصلىٰ به، فيمكن القول هنا بانفكاك الجهة؛ إذ يمكن أن يكون الماء للشرب، أو الطبخ، أو لغيرهما، مع أن بعضهم قد يرىٰ أن مثل هذا داخل في عدم انفكاك الجهة، ويبطل معها العمل.

١٢٨٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلىٰ مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة»[٤].

«تكفّل اللهُ»؛ أي: ضمن الله ﷻ **«لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله»**؛ أي: لا شيء غيره، وسيأتي الكلام علىٰ التشريك في نية الجهاد، وقد جاء نظير هذا الشرط في الصلاة: **«صلاة أحدكم في جماعة، تزيد علىٰ صلاته في سوقه وبيته بضعًا**

---

(١) ينظر: المسالك ٣/ ٥٤٨، قال: "وكذلك لو قاتل علىٰ فرس مغصوب، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية".

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، (ص: ١٢٥).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٥٩، المحلىٰ، ٢/ ٣٩٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢).

وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة»[١].

وأما من جاهد وأظهر للناس جهاده، وبذل وسعه ليقال: شجاع؛ فهذا أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار[٢].

«وتصديق كلماته أن يدخله الجنة» إن مات **«أو يرده إلىٰ مسكنه الذي خرج منه»** إن سلم من القتل، و(أو) هنا للتقسيم **«مع ما نال من أجر أو غنيمة»** و(أو) هنا للتقسيم -أيضًا-، ويكون في معنىٰ هذه العبارة احتمالان؛ قال بكل واحد منهما بعض أهل العلم:

الأول: أن المجاهد يحصل علىٰ أحد الأمرين، فإن غنم انتفىٰ الأجر، وإن لم يغنم أُجر، وهذا الاحتمال يتنافىٰ مع كون النبي ﷺ ساق هذا الكلام ليبين شرف هذه الأمة، ومزيتها علىٰ غيرها، ومع ما جاء في خصائص هذه الأمة من حلّ الغنائم لها[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، (٤٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، والترمذي، (٦٠٣)، وابن ماجه مختصرا، (٧٨٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار... إلخ»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، والترمذي، (٢٣٨٢)، والنسائي، (٣١٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائمُ، ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثتُ إلىٰ الناس عامة»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، (٥٢١)، والنسائي، (٤٣٢).

الثاني: أن تنكير (أجر) للتعظيم، فالمجاهد إن لم يغنم رجع بأجر عظيم، وإن غنم حصل علىٰ الأجر -أيضًا-، لكنه دون الأول؛ أي: أنه إما ينال أجرًا كاملًا إن لم يغنم، أو غنيمةً مع أجر ناقص.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن (أو) بمعنىٰ الواو[1]، كما قال ابن مالك:

وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفذا[2]

فيكون الذي غنم له أجره، ومعه شيء من دنياه، وهذا متجه، لكن يرد عليه ما ذكره بعض الشراح من تفضيل من شهد بدرًا وغنم علىٰ من شهد أحدًا ولم يغنم، ففي الحديث: «**لعلّ الله اطلع علىٰ أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم**»[3].

ونظير هذه المسألة: أجر من حج مريدًا الحج فقط، وأجر من أراده وأراد ابتغاء فضل الله، أما الأول؛ فهو أفضل بلا شك، وأما الثاني؛ فلا يُبطل حجه اقترانُ نيته بنية طلب الرزق، فالتشريك هنا ينقص الأجر ولا يبطله، ومن هذا الباب أُحلَّت الغنيمة، وجعل حلها من خصائص هذه الأمة، فملاحظتها لا تؤثر في أصل المقصود، فمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله، فإن نظر إلىٰ الغنيمة قلّ أجره، والحكم في مثل هذه المسائل للغالب عند أهل العلم، مع أن ملاحظة أمر الدنيا أسهل من مراءاة الناس.

وإرادة الغنيمة فقط تدخل ضمن ما ترجم به أهل العلم: «باب ما جاء من إرادة الإنسان بعمله الدنيا»، لكن من خرج لتكون كلمة الله هي العليا، ومع ذلك قال: إن جاء شيء مما يستعان به علىٰ طاعة الله؛ فلا بأس، فقد يؤجر عليه، إذا كان قصده الاستعانة به علىٰ ما يرضي الله ﷻ، فالأمور بمقاصدها، وإذا قتل؛ فهو شهيد.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٥٢، فتح الباري، ٦/ ٨.
(٢) ينظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٣٣.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (٢٤٩٤)، وأبو داود، (٢٦٥٠)، والنسائي، (٣٣٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورجح ابن القيم أن الغنيمة أفضل المكاسب على الإطلاق؛ لأنها كسب النبي ﷺ(١)، وهذا يؤيد أنه لا يلزم أن يكون أجر من لم يغنم أكثر ممن غنم، فقد يقوم بقلب بعض من غنم مِن إرادة إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه أعظم بكثير مما يقوم بقلب آخر لم يغنم، فهذه أمور متفاوتة، فقد يصلي اثنان في مسجد متلاصقين ويكون بينهما من الأجر كما بين السماء والأرض، فكيف بمثل تلك الظروف التي قد يتصرف الإنسان فيها على غير مقتضى نظره التام؟!

وبالجملة فالدنيا ضرة الآخرة، لكن هذه الأمور يعود كثير منها إلى قوة ما يقوم بقلب العبد من ضعفه، فربما قام بقلب من حظي بدنيا من الإخلاص والزهادة، ما يكون به أفضل من آلاف ممن حرموها.

١٢٨٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلِها ذلك، فاستنَّت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات، فهي له أجر. ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»(٢).

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٧٠٣، وينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١٠٨، فتح الباري، ٤/ ٣٠٤.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، والنسائي، (٣٥٦٣).

«الخيل لرجل أجر»؛ أي: يؤجر علىٰ اقتنائها، «ولرجل ستر» لا يؤجر عليها لذاتها، ولا يأثم باقتنائها، «وعلىٰ رجل وزر» ثم فصّل فقال: «فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله»؛ أي: جهزها للغزو، سواء كان بنفسه، أم بإعارتها لغيره «فأطال لها» الحبلَ الذي تربط به «في مرج» والمرج: أرض واسعة فيها نبت كثير، تمرج فيها الدواب[١] وهو في الغالب يكون منخفضًا، «أو روضة» وتكون مرتفعة «فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها»؛ أي: حبلها «ذلك فاستنت»؛ أي: جَرَتْ بغير فارس[٢] «شرفًا أو شرفين» يعني: شوطًا أو شوطين، سمي به لأن العالي يشرف علىٰ ما يتوجه إليه[٣]، «كانت آثارها»؛ أي: آثار حوافرها علىٰ الأرض «وأرواثها حسنات له» وذلك للنية العامة التي من أجلها اقتنىٰ هذا الخيل وربطه، وهو أنها في سبيل الله «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يُردْ أن يسقي به، كان ذلك له حسنات» ولو من غير نية خاصة، ولا يعارض هذا حديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٤]، لوجود النية العامة، فمن وضع مصحفًا، أو كتابًا في مسجد للقراءة فيه، كفت هذه النية في تحصيل أجر كل من قرأ فيه، ولا يشترط أن ينوي طلب الثواب مع كل من رآه يقرأ في مصحفه أو كتابه، فالنية التفصيلية هنا غير لازمة، وتغني عنها النية العامة.

«ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا» ليستغني بها عن سؤال الناس، بإجارتها للركوب، أو الحملان عليها، ونحو ذلك «ولم ينسَ حق الله في رقابها، ولا في ظهورها» من زكاة ريعها إذا أعدها للتجارة، أو إعارتها؛ بناء علىٰ أنّ في المال حقًّا سوىٰ الزكاة «فهي له ستر» يستتر بها عن سؤال الناس، ويستعفّ بها عن مسألتهم، التي جاءت النصوص

---

(١) ينظر: العين، ٦/ ١٢٠.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٤٩.

(٤) تقدم تخريجه.

بذمها، وهذا الكلام ينطبق -أيضًا- علىٰ كثير من أمور الدنيا، فمن فتح محلًّا تجاريًّا بقصد التيسير علىٰ الناس، وإنظار المعسرين، والتصدق من هذا المحل، فإنه يؤجر علىٰ هذه النية العامة، وإن نوىٰ مع ذلك القيام بعياله، وكفايتهم، فكل ذلك من أحب الأعمال، لكن إذا قصد بذلك استغلال الناس ونحو ذلك؛ فإنه يأثم، فالنية مؤثرة في ترتب الأجر أو الإثم أو عدمهما.

«**ورجل ربطها فخرًا**»؛ أي: ليفتخر بها علىٰ الناس «**ورياءً**» كما يفعل بعض من يقتني السيارات الفارهة باهظة الثمن، التي قد يسلك بعض الناس في سبيل امتلاكها مسالكَ غير مرضية؛ كالدَّين الذي يضيّقون به علىٰ أنفسهم ومَنْ يَعولون؛ ليقال عنه: «إنه يركب السيارة الفلانية»، فهذا عليه وزر، لا سيما إذا كانت علىٰ حساب شيء من الواجبات.

«**ونواء**»؛ أي: العداء والمغالبة «**لأهل الإسلام**»، ويدخل في هذا الصنف من يقتني السيارات الفارهة ليقتنص بها ضعفاء النفوس، خاصة النساء اللائي يتساهلن في الركوب مع الآخرين، فهذا -أيضًا- نواء لأهل الإسلام، فلا يلزم لوصف النواء أن يكيد للإسلام والمسلمين بالكلية؛ بل قد يكيد لهؤلاء المغفلين، ومثله فعل بعض السماسرة ونحوهم، ممن يشتغلون بالتجارة، فيشترون سيارات فارهة دينًا علىٰ أقساط قد تمتد لسنوات طوال؛ ليقتنص بها الزبائن؛ لأن الناس يطمئنون في تجاراتهم لمن مظهره الغنىٰ والتجارة، ويظنون فيه الكفاءة، فيعطونهم الأموال ليضاربوا بها، وهذا شيء نلمسه من أنفسنا، فلو جاء لأحدنا شخصان: أحدهما في سيارة فارهة، وآخر في أخرىٰ متهالكة، وكلاهما يريد مالًا ليضارب به، فسنجد أنفسنا نطمئن ونثق بالأول أكثر من الثاني، وستستنكر معرفة الثاني بالتجارة بسبب ما تراه من تهالك سيارته فقط، وهذا الفعل من بعض التجار -وإن لم يكن نواء وعداء لأهل الإسلام- إلا أنه تغرير بهم، وخداع لهم «**فهي علىٰ ذلك وزر**»؛ أي: إثم.

«وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» يعني: ماذا علىٰ من يقتني الحُمر؟ وهل هي مثل الخيل في كونها لثلاثة؟ «فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»، فهو ﷺ عندما سئل لم يقل: (نعم) ولا (لا)، لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: «﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»، فهنا (خيرًا، وشرًّا) نكرة في سياق الشرط، فتعم قليل ذلك وكثيره، والعموم يعمل به حتىٰ يرد ما يخصصه، فمن لديه دابة -حمار أو غيره- فأعان بها المسلمين بتوصيلهم، وحملان أمتعتهم، ونحو ذلك، كان له أجر، ومن آذىٰ المسلمين بها وأساء إليهم فعليه وزر، وهكذا يقال في غير الدواب، كالسيارات والطائرات وكل ما يمكن الانتفاع به.

١٢٨٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ يجاهد فِي سبيل اللهِ، ألا أخبركم بخير الناس منزلًا بعده؟ رجل معتزل في غُنَيْمَتِهِ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئًا»(١).

«ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟»؛ أي: في الآخرة؛ لأن من كان معتزلًا الناس في الدنيا ليس خيرهم منزلةً في الدنيا بحسب مقاييس الناس الدنيوية.

«رجل آخذ بعنان فرسه»؛ أي بلجام فرسه «يجاهد في سبيل الله» وهذا من خير الناس بالنسبة لمن يجاهد في سبيل، وفضل الجهاد قد ورد فيه الكثير من النصوص.

ثم ذكر ﷺ الذي يليه: «رجل معتزل في غُنيمته، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئًا» والعزلة خير في أوقات الفتن التي يخشىٰ الإنسان علىٰ نفسه من

(١) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب العزلة، (٣٩٧٧)، وأحمد، (١٠٧٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٦٠٥، ٤٦٠٠)، والحاكم، (٢٣٧٩، ٨٣٨٠)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

شرها وضررها، وإلا فالخلطة أفضل، فالذي يخالط الناس ويصبر علىٰ شرهم أفضل بكثير ممن يعتزلهم ولا يصبر عليهم[1]، والناس يتفاوتون في هذا المقام، فمنهم من تكون العزلة خيرًا له، ومنهم من تكون الخلطة شرًّا له، فمن يؤثر في الناس، ويقدر علىٰ نفعهم، وحثهم علىٰ الخير، فالخلطة خير له، خاصة أهل العلم وطلابه؛ إذ لا ينصح أمثالهم بالاعتزال وترك الناس، بحجة أن الزمن زمن فتن، وأن اعتزالهم الناس وبقاءهم مع أغنامهم خير لهم وأفضل منزلة بعد الجهاد، إلا فيمن خُشي علىٰ الناس من بعض ما عنده من علوم، فحينئذ يؤمر بالاعتزال، كما فعل أهل العلم مع من اختلط وخرف، فمنعوه من الرواية، فهذا له حكم آخر.

أما من كان يتأثر بما عليه الناس من شرور؛ كانت العزلة خيرًا له.

ولأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي[2]، صاحب معالم السنن- كتاب في العزلة، جمع فيه نصوص البابين، ووازن بينها[3]، والشراح منذ القرن الثامن والتاسع كأنهم يطْبقون علىٰ أن العزلة أفضل مطلقًا، ويعللون قولهم هذا باستحالة خلوّ محافل الناس من المآثم والمعاصي والمنكرات، وهذا وإن كان واقعًا اليوم؛ حيث تنتشر المنكرات وبكثرة ظاهرة، لكنها ليست عامة، فهي توجد في أماكن دون أخرىٰ، فيمكن للمسلم أن يعتزل تلك الأماكن، وليس شرطًا الانتقال من بلدة إلىٰ بلدة، فكما أن في المدينة الواحدة أحياءً فيها من الشرور الكثير، فثمة أحياء أخرىٰ ليست كذلك،

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب٥٥، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر علىٰ البلاء، (٤٠٣٢)، وأحمد، (٥٠٢٢)، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: «إسناده صحيح».

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٨٨ هـ). طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي، ٣/ ٢٨٢، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٣.

(٣) طبع الكتاب دار ابن كثير بتحقيق وتعليق: ياسين السواس، وبلغت صفحاته (٢٨٢) صفحة.

وفيها الخير الكثير إن لم يكن الأكثر، أما الأسواق والتجمعات التجارية؛ فالأمر فيها عائد إلىٰ الشخص نفسه؛ فإن استطاع النزول وإنكار المنكر فهذا هو المتعين، وإلا فاعتزال هذه الأماكن هو الواجب.

١٢٨٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وألَّا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(١).

«بايعنا رسول الله ﷺ» وفي بعض أحاديث عبادة: **«ألا تبايعوني علىٰ ما بايع عليه النساء؟»(٢)**، مع أن المقطوع به أن بيعة الرجال وقعت قبل بيعة النساء، لكنهم يحيلون علىٰ ما في القرآن الذي يعرفه الخاص والعام، فالبيعة التي بايع عليها الرجال هي مثل بيعة النساء المذكورة في القرآن، نظير قول الفقهاء في كفارة من جامع في نهار رمضان أن عليه كفارة ظهار، فكفارة المجامع وإن كانت ثابتة في الأحاديث الصحيحة، لكن لما كانت كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن، ومعروفة لدىٰ الخاص والعام، أحالوا عليها.

«علىٰ السمع والطاعة» وهذه للرسول ﷺ، ولأولي الأمر من بعده ما لم يأمروا بمعصية؛ فإنه حينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة علىٰ الجهاد، (٤١٦٢).

(٣) إشارة إلىٰ الحديث الوارد بهذا اللفظ، والذي رواه الحسن بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٠٦)، وعمران بن الحصين رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٨١)، وجاء من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»، أخرجه أحمد، (١٠٩٥)، وبلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥).

«**في العسر واليسر**»؛ أي: في حال الفقر والضيق، وفي حال الغنىٰ والسعة؛ فولاؤهم دائم لا يتغير بتغير الأحوال، كما هو حال بعض الناس إن أعطي من الدنيا رضي، وإن لم يعط منها سخط!

«**والمنشط والمكره**»؛ أي: في حال نشاط النفس وحبها، وفي حال كرهها وبغضها، فإذا أمر بأمر ليس فيه معصية، لم يتخير الرعية منه ما يشاؤون، فيأتمرون بما يعجبهم ويناسب حالهم دون ما ليس كذلك؛ بل الواجب الطاعة في جميع الأحوال، إلا ما كان معصية، أو كان المأمور عاجزًا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

«**وألا ننازع الأمر وأهله**»، فمن ثبتت له البيعة لم يجز عصيانه كما تقدم، ولم يجز -أيضًا- الخروج عليه، إلا أن يرىٰ الناسُ الكفرَ البواحَ، كما في رواية: «**وألَّا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**»[(١)]، أو ترك الصلاة كما في حديث: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(٢)]، ومع ذلك يشترط أهل العلم القدرة، فإن انتفت لم يجز الخروج؛ لما يترتب عليه من إراقة الدماء، والمفاسد التي تربو علىٰ مفسدة الصبر علىٰ بقاء هذا الحاكم[(٣)].

«**وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا**» فالطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره لا تنافي النصيحة، فالولاة كغيرهم، ليسوا بمعصومين، يقع منهم ما يقع من الناس، وقد يقع منهم أكثر مما يقع من غيرهم، باعتبار أن الله مكن لهم في الأرض،

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، (١٨٥٤)، وأبو داود، (٤٧٦٢)، والترمذي، (٢٢٦٥)، عن أم سلمة ﵂.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢٢٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٨/ ٢٠٣.

فتيسرت لهم الكثير من الأمور التي لم تتيسر لغيرهم، ومع ذلك فإن طاعتهم واجبة، ومنازعتهم الأمر محرمة، حتىٰ وإن حصل منهم ظلم وجور، لكن النصيحة لهم واجبة، وفي الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن، يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]، فبذل النصيحة لولي الأمر من أهم المهمات؛ بل من أوجب الواجبات، وينص أهل العلم في شرح حديث النصحية علىٰ أن من الغش لولي الأمر تغريره بالثناء الكاذب، فلا يثنىٰ عليه بما لم يفعل، ولا يغمط ما يفعل؛ لأن الناس في هذا الباب علىٰ طرفي نقيض، إما أن يبالغوا في المدح، وهذا غالبًا يكون ممن يبتغي شيئًا من متاع الدنيا، أو يبالغوا في الذم، فيشنعوا ويشهروا بأعمال لم تحصل أصلًا، أو يضخموا الأخطاء اليسيرة حتىٰ تغدو كبيرة كالجبال.

ثم لا بد أن تكون النصيحة سرًّا بين الناصح وولي الأمر؛ لتكون أحرىٰ وأجدر بالقبول، والنصيحة باب من أبواب تغيير المنكر، وقد ضبط الفقهاء هذا الباب بضوابط وشروط، ومنها ألا يترتب عليها مفسدة أعظم.

«**لا نخاف في الله لومة لائم**» واللوم إنما يكون باللسان، كأن يقال في الناصح: مجنون، ونحو ذلك، لكن إذا خاف علىٰ نفسه، أو ماله، أو ولده فهو معذور، وله أن يترخص فيترك النصيحة، ويكفيه حينئذ إنكار المنكر بقلبه، وإن أخذ بالعزيمة فله ذلك.

١٢٨٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر بن الخطاب يذكر له جموعًا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزلْ بعبد مؤمن من منزل شدة يجعلِ الله بعده فَرَجًا، وإنه لن يغلب عسرٌ يسرين، وأن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ

(١) سيأتي تخريجه ٧/ ٢٣١.

وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠][1].

«**يذكر له جموعًا من الروم**»؛ أي: أنهم محاصرون للمسلمين «**ويتخوف منهم**» كما يحصل الآن من تهويل قوات الأعداء، «**فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد: فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجًا**» علىٰ أن يبذل الأسباب الشرعية.

«**وإنه لن يغلب عسر يسرين**» يعني به قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ [الشرح: ٥-٦]، فالعسر معرَّف، وكرر معرفًا، فهو عين الأول، واليسر منكر، وكرر نكرة، فالثاني غير الأول، ومن هنا قيل: لن يغلب عسر يسرين[2].

«﴿ ٱصۡبِرُواْ ﴾» الصبر لا بد منه، ولن ينال أحد مطلوبه إلا بالصبر[3]، «﴿ وَصَابِرُواْ ﴾» المصابرة مفاعلة، فما دام صبر خصمك، فلا بد أن تصابره، وتصمد أمامه، «﴿ وَرَابِطُواْ ﴾»؛ أي: داوموا، «﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾» هذه أربعة أشياء لابد من توافرها لتحصل النتيجة: «﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾».

باب النهي على أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٢٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو[4].

(١) أخرجه مالك مرسلًا، ووصله الحاكم في المستدرك، ٢/ ٣٢٩، عن زيد، عن أبيه، عن عمر بنحوه، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، وحسنه ابن حجر في التغليق، ٤/ ٢٧٢، وروي مرفوعًا، أخرجه الحاكم، (٣٩٥٠)، عن الحسن مرفوعًا، ولا يصح. وينظر: تغليق التعليق، ٤/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٥/ ٢٥٤.

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوىٰ، ١٠/ ١٣٧: «وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا، ولم ينل أحد شيئًا من ختم الخير، نبي فمن دونه إلا بالصبر».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، (٢٩٩٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، (١٨٦٩)، وأبو داود، (٢٦١٠)، وابن ماجه، (٢٨٧٩).

قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

«أن يسافر بالقرآن» وفي بعض الروايات: «**بالمصحف**»[(١)]، وهذا هو المعنىٰ؛ إذ ليس المراد أن يسافر بالقرآن الذي في صدور الرجال، إنما المراد به المكتوب في المصاحف.

«إلىٰ أرض العدو» خشية أن يمتهن ويساء إليه، فالعدو لا يجوز تمكينه من القرآن، وقد يمكَّن من آية تقوم بها الحجة عليه، كما فعل النبي ﷺ حين راسل هرقل وغيره ممن دعاهم إلىٰ الإسلام، فكان في رسائله قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية[(٢)]، فيجوز تمكين الكافر من آية أو بعض آية، ولا يمكّن من القرآن؛ لأنه لا يتدين به، فيخشىٰ أن يسيء إليه.

ويكثر السؤال عن تمكين من رجي إسلامه من القرآن، أو مِن ترجمة معانيه؛ إذ يقول أحدهم: أنا أسمع القرآن منكم، لكن لا أفهم، فهلا أعطيتموني مصحفًا ترجمت معانيه لأقرأ وأستفيد وأنظر.

فإن غلب علىٰ الظن أنه يستفيد منه ولا يسيء إليه؛ فلا مانع من ذلك، وقد أفتىٰ به بعض أهل العلم[(٣)]، وإن كان تحت النظر؛ فهو أولىٰ، بأن يقال: اطلع عليه عندنا، فيطلع علىٰ هذه الترجمة، ويقرأ ويتأمل.

«قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو» فيسيء إليه، وقد أسيء إليه من قبل من لا يتدين به في بلاد المسلمين، فكيف إذا كان في بلاد العدو؟!

(١) أخرجها أحمد، (٥٤٦٥).
(٢) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.
(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن باز، ٢٤/ ٣٤٠.

باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٢٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لِكعب بن مالك: قال: حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها(١).

«**باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو**»؛ أي: ممن لا يد له في القتال، وأما من شارك فيه ولو كان شيخًا كبيرًا، أو امرأةً؛ فله حكم المقاتلين.

«**حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب**» وفي بعض الروايات: عبد الله بن كعب(٢).

«**نهىٰ رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق**» وهو سلام بن أبي الحقيق، يهودي آذىٰ النبي ﷺ، فانتدب له ﷺ من يقتله، ونهاهم عن قتل النساء والولدان(٣).

«**قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح**»؛ أي: لما رأتهم صاحت، فخشوا من أن يدركها من يسعفها، أو من يسطو عليهم فيقتلهم، فأرادوا قتلها.

«**ولولا ذلك استرحنا منها**»؛ أي: لولا النهي؛ لقتلناها وارتحنا منها.

١٢٩١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان(٤).

---

(١) أخرجه أحمد، ٣٩/ ٥٠٦.
(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٦٨٩٨).
(٣) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، (ص:١٨٣)، فتح الباري، ٧/ ٣٤٢.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

«**نهىٰ عن قتل النساء والصبيان**» لأن النساء والذراري وكبار السن في الغالب لا يقاتلون؛ فلم يجز قتلهم، وهذا الحديث يتعارض ظاهرًا مع حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١]، فـ«مَن» عامةٌ تشملُ الرجالَ والنساءَ، والنهي عن قتل النساء شامل للكافرة الأصلية والمرتدة، وهنا ثار الخلاف بين جمهور أهل العلم وفقهاء الحنفية، فمذهب الجمهور أنَّ المرأةَ المرتدة تُقتلُ لعمومِ حديث: «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**»[٢]، وذهب الحنفية إلىٰ أن هذا العموم مخصوصٌ بالنهيِ عن قتلِ النساءِ الوارد في الغزو، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العامِّ[٣]، والناظر في الحديثين يرىٰ أنهما مِن بابِ العمومِ والخصوصِ الوجهيّ،، وليسا من بابِ العُموم والخُصوصِ المُطلقِ[٤]، ولذا قال الحنفيةُ: النهيُ عن قتلِ النساءِ خاصٌّ، وحديثُ «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» عامٌّ. وقال غيرُهم: النهيُ عن قتلِ النساءِ عام في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ مناسبةٍ، و«**مَن بدَّل دينَه**» خاصٌّ بالمُرتد، ويشملُ المرتداتِ، فالمرتدةُ مستثناةٌ مِن عمومِ النهيِ عن قتلِ النساءِ.

ومما رجح به الجمهور قولهم: أن العام الذي لم يخصص أقوىٰ من العام الذي دخله التخصيص، فعمومُ «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» محفوظٌ لم يُخصَّصْ، بينما عموم النهي عن قتلِ النساءِ مُخَصَّصٌ، فالمرأةُ تُقتل إذا قَتلَت، أو زنَتْ وهي ثيبٌ، وثبت قتل الساحرات[٥]، فعمومُ النهيِ عن قتلِ النساءِ مخصوصٌ بأكثرَ من مُخصِّصٍ، بينما عمومُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٣/ ٤٠٧، المجموع شرح المهذب، ١٩/ ٢٢٨، والمغني، لابن قدامة، ٧/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٧/ ٣٣، ١٠/ ١٨٤، وبدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ٤/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥.

(٤) الفرق بينهما: أن المطلق يقال فيه: كلما وجد الأخص وجد الأعم، ولا عكس، مثل: كل إنسان حيوان، والوجهي: بحيث يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة؛ كالحيوان والأبيض. ينظر: الفروق، ٣/ ٢٣٢.

(٥) إشارة إلىٰ أثر بجالة بن عبد، وقيل: عبدة، قال: «كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. =

«مَن بدَّل دينَه فاقتلوه» محفوظٌ لم يخصَّصْ منه شيء، والنصُّ العامُّ يَضعُفُ بقدرِ ما يدخلُه مِنَ المُخصصاتِ، لذا عمومُ «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه» أقوَىٰ مِن عمومِ النهيِ عن قتلِ النساءِ.

فالمُرجَّحُ في هذه المسألةِ هو قولُ الجمهورِ، وأن المرأةَ إذا ارتدَّتْ تُقتلُ كالرجلِ إذا ارتدَّ؛ وعلىٰ هذا لا تُقتلُ المرأةُ إلَّا إذا كان لها أثرٌ في القتالِ.

١٢٩٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلىٰ الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تُحرقنَّ نحلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلُل، ولا تجبُن[(١)].

= قال: فقتلنا ثلاث سواحر»، قال الشافعي في الأم، ٤/ ١٨٣: «حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر رضي الله عنه، وكان رجلًا في زمانه، كاتبًا لعماله»، أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الدية من المجوس، (٣٠٤٣)، وأحمد، (١٦٥٧). وينظر: الجمع بين الصحيحين، للحميدي، ١/ ١٧٨، فتح الباري، ١٠/ ٢٣٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩٣٧٥)، عن سعيد، عن أبي بكر به، وسعيد بن منصور في السنن، ٢/ ١٨١، عن عبد الله بن عبيدة، عن أبي بكر به، قال البيهقي في المعرفة، ١٣/ ٢٤٩: «وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع. ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر. فهذا وإن كان -أيضًا- منقطعًا، فمراسيل ابن المسيب أقوىٰ من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول: هذا حديث منكر، ولم أقف علىٰ المعنىٰ الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري، والله أعلم».

«وكان أمير ربع من تلك الأرباع» لأنه أرسل أربعة جيوش، علىٰ واحد منها يزيد بن أبي سفيان، أخو معاوية رضي الله عنه.

«إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله»؛ أي: رهبانًا لزموا بيَعهم وصوامعهم «فذرهم وما زعموا» وإن كانوا علىٰ باطل؛ إذ لا خطر منهم علىٰ الناس، وهذا من حسن رعاية الإسلام لمثل هؤلاء الضعفاء، بخلاف طرائق الكفار الذين يأتون علىٰ كل شيء فيتلفونه، سواء كان له أثر أم لا، وحالنا وحالهم اليوم كما يقول المثل: «رمتني بدائها وانسلت»[1]، يفسدون في الأرض، ويرمون المسلمين بالعظائم، والله المستعان.

«وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر» هؤلاء هم رؤوس النصارىٰ، ولهم الأثر في غيرهم «فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»؛ أي: اضرب هذه الرؤوس بالسيف.

«وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة» لما ثبت من النهي عن قتل النساء والصبيان «ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا» ولا يرد علىٰ هذا قتل دريد بن الصمة في حنين وهو شيخ كبير هرم؛ لأنه كان ممن له رأي وتخطيط في الحرب «ولا تقطعن شجرًا مثمرًا»؛ لأن هذا إفساد في الأرض، ومآله بعد الفتح للمسلمين «ولا تخربن عامرًا»؛ أي: لا تهدم البيوت «ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة»؛ أي: من أجل الأكل، وقد جاء النهي عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[2]؛ لأن فيه إتلافًا للمال بلا مصلحة شرعية «ولا تحرقن نحلًا»؛ أي: نحل العسل، لعدم الحاجة الداعية لذلك، وأكثر الشروح علىٰ النسخة التي بالحاء

(١) ينظر: أمثال العرب، للضبي، (ص:٧٦).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتله»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها» أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (٤٤٤٥)، وأحمد، (٦٩٦)، وصححه: ابن حبان، (٥٨٩٤)، والحاكم، (٧٥٧٤)، وابن الملقن في البدر، ٩/ ٣٧٧.

المهملة، وفي نسخة أخرىٰ للموطأ بالخاء المعجمة: «**لا تحرقن نخلًا**»، والأصل في إحراق النخل النظر إلىٰ المصلحة، فإذا ترجحت؛ كأن تترس بها الكفار أحرقت؛ إذ لا يمكن الانتصار علىٰ الكافرين إلا بذلك، والنبي ﷺ حرّق النخل في غزوة بني النضير، وقال حسان:

وهـان علـىٰ سـراة بنـي لـؤي ... حريـق بـالبويرة مسـتطير[1]

«**ولا تفرقنه**»؛ أي: دعه مجتمعًا ليستفاد منه.

«**ولا تغلل**» الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم[2] «**ولا تجبُن**»؛ أي: لا تخف من العدو فيطمع فيك.

١٢٩٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول:لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك -إن شاء الله-، والسلام عليك[3].

«**كان إذا بعث سرية يقول لهم**: «**اغزوا باسم الله**»؛ أي: ابدؤوا بسم الله، وعلىٰ بركته «**في سبيل الله**» مخلصين في ذلك لله ﷻ «**تقاتلون من كفر بالله**»؛ أي: أن الوصف المؤثر في مشروعية الجهاد هو الكفر، وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[4].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (٢٣٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (١٧٤٦)، وابن ماجه، (٢٨٣٩)، من حديث ابن عمر ﭭ.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:٩٦).

(٣) روي هذا الحديث مرفوعًا، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١)، عن بريدة مرفوعًا مطولًا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٧)، والنسائي، (٢٤٤٣).

«ولا تغدروا»؛ أي: لا تغدروا بالعدو، ولا تخونوا «ولا تمثلوا» بالقتيل بجدع أطرافه، وتشويه صورته «ولا تقتلوا وليدًا» كما جاء النهي فيما تقدم عن قتل الصبيان «وقل ذلك لجيوشك وسراياك»؛ أي: ذكِّر بذلك من بعثته علىٰ جيش أو قطعة من الجيش «إن شاء الله» وهذا للتبرك.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢٩٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة: أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العِلْجَ حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس، يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله، وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[١].

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

«باب ما جاء في الوفاء بالأمان» إذا حصل الأمان لأحد من المشركين؛ وجب الوفاء به، وحرم نقضه إلا بموجب، ويجب إعلامه بانتقاض عهده، وأن ينبذ إليه علىٰ سواء، ولا يجوز أن يغدر به، ولا أن يختر، والختر: أشد الغدر[٢]، ومن صفات المنافقين: «وإذا عاهد غدر»[٣]، وينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به[٤]، فالوفاء بالأمان واجب، ولو لم يثبت مثل هذا الخبر، إلا أنه تكاثرت الأدلة عليه من

(١) أخرجه بنحوه سعيد في السنن، ٢/ ٢١٧، ومطرس بلسان أهل فارس: كلمة أمان.

(٢) ينظر: المحكم، لابن سيده، ٥/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٨٨)، والترمذي، (٢٦٣٢)، والنسائي، (٥٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٥)، والترمذي، (١٥٨١)، وابن ماجه، (٢٨٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الكتاب والسنة.

«إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج»؛ أي: الكافر، وبعضهم يخصه بضخم الجثة، ويجمع علىٰ علوج[(١)]، «حتىٰ إذا أسند»؛ أي: صعد «في الجبل، وامتنع» فلم يقدر عليه، «قال رجل: مطرس»، أو مترس، بإبدال الطاء تاء والعكس كما هو معروف في لغة العرب، وهي كلمة فارسية، وتعني: لا تخف، «فإذا أدركه قتله»؛ أي: غدر به، «وإني والذي نفسي بيده» فيه إثبات اليد لله ﷻ «لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه»؛ لأنه قتل من لا يجوز قتله، ولكن الإجماع قام علىٰ عدم العمل بهذا الحكم؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر[(٢)]، ولهذا «قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه»؛ أي ليس من المتفق عليه[(٣)] «وليس عليه العمل»؛ أي: أن العمل علىٰ خلافه، إلا أن الشرع وسع في صلاحيات الإمام، فيجوز له التعزير بالقتل عند جمع من أهل العلم[(٤)]، وذهب آخرون إلىٰ أن التعزير يكون بما دون القتل[(٥)].

(١) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٣٢٦.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلىٰ قتل المسلم بالكافر الذمي، وذهب صاحبه أبو يوسف إلىٰ قتل المسلم بالمستأمن مخالفًا إمامه وجمهور أهل العلم، وحملوا الحديث علىٰ الكافر الحربي، وليس علىٰ مطلق الكافر، وقد حمل أهل العلم قول عمر علىٰ التشديد والتغليظ، أو علىٰ أن القاتل المسلم إنما فعل ذلك من أجل السلب، فيكون محاربًا، وهذا إذا ما توفرت الشروط الأخرىٰ، وثمة جواب ثالث سيرد في كلام الشارح. ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦، المنتقىٰ، ٣/ ١٧٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١، الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٧، التاج والإكليل، ٨/ ٢٩٠، فتح الوهاب، ٢/ ١٥٧، كشاف القناع، ٥/ ٥٢٣.

(٣) أي: لم يجتمع أهل المدينة وغيرهم علىٰ هذا الحكم. ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦.

(٤) قال بهذا الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، لكن ليس علىٰ إطلاقه، وإنما أجازوه في قضايا معينة، وضبط بعضهم ذلك بما إذا كانت المفسدة تهدد مقاصد الشريعة وأمن المجتمع العام، وكانت من جنس الجرائم التي شُرع فيها القتل، ولم تندفع هذه المفسدة إلا بالقتل، فيجوز حينئذ. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٤، الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٥، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٢٤، الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٤٦)، الطرق الحكمية، (ص: ٩٤).

(٥) قال بهذا الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: فتح الوهاب، ٢/ ٢٠٣، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٢٤.

١٢٩٥ قال: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإني أرىٰ أن يتقدم إلىٰ الجيوش ألَّا تقتلوا أحدًا، أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو.

«وسئل مالك عن الإشارة بالأمان»؛ أي: الإشارة المفهمة التي تقوم مقام العبارة «أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم»، وهذا الحكم ليس مضطردًا، فلو أشار في الصلاة إشارة مفهمة لم تبطل صلاته، كما جاء في صحيح البخاري عن أسماء أنها قالت: صلىٰ النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ وهي تصلي، فأومأت برأسها إلىٰ الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها: أن نعم(١)، ولم تُعِد عائشة الصلاة، ولم يقل أحد ببطلانها، فالتصرفات تختلف من باب إلىٰ باب، فبعض الأبواب أخف من بعض، وبعضها يحتاط له أكثر من غيره، وما يتعلق بالمخلوق -كما هنا- فأمره أشد.

«وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس يقول: ما ختر قوم بالعهد»؛ أي: غدروا به أشد الغدر «إلا سلط الله عليهم العدو» عقوبة علىٰ اقتراف هذه المعصية.

باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله

١٢٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أعطىٰ شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرىٰ فشأنك به.

«عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطىٰ شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرىٰ» منزل كان بين المدينة والشام «فشأنك به» وخصص وادي القرىٰ لأن الإنسان إذا بلغه صعب عليه الرجوع، فيغلب علىٰ الظن أنه يستمر إلىٰ ما قصده من

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، (٨٦)، ومسلم، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٥).

الجهاد، لكن لو كان قال: شأنك به من المدينة، فثمة احتمال أنه يتملكه ويبيعه ولا يجاهد، بخلاف ما لو قطع نصف المسافة فسيتشجع لإكمالها.

نظير ذلك أن يعطي أحدهم كتابًا لطالب علم، ولا يعلمه بأنه عطية إلا بعد إنجاز جزء منه، فيقول: إن حضرت دروس الجزء الأول منه؛ فهو لك، أو إن درست إلىٰ المستوىٰ الثالث مثلًا؛ فالكتاب لك، وهكذا حتىٰ يضمن استمرار المهدىٰ له في قراءة الكتاب؛ لأنه يريد الأجر بذلك، ولو أعلمه من أول يوم أن الكتاب هدية لربما تساهل المهدىٰ له، ولربما باعه وانتفع بثمنه، خاصة وأنّا نرىٰ كثيرين يتحمسون لطلب العلم وحضور الدروس في البداية، ثم يحضرون فترات وجيزة، أو دروسًا معدودة، ثم يتركون، فمنهم من يحتفظ بكتابه، ومنهم من يبيعه لغيره أو لمحلات الكتب المستعملة.

١٢٩٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس مغزاته؛ فهو له.

«**فيبلغ به رأس مغزاته**»؛ أي: تحقق الشرط العرفي الذي من أجله دفع إليه هذا الشيء.

«**فهو له**» لأنه إنما أعطي لينتفع به في الغزو، كأنه قال: إن لم تقاتل بهذا السيف فليس لك. ولو أعطي عطية بلفظ صريح بأن قيل له: «استعن بهذا الكتاب علىٰ دراستك»؛ فلا يملك هذا الكتاب إلا إذا درس به بالفعل، كأن الواهب قال: خذ هذا الكتاب شريطة أن تنتفع به في دراستك.

وهنا يرد سؤال: وهو أن الجهات الحكومية توزع كتبًا للدارسين، فهل يملكها الطالب من أول الأمر، بحيث يصح له بيعها والتصرف بثمنها، أو لا يملكها إلا بالانتفاع؟ وهذا الشرط عرفي، وأهل العلم يجعلون الشرط العرفي كالشرط الذكري، ويمثلون له بما لو قيل لأحدهم: «زوجتك زنت»، فقال: «هي طالق»، ثم تبين أنها

لم تزن، فلا يقع الطلاق؛ لأن الزوج بنىٰ الطلاق علىٰ الزنا، فكأنه قال: «إن كانت زانية؛ فهي طالق»، ونرىٰ مكتبات الكتاب المستعمل ونحوها مليئة بهذه الكتب التي توزع مجانًا، ولا شك أن مثل هذا الاشتراط يحدّ من الدفع لغير المنتفع، ويوسع التوزيع علىٰ من ينتفع، وما تقدم كان في الكتاب ونحوه مما لم يكن وقفًا، أما إذا وقفه مالكه؛ فلا يجوز لأحد بيعه إلا إذا تعطلت منافعه.

١٢٩٨ وسئل مالك عن رجل أوجب علىٰ نفسه الغزو، فتجهز حتىٰ إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما، ولكن يؤخر ذلك إلىٰ عام آخر، فأما الجهاز؛ فإني أرىٰ أن يرفعه حتىٰ يخرج به، فإن خشي أن يفسد؛ باعه وأمسك ثمنه حتىٰ يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج؛ فليصنع بجهازه ما شاء.

«**وسئل مالك عن رجل أوجب علىٰ نفسه الغزو، فتجهز**» للغزو دون أن يستشير أبويه، وجهاد التطوع أو فرض الكفاية لا يجوز له إلا بإذنهما، فقد جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحَيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(١)، أما إذا كان الجهاد فرض عين؛ فلا يشترط إذن الوالدين، وأهل العلم ينصون علىٰ تعين الجهاد في ثلاث حالات: إذا استنفره الإمام، أو داهمه العدو، أو حضر الصف؛ فلا يجوز له حينئذ أن يفر من الزحف(٢).

«**حتىٰ إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أن يخرج أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما**»؛ أي: لا يعاند ولا يكثر من الإلحاح، وإذا علم الله منه صدق النية، ومنعه من له حق المنع؛ أثابه الله ثواب الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، (٢٥٤٩)، وأبو داود، (٢٥٢٩)، والترمذي، (١٦٧١)، والنسائي، (٣١٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ١٩٧.

«ولكن يؤخر ذلك إلىٰ عام آخر» لعلّ والديه يأذنان له «فأما الجهاز الـذي تجهـز بـه قبل أن يستأذن والديه؛ فإني أرىٰ أن يرفعه»؛ أي: يحفظه «حتىٰ يخرج به من العـام القـادم إذا أذن له، فإن خشي أن يفسد؛ باعه وأمسك ثمنه» لأنـه لا يرجع فيه «حتىٰ يشتري بـه ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج؛ فليصنع بجهازه ما شاء» أما إن كان معسرًا؛ فقد تقدم أنه يحجز هـذا المـال عنده؛ لأنـه إذا أنفقه قد يحتاجه في الجهاد ولا يجد.

باب جـامع النفل في الغزو

١٢٩٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رسـول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبَل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكـان سـهمانهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونُفّلوا بعيرًا بعيرًا[١].

«بـاب جـامع النفـل في الغـزو» النفـل: واحـد الأنفـال، وهـو الزيـادة علـىٰ سهم الغازي[٢].

وأمـا قولـه تعـالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلـىٰ آخـر الآيـات؛ فقـد اختلـف في المـراد بهـا، فقيـل: الغنيمـة؛ وهـي التـي تؤخـذ مـن أمـوال الأعـداء بالقتـال، وقيل غيرها[٣].

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد»؛ أي: جهة نجد «فغنموا إبلًا كثيرة» ويدل علىٰ كثرتها قوله: «فكان سهمانهم»؛ أي: سهم كل واحد منهم «اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا» هذا شيء كثير، «ونفّلوا»؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٤٩)، وأبو داود، (٢٧٤٥).

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ١١/ ٧.

زيدوا علىٰ ما حصل لهم من الغنيمة «**بعيرًا بعيرًا**»، والنفل في اللغة: هو الزيادة علىٰ ما يستحقه الإنسان، كالنافلة من الصلاة، وهي زيادة علىٰ ما أوجب الله عليه، فسهمانهم التي يستحقونها اثنا عشر أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا؛ أي: أن كل واحد منهم أعطي بعيرًا نفلًا؛ أي: زائدًا علىٰ السهم.

و قول الراوي: «**اثني عشر بعيرًا**» لعله أراد المجموع بعد النفل، وقوله: «**أحد عشر بعيرًا**» أراد بذلك قبل النفل، ثم بعد ذلك الرواة ينقل بعضهم هذا وبعضهم هذا.

١٣٠٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه.

«**يعدلون البعير بعشر شياه**» لأن البعير يستفاد منه في الغزو أكثر مما يستفاد منه في حال السعة والسلم، فيحتاج إليه في الغزو حاجة ماسة، فهو ينقل الناس وأمتعتهم، بينما في حال السعة؛ كما في الأضاحي مثلًا يعدل البعير بسبع شياه[1]، أما البقر؛ فتبقىٰ في جميع حالاتها علىٰ الأصل، وهو أنها تعدل سبع شياه؛ لأن فائدتها في الغزو أقل من الإبل، فلا تقاس عليه.

١٣٠١ قال مالك في الأجير في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرًّا؛ فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك؛ فلا سهم له، وأرىٰ ألَّا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

«**قال مالك في الأجير في الغزو**» بأن استؤجر لحمل متاع مثلًا «**إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال**»؛ أي: شارك معهم «**وكان حرًّا فله سهمه**»؛ أي: يقسم له مع المقاتلين؛ لأن الغنائم للمقاتلين، وهو واحد منهم «**وإن لم يفعل ذلك**»؛ أي:

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (١٣١٨)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

لم يشهد القتال، ولم يقاتل «فلا سهم له»؛ لأن السبب الذي يستحق به هذا السهم لم يتوفر فيه.

«وأرىٰ ألا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار» أما من لم يشهد، ولو كان حرًّا؛ فلا يقسم له، ومن شهد وكان عبدًا؛ فلا يقسم له أيضًا.

وأما كون النبي ﷺ قسم لبعض الصحابة ممن لم يشهد بدرًا[1]؛ فذلك لأن تخلفهم كانت فيه مصلحة عامة، وكان ذلك بإذن النبي ﷺ لهم.

باب ما لا يجب فيه الخمس

١٣٠٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن وجد من العدو علىٰ ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرىٰ أن ذلك للإمام يرىٰ فيهم رأيه، ولا أرىٰ لمن أخذهم فيهم خمسًا.

«باب: ما لا يجب فيه الخمس»؛ أي: ما ليس بغنيمة.

«قال مالك فيمن وجد من العدو علىٰ ساحل البحر بأرض المسلمين»؛ أي: أن المسلمين وجدوهم، فأرادوا أسرهم «فزعموا أنهم تجار» ولم يأتوا للقتال، «وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك» فلا شهود ممن تقبل شهادتهم يشهدون بذلك «إلا» أن ثمة قرائن تدل علىٰ ذلك، وهي أن «مراكبهم»؛ أي: سفنهم «تكسرت» فدفعتهم الأمواج إلىٰ الساحل «أو عطشوا» ولا يمكنهم الشرب من البحر، كما هو معلوم «فنزلوا» ساحل المسلمين؛ حيث يوجد فيه مياه عذبة فشربوا منها، وكان ذلك النزول «بغير إذن المسلمين» والأصل أنه لا بد من إذنهم؛ لأن ما عمله هؤلاء انتهاك،

(١) وهو عثمان ﷺ، فأخرج البخاري، (٣٦٩٨)، عن ابن عمر ﷺ: وأما تغيبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا، وسهمه».

قال مالك: «أرىٰ أن ذلك للإمام يرىٰ فيهم رأيه» فيجتهد الإمام، فقد يكون رأيه أن المن عليهم أو أسرهم يحقق مصلحة أعظم، وقد يرىٰ قتلهم إذا كانوا محاربين، وأن في قتلهم نكاية وتشريدًا بمن خلفهم «ولا أرىٰ لمن أخذهم فيهم خمسا».

باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

١٣٠٣ **قال مالك: لا أرىٰ بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم.**

«**باب: ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس**»؛ أي: لا ينتظر به القسمة، فالأصل أنه لا يجوز لأحد من المقاتلين ولا من غيرهم أن يستولي علىٰ شيء من الغنيمة قبل أن تقسم، وفعل شيء من هذا هو الغلول[(١)]، لكن هناك ما يستثنىٰ كالطعام، فلا ينتظر فيه إلىٰ أن تنتهي المعركة ثم يقسم، والناس بحاجة إليه، فمثل هذا جرت العادة بأنهم يتسامحون فيه، ولا يتبعونه أنفسهم.

«**قال مالك: لا أرىٰ بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم**» لمسيس الحاجة إليه، ولأنه عرضة لأن يتلف.

١٣٠٤ **قال مالك: وأنا أرىٰ الإبل، والبقر، والغنم، بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتىٰ يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش؛ فلا أرىٰ بأسًا بما أكل من ذلك كله علىٰ وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرىٰ أن يدخر أحد من ذلك شيئًا يرجع به إلىٰ أهله.**

«**قال مالك: وأنا أرىٰ الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام**» وهي طعام، وهم قد يحتاجون إلىٰ طعام، ولا يجدون غير الإبل والبقر والغنم فينحرونها أو يذبحونها،

(١) ينظر: النهر الفائق، ٣/ ٢٠٥، أسهل المدارك، ٢/ ١١، الشرح الكبير، ١٠/ ٥٣٥.

ويأكلون منها لمسيس الحاجة إليها «**يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتىٰ يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش**» ضررًا بليغًا؛ لأن الحياة لا تقوم إلا بالطعام والشراب «**فلا أرىٰ بأسًا بما أكل من ذلك كله علىٰ وجه المعروف**»؛ أي: بما يحتاج إليه للأكل فقط، فلا يجوز نحر جمل مثلًا لمن حاجتهم دون ذلك، «**ولا أرىٰ أن يدخر أحد من ذلك شيئًا يرجع به إلىٰ أهله**» لأن بعضهم قد لا تكون به حاجة، فيظن أن الجواز يشمل الادخار، فينحر أو يذبح ويدخر اللحم قديدًا؛ ليرجع به إلىٰ أهله، إلا إن كان شيئًا تافهًا لا يؤبه له، ففيه سعة.

وهذا الجواز إنما هو في الطعام خاصة، فلا يعم كل حاجة؛ لأن الحاجات لا تنتهي، فقد يفقد أحدهم نعله أو نظارته ولا يمكنه مواصلة المسير إلا بنعل أو نظارة، فلا يجوز له الأخذ حتىٰ تقع عليها المقاسم، أو يرفع قضيته للإمام ليعطيه ويحسمها من نصيبه، أما الأخذ بلا إذن؛ فغلول وشأنه عظيم، إلا أن له أن يستعمله استعمالًا مؤقتًا حتىٰ يستأذن الإمام، أو ينتظر به قسمة المغانم.

١٣٠٥ **وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه، ويتزود فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو؛ فإني أرىٰ أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده؛ فلا أرىٰ بأسًا أن يأكله، وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهًا.**

«**وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو فإني أرىٰ أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين**» لأن الطعام لا يُملك باستيلائه عليه، فالاستثناء للطعام خاصة، وهو حاجة تقدر بقدرها، فلا تجوز الزيادة علىٰ مقدار الحاجة، «**وإن بلغ به بلده**»؛ أي: يقتات عليه إلىٰ أن يصل بلده، «**فلا**

أرىٰ بأسًا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهًا»؛ أي: لا تلتفت إليه همم المقاتلين، وإذا كانت اليد لا تقطع في سرقة الشيء التافه كما قالت عائشة رضي الله عنها[1]، مع كونه ملكًا محضًا للغير، فالأكل مما للآكل فيه نوع ملك أمره أوسع.

باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٣٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرسًا له عار، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا علىٰ عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

«باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو» كعبد أو غلام أو متاع استولىٰ عليه العدو ثم غنمه المسلمون، ومالكه معروف قبل أن تقسم المقاسم، فهو أحق به، وبعد القسمة هو أولىٰ به إن دفع قيمته.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق»؛ أي: شرد وهرب «وأن فرسًا له عَارَ»؛ أي: انفلت وانطلق هاربًا[2] «فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا علىٰ عبد الله بن عمر» لأنهما ماله، وقد أخذا بغير حق؛ كالمغصوب، والسرقات، فإنها ترد إلىٰ أربابها «وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم».

١٣٠٧ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم؛ فهو رد علىٰ أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم؛ فلا يرد علىٰ أحد.

والفرق بين الرد قبل المقاسم، وعدم الرد بعد المقاسم- أنه قبل المقاسم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٩٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (٧٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٤٣، ١٦٩٤٤)، وذكر أنه مدرج من قول عروة الراوي عن عائشة. وينظر: البدر المنير، ٧/ ١٥٨، التلخيص الحبير، ٣/ ١٧٣.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٢٨.

لم يملك؛ أي: ما وقعت في يد من يصح ملكه لها، وأما بعد المقاسم؛ فهي غنيمة مما غنمه المسلمون، فصح ملك من وقعت في نصيبه، والتمليك بعد قسمة المغانم بمنزلة البيع، وبهذا يفارق المغصوب؛ لأن الغاصب لا يملك إطلاقًا، والمسألة لها فروع عملية كثيرة.

١٣٠٨ وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون، قال مالك: صاحبه أولىٰ به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم؛ فإني أرىٰ أن يكون الغلام لسيده بالثمن- إن شاء-.

أي: إذا طلب منه ثمن يؤثر الغلام عليه، فلا شك أنه سيقدم شراءه بالثمن، وإن طلب منه ثمن أكثر مما يستحقه، فقد يدعه، فالمسألة ترجع إليه؛ إن شاء اشتراه وإلا تركه.

١٣٠٩ قال مالك في أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترقّ، وأرىٰ أن يفتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل؛ فعلىٰ سيدها أن يفتديها ولا يدعها، ولا أرىٰ للذي صارت له أن يسترقّها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها.

«**قال مالك في أم ولد من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق**» لأن ولدها أعتقها، فهي حرة «**وأرىٰ أن يفتديها الإمام**» من بيت المال «**لسيدها**» وهذا هو الأصل «**فإن لم يفعل؛ فعلىٰ سيدها أن يفتديها ولا يدعها**» تسترق أو تباع وتشترىٰ؛ لأن ولدها أعتقها «**ولا أرىٰ للذي صارت له أن يسترقها**» ما دام قد ثبت عنده أنها أم ولد «**ولا يستحل فرجها**» لأن حكمها حكم الحرة «**وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت**»؛ أي: إذا وقعت منها جناية؛ كانت جنايتها علىٰ سيدها، ولو لم تكن أم ولد وجرحت؛ كان أرش الجناية علىٰ سيدها، ما لم يكن الأرش أكثر من قيمتها، وحينئذ

يخير المجني عليه بين أن يأخذها أو يأخذ ما يساوي قيمتها، أما أن يكلف سيدها بدفع أرش الجناية في هذه الصورة؛ فلا «**فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها**».

١٣١٠ وسئل مالك عن الرجل يخرج إلىٰ أرض العدو في المفاداة، أو في التجارة، فيشتري الحر أو العبد، أو يوهبان له، فقال: أما الحرّ؛ فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق، وإن كان وهب له؛ فهو حر، وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئًا مكافأة، فهو دين علىٰ الحر بمنزلة ما اشترىٰ به، وأما العبد؛ فإن سيده الأول مخير فيه؛ إن شاء أن يأخذه ويدفع إلىٰ الذي اشتراه ثمنه فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئًا مكافأة، فيكون ما أعطىٰ فيه غرمًا علىٰ سيده إن أحب أن يفتديه.

«**وسئل مالك عن الرجل يخرج إلىٰ أرض العدو في المفاداة، أو في التجارة فيشتري**[1] **الحر أو العبد**»؛ أي: أنه وجد مسلمًا يباع، فاشتراه «**أو يوهبان له**».

يعني: لو وجد شخصًا يباع، ويحرّج عليه فلا يتركه وهو قادر؛ بل يفتديه «**أو يوهبان له، فقال: أما الحر؛ فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق**» الحر إذا كان مسلمًا وأسره الكفار وباعوه، فإنه لا يُملك بهذا العقد، لكن لو كان كافرًا واشتراه المسلم فإنه يسترقّ؛ بل إن شيخ الإسلام يجيز أن يشتري المسلمُ الكافرَ الحرّ في دار الكفر ولو كان أبو هذا الكافر هو البائع، لكن عموم حديث: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:... ورجل باع حرًا فأكل ثمنه**»[2] يمنع ذلك، ولشيخ الإسلام كلام مفصل في هذه المسألة.

(١) قال الباجي، ٣/ ١٨٧: أما شراء الحر؛ فإنه لا يصح، إلا بألَّا يعلم أنه حر، فاشتراه ثم تبين له ذلك، ولعله سمىٰ الفداء شراء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، (٢٢٢٧)، وابن ماجه، (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وإن كان وهب له؛ فهو حر، وليس عليه شيء» لأنه أخذه بغير ثمن، فيرسله بغير ثمن «إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئا مكافأة»؛ أي: أنها ليست قيمة، فلو أعطاه المسلم سيارة مثلًا من نوع معين «فهو»؛ أي: قيمة السيارة في المثال السابق «دين علىٰ الحر بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد؛ فإن سيده الأول مخير فيه؛ إن شاء أن يأخذه ويدفع إلىٰ الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه»؛ أي: يتركه «أسلمه» لا سيما إذا طلبت منه قيمة لا يستحقها، أو دفع فيه مشتريه قيمة أكثر من ثمنه الحقيقي «وإن كان وهب له؛ فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئا مكافأة» يعني: كالحر «فيكون ما أعطىٰ فيه غُرمًا علىٰ سيده إن أحب أن يفتديه».

باب ما جاء في السلب في النفل

١٣١١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولىٰ أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي: أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتىٰ أتيته من ورائه، فضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟»، قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق، يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه، يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا[1] لا يعمد إلىٰ أسد

(١) قال الخطابي في المعالم، ٢/ ٣٠١: «وقوله: (لاها الله إذًا) هكذا يروىٰ، والصواب (لاهآ الله ذا) بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله، لا يكون ذا».

من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفًا في بني سلِمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[1].

«باب ما جاء في السلب في النفل»؛ أي: في القدر الزائد علىٰ الغنيمة، فالأصل أنه جزء من الغنيمة؛ لأنه لا يدرك إلا بالقتال، وما يدرك بالقتال فهو من الغنيمة، والنفل قد يطلق ويراد به الغنيمة والعكس.

ومن أهل العلم من جعل سلب القتيل للقاتل حكمًا عامًا في كل قتال، قاله الإمام أو لم يقله، ومنهم من جعله راجعًا لاجتهاد الإمام[2]، كأن يريد تشجيع المجاهدين علىٰ القتال، فيقول مثل هذا: «من قتل قتيلًا فله سلبه»؛ ليجتهد الناس، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه ليس له أن يقول ذلك في أول الأمر؛ لئلا تسوء النيات، ويكون القتال من أجل الدنيا، وإنما يقوله آخر الأمر أو في أثنائه بعد أن يخرج الناس في سبيل الله لا يخرجهم إلا الجهاد، فإذا رأىٰ الإمام أن مثل هذا الإغراء يدفعهم ويزيد في نشاطهم فعله، وقد فعله النبي ﷺ يوم حنين، كما سيأتي.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين» سنة ثماني للهجرة، عقب فتح مكة «فلما التقينا كانت للمسلمين جولة»؛ أي: أن كفة المسلمين كانت راجحة في أول الأمر، ثم حصل اضطراب وانهزم بعض المسلمين، وثبت النبي ﷺ ونفر معه.

«قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين»؛ أي: ظهر عليه أو افترشه «قال: فاستدرت له» أي: جئته من الخلف «حتىٰ أتيته من ورائه فضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه»؛ أي: بين المنكب والعنق «فأقبل علي» ترك المسلم الذي تحته،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥١)، وأبو داود، (٢٧١٧)، والترمذي، (١٥٦٢).

(٢) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٣٠١، شرح الزركشي، ٦/ ٤٧٨.

وأقبل علىٰ الذي ضربه بالسيف «**فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت**» لأن من كان في هذه الحالة يتضاعف نشاطه «**ثم أدركه الموت**» لأن الضربة قاتلة «**فأرسلني**»؛ أي: أطلقني «**قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله**» أمر الله قدره، وأمر الله وسنته أنه إذا حصلت المخالفة حصلت الهزيمة «**ثم إن الناس رجعوا**» عادوا إلىٰ النبي ﷺ، وقد ثبت، وهو أشجع الناس ﷺ «**فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة»**»؛ ليقطع الطريق علىٰ الدعاوىٰ المجردة «**ولو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم**»[(١)]، وسلب القتيل هو ما معه مما يستعين به علىٰ القتال؛ من سيف، ودرع، ونحوهما، أو ما معه مطلقًا من ذهب أو فضة أو نقود أو متاع أو طعام، علىٰ خلاف بين أهل العلم، فبعضهم اعتبر المعنىٰ العام للسلب[(٢)]، وهو ما يمكن أن يُسلب من المقاتل، وبعضهم خصصه بما يستعان به علىٰ القتال[(٣)].

«**قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟**» فلم يشهد له أحد، إما لخفاء الأمر علىٰ الجميع إلا علىٰ من أخذ السلب؛ لأنه يعرف أن السلب له؛ لأنه بعد أن قتله أخذ السلب شخص آخر «**ثم جلست، ثم قال ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟**» » كأنه لم يسمع قول أبي قتادة: «من يشهد لي؟» وإنما كان يرىٰ قيامه وجلوسه.

«**قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق، يا رسول الله**» أي: صدق، يا رسول الله في دعواه أنه قتل «**وسلب ذلك القتيل عندي**»، فهذا الرجل شهد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾، (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١) واللفظ له، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١).

(٢) ينظر: البناية، ٧/ ١٨٤، روضة الطالبين، ٦/ ٣٧٥، المغني، ٩/ ٢٣٩.

(٣) وبهذا قال المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٣٠.

بأحقية أبي قتادة للسلب، وقبلت شهادته رغم أنه شاهد واحد؛ لأن كل من في يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة، فتقبل شهادته من هذه الحيثية(١).

«**فأرضه عني، يا رسول الله**»؛ أي: اترك السلب لي، وأرضه بما شئت، «**فقال أبو بكر: لا هاء الله**» يعني: لا والله «**إذًا لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله**» وفي هذا شهادة لأبي قتادة من خير الأمة بعد نبيها ﷺ بأنه أسد، وأقره النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أن هذا من قول عمر رضي الله عنه(٢)، وشهادة أبي بكر وعمر، وإقرار النبي ﷺ وِسام شرف لأبي قتادة، ومنقبة عظيمة له، لكن الذي في الصحيحين أن الذي شهد له هو أبو بكر «**يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه**» وهو من قتل القتيل في حين أنك استوليت عليه من ميت «**فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه**» أي: أعط أبا قتادة؛ لأنه يستحقه.

«**فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفًا في بني سلمة**» المخرف: البستان، وسمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر؛ أي: يجتنىٰ، ومنهم من يقول: هي آلة الاختراف التي يجتنىٰ بها الثمر(٣).

وقد يقول قائل: كيف اشترىٰ أبو قتادة بستانًا بقيمة درع؟

والجواب: أن السلع تتفاوت أقيامها من وقت لآخر، فقد يُشترىٰ بيت بثوب، وقد يشترىٰ بالبيت الألوف المؤلفة من الثياب، ومن الطرائف ما ذكره بعض المؤرخين المعاصرين أنه في سنة من السنوات تيسرت الكتب وطبعت ووردت إلىٰ هذه البلاد بكثرة، إلا أنها كانت غالية الثمن، فبيع جامع العلوم والحكم باثني عشر ريالًا من الفضة، وهذا أضعاف قيمته اليوم، ثم بيع مرة أخرىٰ بالثمن نفسه ووزنتين من القهوة،

(١) اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث علىٰ أقوال تنظر في: الاستذكار، ٥/ ٦٤، التوضيح، لابن الملقن، ١٨/ ٥١٥، شرح ابن بطال، ٥/ ٣١٤، نيل الأوطار، ٧/ ٣١٥.

(٢) أخرجها أحمد، (١٢٩٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٢/ ٤٢٥، أعلام الحديث، ٢/ ١٠٢٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٤.

وثوب وشماغ، بينما بيعت بعض البيوت بأبخس الأثمان، كما أن الأراضي لم تكن لها قيمة ألبتة من قبل؛ فلم تكن فيها مشاحة، فقد كان كل واحد يكتفي بجعل خط علىٰ مراده منها، ولا يشاحح، وقد يؤجر البيت بريال واحد، ثم بعد ذلك تتغير القيم؛ وبسبب الغفلة عن هذا الملحظ ذهب بعض الشراح إلىٰ تفسير المخرف بآلة يخترف بها، وهي معروفة عند الفلاحين، وقيمتها زهيدة، وبعضهم يقول ما اخترف من ثمرة عام واحد(١).

«**فإنه لأول مال تأثلته**» يعني: اقتنيته وملكته «**في الإسلام**».

١٣١٢ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد: أنه قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك -أيضًا-، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتىٰ كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب(٢).

«**قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته**» سأل مرة ثانية؛ لأنه لم يقتنع بالجواب الأول «**ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك -أيضًا-، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟**» وكأن ابن عباس فهم من حال هذا السائل أنه لا يسأل للاستفادة، وإنما يسأل لإظهار التعالم أو لإعنات المسؤول «**فلم يزل يسأله**

(١) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١/ ٨١.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ١٣/ ٣٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم: قال ابن عباس: «كان عمر ﷺ إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك، ولا أنهاك»، ثم قال ابن عباس: «والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرًا آمرًا محللًا محرّمًا» قال القاسم: فسلّط علىٰ ابن عباس رجلًا يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: «كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتىٰ أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر حتىٰ سالت الدماء علىٰ عقبيه، أو علىٰ رجليه، فقال الرجل: أما أنت؛ فقد انتقم الله لعمر منك».

حتىٰ كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب» فقد روي أن صبيغًا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتىٰ قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص ﷺ إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: «أبصر أن يكون ذهب، فتصيبك مني به العقوبة الموجعة»، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة»، فأرسل عمر إلىٰ رطائب من جريد، «فضربه بها حتىٰ ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتىٰ برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتىٰ برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلًا جميلًا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذن له إلىٰ أرضه، وكتب إلىٰ أبي موسىٰ، الأشعري ﷺ ألَّا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك علىٰ الرجل، فكتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن ائذن للناس بمجالسته(١).

١٣١٣ قال: وسئل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام، قال: لا يكون ذلك لأحدٍ بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إلا يوم حنين.

«قال: وسئل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام» هذا يرد -أيضًا- علىٰ سلب أبي قتادة؛ لأن القتل حصل قبل إذن الإمام، وقبل الإغراء بأن من قتل فله سلب قتيله، وسبق أن من أهل العلم من يراه حكمًا عامًا، سواء قاله الإمام أو لم يقله، واختار مالك أنه راجع إلىٰ اجتهاد الإمام، واشتراط إذن الإمام -عند من يختاره-؛ لأنه لو ترك الناس يتصرفون

(١) أخرجه الدارمي، (١٥٠)، وابن وضاح في البدع، ٢/ ١١١. قال ابن كثير في مسند الفاروق، ٢/ ٥٨٥: «قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة، وكأنه -والله أعلم- إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال تعنت واستشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال، فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل». وينظر: الإصابة، لابن حجر، ٣/ ٣٧٠.

كما شاءوا لأصبحت الأمور فوضىٰ.

ومن هذا الباب ما يجعله بعض أئمة المساجد، وبعض المشرفين علىٰ المراكز، لمن يجمع لهم الزكاة؛ بأن له نسبة معينة، وهذا خطأ، فليس لكل أحد، إنما هو للإمام، أو من يأذن له الإمام، وإلا صارت المسألة فوضىٰ، فمن يقدر النصيب والحاجة؟!

«ولا يكون ذلك من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد»، فمن أسندت له ولاية من الشرع، وكانت المصلحة فيه عامة لا خاصة، لا بد أن يكون تصرفه منوطًا بالاجتهاد لا التشهي، ولذا لما غسل النساء زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتن ذلك**»[1]؛ أي: إن رأيتن المصلحة تدعو إلىٰ ذلك، لا أنه رد ذلك إلىٰ التشهي[2].

«ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إلا يوم حنين»؛ أي: إنما يقول الإمام مثل ذلك عند الحاجة الماسة، فالنبي ﷺ لما رأىٰ أمر المسلمين قد اختل واضطرب، قال مثل هذا حثًّا علىٰ القتال.

باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

١٣١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

«باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس»؛ أي: لا من رأس الغنيمة؛ لأن الغنيمة يستحقها الغانمون جميعًا، لا بعضهم دون بعض، فإذا أعطي بعضهم من أصل الغنيمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٥٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٢٩.

صار نصيبه أكثر من غيره فيما يجب أن يتساووا فيه؛ لأنهم غنموه مجتمعين.

والنفل في اللغة هو الزيادة كما تقدم، وإنما يستحقه المجاهد لزيادة بلائه وغنائه في الجهاد، فيزاد علىٰ سهمه من الغنيمة التي يستحقها الجميع بالتساوي.

«كان الناس يعطون النفل من الخمس» والسبب في هذا أن الغنيمة هي ما يحصل عليه الجيش والمجاهدون بالقتال، فيكونون جميعًا مشتركين فيها علىٰ وجه التساوي، ولا يقال: إن الإمام يسبر أحوال المجاهدين ويوزع الغنيمة حسب بلاء كل رجل؛ لأن هذا لا ينضبط، ثم إن حظوظ النفس تدخل في ذلك، وقد يتهم من يقسم بأنه مال أو جار، وكذلك لا يبرأ من يقسم -حاشا رسول الله ﷺ من ألَّا يوفق للعدل إذا لم يكن بالتساوي، فتمتلئ الصدور بالحنق والعداوات، كما أن مراقبة الناس وأعمالهم في مثل هذه الظروف الصعبة غير ممكنة، ثم إن الإمام بشر، وقد يصله من المعلومات غير الدقيقة ما يقتضي زيادة نصيب بعضهم علىٰ بعض، ولذا وجبت التسوية بين الغانمين، ولو كان بعضهم أكثر بلاء من بعض، أما بالنسبة للنفل الذي يعطيه الإمام؛ فقدر زائد علىٰ الغنيمة، وهو من الخمس الذي جعله الله لنبيه يضعه حيث يشاء.

«قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك» ولا شك أن مثل هذا يحقق جملة من المصالح، ولا تترتب عليه مفاسد.

١٣١٥ وسئل مالك عن النفل: هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفّل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده.

«وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم؟» أو في أثنائه أو في آخره؟ «قال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد للإمام»؛ أي: إذا رأىٰ الإمام أن يشجع بعض الناس في أول الأمر فله ذلك، وإن رأىٰ تشجيع بعضهم في أثنائه فله ذلك -أيضًا-، وإن رأىٰ أن يكون في آخر الغزو؛ خشية أن يمل الناس وتضعف هممهم؛ فله ذلك أيضًا.

«وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف» بحيث لا يتعدىٰ، «ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها» إلا في حنين، وما حصل في حنين يشبه ما حصل في أحد من حيث إن بعض المسلمين فروا من وجه العدو، وتركوا النبي ﷺ لما أراده الله ﷻ من هزيمة في أول الأمر، ثم كانت العاقبة للمتقين.

«وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده»، فهذا الأمر موكول إليه، ومنوط به؛ تحقيقًا للمصلحة، ولهذا وجب عليه تحري المصلحة العامة.

وكثير من الأمور التي لم ترد فيها نصوص مردها إلىٰ المصالح العامة لا الخاصة، والأصل في مثل هذه الأبواب التي ليس فيها إزهاق النفوس أن ينظر فيه الإمام إلىٰ مصلحة الإسلام قبل مصلحة أي أحد كائنًا من كان.

باب القسم للخيـل في الغـزو

١٣١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

«باب القسم للخيل في الغزو» الغزاة إما أن يكونوا ركبانًا أو رجالًا، والركبان إما أن يكونوا علىٰ الخيل أو علىٰ الإبل، ولكل حكمه في قسم الغنيمة كما سيأتي.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم» جاء في الصحيحين: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا[(١)]، لكن هذه طريقة مالك في إيثار المقاطيع والمراسيل علىٰ الموصولات،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٧٦٢)، وأبو داود، (٢٧٣٣)، والترمذي، (١٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٨٥٤).

فتجد الحديث مخرجًا في الصحيحين من طريق مالك موصولًا، ويخرجه في موطئه مرسلًا؛ لأنه يحتج بهذه المراسيل:

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا[١]

فتجده إذا وصل إلىٰ التابعي يحذف الصحابي أو يذكره بلا إشكال، وعلىٰ كل حال الخبر صحيح، ولا إشكال فيه.

أما عن قسم الغنيمة؛ فهذا الحديث يدل علىٰ أن للفرس سهمًا، وللرجل سهمين، وهذا يعني أن للراكب ثلاثةَ أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، والراجل ليس له إلا سهم واحد، وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة علىٰ ذلك[٢].

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن للراجل سهمين: سهمًا له وسهمًا لدابته، وقال: «أكره أن أفضل بهيمة علىٰ رجل مسلم»[٣]، وأجيب بأنه هذا ليس من تفضيل الحيوان، وإنما هو تفضيل لصاحبه، ومعلوم أن المال من أسباب القوة، وتحقيق النصر في الجهاد، ولهذا قدم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس في أكثر النصوص، وهذا يدل علىٰ أن للآلة دورًا كبيرًا في النصر، والخيل علىٰ جهة الخصوص خير ما يعين علىٰ القتال، وفي حكمها المستحدثات من الآلات التي يفاد منها في هذا الباب.

ثم لو نظرنا إلىٰ النفع في هذا الباب، لوجدنا أن نفع الفارس أعظم من نفع الراجل، إذ إن الفارس الواحد يمثل عشرة مشاة، وعلىٰ كل حال هذه قسمة شرعية، ولا اعتراض لأحد عليها، ولا اجتهاد مع وجود النص.

١٣١٧ وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرىٰ أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه.

(١) ألفية العراقي، البيت: ١٢٢، وينظر: صعود المراقي، ١/ ٢٦٢-٢٦٥.
(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج، ٤/ ١٦٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٦٤٤.
(٣) السير الصغير، (ص:١١٤)، الأصل، ٧/ ٤٤٢.

«**وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة**» لو أن شخصًا أعد عددا من الخيل وربطها للجهاد في سبيل الله، كان أجره عظيما، لكن «**فهل يقسم لها كلها؟**» أي: هل يقسم له في فرس لم يباشر به القتال؟ «**فقال: لم أسمع بذلك**»؛ أي: ليس فيه نقل؛ بل المسألة فيها اجتهاد «**ولا أرىٰ أن يقسم إلا لفرس واحد**» لأنه يقاتل علىٰ فرس واحد لا أكثر، فلو أحضر مائة فرس لم يسهم له غير ثلاثة أسهم، مع أنه إن كان اقتناها، واعتنىٰ بها بغرض الجهاد؛ فهو مأجور علىٰ ذلك، وهي له خير، كما تقدم.

١٣١٨ قال مالك: لا أرىٰ البراذين، والهجن إلا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨]، وقال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأنا أرىٰ البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي، وقد قال سعيد بن المسيب -وسئل عن البراذين: هل فيها من صدقة؟- فقال: وهل في الخيل من صدقة؟

«**قال مالك: لا أرىٰ البراذين والهجن إلا من الخيل**» البراذين: واحد البرذون، وهو نوع من الخيل جافي الخلقة، يستعمل في السير في الأماكن الوعرة، ولحمل الأثقال، هذا ما ذكره الزبيدي في شرح القاموس[١] نقلًا عن شرح ألفية العراقي للسخاوي، وسبب هذا النقل الغريب من كتب المصطلح أنه لا يوجد تعريف دقيق ومفصل في كتب اللغة لهذا الحيوان، وما ذكره السخاوي دقيق، فاستفاده الزبيدي، واستفاد من بعده منه؛ لأن الباحث في معرفة معاني الكلمات يرجع إلىٰ كتب اللغة لكونها المظنة، ولا يرجع إلىٰ كتب المصطلح، وسبب إيراد السخاوي لتعريف البرذون هو قول شعبة جارحًا أحد الرواة بما لا يستوجب الجرح: «رأيته يركض علىٰ برذون»[٢]، أما

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٤/ ٢٤٧، وينظر: فتح المغيث، ٢/ ٢٣.
(٢) مقدمة ابن الصلاح، (ص:١٠٧).

الهجين: فهو الذي أبوه عربي وأمه ليست عربية[(١)]، وعكسه: المقرف[(٢)]، ويطلق هذا علىٰ بني آدم -أيضًا-؛ «**لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨]**»، وذلك أن البراذين والهجن لو كانت غير الخيل؛ لنص عليها، لكنه نص علىٰ الخيل، وعطف عليها البغال والحمير، وحرف العطف هنا يقتضي المغايرة، فلو كانت البراذين والهجن من غير الخيل؛ لعطفت عليها، كما عطفت البغال والحمير.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة وكذلك مالك بهذه الآية علىٰ حرمة أكل لحوم الخيل، ووجه قولهم أن الله ﷻ امتن بركوبها والتزين بها، ولو كانت مما يؤكل لامتن بأكلها؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع[(٣)]، لكن يجاب عن هذا بأن أعظم وجوه الانتفاع بالخيل هو الركوب وليس الأكل، فالفائدة منها في الركوب أكثر منها في الأكل، ولو كان أعظم وجوه الانتفاع فيها الأكل لما صار لها ميزة، وهذا بخلاف بهيمة الأنعام، والتي أعظم وجوه الانتفاع بها هو الأكل، ولهذا تجد الخيل يباع بأضعاف كثيرة عن الجمل.

«**وقال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾**»، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**ألا إن القوة الرمي**»[(٤)]، وهذا تنصيص علىٰ بعض أفراد المطلق الوارد في الآية، والقوة أعم من الرمي، وإنما حصر القوة في الرمي اهتمامًا وعناية بشأنه «﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾» والخيل لها أثر كبير في مواطن الجهاد، «﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ﴾»؛ أي: تخوفون به «﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾» ولا شك أن للخيل رهبة في القلوب،

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٦/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٥/ ٧٤.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٤، الجوهرة النيرة، ٢/ ١٨٥، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وكذلك القوة، فمن لا قوة له لا يهاب، ويتسلط عليه أضعف الناس.

«فأنا أرىٰ البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي» أو السلطان أو القائد، فالإمام مالك رد الأمر إلىٰ الوالي ونحوه.

«وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟»[١] إذا كان الخيل ليس فيها صدقة؛ فالبراذين مثلها؛ لأنها نوع منها، خلافًا لمن يرىٰ الزكاة في الخيل، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والجمهور علىٰ أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة[٣].

باب ما جاء في الغلول

١٣١٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتىٰ دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتىٰ نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي ردائي، أتخافون ألَّا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا، فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار علىٰ أهله يوم القيامة، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئًا ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[٤].

(١) سبق مسندًا في كتاب الزكاة ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥٤) من أحاديث الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (١٨٧٩).

(٢) ينظر: بداية المبتدي، (ص:٣٤)، تبيين الحقائق، ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: المقدمات، ١/ ٣٢٣، روضة الطالبين، ٢/ ١٥١، المغني، ٢/ ٤٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٢٦٩٤)، والنسائي، كتاب الهبة، هبة المشاع، =

«**باب: ما جاء في الغلول**» وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وفي حكم الغلول الأخذ من الأموال العامة بغير إذن من يملك الإذن، وفي الحديث: «**من استعملناه منكم علىٰ عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**»[(١)]، وهذا يتساهل فيه الناس خاصة في الأشياء اليسيرة، وفي استعمال بعض الممتلكات العامة علىٰ غير وجهها، وفي غير مصلحة العمل، فتجد الموظف يأخذ قلمًا أو دفترًا، أو يكون مؤتمنًا علىٰ مستودع، أو مكان لا يطلع عليه فيه أحد، فيأخذ منه ما يريد، ويدخل ضمن هذا ما يجريه الموظف من اتصالات دولية علىٰ حساب عمله الحكومي، بحجة أن مصير الفاتورة هو وزارة الاتصالات، وأنها كلها تصب في المال العام، وأنه لم يأخذ في جيبه فلسًا واحدًا، ومن باب أولىٰ من قد يستولي علىٰ بعض الممتلكات الحكومية بحجة أنه لم يصله شيء من بيت المال، وأن ما أخذه هو حقه أو جزء من حقه، وهذا غلول، ولا بد فيه من إذن من يملك الإذن، وأما من لا يملك الإذن فليس له أن يأذن، وإن أذن كان إذنه ملغًىٰ لا اعتبار له، ومعلوم أن صلاحيات الموظفين ورؤسائهم محدودة.

«**عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ حينما صدر**»؛ أي: رجع «**من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس**» أن يقسم بينهم ما غنموا، وضيقوا عليه لكثرتهم «**حتىٰ دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه**» وهو ما يستر الجزء الأعلىٰ من البدن، «**حتىٰ نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي ردائي»**» وبعض الروايات تدل علىٰ أنهم هم الذين سحبوا الرداء[(٢)]، «**أتخافون ألّا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟**» وهو ﷺ يعطي

= (٣٦٨٨)، ووصله أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (٦٧٢٩)، وجاء مختصرا من طريق أخرىٰ عند النسائي، (٤١٣٨)، وابن ماجه، (٢٨٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت، صححها: ابن حبان، (٤٨٥٥)، والحاكم، (٤٣٧٠)، وأخرج شطره الأول البخاري، (٢٨٢١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٣)، من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٣٦٩٠٠)، وفيه: قال أنس: «حتىٰ انتزعوا رداءه عن ظهره، فأبدوا عن مثل فلقة القمر»، فقال: «ردوا علي ردائي».

عطاء من لا يخشىٰ الفقر في غير هذا الموضع الذي يجب القسمة فيه، كما فصله الله في كتابه.

«**والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ، وكثيرًا ما يحلف النبي ﷺ بهذه الصيغة، «**لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة**» وهي كثرة كاثرة «**نعمًا**» إبلًا وبقرًا وغنمًا «**لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا**» والنبي ﷺ أجود الناس، وقد يعطي للتأليف نعمًا بين جبلين كما ثبت عنه ﷺ(١)، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدَينٍ إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا**»(٢)، فكيف بما أوجب الله قسمته «**ولا جبانًا ولا كذابًا**» والبخل والجبن والكذب صفات ذميمة، وهو ﷺ من أبعد الناس عنها، فهو أجود الناس، وأشجعهم، وهو الصادق المصدوق.

«**فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط**» الخياط: هو الخيط، والمخيط الآلة، وهي الإبرة التي يخاط بها، «**فإن الغلول عار**» في الدنيا «**ونار**» في الآخرة، «**وشنار**» يشمل الأمرين «**علىٰ أهله يوم القيامة**» «**ثم تناول من الأرض**» وفي بعض الروايات: «**ثم أتىٰ بعيرًا فأخذ من سنامه وبرة**»(٣) «**وبرة**» واحدة الوبر، وهو ما يغطي جلد الإبل «**من بعير أو شيئًا**» يسيرًا نحو الوبرة أو قريبًا منها «**ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه**» الوبرة، وكثير منهم لا يرونها لصغرها «**إلا الخمس**» المنصوص عليه في سورة الأنفال «**والخمس مردود عليكم**».

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس: أنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال فجاءه رجل، فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشىٰ الفاقة. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، (٦٤٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٩٤)، من حديث أبي ذر ﵁.

(٣) أخرجها النسائي، (٣٦٨٨).

١٣٢٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أن زيد بن خالد الجهني قال: «توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: صلوا علىٰ صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين»[١].

«**توفي رجل يوم حنين**» وفي بعض الروايات: يوم خيبر، وقال بعض الشراح: إن حنين مصحَّفة، والصواب: خيبر، بدليل قوله في آخر الخبر: «**فوجدنا خرزات من خرز يهود**» واليهود في خيبر لا في حنين[٢]، «**وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا علىٰ صاحبكم**» فالإمام لا يصلي علىٰ غال، ولا علىٰ قاتل نفسه، ولا من عليه دين، كما قال النبي ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» وكان مدينًا بثلاثة دراهم، وإن كان فيما بعد قال: «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا فعلي**»[٣].

«**فتغيرت وجوه الناس لذلك**» لأن كل واحد من الحاضرين يظن أنه مثله، يخشىٰ أن يقدم للصلاة، فيقول النبي ﷺ: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فما دامت العلة غير معروفة، فالخوف حاصل.

«**فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله**»؛ أي: أخذ من الغنيمة قبل قسمتها، «**ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين**»، والدرهم مبلغ يسير، فلو نظرنا إلىٰ أن نصاب الزكاة مائتا درهم، ومائتا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، (٢٧١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، الصلاة علىٰ من غل، (١٩٥٩)، ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب الغلول، (٢٨٤٨)، وأحمد، (١٧٩٣١)، وصححه: ابن حبان، (٤٨٥٣)، والحاكم، (١٣٤٦).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٨٥، التمهيد، ٢٣/ ٢٨٦، المنتقىٰ، ٣/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز، (٢٢٨٩)، والنسائي، (١٩٦١)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

الدرهم تعادل ستة وخمسين ريالًا من الفضة، والريال من الفضة يعدل الآن عشرين ريالًا، فالدرهم يساوي خمسة أو ستة ريالات تقريبًا، وهذا يدل علىٰ أن المنظور إليه ليس مقدار المال، بقدر ما ينظر إلىٰ الفعل نفسه، خاصة في مثل هذه الحال التي يكون الأصل فيها أن المسلم يقدم نفسه وماله فداء لدينه، ثم إذا به يغل من الغنيمة، ولهذا شُدِّد في شأن الغلول.

١٣٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني[(١)]: أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ أتىٰ الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولًا، فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت».

«**أنه بلغه**» قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ والمعنىٰ يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه»[(٢)].

«**أن رسول الله ﷺ أتىٰ الناس في قبائلهم**» ممن جاهدوا معه «**يدعو لهم**» مكافأة لهم «**وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة**» وجدوا في أنفسهم بسبب ترك الدعاء لهم، فبحثوا عن السبب فـ «**وجدوا في بردعة**» هي قماش يوضع تحت الرحل «**رجل منهم عقد جزع**» خرز، وكثيرًا ما يقال: من جزع ظفار[(٣)] «**غلولًا، فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت**» وهذا الخبر لا يسلم متنه من نكارة؛ إذ كيف ترك

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٥/ ١٧٥، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٨٦: «وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني».

(٢) الاستذكار، ٥/ ٨٦، وينظر: التمهيد، ٢٣/ ٤٢٩.

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٧/ ١٠٤: «الجزع- بفتح الجيم وإسكان الزاي-: خرز يماني»، وقال الحافظ في الفتح، ٨/ ٤٥٩: «أما ظفار- بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء بعدها راء مبنية علىٰ الكسر-: فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصىٰ اليمن إلىٰ جهة الهند».

النبي ﷺ القبيلة بكاملها، مع أن الذي غلّ واحد منهم؟!، ثم ما معنىٰ قوله: «**كبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت**»؟ قال ابن عبد البر: «وأما تكبير النبي عليه السلام علىٰ تلك القبيلة؛ فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك»[١].

وقال الباجي: «لعله ﷺ قد أشار بتكبيره عليهم أربعًا، كما يكبر علىٰ الميت إلىٰ أن حكمهم حكم الموتىٰ الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي»[٢].

١٣٢٢ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولىٰ ابن مطيع، عن أبي هريرة: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال- الثياب والمتاع-، قال: فأهدىٰ رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلىٰ وادي القرىٰ، حتىٰ إذا كنا بوادي القرىٰ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار»[٣].

«**فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال: الثياب والمتاع**» وفي بعض الروايات: «**والثياب والمتاع**»[٤]، «**قال: فأهدىٰ رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود يقال له: مدعم**» جاء في بعض الروايات أن اسمه: «**كركرة**»[٥]، ولا يمنع أن تكون قصة أخرىٰ،

(١) الاستذكار، ٥/ ٨٦.

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزو خيبر، (٤٢٣٤)، وأبو داود، (٢٧١١)، والنسائي، (٣٨٢٧).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (٦٧٠٧).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو، قال: كان علىٰ ثقل النبي ﷺ، رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال =

أو يكون أحدهما اسمًا والثاني لقبًا «**فوجه رسول الله ﷺ إلىٰ وادي القرىٰ، حتىٰ إذا كنا بوادي القرىٰ**» وهو الذي يفصل بين بلاد العرب والشام[1] «**بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر**» لا يُدرىٰ من أي جهة أطلق، «**فأصابه فقتله، فقال: الناس: هنيئًا له الجنة**» لأنه قتل في سبيل الله «**فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا»**» وهذا يدل علىٰ عظم شأن الغلول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] «**قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك**» هو سير النعل الذي يوضع علىٰ ظهر القدم «**أو شراكين إلىٰ رسول الله ﷺ**» لما سمع الوعيد علىٰ الغلول، «**فقال: «شراك أو شراكان من نار»**» والرجل حينما جاء بالشراك أو الشراكين جاء نادمًا خائفًا من عقوبة الغلول، والندم توبة، والأصل أن التوبة تهدم ما قبلها، وإذا كان لها هذا الأثر في الشرك ففي ما دونه من باب أولىٰ، وقوله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**» جاء علىٰ جهة الزجر والتشديد في شأن الغلول؛ لئلا تسول لأحد نفسه أن يغل، ثم بعد ذلك إن اطلع عليه ردّ ما غله وادعىٰ التوبة، فأريد حسم هذا الباب بالكلية؛ أي: سواء ردها إن اطلع عليها، أو لم يردها، ويحتمل أن المراد: شراك من نار لو لم يردها، فلو لم يردها لصارت عليه نارًا مثل الشملة، فاللفظ محتمل، وإرادة المبالغة في التنفير من الغلول ظاهرة.

١٣٢٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو.

«**ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب**»؛ أي: الخوف والوجل من

= رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، (٣٠٧٤)، وابن ماجه، (٢٨٤٩).

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٣٣٨، فتح الباري، ١/ ٢٠٤.

العدو بسبب هذه المعصية؛ لأن أخشىٰ ما يخشىٰ علىٰ المجاهدين أن تخونهم ذنوبهم، كما كان القادة من الصدر الأول يوصون الجيوش، والخليفة والسلطان يوصي القائد أن يحرص علىٰ الحذر من المعاصي عمومًا وفي الغزو خاصة؛ لأنها أعظم معين للعدو، فإذا وجد الغلول قذف في قلوبهم الرعب، وإذا وجد الرعب حصلت الهزيمة.

«**ولا فشا**»؛ أي: ظهر «**الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق**» أي القطر من السماء ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] «**ولا حكم قوم بغير الحق**»؛ أي: بغير ما أنزل الله «**إلا فشا فيهم الدم**»؛ أي: القتل «**ولا ختر قوم**»؛ أي: نقضوا وغدروا «**بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو**» كل هذه محرمات رتبت عليها هذه العقوبات.

باب الشهداء في سبيل الله

١٣٢٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»، فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد بالله**(١).

«**باب الشهداء في سبيل الله**» الشهداء: هم من يقتل في سبيل الله بغزو في جهادٍ من يشرع قتالهم من: الكفار، أو البغاة، أو المحاربين(٢)، والقتال يبدأ من خروجه من منزله إلىٰ دخوله إليه، فذهابه جهاد، ورجوعه جهاد، وهذا هو شهيد الدنيا، كما يقول أهل العلم، فتثبت له أحكام الشهيد، فلا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، ويدفن في ثيابه.

وهناك شهيد الآخرة، وهو من جاءت النصوص بوصفه بالشهيد، وهم: الغريق،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، (٧٢٢٧).
(٢) هذا التعريف للشهيد هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة، أما المالكية والشافعية؛ فخصوا هذا الاسم وما يترتب عليه من أحكام دنيوية بمن قتل في معترك المسلمين مع الكفار. ينظر: الاختيار، ١/ ٩٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ١٤٠، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤، الإنصاف، ٢/ ٥٠٣.

والحريق، وصاحب الهدم، والمبطون، والنفساء، ولا تثبت لهم أحكام الشهيد في الدنيا؛ بل يغسلون ويكفنون، ويصلىٰ عليهم كغيرهم من موتىٰ المسلمين.

ولا تلازم بين أن يكون شهيد الدنيا شهيدًا في الآخرة ما لم يكن جهاده خالصًا لله سبحانه، فمن قتل في معركة مشروعة، فهو شهيد بالنظر لظاهر الحال، أما في الآخرة؛ فالله أعلم بنيته، فإن وافق ظاهره باطنه؛ فهو شهيد دنيا وآخرة(١).

«**والذي نفسي بيده**» تكرر هذا القَسم، وسبقت الإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، وفيه إثبات اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته «**لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل**» لما عرف ﷺ من فضل الشهادة والشهداء «**ثم أحيا فأقتل**»؛ أي: مرة ثانية ليزيد بذلك أجره عند الله ﷻ وثوابه، «**ثم أحيا فأقتل**» ثلاثًا، والنبي ﷺ عنده علم بإعلام الله له أنه لن يقتل، لا سيما بعد نزول قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن لا يلزم في التمني تحقيق الأمنية، لكنه يؤجر علىٰ تمنيه الخير، وفي الحديث: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء»، ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل**»، قال رسول الله ﷺ: «**فهما في الوزر سواء**»(٢)، فالذي يتمنىٰ أن له مالًا ويفعل به مثلما فعل فلان، فهما في الأجر سواء، ولا يلزم من ذلك تحقق الأمنية، حتىٰ لو عرف الإنسان أنها لن تتحقق، شريطة ألا يكون مما لا يليق بالمتمني؛ كتمني المرأة أن تكون رجلًا،

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥) وصححه، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب النية، (٤٢٢٨)، وأحمد، (١٨٠٢٤)، من حديث أبي كبشة الأنماري ﵁.

وتمني الرجل أن يكون ملكًا أو نبيًّا، فهذا تعدٍ، أما إذا تمنىٰ أن لو كان صحابيًا مثلًا، رأىٰ النبي ﷺ وجاهد معه وخدمه، وبذل نفسه دونه، فلا يقال في هذا: إنه داخل في آية النساء في النهي عن التمني؛ بل يؤجر علىٰ أمنيته مع جزمه بعدم وقوعها، فمن تمنىٰ أن يكون مع الصحابة، يؤجر علىٰ أمنيته، مع أنه لا يدري حاله كيف سيكون لو عاش معهم، فلربما صار من المنافقين -والعياذ بالله-[1]، والخير كل الخير في أن يرضىٰ الإنسان بما كتب الله له، ويسعىٰ لخلاص نفسه ونجاتها.

«فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد بالله»؛ أي: سمعت هذا الكلام من النبي ﷺ بلا شك ولا مرية.

١٣٢٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله إلىٰ رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل ثم يتوب الله علىٰ القاتل، فيقاتل، فيستشهد»[2].

---

(١) وفي الباب ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٧)، عن جبير بن نفير، قال: جلسنا إلىٰ المقداد بن الأسود يومًا، فمر به رجل، فقال: طوبىٰ لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت. فاستغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيرًا، ثم أقبل عليه فقال: «ما يحمل الرجل علىٰ أن يتمنىٰ محضرًا غيبه الله عنه؟ لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟ والله، لقد حضر رسول الله ﷺ أقوام كبهم الله علىٰ مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدقوه، أولا تحمدون الله ﷻ؛ إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم ﷺ، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله لقد بعث النبي ﷺ علىٰ أشد حال بعث عليها نبي قط، في فترة وجاهلية، ما يرون أن دينًا أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق به بين الوالد وولده، حتىٰ إن كان الرجل ليرىٰ والده أو ولده أو أخاه كافرًا، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه، وهو يعلم أن حبيبه في النار»، وأنها للتي قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، (٢٨٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، (١٨٩٠)، والنسائي، (٣١٦٦).

«يضحك الله إلىٰ رجلين» فيه إثبات الضحك لله ﷻ، علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته «يقتل أحدهما الآخر» أحدهما مسلم والآخر كافر، فالكافر يقتل المسلمَ، فيستشهد المسلم ويدخل الجنة، ثم يسلِم الكافرُ، فيقاتل في سبيل الله، فيقتل، فيدخل الجنة «كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا» المسلم «في سبيل الله، فيقتل» شهيدًا «ثم يتوب الله علىٰ القاتل»؛ أي: يدخل في الإسلام، والتوبة أعم من أن تكون بإسلام الكافر، أو أوبة المسلم من فعل محرم «فيقاتل فيستشهد».

١٣٢٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعب دما: اللون لون دم، والريح ريح المسك»(١).

«والذي نفسي بيده لا يكلم»؛ أي: لا يجرح «أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فالنوايا وما في القلوب لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، فقد ينخدع الناس ببعض المظاهر، فيظنون عملًا ما أنه لله سبحانه وفي سبيله، والحقيقة علىٰ خلاف ذلك، والله ﷻ هو الذي يعلم حقائق الأمور وخفاياها «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب»؛ أي: يجري «دمًا، اللون لون دم» أحمر «والريح ريح المسك».

١٣٢٧ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلىٰ لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة.

وقد أجاب الله دعاءه، فصار قتله علىٰ يد رجل مجوسي، كنيته: أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام للمغيرة بن شعبة، وبعض الطوائف الضالة كالرافضة يعدونه من أولياء الله، ووضعوا مشهدًا عند قبره، ويطاف به كما يطاف بالبيت، ويعبد من دون الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٣٠٠٢).

١٣٢٨ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»**[(١)].

«**فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا**»؛ أي: إذا توافرت هذه الشروط، «**مقبلًا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ:** «**نعم**» ولا شك أن الشهادة تكفر الخطايا.

«**إلا الدين**» فالشهادة تكفر جميع الذنوب كبائرها وصغارها ما عدا الدَّين، ومن أهل العلم من يلحق بالدَّين جميع حقوق الآدميين، ومنهم من فرق بين من استدان اضطرارًا أو لحاجة وينوي سداده، ومن استدان ولا يريد سداده[(٢)]، وعموم اللفظ يقتضي أن شأن الدين عظيم، وكثير من الناس يتساهلون فيه، والآن فتحت الأبواب علىٰ جميع مصاريعها، ومع افتتان الكثيرين بمظاهر الدنيا أقدموا علىٰ القروض الطويلة والمرهقة، رغبة في اقتناء الكماليات، أو ما فيه زيادة ترفيه، فيتوجه صوب البنوك أو بعض الجهات التي سهلت القروض -وليست هذه بعلامة خير- ليشتري سيارة فارهة، أو بيتًا كبيرًا ويتحمل أقساطًا كبيرة وكثيرة، وربما يفنىٰ عمره ولم يسددها، فيصبحون أسرىٰ لهذه البنوك طوال حياتهم؛ بل وبعد مماتهم، فالدين شأنه عظيم، ولهذا لم تكفره الشهادة، والإبقاء علىٰ عموم اللفظ هو الذي يحقق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٥).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٠٠: «وفي هذا الحديث أن القتل في سبيل الله علىٰ الشرط المذكور لا تكفر به تبعات الآدميين -والله أعلم-، وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة؛ لأنه لم يستثن فيه خطيئة صغيرة ولا كبيرة إلا الدين الذي هو من حقوق بني آدم».

الهدف من التنفير من الدين.

١٣٢٩ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا، يا رسول الله، بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلىٰ، ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي، فبكىٰ أبو بكر، ثم بكىٰ، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟»(١).

«هؤلاء أشهد عليهم»؛ أي: كونهم شهداء ثابت عندي، ليس عندي فيه أدنىٰ شك، بخلاف غيرهم من الأحياء فنواياهم وأمورهم إلىٰ الله ﷻ.

«بلىٰ، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» وهو ﷺ بهذا الكلام يخاطب العموم، وثبت في السنة قوله ﷺ: «ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتىٰ عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٢)، وفي هذا دليل علىٰ أن بعض من عاش معه ﷺ ارتد بعده، وحادثة الردة معروفة، وليس في هذا مستمسك للروافض الذين يجعلونه دليلًا علىٰ كفر أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ شهد لهؤلاء الجلة بالجنة، فهناك من شهد له النبي ﷺ علىٰ وجه الخصوص، وهناك من شهدت لهم النصوص بالعموم.

«فبكىٰ أبو بكر، ثم بكىٰ، ثم قال: «أئنا لكائنون بعدك؟» بكىٰ أبو بكر من كونه يخلف بعد النبي ﷺ، ويود أن يكون مات قبله ﷺ.

١٣٣٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٠٤: «هذا حديث منقطع لم يختلف عن مالك في انقطاعه».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، (٦٥٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٣٠٤)، عن أنس رضي الله عنه.

بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أرد هذا، يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله، ما علىٰ الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها»، ثلاث مرات، يعني: المدينة[1].

«**كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة**» في هذا أن زيارة القبور والنظر والتأمل فيها، والاعتبار بها من السنن المشروعة؛ بل جاء الأمر بها، ففي الحديث الصحيح: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[2].

«**فاطلع رجل**»؛ أي: نظر في داخل القبر «**فقال: بئس مضجع المؤمن**»؛ أي: بالنسبة للفراش الوثير، والغطاء الملائم المريح في الدنيا، فهو نظر إليه من هذه الحيثية، «**فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما قلت**» وما يدريه أن ممن يدفن في هذه القبور من يكون له هذا القبر روضة من رياض الجنة، ويمد له فيه مد البصر، ويفتح له باب إلىٰ الجنة، وينعم في قبره، ومنهم من يكون العكس: يعذب ويضيق عليه فيه.

«**فقال الرجل: إني لم أرد هذا، يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله**»؛ أي: أنه بئس المضجع لمن يدفن في بلده بدلًا من أن يقتل في ساحات الجهاد ويدفن فيها.

«**فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل**»؛ أي: نظير «**للقتل في سبيل الله**» لمن تحقق فيه معنىٰ الشهادة «**ما علىٰ الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها**»؛ أي: المدينة، في مثل هذا القبر، «**ثلاث مرات، يعني: المدينة**» وهذا الحديث من أدلة فضل المدينة، وقد جاء فيها فضائل كثيرة، وجاء في فضائل مكة ما هو أكثر، والجمهور علىٰ

(١) قال في الاستذكار، ٥/ ١١٢: «لا أحفظ لهذا الحديث سندا، لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، (٩٧٧)، (٢/ ٦٧٢)، والترمذي، (١٠٥٤)، والنسائي، (٢٠٣٣)، وأحمد، (٢٣٠٠٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وأبو داود، (١٥٧١)، وأحمد، (٤٣١٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروي عن أبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

ترجيح مكة علىٰ المدينة[(١)]، والإمام مالك يرىٰ العكس[(٢)]، ومن أئمة المالكية من يرجح مكة، كابن عبد البر وغيره[(٣)].

باب مـا تكون فيـه الشهادة

١٣٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بـن الخطـاب كـان يقـول: «اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك»[(٤)].

«باب ما تكون فيه الشهادة» (في) ظرفيه؛ أي: ما الأسباب التي تدخل في حكم الشهادة، ومنها القتل ظلمًا ولو في غير قتال.

ذكر الإمام في هذا الباب أثرين عن عمر بن الخطاب، ولا يظهر ارتباطهما بالترجمة إلا إذا كان من أجل سؤال الشهادة، فالأول فيه سؤال الشهادة، والثاني فيه أن الشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله، يعني: أن من أسباب أجر الشهادة سؤال الشهادة، ومن أسباب نيل ثواب الشهادة احتساب هذه الشهادة في سبيل الله ﷻ، وهذا إذا حملت «في» علىٰ أنها سببية، كما يقول بعض الشراح، وفيه شيء من البعد.

«اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك» لتكفَّر بها جميع الذنوب إلا ما تقدم كالدَّين، وما يقاس عليه كحقوق الخلق، إن لم يرضهم الله ﷻ عن الشهيد، وعلىٰ المسلم أن يسأل الله الشهادة صادقًا مخلصًا؛ لأنه إذا لم يقتل في سبيل الله حصل له أجرها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات**

(١) ينظر: الاستذكار،٢/ ٤٦٠، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٦٧، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٣٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٥٣٣، الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠.

(٤) أخرجه موصولًا البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٩٠).

على فراشه»(١).

«ووفاة ببلد رسولك» ﷺ، فالوفاة في المدينة لها فضلها، فهي مهاجر النبي ﷺ وأصحابه، وهي قاعدة الإسلام، وعاصمته الأولىٰ، وهي أفضل بقاع الأرض بعد مكة عند الجمهور، وقبلها عند مالك رحمه الله، وقد حصل لعمر رضي الله عنه ما تمنىٰ، فقتل شهيدًا وهو يصلي، ودفن ببلد الرسول ﷺ؛ بل بجواره.

١٣٣٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال: كَرَمُ المؤمن: تقواه، ودينه: حَسَبُه، ومروءته: خُلُقُه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلىٰ رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله.

«كرم المؤمن تقواه» لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

«ودينه حسبه» ففي الحديث: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(٢)، فالدين هو العمل.

«ومروءته خلقه»؛ أي: أن المروؤة الحقيقية هي معاشرة الناس ومعاملتهم بخلق حسن.

«والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء» صفات ثابتة في النفوس، فبعض الناس مجبول علىٰ الجرأة، وبعضهم مجبول علىٰ الجبن، والخير في الوسط، فالجرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٩)، وأبو داود، (١٥٢٠)، والترمذي، (١٦٥٣)، والنسائي، (٣١٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩/ ٣٨)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مطلوبة في مواضع، فإذا زادت عن حدها كانت مذمومة.

«**فالجبان يفر عن أبيه وأمه**»؛ أي: يترك أباه وأمه إذا تعرضا للخطر ولا يدافع عنهما جبنًا وخورًا، كأن يحترق المنزل وفيه أمه وأبوه، وهم بأمس الحاجة إليه، فيهرب ويتركهم، وبإمكانه أن يسعفهم أو ينقذهم.

«**والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلىٰ رحله**» عما لا يستفيد منه بحيث ينال شيئًا يرجع به إلىٰ رحله، فقد يقاتل ليستفيد غيره، أو بلا فائدة تعود لأحد، ولا شك أن الجرأة ممدوحة ما لم تتعد الحد المشروع، وهذه الصفة وغيرها من الصفات لها طرفان ووسط، والخير الوسط.

ومع القول بأن هذه صفات جبلية، فإنّ للكسب أثرًا فيها زيادة ونقصًا، فالعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتصبر يصبره الله.

«**والقتل حتف من الحتوف**»؛ أي: سبب من أسباب الموت، والموت مقدر بأجل، وقديمًا قال الشاعر:

من لم يمت بالسيف مات بغيره ... تنوعت الأسباب والموت واحد[(١)]

وما يظنه بعض الناس من أن شدة الحذر من بعض أسباب الموت تنجيه، فهذا ظن خاطئ، فقد ينجو من هذا السبب أو ذاك، لكن أجله المحتوم لا يتأخر، ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فلا مفر ولا محيد.

«**والشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله**»؛ أي: نذر نفسه لله خدمة لدينه، سواء كان بسنانه، أو بلسانه، أو ببدنه، أو بماله مخلصًا في ذلك لله ﷻ.

وقال ابن العربي: «يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالىٰ»[(٢)].

(١) نسب هذا البيت لابن نباتة. ينظر: العقد الفريد، ٩/ ٣٦٨.
(٢) المسالك، ٥/ ٩٤.

باب العمل في غسل الشهيد

١٣٣٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكفِّن وصلِّي عليه، وكان شهيدًا -يرحمه الله-.

«**وكان شهيدًا يرحمه الله**»، تقدم أن من الشهداء من تثبت لهم الأحكام كلها في الدنيا والآخرة، ومنهم من تثبت له أحكام الدنيا دون الآخرة، ومنهم العكس، وعمر رضي الله عنه قتل شهيدًا، ومع ذلك غسل وكفن وصلي عليه، فأحكام شهادة الدنيا لا تثبت لمثل من في حال عمر رضي الله عنه، وإن ثبتت له الشهادة في الآخرة؛ لأنه لم يقتل في المعركة، ومن كانت هذه حاله لم يعامل في الدنيا معاملة الشهيد؛ لأن المراد بالشهيد الذي جاءت به النصوص وخصته في الدنيا بأحكام إنما هو من قتل في ساحة القتال مجاهدًا في سبيل الله.

١٣٣٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسَّلون، ولا يصلىٰ علىٰ أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرَك حتىٰ مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك؛ فإنه يغسل ويصلىٰ عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون**»، وهذا هو ما فعله النبي ﷺ مع شهداء أحد[1]، أما غسل الملائكة لحنظلة -وسمي لأجل ذلك غسيل الملائكة-؛ فإنما هو غسل لأجل الجنابة[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهيد، (١٣٤٣)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٦٨١٤)، من حديث يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة».

«ولا يصلّىٰ علىٰ أحدٍ منهم» ثبت في الحديث الصحيح أنه صلىٰ علىٰ شهداء أحد بعد ثماني سنين؛ أي: في آخر حياته ﷺ، صلّىٰ عليهم كالمودع لهم(١)، وبهذا استدل من قال بالصلاة علىٰ الشهيد، وجعل هذا الحديث ناسخًا لما قبله(٢). ومن أهل العلم من يقول: لا يصلىٰ عليه مطلقًا، وعدم الصلاة عليه محكم، وأما الصلاة علىٰ شهداء أحد؛ فهي صلاة لغوية؛ أي: أنه دعا لهم(٣)، لكن جاء في بعض روايات الحديث ما يدل علىٰ أنه كبر عليهم(٤)، وهذا مما يقوي أنه ﷺ صلىٰ عليهم، لكن هذا من خصائص أهل أحد(٥).

«وإنهم يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها» المحرم إذا مات وهو محرم يكفن في ثوبيه، والشهيد إذا مات وأثر الشهادة علىٰ ثيابه يدفن فيها.

«قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك»؛ أي: المعركة «فلم يدرك حتىٰ مات» أما إذا أدرك ومكث مدة يعالج فيها ومات بعد ذلك؛ فلا يأخذ حكم الشهيد في الدنيا، وإن كان عند الله شهيدًا؛ لكونه مات بسبب المعركة، علىٰ ما قرره أهل العلم(٦).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٢٩٦)، وأبو داود، (٣٢٢٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية، وذهب أحمد في رواية اختارها ابن القيم إلىٰ التخيير بين الصلاة عليه وتركها جمعًا بين الأحاديث. ينظر: الهداية، ١/ ٩٢، تهذيب سنن أبي داود مع العون، ٨/ ٢٨٤.

(٣) هذا مذهب الجمهور. ينظر: منح الجليل، ١/ ٥١٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣، الإقناع، ١/ ٢١٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٢١٠: «وما روي أنه صلىٰ عليهم وكبر علىٰ حمزة سبعين تكبيرة- لا يصح».

(٥) أجاب الجُمهور عن مذهب الحنفية بأجوبة: الأول: أن ذلك كان الدعاء، وليس المرادُ صلاةَ الجنازة المعهودة، والثاني: أنّها مخصوصَةٌ بشُهداء أُحُد، كما قاله الشارح، والثالث: أنَّ هذا خاصٌّ به ﷺ. ينظر: المغني، ٢/ ٣٩٤، طرح التثريب، ٣/ ٢٩٥، فتح الباري، ٣/ ٢١١.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٢٤٤: «وأجمع العلماء علىٰ أن الشهيد إذا حمل حيا، ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء؛ فإنه يصلىٰ عليه، كما صنع بعمر رضي الله عنه».

«وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك» حياة مستقرة «فإنه يغسل ويصلىٰ عليه كما عمل بعمر بن الخطاب»، هل مفهومه أنه لو مات عمر فورًا في محرابه؛ لم يغسل ولم يصل عليه ولكفن في ثيابه؟

قد يفهم من كلامه هذا، قال الباجي: «علىٰ قول سحنون هو [أي: عمر] بمنزلة من قتل في المعترك، وكان يجب علىٰ أصله ألَّا يغسل ولا يصلىٰ عليه، ويجب علىٰ مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلىٰ عليه لمعنيين: أحدهما أنه لم يقتل مدافعًا، والثاني: أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة»(١).

وكذلك لو أن أحدًا قتل في المحراب كما صنع بعمر ﵁، هل يأخذ الحكم نفسه أو يفرق بأن حياة عمر كانت كلها جهادًا؟

الجواب: أن المقتول مهما بلغ في المنزلة في الإسلام والدفاع عنه، والجهاد في سبيل الله، فإنه لا يعامل معاملة من قتل في المعركة، وإن كان قد يثبت له أكثر مما يثبت للشهداء من الأجر، لكن مع ذلك أحكامه في الدنيا تختلف عن أحكام الشهداء.

باب مـا يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

١٣٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد علىٰ أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلىٰ الشام علىٰ بعير، ويحمل الرجلين إلىٰ العراق علىٰ بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسُحَيمًا، فقال له عمر بن الخطاب: نشدتُك الله، أسحيم زِقٌّ؟ قال له: نعم.

«باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله»؛ أي: ما يكره من استعمال الشيء في غير ما جعل له، أو يتوسع في استعماله من غير ما حدد له.

«يحمل الرجل إلىٰ الشام علىٰ بعير، ويحمل الرجلين إلىٰ العراق علىٰ بعير» قيل:

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٢١١.

لأن الطريق إلىٰ الشام طويلة وشاقة، فاحتاج المجاهد إلىٰ أن يستقل ببعير يحمله، وآخر يحمل متاعه، بينما القتال في العراق أسهل وأيسر طريقًا.

لكن قد يقول قائل: إن الدواب من جنس واحد تختلف قوة وضعفًا، فرب بعير يكون ضعيف البدن فلا يطيق غير واحد، ورب بعير قوي البدن فيطيق حمل ثلاثة، فيجاب عن هذا بأن ما فعله عمر قاعدة عامة، وقد تكون لها استثناءات، وعلىٰ كل حال هذا صنيع عمر ﵁، وقد بلغ عدد من أردفهم النبي ﷺ علىٰ دابته ثلاثين، أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفسًا[(١)]، واتفق أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز الإرداف علىٰ الدابة إلا إذا كانت تطيق ذلك، فليست كالآلات أو المراكب المعاصرة، كالطائرة مثلًا؛ التي لا يؤثر عليها من يزن قليلًا أو كثيرًا.

«**فجاءه رجل من أهل العراق**» يريد أن يذهب للجهاد في العراق، ويريد الاستقلال ببعير واحد «**فقال: احملني وسحيمًا**» موهمًا أن سحيمًا علَمٌ لرجل، وأنهما اثنان يستحقان بعيرًا، فلم تنطلِ هذه التورية علىٰ عمر ﵁ «**فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله، أسحيم زق؟**» الزق: وعاء يوضع فيه الماء أو اللبن، وأصله وعاء الخمر[(٢)]، «**قال له: نعم**»، فأردف معه آخر؛ إذ لا بد من العدل في مثل هذا.

باب الترغيب في الجهاد

١٣٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلىٰ قباء يدخل علىٰ أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك،

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٩٨، وكتاب ابن منده مطبوع بعنوان: «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»، بتحقيق: يحيىٰ مختار، نشر: المدينة للتوزيع، ١٤١٠هـ، بيروت.

(٢) ينظر: المحكم، ٦/ ١٠٨، تاج العروس، ١١/ ٤٣٧.

قالت: فقلت: ما يضحكك، يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكًا على الأَسِرَّة» أو «مثل الملوك على الأسرة» يشك إسحاق، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكًا على الأسرة» أو «مثل الملوك على الأسرة» كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين» قال: فركبتِ البحر في زمان معاوية، فصُرِعَت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت(١).

«باب الترغيب في الجهاد» هذه الترجمة سبقت في أول كتاب الجهاد بحروفها، والإمام أورد هنا أحاديث تختلف عما أورده هنا، ولو ضم الأحاديث تحت هذه الترجمة إلى تلك الأحاديث لكان أولى، والعذر أن الموطأ من أوائل المصنفات في الإسلام، فلا بد أن يستدرك عليه بعض الشيء، وهذه طبيعة البدايات، تفتقر لاستكمال جوانب تتعلق بالجمع والترتيب ونحوهما.

«حدثني يحيى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك» عم إسحاق لأمه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت»؛ أي: في ذلك الوقت، كما هو مقتضى واو الحال، مع أن الخلاف معروف في كونه تزوجها في ذلك الوقت أو بعده، أو أنه تزوجها ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك(٢)، لكن الخبر لا يحتاج إلى مثل هذا؛ أي: أن الخبر لم يورد من أجل بيان حال أم حرام مع عبادة، فلا يحتاج إلى تحقيق مثل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (٢٧٨٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، (١٩١٢)، والترمذي، (١٦٤٥)، والنسائي، (٣١٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٧٦.

«فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه»؛ أي: تفتش عن القمل، وتدخل الراحة عليه[١]، وهذا لا يفعله من النساء إلا المحارم، ولذا منهم من قال: إنها خالته ﷺ من الرضاعة[٢]، والذي حققه ابن حجر في مثل هذا الموضع: أن هذا خاص بالنبي ﷺ فلا حجاب عنه[٣].

فالذين يستدلون علىٰ الاختلاط أو علىٰ الخلوة أو ما أشبه ذلك بما حصل منه ﷺ، يقال لهم: لا أحد مثل الرسول ﷺ، فهو معصوم، فالمحرر والمحقق عند أهل العلم أنه لا حجاب عنه ﷺ، وعلىٰ هذا فلا شيء في خلوته بالنساء، ولا يرد علىٰ هذا كون النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة[٤]، لأنها تشريع، فلو فعل وصافح النساء؛ لكانت سنة في البيعة إلىٰ قيام الساعة.

«فنام رسول الله ﷺ يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك، يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»»؛ أي: بعده ﷺ، وهذا مما يسره؛ لأنه يعني استمرار أمته في اقتفاء خطاه في جهاد الكفار، وفي الالتزام بالدين، «يركبون ثبج هذا البحر» ثبج البحر: وسطه، ويقال له قاموس البحر[٥]، ويقال: إن ابن

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٢١٢.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٢٢٦: «ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم». وينظر: عمدة القاري، ١٤/ ٨٦.

(٣) قال في الفتح، ١١/ ٧٩: «وأحسن الأجوبة دعوىٰ الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل علىٰ ذلك واضح». وقال، ٩/ ٢٠٣: «والذي وضح لنا بالأدلة القوية: أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية».

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة: أن عائشة ﵂ أخبرته، عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: «اذهبي، فقد بايعتك». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، (١٨٦٦).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢/ ٢٠٠، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:١٧٣).

دقيق العيد رحمه الله كان يكتب بخطه في نهاية نسبه: الثبجي، نسبة إلىٰ ثبج البحر؛ لأنه ولد علىٰ ثبج البحر بساحل ينبع[(١)]، وبعض المترجمين لابن دقيق العيد وجّه هذه النسبة بأن خطَّه كان مشوشًا مثل ثبج البحر؛ فجعل الوصف للخط.

«ملوكًا علىٰ الأسرة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» يشك إسحاق» بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث.

«قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها» ومعلوم أن النساء لا يجب عليهن الجهاد، لكن إذا شاركت فيما يناسب من أعمال؛ فلا بأس، كما فعلت بعض الصحابيات.

«فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكًا علىٰ الأسرة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» كما في الأولىٰ، وهؤلاء في البر يقاتلون قيصر وكسرىٰ **«فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: «أنت من الأولين» قال: فركبت البحر في زمان معاوية»**؛ أي: خلافته بعد مقتل علي رضي الله عنه بعد عام أربعين، ومنهم من يقول: في زمن ولاية معاوية علىٰ الجهاد في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه[(٢)]، لكن اللفظ كالصريح أنه في عهده وولايته.

«فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت» وهي في سبيل الله، فهي ملحقة بمن غزا في البحر.

١٣٣٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمتي؛ لأحببت ألّا أتخلّف عن سرية

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٩/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٥٩، فتح الباري، ١١/ ٧٥.

تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحمَّلون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأُقتَل، ثم أُحيا فأُقتل، ثم أُحيا فأُقتل»[(١)].

«لولا أن أشق على أمتي؛ لأحببت ألّا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله» وذلك لفضل الجهاد وعظم أجره «ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي» فجلوسه ﷺ وتخلفه عن بعض السرايا كان شفقة على أمته، ورحمة بهم؛ لأنه يشق عليهم أن يتخلفوا عنه ﷺ، «فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل» تقدم الكلام عن تمني الشهادة[(٢)].

١٣٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟»، فقال رجل: أنا، يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أُنْفِذَتْ مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي»[(٣)].

«وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال: لما كان يوم أحد» (كان) هذه تامة «قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟»» وروي أنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، (٢٧٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦).

(٢) ص: ٦٤.

(٣) قال في التمهيد، ٢٤/ ٩٤: «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف»، قال الحافظ في الإصابة، ٣/ ٤٩: «وفي الصّحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه»، وصحح الحاكم نحوه، (٣/ ٢٢١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

رأىٰ اثني عشر رمحًا متجهة إلىٰ سعد[١]، وبعضهم يقول في الرؤيا، وبعضهم يقول في اليقظة «**فقال رجل: أنا يا رسول الله**» هو: أبي بن كعب علىٰ ما جاء في بعض الروايات[٢]، وقيل: محمد بن مسلمة كما في بعضها[٣]،وقيل: زيد بن ثابت[٤]، ولا يبعد أن النبي ﷺ أرسلهم واحدًا بعد الآخر أو أرسلهم دفعة واحدة[٥]، «**فذهب الرجل**» والاسم إذا نكر ثم عرف فالثاني عين الأول، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فهو واحد، لكن لو أعيد نكرةً صار الثاني غير الأول.

«**يطوف بين القتلىٰ، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟، فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام**» وفي بعض النسخ: «فأقرئه» يقول بعضهم: إن (أقرئ) لا يكون إلا في السلام المكتوب الذي يقرأ، لكن في حديث إبراهيم عليه السلام لما قال للنبي ﷺ: «**أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة قيعان**»[٦]، يدل علىٰ أنه يطلق علىٰ ما هو أعم من المكتوب، «**وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي**»؛ أي: أصيبت المقاتل، يعني: وصلت هذه الرماح إلىٰ المقاتل، ونفذت في الجوف، «**وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ، وواحد منهم حي**» بل علىٰ كل واحد منهم أن يفدي النبي ﷺ بنفسه، ولا عذر له أن يعيش بعد النبي ﷺ.

(١) عزاها صاحب سبل الهدىٰ والرشاد، ٤/ ٢٢١، للحاكم والبيهقي، وينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٦٧.
(٢) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٥٩٠.
(٣) ينظر: السيرة الحلبية، ٢/ ٣٣٣.
(٤) وهي رواية الحاكم، ٣/ ٢٢١. وقال: «صحيح الإسناد».
(٥) ينظر: السيرة الحلبية، ٢/ ٣٣٣.
(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب (٣٤٦٢)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه عن ابن مسعود»، وأخرج نحوه أحمد، (٢٣٥٥٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

١٣٣٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رغّب في الجهاد وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص علىٰ الدنيا إن جلست حتىٰ أفرغ منهن، فرمىٰ ما في يده فحمل بسيفه، فقاتل حتىٰ قتل»[١].

«عن يحيىٰ بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة...» في هذا الحديث بيان لمبادرة الصحابة إلىٰ الأعمال الصالحة التي تكون سببًا في دخول الجنة، ولو كان فيها حتفهم، فشأنهم أنهم كانوا يبادرون إلىٰ الأعمال التي ورد في فضلها نصوص، وهذا ملحوظ في أعمال الخير عند عامة المسلمين، فتجد الكثيرين يسارعون في بناء المساجد لما ورد في فضلها من أجر، وفي المقابل تجد تجاوبًا ضعيفًا من أحدهم إذا دعي إلىٰ عمارة جامعة تعلم العلم الشرعي علىٰ طريقة السلف وهديهم، مع أن أثر الجامعة وفائدتها يربو كثيرًا علىٰ بناء مسجد لا تدعو الحاجة إليه. وفي هذا الحديث رغب النبي ﷺ في الجهاد وذكر الجنة، فمن يتأخر عن مثل هذا؟!.

«ورجل من الأنصار» هو عمير بن الحمام[٢] **«يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص علىٰ الدنيا إن جلست حتىٰ أفرغ منهن»** ومع أن أكل تمرات لا يستغرق إلا زمنًا يسيرًا، فإنه عدَّ هذا الزمن اليسير إن مكثه من حرصه علىٰ الدنيا **«فرمىٰ ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتىٰ قتل»** رضي الله عنه وأرضاه.

١٣٤٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أنه قال: الغزو غزوان؛ فغزو تُنفَق فيه الكريمة، ويياسَر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويُجتَنَب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تُنفَق فيه الكريمة، ولا يياسَر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، ثبوت الجنة للشهيد، (١٨٩٩)، من حديث جابر ﷺ، و(١٩٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٣٢، عن ابن إسحاق صاحب المغازي.

(٣) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، (٢٥١٥)، والنسائي، كتاب =

«عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان، فغزو تنفق فيه الكريمة»؛ أي: تنفق فيه كرائم الأموال، ويبذل الإنسان فيه بطيب نفس أحب ما يحب، يبتغي بذلك وجه الله ﷻ، وهذا يدل علىٰ إخلاصه وحرصه علىٰ هذا العمل الخيّر، «ويياسر فيه الشريك»؛ أي: يؤخذ بسهولة ويسر، فقد يحتاج الشركاء لجمع مال للنفقة أو لشراء شيء ما فيتناهدون، ويجمعون أقساطهم، فيتياسر فيه الشركاء، فقد لا يستطيع بعضهم دفع ما يلزمه من مال، فيتسامحون ولا يتشاحون، ونحو ذلك.

«ويطاع فيه ذو الأمر»؛ أي: أمير الجماعة المجاهدة، فالاختلاف عليه هو الهزيمة، وإذا لم تجتمع الكلمة تحت لواء واحد؛ فالفشل هو المصير: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

«ويجتنب فيه الفساد» بجميع صوره وأشكاله «فذلك الغزو خير كله» من حين يخرج الإنسان من بيته إلىٰ أن يرجع إليه.

«وغزو لا تنفق فيه الكريمة» بأن ينفق فيها الرديء؛ كالناقة الجرباء أو الهزيلة.

«ولا يياسر فيه الشريك»؛ أي: يعاسر ويشاحح «ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد» عكس الأول «فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا»؛ أي: لا يسلم من الإثم، ولذلك كانت محاسبة النفس ضرورية؛ لأن بعض الناس يقصد لعمل الخير، ويتفرغ له، ثم إذا حاسب نفسه لم يرجع كفافًا، تجد الإنسان يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويصوم، ويصلي الفرائض، والتراويح، وعلىٰ الجنائز، والصلاة بمائة ألف صلاة، ويترك أهله وماله وولده، لكنه إذا مرت امرأة أتبعها بصره، وإذا مر شخص سلقه بلسانه، فهذا إذا حاسب نفسه لن يرجع كفافًا، فعلىٰ الإنسان أن يحفظ نفسه، وينظر إلىٰ الميزان الشرعي فيحاسب نفسه، قال عمر رضي الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن

= الجهاد، فضل الصدقة في سبيل الله، (٣١٨٨)، وأحمد، (٢٢٠٤٢)، وصححه الحاكم، (٢٤٣٥).

تحاسبوا»[١]، وتجد آخر يهاجر لطلب العلم، ثم يقع في أشياء قد تغطي ما قصده، وليس معنىٰ هذا أن يتذرع الإنسان بمثل هذه الأمور لترك الواجبات، فلا يحج حج الفريضة بحجة الخوف من اختلاط الرجال بالنساء، فهذا مثل ذاك الذي قال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾[٢]، فالواجبات ليس فيها خيرة لأحد، لكن في النفل يمكن ذلك، فإذا غلب علىٰ ظنك أنك لا تملك نفسك عن المحرم في هذه الأماكن، فلا تذهب إلا فيما أوجب الله عليك.

باب مـا جاء في الخيل والـمسابقة بينها والنفقة في الغزو

١٣٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة»[٣].

«الخيل في نواصيها الخير» الخير هنا عام؛ أي: عموم الخير، أعم من أن يكون في المال، كما في آية الوصية: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مالًا[٤]، فهذا خبر من الذي لا ينطق عن الهوىٰ.

---

(١) علقه الترمذي بصيغة التمريض، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٥٩)، ووصله ابن المبارك في الزهد، (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٦٠٠)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٥٢.

(٢) إشارة لحديث ابن عباس: أنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلىٰ غزوة تبوك، قال لجد بن قيس: «يا جد بن قيس! ما تقول في مجاهدة بنىٰ الأصفر؟ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ صاحب نساء، ومتىٰ أرىٰ نساء بني الأصفر أفتتن، فأذن لي ولا تفتني، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٦٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٦٤٨)، عن عروة مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، (١٨٧١)، والنسائي، (٣٥٧٣)، وابن ماجه، (٢٧٨٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٩٤، فتح القدير، ١/ ٢٠٦.

«إلىٰ يوم القيامة» هذا حكم عام، فلا يقال: ما فائدة اقتناء الخيل اليوم مع وجود السيارات وغيرها من وسائل المواصلات؟ فإن هذه الخيرية ليست لغير الخيل من الحيوانات، وعلىٰ هذا لو أن إنسانًا صاحب جِدة ومقدرة اقتنىٰ خيلًا وتمرن علىٰ ركوبها، وأنفق عليه تحقيقًا لهذا الخبر، أجر عليه، ولا بد أن يرىٰ من الخير الذي وعد به.

١٣٤٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمِرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[1].

«سابق بين الخيل التي قد أضمرت»؛ أي: أشبعت وأطعمت مدة ثم أجيعت، ثم حبست في مكان دافئ، وجللت -أي: وضع عليها الجلال- لتعرق؛ فتضمر حينئذ، فهذا برنامج تضمير للخيل لتكون سريعة العدْو وتسبق غيرها.

«من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع»؛ أي: ما يقرب من خمسة أو ستة أميال «وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق» وهي مسافة أقل؛ لأن كل شيء يعامل بحسبه، وما زال السباق يراعي هذا وهذا.

وفيه جواز إضافة المساجد إلىٰ الأشخاص، أو إلىٰ القبائل، أو إلىٰ المحال، وأما قوله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] الذي اعترض بعضهم به علىٰ الجواز، فالمراد أنها إنما تبنىٰ ليعبد الله ﷻ فيها، ويقصد بها وجه الله، ولا يمنع أن تكون التسمية للتمييز بين هذه المساجد، كما في الأعلام بالنسبة للبشر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (١٨٧٠)، وأبو داود، (٢٥٧٥)، والترمذي، (١٦٩٩)، والنسائي، (٣٥٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٧٧).

«**وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها**» هو حدث عن نفسه أنه دخل هذا السباق، وفي هذا دليل علىٰ مشروعيته، فهذه رياضة عربية أصيلة انتشرت قبل الإسلام وبعده، لكن ينبغي أن يكون المتسابق عليها ممن يعد للجهاد؛ أي: من المسلمين.

١٣٤٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس بِرهانِ الخيل بأسٌ إذا دخل فيها محلّل، فإن سبق أخذ السَّبَقَ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

«**ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل**» لأن السباق إذا وقع بين اثنين فصاعدًا علىٰ أن يكون للسابق شيء دون المسبوق، ودفع كلا الطرفين شيئًا فهذا قمار، فلو أدخلوا محللًا بحيث إن سبق أخذ السبَق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء، جاز السباق ولم يكن قمارًا، والجعل المأخوذ علىٰ المسابقة لا يكون إلا فيما ورد به الحديث: «**لا سبَق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**»[(١)]، أما زيادة «**أو جناح**» فموضوعة، لا تثبت عن النبي ﷺ، وخبرها معروف[(٢)]، وما عدا ذلك لا يؤخذ عليه السبَق، إلا العلم حيث ألحقه شيخ الإسلام بالجهاد[(٣)]، ونصره ابن القيم في كتاب الفروسية[(٤)]، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ المنع تبعًا للحصر الوارد في الحديث.

وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام وتلميذه، وناضلا فيها نضالًا كبيرًا، يقول

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٩)، وأحمد، (٧٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٤٦٩٠)، وكذا ابن القطان، وابن دقيق العيد، كما في التلخيص الحبير، ٤/ ٣٩٥.

(٢) كان المهدي يحب الحمام، فقيل لأحد يمتهن التحديث: حدِّثْ أميرَ المؤمنين. فحدثه بحديث أبي هريرة: لا سَبْقَ إلَّا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصْلٍ، وزاد فيه: أو جنَاح. فأمر له المهدىٰ بعشرة آلاف درهم، فلما قام، قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذابٍ علىٰ رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذلك أنا، وأمر بالحمام فذبحت. ينظر: المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، (ص:٥٥)، الموضوعات، لابن الجوزي، ٣/ ٧٨.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤١٥.

(٤) ينظر: الفروسية، (ص: ٣١٨).

ابن القيم: والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة؛ فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم؛ بل المحفوظ عنهم خلافه،واستطرد وأطال، وقال في حجج من لا يشترطه: «وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف، والحافر، والنصل، إطلاق مشرع لإباحته، ولم يقيده بمحلل، فلو كان المحلل شرطًا؛ لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حرامًا، وهو قمار عند المشترطين، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطًا بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه بنص، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟»، وأطال الحجاج(١).

١٣٤٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل(٢).

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ**» مرسل، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري(٣)، عن مالك، عن يحيىٰ، عن أنس(٤)، وعلىٰ فرض أن هذا الإسناد صحيح، لا إشكال في ذكر المرسل دون الموصول عند مالك ؒ؛ لأن مالكًا قد يميل إلىٰ الإرسال أكثر من الوصل، فترىٰ الحديث يروىٰ من طريقه في الصحيحين موصولًا، ويودعه هو في الموطأ مرسلًا، وذلك لأن المرسل

(١) ينظر: الفروسية، (ص: ١٦٣-٣٠١)، وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٢٢، والفتاوىٰ الكبرىٰ، ٤/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه مسدد -كما في إتحاف الخيرة، ٥/ ١٠٧، عن القطان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار به. وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». وصححه الألباني في الصحيحة، ٧/ ٥٥٦، وذكر له مراسيل تشهد له.

(٣) قال الألباني ٧/ ٥٦٧: «سكت عنه ابن عبد البر؛ لظهور ضعفه، الفهري هذا لم أعرفه، والنضر بن سلمة: هو المروزي، اتهمه غير واحد بالكذب، فهو آفة هذا المسند».

(٤) ينظر: الاستذكار، ٥/ ١٤٢. وقال في التمهيد، ٢٤/ ١٠٠: «وقد روي عن مالك مسندًا، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس، ولا يصح».

حجة عنده.

«إني عوتبت الليلة في الخيل» كأنه ﷺ أهملها، أو قلّ اهتمامه بها؛ لانشغاله بما هو أهم في تقديره ﷺ، فأمر بإكرامها.

١٣٤٥ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلىٰ خيبر أتاها ليلًا، وكان إذا أتىٰ قومًا بليل لم يغِر حتىٰ يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد، واللهِ، محمد، والخميسُ، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»[1].

«عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلىٰ خيبر» في أوائل سنة سبع من الهجرة، «أتاها ليلًا» فعرّس دونها، «وكان إذا أتىٰ قومًا بليل لم يغِر حتىٰ يصبح» وهذه عادته ﷺ، وهو أنه يمهل حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانًا كف، وإن لم يسمع الأذان أغار ﷺ[2].

«فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم» كان اليهود يترقبون مجيء النبي ﷺ، فكانوا يخرجون بسلاحهم كل يوم، وفي هذا اليوم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم -وهي أدوات الزرع- إلىٰ حروثهم ومزارعهم؛ ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا، «فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس»؛ أي: الجيش؛ لأنه يشتمل علىٰ خمس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وألَّا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (٢٩٤٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (١٣٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (٦١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة علىٰ قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢)، وأبو داود، (٢٦٣٤)، والترمذي، (١٦١٨).

فرق، ميمنة وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة -التي هي الساقة- وقلب، لكن في شرح الزرقاني وغيره: «سمي خميسًا لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان»[(١)]، وهذه ستة أقسام، ثم ما معنىٰ الجناحين مع وجود الميمنة والميسرة؟! فكلامه فيه نظر.

«فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر» التكبير مشروع في مثل هذه الأحوال **«خربت خيبر»** وهذا تفاؤل بخراب ديار الأعداء، وقيل: بل أعلمه الله بذلك.

١٣٤٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما علىٰ من يدعىٰ من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»[(٢)].

«من أنفق زوجين» يعني: شيئين من صنف واحد، كريالين، أو أي ورقتين ماليتين من فئة واحدة كعشرة ريالات، ونحو ذلك، ومنهم من يقول من صنفين مختلفين، كأن تنفق درهمًا ومقدارًا من طعام[(٣)]، **«في سبيل الله»**، وهو أعم من الجهاد، إلا أن إدخال الإمام مالك لهذا الحديث هنا، يوحي بأنه يرجح أن المقصود الجهاد، والنفقة في سبيل الله عمومًا مطلوبة، لكن من أنفق زوجين بدلًا من فرد واحد كان أفضل، ودليلًا علىٰ

(١) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٧٤، والذي في كتب اللغة ما ذكره الشارح. ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٢٤، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، (١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، (١٠٢٧)، والترمذي، (٣٦٧٤)، والنسائي، (٢٢٣٨).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ١١٦، فتح الباري، ١/ ١٢٨.

طيب النفس وسماحتها.

«نودي في الجنة: يا عبد الله هذا» الذي صنعته «خير» من إنفاق زوج واحد، وقال الباجي: «يحتمل أن يريد به: يا عبد الله هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب. ويحتمل أن يريد به: هذا خير أبوابِ الجنة لك؛ لأنه في الخير والثواب الذي أعد لك»[(١)]. «فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة» الأعمال الكبرىٰ في الإسلام كل واحد منها له باب يخصه من الأبواب الثمانية، والعبرة بغالب حاله، فمن كان غالب حاله الصلاة دعي من باب الصلاة، وإن كان يعمل الأعمال الأخرىٰ -أيضًا-، والناس يتفاوتون، فمنهم من لديه القدرة والرغبة في الإكثار من الصلوات، لكنه يحجم عن الإنفاق، وآخر مستعد أن يصوم صيام داود، لكنه يكسل عن الإكثار من النوافل، وتشق عليه، وثالث لديه طاقة وحركة، فهو مستعد أن يأخذ سيفه ويركب فرسه طول عمره يجاهد في سبيل الله، لكن ليس عنده استعداد أن يصلي أو يصوم النوافل ويكثر منها، وقل العكس فيمن يؤثر الجلوس، حيث تجده يكثر من عبادات أخرىٰ تناسب طبعه، كأن يقرأ القرآن بالساعات الطوال، ولهذا كان من نعم الله تعالىٰ أن نوّع العبادات؛ ليأخذ كل شخص من الأعمال ما يناسبه، وكلامنا هذا إنما هو في النوافل، أما فروض الأعيان؛ فمطلوبة من الجميع.

«ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» ولم يقل: من باب الصيام، وسمي باب الريان: لمناسبة الصيام الذي يؤثر في النفس العطش.

«فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما علىٰ من يدعىٰ من هذه الأبواب من ضرورة؟» وهي بمعنىٰ قوله بعده: «فهل يدعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟».

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، ٣/ ٢١٨. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٤٧: «يريد هذا خير نلته وأدركته لعملك ونفقتك في سبيل الله».

«قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» وهل يدخل من الأبواب الثمانية بأن يدخل من باب ثم يخرج ثم يدخل من الثاني، وهكذا، أو أنه يخير فيقال له: هذه الأبواب الثمانية ادخل من أيها شئت؟ الظاهر الثاني، وقال ابن عبد البر: «ومعنىٰ الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك»[١].

باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قبل أن يغزو الجيش الإسلامي ديار الكفر يخيرونهم بين ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فمن أسلم يحرز ماله، ومن أسلم بعد انتصار المسلمين هل يحرز ماله؟ وقول الإمام: «من أسلم» يعم الحالتين.

١٣٤٧ سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها: أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف، أما أهل الصلح؛ فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة؛ فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم وصارت فيئًا للمسلمين، وأما أهل الصلح؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتىٰ صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

«سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها» ولم يترددوا فيها «أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف: أما أهل الصلح»؛ أي: الذين صولحوا علىٰ أرضهم، وصاروا يدفعون ما فرض عليهم، «فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة، الذين أخذوا عنوة»؛ أي: بقتال، وغنم المسلمون أرضه، وجعلوها بيده يعمل بها بأجرة، كما كان

(١) التمهيد، ٧/ ١٩٢.

شأن أهل خيبر[١] «**فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم**» ففاتتهم أملاكهم، وحينئذ لا ترجع عليهم إلا إذا أعادها الإمام نظرًا للمصلحة، كما فعل ﷺ بسبي هوازن[٢]- «**وصارت فيئًا للمسلمين**»، ونظير هذا ما وقع من خلاف بين أهل العلم في كون مكة فتحت عنوة أو صلحًا[٣]، فمن رأىٰ من أهل العلم أنها فتحت عنوة: لم يجز بيع دورها ولا تأجيرها، ولا أن يوضع عليها أبواب؛ لأنها للمسلمين كلهم الحاضر والبادي، فمن جاء من خارج مكة يسكن في أي مكان شاء.

ومن رأىٰ أنها فتحت صلحًا قال: إن أهلها أحق بها. ولا مانع مع القول بأنها فتحت عنوة، من أن يمن النبي ﷺ علىٰ أهلها بممتلكاتهم وعقارهم كما منّ عليهم برقابهم.

«**وأما أهل الصلح؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم**»؛ أي: بعقد الصلح «**حتىٰ صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه**».

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣).

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، (٢٣٠٧)، عن المسور: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدىٰ الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدىٰ الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا،... الحديث. وينظر: منهاج السنة النبوية، ٦/ ٣٤٩.

(٣) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥٧٥: «من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عَنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففَتَح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعُلم جواز الأمرين. والأقوال في هذا الباب ثلاثة: إما وجوب قسم العقار كقول الشافعي؛ وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك؛ وإما التخيير بينهما كقول الأكثرين».

باب الدفن في قبر واحد من ضرورة
وإنفاذ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

«باب الدفن في قبر واحد من ضرورة» الأصل أن يستقل كل مسلم بقبر واحد يدفن فيه، ولا يجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة «وإنفاذ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة رسول الله ﷺ»؛ أي: من وعده النبي ﷺ بشيء أنفذه أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ.

١٣٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده علىٰ جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

١٣٤٩ قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

«عبد الله بن عمرو» هو بن حرام، والد جابر بن عبد الله «الأنصاريين ثم السلميين» فهما من بني سلمة، وبنو سلِمة عند النسب يقال: سلَمي؛ لأن كل مكسور الثاني يفتح في النسب.

«كانا قد حفر السيل قبرهما» يعني: جاء السيل فاجتاح القبور، ومنها القبر الذي فيه هذان الصحابيان «وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد» في السنة الثالثة «فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما» طلبًا للأمن من انكشاف القبرين بسيول أخرىٰ، «فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس» القريب، وهكذا

الأرض لا تأكل أجساد الشهداء(١)، ومن باب أولىٰ الأنبياء(٢) «**وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده علىٰ جرحه**» كي يمنع خروج الدم، «**فدفن وهو كذلك، فأميطت**»؛ أي: أزيلت «**يده عن جرحه**» فخرج الدم، «**ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة**» وهذا مما يبين فضل الشهادة والقتل في سبيل الله.

«**قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة**» إما لكثرة الأموات، أو لضيق الأرض ونحو ذلك «**ويجعل الأكبر مما يلي القبلة**» امتثالًا لقوله ﷺ: «**كبر كبر**»(٣) فالسن له دور في مثل هذا.

١٣٥٠ حدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال: قدم علىٰ أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأيٌ أو عدة فليأتني،

---

(١) الذي عليه غالب العلماء أن ما يحصل لبعض الشهداء كرامة قد تطول مدتها، وأما الأنبياء؛ فالأرض لا تأكل أجسادهم مطلقًا، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٨/ ١٧٣: «وعمومه [يعني: حديث عجب الذنب] يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم». وينظر: طرح التثريب، ٣/ ٣٠٨. قال الشيخ الأثيوبي في ذخيرة العقبىٰ،٢٠/ ١٥٥: «الذي صحّ لدينا ممن لا يبلىٰ جسده: هم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وأما الشهداء؛ فليس عليه دليل مرفوع يُستَنَد إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر من خبر أبيه، ومَن دفن معه، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم الله تعالىٰ الشهداء بذلك». وينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، لابن باز، ٢/ ٢٠٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعا: «إن الله حرم علىٰ الأرض أجساد الأنبياء»، أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب النهي أن يدعو الإنسان علىٰ أهله، (١٥٣١)، والنسائي، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة، (١٣٧٤)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، (١٦٣٦)، وأحمد، (١٦١٦٢)، وصححه: ابن خزيمة، (١٧٣٣)، والحاكم، (١٠٢٩)، والنووي في الخالصة، (١٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (٤٥٢١)، والنسائي، (٤٧١٠)، وابن ماجه، (٢٦٧٧)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات[١].

«**من كان له عند رسول الله ﷺ وأي**»؛ أي: ضمان «**أو عدة**» بشيء، كأن قال له: إن جاءنا مال من الصدقة أعطيناك كذا «**فليأتني؟**» لأن الخليفة يقوم مقام النبي ﷺ، والخليفة التالي يقوم مقام الخليفة الذي قبله، فالعِدات والضمانات لا تضيع بتغير الخلفاء؛ بل الضمان إذا كان شرعيًا فهو قائم.

«**فجاءه جابر بن عبد الله**» وكان قد وعده النبي ﷺ أن يعطيه شيئًا من المال «**فحفن له ثلاث حفنات**» تنفيذًا لعدة النبي ﷺ.



(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٤).

كتــاب النذور والأيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب مـا يجب من النذور في الـمشي

١٣٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[١].

«**كتاب النذور والأيمان**» وقد تُقدَّم الأيمان علىٰ النذور، وعلىٰ هذا كثير من كتب أهل العلم، والواو لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبًا، فيستوي في هذا تقديم النذر أو اليمين؛ لأن المقصود واحد وهو لزوم الوفاء بما يمكن وفاؤه، أو بدله وهو الكفارة، سواء كان في النذر أم في اليمين، وبينهما اشتراك.

والنذور: جمع نذر، وهو مصدر نذر ينذر، وهو شرعًا: «إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالىٰ شيئًا غير محالٍ، بكل قول يدل عليه»[٢]، فالنذر هو ما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه، وقد جاء ذم النذر والنهي عنه[٣]، وقال بعض أهل العلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨)، وأبو داود، (٣٣٠٧)، والترمذي، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٦٥٧)، وابن ماجه، (٢١٣٢).

(٢) الروض المربع، (ص:٧٠١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، (١٦٣٩)، وأبو داود، (٣٢٨٧)، والترمذي، (١٥٣٨)، والنسائي، (٣٨٠١).

بتحريمه[(١)]، وجاء -أيضًا- الأمر بالوفاء به، ومدح الذين يوفون بالنذر[(٢)]، فوسيلته مكروهة، ويجب الوفاء به إذا كان في طاعة، أما إذا كان في معصية؛ فلا.

أما الأيمان؛ فمشروعة عند الحاجة، وقد جاءت بها نصوص الكتاب؛ حيث أمر الله ﷻ نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع[(٣)]، وأقسم الله ﷻ بما شاء من خلقه، وأقسم النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعًا من سنته ﷺ[(٤)]، وهذا عند الحاجة؛ كالاهتمام بأمر ما، أما إذا انتفت؛ فلا يشرع اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، فينبغي أن تحترم اليمين، ويعظم شأنها فلا تبتذل.

«باب ما يجب من النذور في المشي» ترجم الإمام مالك عدة تراجم في المشي في مواضع متفرقة من موطئه، والمشي لذاته ليس بقربة، فلا يتقرب به إلا في مواضع معينة كالطواف والسعي، وإلى الجمعة والجماعات.

«عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر»، النذر -وهو ما أوجبه الإنسان على نفسه- يقبل النيابة، ولو كان عبادة محضة، بخلاف ما وجب بأصل الشرع، ولذا جاء في الحديث الصحيح: **«من مات وعليه صوم صام عنه وليه»**[(٥)]، والمرجح في هذا الحديث أن المراد به صوم النذر، فمن

---

(١) اختاره ابن تيمية، و الصنعاني في سبل السلام، ٢/ ٥٥٨، ومال إليه ابن عثيمين في الممتع، ١٥/ ٢٠٧.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٦، زاد المعاد، ٣/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠)، من حديث عائشة ﵂.

نذر أن يصوم ثم مات صام عنه وليه، أما ما وجب بأصل الشرع من العبادات المحضة؛ فلا يقبل النيابة؛ فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، إلا الحج والعمرة كما في حديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»(١).

١٣٥٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته: أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت علىٰ نفسها مشيًا إلىٰ مسجد قِباء، فماتت ولم تقضه، فأفتىٰ عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها(٢).

١٣٥٣ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا يمشي أحد عن أحد.

«**إلىٰ مسجد قباء**» مسجد قباء هو أول مسجد أسس علىٰ التقوىٰ علىٰ قول أهل العلم(٣)، والصلاة فيه سنة، وقصده يوم السبت ضحىً سنة، فقد كان ﷺ يذهب إلىٰ قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا(٤).

«**فأفتىٰ عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها**» ولا يخلو نذر المشي هنا من صورتين:

الأولىٰ: أن يكون بقصد الصلاة في مسجد قباء، وهذا الأظهر هنا.

الثاني: أن يكون لمجرد المشي؛ ومثله من نصحه الطبيب بالمشي، فنذر أن يمشي كلَّ يوم زمنًا أو مسافة معينة، ففي هذه الحاله لا يلزم الوفاء بالنذر، وإن كفّر عنه كفارة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١٠)، الترمذي، أبواب الحج، باب منه، (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، وجوب العمرة، (٢٦٢١)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٦)، وأحمد، (١٦١٨٤)، من حديث أبي رزين العقيلي ﵁، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠٤٠)، وابن حبان، (٣٩٩١)، والحاكم، (١٧٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٢٦٠٢)، عن ابن عباس بنحوه مرفوعًا.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ٢٥٩، فتح القدير، ٢/ ٤٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتىٰ مسجد قباء كل سبت، (١١٩٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، (١٣٩٩)، وأبو داود، (٢٠٤٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

يمين كان أحوط؛ حيث إن فيه معنىٰ اليمين من الحث علىٰ شيء أو المنع منه.

«قال يحيىٰ وسمعت مالكًا يقول: لا يمشي أحد عن أحد»، كأن الإمام مالكًا لم يقتنع بفتوىٰ ابن عباس، وهذا إذا كان نذرها المشي لمجرد المشي، وتقدم أنه لا يلزمها ذلك.

وبعض الناس يؤكد علىٰ نفسه عبادة من العبادات بحيث يلتزمها، وبعضهم يرتب هذا الالتزام علىٰ فعل شيء فيقول مثلًا: لله علي إن اغتبت أحدًا أن أصوم يومًا، ومراده بذلك كف نفسه عن الغيبة، أو يقول: لله علي إن فاتتني ركعة مع الجماعة أن أصوم يومًا، ليحث نفسه علىٰ ملازمة الجماعة من أولها، فمثل هذا عليه أن يفي؛ لأنه نذر طاعة، لكن إن كفر عنه كفارة يمين باعتبار أن المقصود من ذلك الحث أو المنع علىٰ مقتضىٰ قول شيخ الإسلام في الطلاق[1]، فيكفيه-عنده- أن يكفر كفارة يمين، لكن الأصل أن «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

١٣٥٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة: قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما علىٰ الرجل أن يقول: عليّ مشي إلىٰ بيت الله، ولم يقل: عليّ نذر مشي؟ فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجِرْوَ، لجروِ قثاء في يده، وتقول: عليّ مشي إلىٰ بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلته -وأنا يومئذ حديث السن- ثم مكثت حتىٰ عقلت فقيل ليّ: إن عليك مشيًا، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي: عليك مشي، فمشيت.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«أن يقول: علي مشي إلىٰ بيت الله» ليس المقصود المشي المجرد، بأن يذهب إلىٰ بيت الله تعالىٰ ثم يعود بلا نسك، وإلا ما كان لهذا المشي فائدة غير تعذيب النفس، ومثل هذا النذر لا يوفىٰ به، أما قوله: (علي)؛ فيفيد اللزوم؛ لأن (علي) من صيغ

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٢٣٤.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوجوب عند أهل العلم، «ولم يقل: علي نذر مشي»؛ أي: ولو لم يصرح بالنذر.

«فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده»؛ أي: قثاء صغير في يده، وبعض الناس إذا استغفل أحدهم حمله علىٰ أمر يشق عليه، وبذل في سبيل هذا بذلًا، كما فعل الرجل هنا؛ حيث بذل القثاء ليوقع بحدث السن، فيلزمه ما فيه مشقة.

«فقلته وأنا يومئذ حديث السن»، لكنه كان بالغًا، ولو كان صبيًا ما لزمه النذر، ومن كان مكلفًا لزمه الحكم ولو لم يعرفه قبل ذلك.

«ثم مكثت حتىٰ عقلت»؛ أي: كبرت «فقيل لي: إن عليك مشيًا» فاستصعبه، وهو كذلك «فجئت سعيد بن المسيب»؛ لأنه أعلم الناس في وقته، «فسألته عن ذلك فقال لي: عليك مشي فمشيت»، فسعيد لم يجد له رخصة، فكون السائل مكلفًا حين نذر، يكفي في إلزامه، ولو لم يكن مدركًا ما يترتب علىٰ نذره.

«قال مالك: وهذا الأمر عندنا»، فمن نذر أن يمشي للنسك، لزمه ذلك إلىٰ أن يعجز، فإذا عجز فليركب؛ لأن المشي ليس مطلوبًا لذاته كما سيأتي.

باب فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز

١٣٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عروة بن أذينة الليثي: أنه قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلىٰ بيت الله، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولىٰ لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجتُ معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: «مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت»[(١)].

١٣٥٦ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: ونرىٰ عليها مع ذلك الهدي.

(١) وعنه الشافعي في المسند١/ ٣٩١. وقوله: «ثم لتمش من حيث عجزت»؛ أي: إذا قدرت تعيد المسافة التي ركبتها ماشية.

١٣٥٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

«عن عروة بن أذينة الليثي» الشاعر المعروف[(١)] «أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي»؛ أي: نذرت أن تمشي إلىٰ بيت الله، وكان المشي معتادًا عندهم، فكان الواحد منهم يأتي من الهند أو السند أو أقصىٰ المغرب ماشيًا، ويذكر عن بعضهم أنه حج عشرين أو ثلاثين حجة ماشيًا[(٢)]، لأن الرواحل لم تكن متيسرة لكثيرين[(٣)]، ولم يكن لهم بديل، كما هو الحال اليوم؛ حيث كثرت وسائل المواصلات، حتىٰ غدا الحج مشيًا من المستحيل عند كثيرين.

وقد اختلف أهل العلم في تفضيل المشي علىٰ الركوب في الحج، فمن قال بالأول كان مما استدل به قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾، ومما استدل به أصحاب القول الثاني: أن النبي ﷺ حج راكبًا[(٤)]، فلكل دليله[(٥)].

(١) تابعي جليل، وشاعر غزل وفخر، من شعراء المدينة المنورة، ومعدود في الفقهاء والمحدثين وأحد ثقات التابعين، توفي سنة ١٣هـ. ينظر: تاريخ دمشق، ٤٠/ ١٩٢، فوات الوفيات، ٢/ ٤٥١.

(٢) نقل عن جماعة، فعن الحسن رضي الله عنه أنه حج ٢٥ حجة ماشيًا. ينظر: الطبقات، ١/ ٢٩٩.

(٣) وكان كثير من أهل الصلاح يمشي حسبة؛ لما ورد فيه من فضل، فقد ذكر في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يمشي ونجائبه تقاد إزاءه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما ندمت علىٰ شيء ما ندمت علىٰ ما فاتني في شبابي ألا أكون حججت ماشيًا. أخرجه ابن سعد في الطبقات، ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥/ ٤١٤، وقد نسب النووي في المجموع، ٧/ ٩١، هذا القول لداود الظاهري مخالفًا جمهور أهل العلم، كما روي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ١٤٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٨/ ١٥٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٥١.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٣٢: «ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل؛ فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب؛ وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا، وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل».

(٥) ينظر: البناية، ٤/ ٤٩٩، الشرح الكبير، ٢/ ١٠، المجموع، ٧/ ٩١.

وقد كان حجاج شرق جزيرة العرب يحجون عن طريق الهند، لكثرة قطاع الطرق، فلم يكونوا يأمنون علىٰ أنفسهم أو أموالهم، فيذهبون إلىٰ المشرق ليحجوا مع حجاج الهند والمشرق، ولم يكونوا يذهبون إلىٰ البحرين؛ لأن أعدادهم قليلة لا تستحق أن يركبوا باخرة، وكانوا يمكثون أربعة أشهر أو خمسة حتىٰ يصلوا إلىٰ مقصدهم بعد مشقة شديدة، أما الحج اليوم؛ فهو أربعة أيام، ومع هذا ترىٰ بعضهم يقول: هذه مشقة عظيمة، وقد يؤجلونه لأعوام لاحقة، يتحججون بحجج واهية.

«**حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجزت**»، والواحد منا يحكم علىٰ نفسه بالعجز قبل أن يخرج من بيته، فلا يحاول ليرىٰ هل يعجز عن المشي أو لا، لكن الإشكال في عصر الترف الذي نعيشه، والإنسان ابن بيئته، وإلا فمن يستطيع الحج اليوم علىٰ الإبل، رغم أنها كانت قديمًا ترفًا عند بعضهم، إذ لم تكن ميسرة لكثيرين؟! والإنسان يتكيف علىٰ حسب الظرف الذي يعيشه، والله ﷻ جعل في الأجسام قدرة علىٰ التكيف، فمثلًا كان الناس قبل مجيء السيارات الصغيرة المريحة -أي: قبل حوالي ثلاثين أو أربعين سنة-، يركبون السيارات الكبيرة، وكانت مقسمة إلىٰ ثلاث طبقات، وكان الراكب من حين يصعد إلىٰ أن ينزل وهو مطأطئ رأسه، ويبقىٰ هكذا مسيرة مئات الكيلوات، ويذكر أن حاجًا لم يجدوا له مكانًا في السيارة، فبحث لنفسه عن مكان، فرأىٰ زاوية في أعلىٰ السيارة، فوضع عليها عصاه، وركب، فذهب وحج ورجع وهو علىٰ العصا.

وسبب هذا الجلد أن حياة الناس كانت شاقة، في بيوتهم، أو عملهم، أما نحن؛ فعشنا حياة الترف في بيوتنا، ووظائفنا، ومراكبنا، وتجد الواحد منا لو حصلت له ضغطة يسيرة في حج، أو عبادة أخرىٰ ضاقت نفسه، وزعم أن الحج لا يطاق، فعلىٰ الإنسان أن يربي نفسه علىٰ الشدائد؛ لكي يستطيع أن يعيش مع تقلب الأحوال، فالنعم لا تدوم.

«**فأرسلت مولىٰ لها يسأل عبد الله بن عمر**» بالمدينة «**فخرجتُ معه**» ليتأكد،

ويسمع الجواب بنفسه، «فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت»؛ أي: من سفرة ثانية، أما الرجوع؛ فلا دخل له في النذر، فمثلًا لو مشت من الرياض إلىٰ القويعية وعجزت، فتركب من القويعية إلىٰ مكة، لكن في سفرة أخرىٰ تركب من الرياض إلىٰ القويعية، وتمشي من القويعية إلىٰ مكة.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: ونرىٰ عليها مع ذلك الهدي»، لأنها لم توف بنذرها في هذه الحجة، حتىٰ وإن وفت في حجة ثانية.

١٣٥٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: «كان علي مشي فأصابتني خاصرة، فركبت حتىٰ أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرىٰ من حيث عجزت، فمشيت».

١٣٥٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: فالأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلىٰ بيت الله، أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشىٰ من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي؛ فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كان علي مشي فأصابتني خاصرة»؛ أي: وجع في الخاصرة لا يستطيع معه متابعة المشي «فركبت حتىٰ أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي»، يعني: أنه لا يلزمك مشي آخر، وهذا اجتهاد منهم، فهم جعلوا الخلل في وسيلة الحج كالخلل في الحج نفسه، فكأنها تركت واجبًا من واجبات الحج، فأمروها بالهدي.

«فلما قدمت المدينة سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرىٰ من حيث عجزت، فمشيت»، المقصود أن هذه المسافة تُستوعَب مشيًا، فلو مشت -مثلًا- ربع الطريق وعجزت، ثم ركبت ربع الطريق الثاني، ثم مشت إلىٰ مكة، فعليها في هذه الحال

مشي المسافة التي ركبت فيها.

١٣٦٠ وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فقال مالك: إن نوىٰ أن يحمله علىٰ رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه؛ فليس ذلك عليه، وليمش علىٰ رجليه، وليهدِ، وإن لم يكن نوىٰ شيئًا؛ فليحجج وليُركب، وليحجج بذلك الرجل معه، وذلك أنه قال: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه؛ فليس عليه شيء، وقد قضىٰ ما عليه.

«قال يحيىٰ: وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلىٰ بيت الله» أي: مجرد وعد «فقال مالك: إن نوىٰ أن يحمله علىٰ رقبته؛ يريد بذلك المشقة وتعب نفسه، فليس ذلك عليه، وليمش علىٰ رجليه، وليهد، وإن لم يكن نوىٰ شيئًا فليحجج وليركب، وليحجج بذلك الرجل معه»؛ أي: يحمل الواعدُ الرجلَ الذي وعده بأن يحمله إلىٰ بيت الله؛ لأنّ ظاهر اللفظ يفيد أنه أراد ذلك، فالحمل يكون علىٰ الدواب، قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ «وذلك أنه قال: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه؛ فليس عليه شيء، وقد قضىٰ ما عليه».

١٣٦١ قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا إلىٰ بيت الله: ألَّا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرًا لشيء لا يقوىٰ عليه، ولو تكلف ذلك كل عام؛ لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل علىٰ نفسه من ذلك، فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل علىٰ نفسه، فليمش ما قدر عليه من الزمان، وليتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما استطاع من الخير.

«قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا[1] إلىٰ بيت الله: أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا»؛ أي: أنه نذر إن كلم أخاه أو أباه بكلام معين أن يمشي إلىٰ

(١) قال الزرقاني، ٣/ ٩٠: «بالنصب حال، أو بنزع الخافض، وفي نسخة «مشي» بالخفض بدل من نذور».

بيت الله، أكثر من نذر[١]، «نذرًا لا يقوىٰ عليه، ولو تكلف ذلك كل عام لعُرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل علىٰ نفسه من ذلك، فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد»؛ أي: هل تتداخل هذه النذور؟ «أو نذور مسماة؟» لتكليم الأب كفارة، وهكذا مع الأخ، «فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل علىٰ نفسه، فليمش ما قدر من ذلك الزمان»، مع أن نذر عدم تكليم الأب أو الأخ نذر معصية «وليتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما استطاع من الخير» الذي يقدر عليه، فلو نذر -مثلًا- أن يحج مائة حجة وهو يجزم أنه لا يبلغ هذا العدد، أو نذر أن يتصدق بمليون ريال وهو فقير، فعليه أن يكثر من الحج، ويكثر من الصدقة، ولو لم يبلغ ما نذر به؛ ليتقرب إلىٰ الله بما استطاع من الخير.

وقال ابن عبد البر: «ويحتمل أن يكون قوله «ويتقرب إلىٰ الله بما استطاع من الخير» الهدي»[٢].

باب العمل في المشي إلى الكعبة

١٣٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله، أو المرأة، فيحنث أو تحنث: أنه إن مشىٰ الحالف منهما في عمرة؛ فإنه يمشي حتىٰ يسعىٰ بين الصفا والمروة، فإذا سعىٰ؛ فقد فرغ، وأنه إن جعل علىٰ نفسه مشيًا في الحج؛ فإنه يمشي حتىٰ يأتي مكة ثم يمشي حتىٰ يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيًا حتىٰ يفيض.

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

(١) قال الباجي، ٣/ ٢٣٩: «وقد قال مالك في العتبية: في امرأة حلفت ألَّا تكلم أباها بالمشي إلىٰ مكة سبع مرات: قال: تكلمه وتمشي سبع مرات، فإن لم تطق حجت أو اعتمرت سبع مرات، وتهدي في كل مرة».

(٢) الاستذكار، ٥/ ١٧٩.

«باب العمل في المشي إلىٰ الكعبة» من أجل الحج أو العمرة، فإن حلف أن يمشي إلىٰ عمرة؛ فينتهي يمينه بفراغه من السعي، وأما إذا حلف أن يمشي في الحج؛ فلا ينتهي إلا بالإفاضة. وتقدم النذر، وهنا الحلف، وبينهما خلاف عند بعضهم، ففي الحلف بالمشي كفارة يمين، ولا كذلك النذر(١).

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله، أو المرأة تحلف، فيحنث الرجل، أو تحنث المرأة، أنه إن مشىٰ الحالف منهما في عمرة؛ فإنه يمشي حتىٰ يسعىٰ بين الصفا والمروة»؛ أي:فلا يبقىٰ عليه إلا الحلق والتقصير، وهذا لا يلزم فيه مشي؛ لأنه يصح أن يحلق علىٰ المروة، فينتهي المشي بالسعي، «فإذا سعىٰ؛ فقد فرغ، وأنه إن جعل علىٰ نفسه مشيًا في الحج؛ فإنه يمشي حتىٰ يأتي مكة ثم يمشي حتىٰ يفرغ من المناسك كلها»؛ لأنها كلها تتطلب مشيًا بخلاف العمرة، «ولا يزال ماشيًا حتىٰ يفيض»؛ أي: يطوف طواف الإفاضة، لكن سيبقىٰ عليه من أعمال الحج ما يتطلب مشيًا، أو أن المراد طواف الوداع.

«قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة»

فلو نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس مثلًا، أو أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي، فلا يلزمه ذلك؛ بل إن نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس؛ فله أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي، وإن نذر أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي؛ فله أن يمشي إلىٰ البيت الحرام، ولا عكس(٢).

(١) ينظر: الاستذكار، ٥/ ١٨١.

(٢) قال الباجي في المنتقىٰ، ٣/ ٢٤٠: «يحتمل تأويلين: أحدهما: أن من نذر مشيًا إلىٰ غير مكة، لا يلزمه ذلك لا إلىٰ المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة. ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلىٰ مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يقصد بنذره النسك، أو يطلق النية، أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك، أو أطلقها؛ لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك، وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة؛ فلم أر فيه نصًا».

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٣٦٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي: أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ -وأحدهما يزيد في الحديث علىٰ صاحبه-: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر ألَّا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه»(١).

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي: أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ -وأحدهما يزيد في الحديث علىٰ صاحبه**» ولم تتميز هذه الزيادة هل هي لفلان أو لفلان منهما؟ فإذا افترضنا أن كلًا منهما ثقة؛ فهذا لا يؤثر في الخبر، وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا؛ فهذا مؤثر، ولا بد من البيان حينئذ، وبما أن الخبر في البخاري فلا كلام لأحد.

«**أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس**» يكنىٰ أبا إسرائيل «**فقال: «ما بال هذا؟»، فقالوا: نذر ألَّا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس**» لأن أضداد هذه الثلاث ليست عبادات «**وليتم صيامه**»؛ لأن الصيام عبادة فيلزمه، وليس في الحديث ما يدل علىٰ لزوم الكفارة في الثلاث الأول، ولهذا «**قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية**».

والذي يظهر أن من نذر ترك الكلام لضبط النفس عن الغيبة مثلًا، كما لو كان في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٦٧٠٤)، وأبو داود، (٣٣٠٠)، وابن ماجه، (٢١٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عشية عرفة، وخشي أن يسترسل في الكلام فيجره المباح إلىٰ المحظور، فهذا مقصد شرعي وطاعة، فإن كان كلامه مع أحد في حدود المباح؛ فلا شيء عليه، أما إن جره ذلك إلىٰ المعصية كالغيبة مثلًا؛ فتلزمه الكفارة.

١٣٦٤ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلىٰ عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالىٰ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.**

«**وكفري عن يمينك**»، يعني: كفارة يمين، «**فقال شيخ عند ابن عباس**» استدرك علىٰ فتوىٰ ابن عباس فقال: «**وكيف يكون في هذا كفارة؟**»، وهو نذر معصية، فبين ابن عباس أن الله سبحانه قال في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ومع ذلك لزمت فيه الكفارة؛ فلا يلزم من كون الشيء معصية ألا يكفر، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن من نذر أن يذبح ابنه أن عليه أن يفدي بكبش أخذًا من فداء إسماعيل بالكبش(١)، ومن أهل العلم من يقول: يفديه بديته؛ أي: بمائة من الإبل، كما فعل عبد المطلب حين فدىٰ عبد الله(٢)، ولكن لو فداه بكبش كفىٰ.

وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»(٣).

(١) ذهب إلىٰ هذا الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلىٰ أنه لا يلزمه شيء، وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الحنفية، والثانية: أن عليه كفارة يمين. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٥٠٧، مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٣، الحاوي، ١٢/ ٣٩٦، المغني، ٩/ ٥١٦.

(٢) هذه رواية ثانية عن ابن عباس، والأولىٰ عنه يلزمه كبش. ينظر: تفسير القرطبي، ١٥/ ١١١.

(٣) هذا الحديث أثبته بعض الشراح للموطأ، وقال د. بشار عواد في تحقيقه لرواية يحيىٰ للموطأ، ٢/ ٦١٠: =

١٣٦٥ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: معنىٰ قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ الشام، أو إلىٰ مصر، أو إلىٰ الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلانًا أو ما أشبه ذلك، فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفَّىٰ لله بما له فيه طاعة.

«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»؛ أي: لا يجوز له الوفاء بالنذر، أما الكفارة فمسكوت عنها، ولهذا كانت محل خلاف بين أهل العلم[(١)].

«أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ الشام، أو إلىٰ مصر...» إلخ؛ أي: أقل ما يقال فيها إنها مباحة، وليست بطاعة، وقد تشتمل علىٰ معصية كما في عدم الكلام وشبهه، وإنما يوفىٰ لله بما له فيه طاعة، وإن قيل: إن في ترك الكلام معصية؛ لما فيه من تعذيب النفس بما لا طائل تحته، والنبي ﷺ يقول: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»[(٢)]، لكان لهذا وجه، أما لو كان في ترك الكلام هجرٌ لمن كلامه صلة فهذا معصية، وعليه أن يكلمه ولا شيء عليه.

= إن هذا الحديث ليس من رواية يحيىٰ؛ ولذا لم يورده في الكتاب. أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦).

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ لزوم كفارة اليمين، وقال المالكية والشافعية: يستغفر الله، ولا شيء عليه. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٩٢، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٠، روضة الطالبين، ٣/ ٣٠٠، الروض المربع، (ص:٧٠٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رأىٰ شيخًا يهادىٰ بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟»، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب. أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلىٰ الكعبة، (١٨٦٥)، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٢)، وأبو داود، (٣٣٠١)، والترمذي، (١٥٣٧)، والنسائي، (٣٨٥٢).

باب اللغو في اليمين

١٣٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله»، و«بلىٰ والله»[(١)].

«باب اللغو في اليمين»، اختلف فيه، فقيل: هو ما يجري علىٰ اللسان بغير قصد، كقول الإنسان كثيرًا: «لا، والله»، و«بلىٰ، والله»، وبعض الناس استهان بهذا، فصارت الأيمان تجري علىٰ لسانه بكثرة، ويمين اللغو وإن كانت لا كفارة فيها، إلا أنه جعل الله عرضة ليمينه، واستهان بما عظمه الشرع، فعلىٰ الإنسان أن يحفظ يمينه.

«لغو اليمين قول الإنسان: «لا، والله»، و«بلىٰ، والله»، فهو يحلف علىٰ من معه بأنه سيفعل، أو لا يفعل أو ما أشبه ذلك، حتىٰ يكاد بعض الناس لا يسلم من يمين في كل جملة ينطقها.

١٣٦٧ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان علىٰ الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد علىٰ غير ذلك، فهو اللغو.

كأن يحلف أن هذا زيد، بناء علىٰ ما قام في نفسه من قرائن أو ما أشبه ذلك، ثم يتبين أنه غيره، وهذا هو اللغو عند الإمام مالك، والحلف علىٰ غلبة الظن عند أهل العلم جائز، فلا يشترط أن يكون الحالف مستيقنًا فيما يحلف عليه، ولهذا قالوا في الرجل الذي قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»[(٢)] إنه لم يتتبع جميع بيوت المدينة حتىٰ يحلف، وإنما غلب علىٰ ظنه ذلك، ولذلك ما أنكر عليه ولا ألزم بكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، (٤٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣٦٨ قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا؛ فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

«قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل ألَّا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك»، ومثله أن يذهب بالسيارة إلىٰ محل السيارات، ثم تُسام سيارته بأربعين ألفًا، فيحلف ألَّا يبيعها بأقل من خمسين، ثم يتفرق الزبائن وتقف علىٰ خمسة وأربعين ثم يبيعها بهذا الثمن، فهذا يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير بالنسبة له.

«أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه»، بأن رأىٰ من المصلحة ألَّا يضربه، فحينئذ يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، «ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة»؛ أي: اللغو الذي سبق ذكره، وهو أن يحلف علىٰ شيء جازمًا به، أو علىٰ غلبة ظنه، ثم يتبين غيره.

١٣٦٩ قال مالك: فأما الذي يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف علىٰ الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلىٰ معتذر إليه، أو ليقطع به مالًا؛ فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

«قال مالك: فأما الذي يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه آثم»، كأن يحلف أن هذا زيد وهو يعرف أنه ليس بزيد، أو أن هذا المال لزيد وليس له، «ويحلف علىٰ الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلىٰ معتذر إليه، أو ليقطع به مالًا لا يستحقه؛ فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة»، ويسمىٰ الغموس، واليمين الغموس لا تكفر؛ لأنها أعظم من أن تكفر، كما قالوا في قتل العمد: ليس فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يكفر، بخلاف الخطأ وشبه العمد[١].

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية الحنابلة، وقال الشافعية: تجب الكفارة. ينظر: الاختيار، ٥/ ٣٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٥٠، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٩٥، الكافي، ٤/ ٥٢.

باب مـا لا تجب فيه الكفـارة من اليمين

١٣٧٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنـه كـان يقـول: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث».

«عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله»، هذه هي الثنيا؛ أي: الاستثناء «ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»؛ لأن المشيئة التي علق عليها ما أريد فعله وافقت عدم الفعل، وحينئذ لم يحنث؛ لأنه استثنىٰ.

١٣٧١ قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كـان من ذلك نسقًا يتبع بعضُه بعضًا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه؛ فلا ثنيا له.

«قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت»؛ أي: بلا فاصل زمني، لكن لو قال: والله لأفعلن كذا، ثم قيل له: استثن، فقال: إن شاء الله، أو ذهب إلىٰ بيته فأخبر زوجته فقالت: استثن، فاستثنىٰ، أو مكث يومًا أو يومين بعد حلفه ثم استثنىٰ، لم ينفعه ذلك عند مالك، ما لم يكن متصلًا بكلامه[1].

«فإذا سكت وقطع كلامه؛ فلا ثنيا له»، إلا من عذر، كمن حلف ثم أخذه السعال فانقطع، ثم استثنىٰ، فلا يضره هذا الفاصل، ويذكر عن ابن عباس أن الثنيا تنفع ولو طال إلىٰ سنة[2]، وعلىٰ هذا القول فلن يحنث أحد؛ لأن من تبين له شيء استثنىٰ.

والصـواب هـو اعتبـار الاتصـال، ولا يضـر الفاصـل اليسـير، كمـا في حـديث أبي

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة وآخرين. ينظر: الاختيار، ٤/ ٥٤، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٢، تحفة المحتاج، ٨/ ٦٢، المغني، ٩/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه الطبري، ١٧/ ٦٤٥، والطبراني في الكبير، (١١٠٦٩)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/ ٤٤١، المغني، ٩/ ٥٢٣.

هريرة ﵁: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، فرسانًا أجمعون»[1].

وكما في حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»[2].

١٣٧٢ قال يحيى: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر، وليستغفر الله، ولا يَعُدْ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع.

«**قال يحيى: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك بالله**»؛ أي: إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا «**ثم يحنث**»؛ أي: لم يفعل، أو فعل، هل يكفرُ، وهل تكون عليه كفارة؟ قال: «**إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر**»؛ أي: حتى يعتقد، «**وليستغفر الله**» لأنه عصى حينما نسب هذا الأمر العظيم إلى نفسه، «**ولا يعُدْ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع**»، وسيأتي أن من حلف بملة غير الإسلام فعليه أن يقول: لا إله إلا الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، (٢٨١٩)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤)، والنسائي، (٣٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

باب مـا تجب فيه الكفارة من الأيمـان

١٣٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عـن أبي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن حلـف بيمـين فـرأىٰ غيرهـا خيـرًا منهـا، فليكفـر عـن يمينـه، وليفعل الذي هو خير»[١].

«من حلف بيمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، وفي بعض الروايات: «فليفعل، وليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»[٢]، وهذا يدل علىٰ جواز تقديم الكفارة، وجواز تأخيرها عن الحنث، والقاعدة المشهورة: العبادات كلها لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها اتفاقًا، ويجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها خلافًا[٣]، فالسبب الحلف، والوقت الحنث، فيجوز تقديم الكفارة علىٰ الوقت -الحنث-، فيكفر قبل أن يحنث، وله أن يفعل الذي هو خير، ثم يكفر، لكن لا يجوز أن يكفر قبل السبب وهو اليمين.

١٣٧٤ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: مـن قـال علـي نـذر ولـم يسـم شـيئًا، إن عليـه كفارة يمين.

أي: يكفر كفارة يمين؛ لأنه لم يسم شيئًا يلتزم بوفائه.

١٣٧٥ قال مالك: فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مـرارًا، يـردد فيـه الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بـذلك مـرارًا: ثلاثًـا، أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين.

«قال مالك: فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٥٩٤٠)، والطيالسي في المسند، (١٤٤٨)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﵁.

(٣) ينظر: القاعدة الرابعة من قواعد ابن رجب، (ص:٦).

الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا، أو أكثر من ذلك» أو قال: والله لا يكلم فلانًا، والله لا يكلم فلانًا، ويكررها مرارًا، أو أن يحلف مع كل من يسوم سيارته بأنه لا يبيعها بأقل من خمسين ألفًا مثلًا، ثم يبيعها بأقل، أيكفر كفارة واحدة؛ لأن مرد اليمين واحد، وهو عدم تكليم فلان، أو كونه لا يبيع سيارته بأقل من السعر الذي ذكره؟ أم تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان؟

الجواب: الأيمان إذا كان الباعث عليها واحدًا تتداخل، وإذا كانت البواعث متعددة، فتتعدد بتعدد هذه البواعث.

«**قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين**» لأن الباعث واحد فتتداخل الأيمان، أما لو كانت البواعث متعددة؛ فتتعدد الكفارة بتعدد هذه البواعث.

١٣٧٦ فإن حلف رجل مثلًا فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كَسَوْتُكِ هذا الثوب، وأذنت لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك؛ فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث، إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

«**فإن حلف رجل مثلًا فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة**»، لكن لو قال: والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال: والله لا أدخل هذا البيت؛ فهي أيمان ثلاثة.

«**وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق**» يعني: مرة واحدة، أو أنت طالق «**إن كسوتك هذا الثوب، وأذنت لك إلى المسجد**» وكذا وكذا، ورتبها على هذا الطلاق الواحد، فطلقة واحدة، «**يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك؛ فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث**»، يعني: إن

كساها الثوب طلقت، فإن أذن لها بالذهاب إلىٰ المسجد لم تطلق ثانية؛ لأنها قد طلقت به مع كسوتها الثوب، ومنهم من يقول: إذا كان القصد بذلك الحث والمنع؛ فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاقًا، كما يقوله شيخ الإسلام.

«إنما الحنث في ذلك حنث واحد»، لكن إن كرر: أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب، وأنت الطلاق إن أذنت لك بالذهاب إلىٰ المسجد، وأنت الطلاق إن أذنت لك بالذهاب إلىٰ أهلك، أو إلىٰ أمك أو إلىٰ أبيك، ففي هذه الصور يتعدد الطلاق بتعدد الحنث، وإن كان بعضهم يرىٰ أن مثل هذا يقع طلقة واحدة ما لم تتخلله رجعة(١).

١٣٧٧ **قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها، وإن كان ذلك يضر بزوجها؛ فله منعها منه، وكان ذلك عليها حتىٰ تقضيه.**

«قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها» لأنها حرة تتصرف كامل التصرف في نفسها وفي مالها «يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها» كما لو نذرت أن تصوم شهرًا «فله منعها منه، وكان ذلك عليها حتىٰ تقضيه»؛ أي: يبقىٰ دينًا في ذمتها حتىٰ تقضيه؛ إما بأن يأذن لها زوجها، أو تتأيم بعده، أو يطلقها فتقضيه.

باب العمل في كفارة اليمين

١٣٧٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «من حلف بيمين فوكدها ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».**

(١) هذا هو الخلاف المشهور بين الجمهور وشيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي الكلام عليه ٤/ ٣٣٣-٣٣٤.

«**من حلف بيمين فوكدها**»؛ أي: حلف أكثر من مرة علىٰ شيء واحد تأكيدًا، «**ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين**»، هذا نصيبه من خصال الكفارة العتق والكسوة، ولا يجزيه أن يطعم، أما إذا لم يؤكد اليمين؛ فإنه يكفيه أن يطعم: «**ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**» جعل ابن عمر المؤكد أغلظ من غير المؤكد، وتبعًا لذلك جعل له من خصال الكفارة ما هو أغلظ.

وبعض الناس بمجرد أن يسمع أن فلانًا حلف وحنث، يفتي له بأن يصوم ثلاثة أيام، والصيام لا يجوز أن يكون كفارة إلا لمن لم يجد إحدىٰ الخصال الثلاث الواردة في الآية.

والتفريق المذكور عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما هو من باب التشديد علىٰ من شدد علىٰ نفسه بتأكيد اليمين، وإلا فالآية لم تفرق بين مؤكد وغير مؤكد، فهي جاءت معطوفة بعضها علىٰ بعض بـ (أو) التي تفيد التخيير.

١٣٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكّد اليمين.

«**أنه كان يكفر عن يمينه**» تبعًا لكلامه الأول، في اليمين غير المؤكدة، «**بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة**» ومن غيرها نصف صاع، كما هو قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زكاة الفطر[1]، وإن كان المرجح أنه نصف صاع بلا تفريق بين الحنطة وغيرها في زكاة الفطر، وهنا كذلك نصف صاع بلا تفريق.

«**وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين**»؛ أي: أعتق عن يمينه مرارًا بعدد توكيده، ولا شك أن هذا من أخذه بالعزيمة، والتشديد علىٰ نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه ٣/ ١٤٧.

١٣٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئًا عنهم.

١٣٨١ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درعًا وخمارًا، وذلك أدنىٰ ما يجزئ كلًا في صلاته.

«**عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس**» يعني: الصحابة، «**وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة**»، والمد هو ما يملأ كفّي الرجل المعتدل الخلقة، وهذه الكفارة باعتبار أن المطلوب هو إطعام مسكين، وحدّوه بالمد؛ لكونه مقدارًا كافيًا لإطعام شخص[١]، وقال آخرون: إن المقدار هو نصف صاع[٢]، فيخرج للعشرة خمسة آصع، والنصف صاع يساوي كيلوجرامًا واحدًا ونصف الكيلو، فيكون مجموع الكفارة خمسة عشر كيلوجرامًا، ولا يكون من أعلىٰ الطعام، ولا يكون من رديئه، ولا يجب أن يكون مع الطعام ما يصلحه؛ كالزيت، ومن باب أولىٰ ما يؤتدم معه كاللحم مع الأرز، فالواجب هو إعطاء الفقير الكمية المذكورة سابقًا، فلو زاد؛ فهو أكمل.

«**بالمد الأصغر**»؛ أي: الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ، وهذا دليل علىٰ أنهم زادوا في المد بعده ﷺ، ومنهم من يفرق بين صاع الطعام وصاع الماء، فأحدهما أصغر والآخر أكبر.

ثم ذكر الإمام مالك أحسن ما سمع في الكسوة، أما الصيام؛ فقد قرأ ابن مسعود:

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٤١٣، المهذب، ٣/ ٧٣.

(٢) قال الحنفية: نصف صاع من بر وصاع من غيره، وذهب الحنابلة إلىٰ أن المجزيء مد من بر أو نصف صاع من غيره. ينظر: المبسوط، ٨/ ١٤٤، الكافي، ٢/ ١٧٥.

«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[١]، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وحجية العمل بها، مع إجماعهم علىٰ عدم اعتبارها قرآنًا، فبعضم عاملها معاملة الحديث واحتج بها[٢]، وذهب آخرون إلىٰ عدم الاحتجاج بها؛ لكونها لم تثبت قرآنيتها، وتبعًا لذلك لا يثبت بها شيء[٣].

باب جامع الأيمان

١٣٨٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٤].

«باب جامع الأيمان»؛ أي: في أحاديث متفرقة تدخل ضمن أحكام كتاب الأيمان، ولا تندرج ضمن التراجم السابقة.

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» جاء النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وجاء النهي عن الحلف بالآباء، والأمانة بوجه خاص؛ لكثرة ذلك علىٰ ألسنة الناس، والحلف بغير الله شرك أصغر، فقد قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[٥]،

(١) وثبتت عن غيره -أيضًا-، كأبيّ، كما في الطبري،١٠/ ٥٥٩، وقال، ١٠/ ٥٦٢: فأما ما روىٰ عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؛ فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله.

(٢) وجوب التتابع هو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الاختيار، ٤/ ٤٨، المغني، ٩/ ٥٥٤.

(٣) ذهب إلىٰ عدم وجوب التتابع المالكية والشافعية، والشافعي ممن يحتجون بالقراءة الشاذة ويعاملونها معاملة خبر الواحد، إلا أنهم رأوا أن هذه الآية منسوخة تلاوة وحكمًا... ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٤١٤، مغني المحتاج، ٦/ ١٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٤٩)، والترمذي، (١٥٣٤)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، (٣٢٥١)، بلفظ: «فقد أشرك» =

والشرك الأصغر وإن كان لا يخرج من الملة إلا أن شأنه عظيم، وأمره شديد، لكن قد يرد علىٰ هذا حديث قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[١]، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فحكىٰ السهيلي[٢] عن بعض شيوخه أن (وأبيه) مصحفة من (والله)، فقصرت اللامان، وأنه وجدها هكذا في نسخة عتيقة من صحيح مسلم[٣]، واستوجه هذا كثير من أهل العلم[٤]، ومنهم من قال: إن هذا مما يجري علىٰ اللسان دون قصد، لكن قد يتذرع بهذا من يحلف بغير الله، ويدعي أنه بغير قصد، وذهب آخرون إلىٰ أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بالآباء[٥]، وهذا متجه.

«**فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، قال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[٦]، وذلك لأن المعصية أسهل من الشرك.

١٣٨٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا، ومقلب القلوب».

«**أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب»**»؛ أي: أنه كان يكثر من الحلف بهذا، والمراد بالقلوب هنا أحوالها وليس ذواتها، وتقلب أحوالها يكون من الاستقامة

= دون شك، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٦٠٧٢)، من حديث ابن عمر ﵄، وصححه: ابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، عن طلحة ﵁.

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي المالكي، كان مقرئا ومحدثا ونحويا ولغويا، من مؤلفاته: الروض الأنف، نتائج الفكر، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ١٠٨.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، ٧/ ١٤٤.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٦٨، فتح الباري،١/ ١٠٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٩٢٩).

إلىٰ ضدها، لا سيما في أوقات الفتن التي تضل الناس، ومن فوائد الإكثار من هذه اليمين التذكير بمضمونها، وأنه ينبغي أن يستحضر الإنسان كون قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن، فلا يتكل علىٰ عمله، أو علىٰ ما هو فيه من استقامة والتزام؛ فكم من مهتد ضل، وكم من عالم زلّ؟!

١٣٨٤ وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»(١).

«**عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه**» يعني: من معصيته لما استشاره بنو قريظة: هل ينزلون علىٰ حكم الرسول ﷺ فقال: نعم، وأشار بيده إلىٰ حلقه: إنه الذبح، قال: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتىٰ عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ، ثم انطلق أبو لبابة علىٰ وجهه، ولم يأت رسول الله ﷺ، حتىٰ ربط نفسه في المسجد إلىٰ عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتىٰ يتوب الله علي مما صنعت(٢)، «**قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي**»؛ أي: أهاجر من هذه الدار «**التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك**»؛ أي: أنتقل إليك في المدينة، «**وأنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله؟**»؛ أي:يتبرع بجميع ماله شكرًا لله ﷻ الذي قبل توبته، وكفارة لما حصل منه، «**فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»**»، وجاء في حديث سعد: «**والثلث كثير**»(٣)، وعلىٰ هذا فمن نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأه الثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، (٣٣١٩)، وأحمد، (١٥٧٥٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٣٧١)، والحاكم، (٦٦٥٨).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام، ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٩)، والنسائي، (٣٦٣٤)، وابن ماجه، (٢٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٨٥ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؟ فقالت عائشة: «يكفره ما يكفر اليمين».

١٣٨٦ قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.

«وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي»؛ أي: من حجبة البيت وسدنته من بني شيبة «، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؟» يعني: في غلقها، قال الخطابي: «أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنىٰ أن يكون ماله هديًا إلىٰ الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها»[1].

«فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين». وفي المسألة خلاف، بين قائل: بكفارة اليمين وهو قول الجمهور، وقائل: بأنه لا شيء عليه، وقائل: بإلزامه بمقتضىٰ يمينه[2].



(١) معالم السنن، ٤/ ٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار،٥/ ٢٠٧، وما بعدها.

كتــاب الضحــايا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مـا ينهى عنه من الضحايا

١٣٨٧ حدثني عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»(١).

«كتاب الضحايا» الضحايا على وزن هدايا وعطايا: جمع ضحية، وقد تُجمع على أضاحٍ، وأضحى جمع أضحاة، مثل أَرطى كأرطاة(٢)، والمراد بها: ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم النحر وما يليه من أيام، على الخلاف في عددها(٣).

«باب ما ينهى عنه من الضحايا»؛ أي: ما يشتمل على العيوب.

«حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟» يعني: مما يشتمل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، (٢٨١٢)، والترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧)، النسائي، كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحي، (٤٣٦٩)، وابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى عنه، (٣١٤٤)، وأحمد، (١٨٥٤٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٩١٢)، وابن حبان، (٥٩١٩)، والحاكم، (٧٥٢٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٠٧، لسان العرب، ١٤/ ٤٧٦.

(٣) سيأتي بيان الخلاف ٤/ ١٣١.

علىٰ عيب «**فأشار بيده وقال «أربعًا» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ**» لأنه أشار كما أشار الرسول ﷺ وهو يريد أن يهضم نفسه ويده، والطول والقصر يطلقان ويراد بهما الحقيقة، وقد يريد بهما الطولَ والقصر المعنويين، ولذا قال النبي ﷺ لنسائه: «**أسرعكن لُحوقًا بي أطولُكن يدًا**»(١) وصارت كل واحدة تقيس يدها بقصبةٍ، والمراد: أطولُهن يدًا في العطاء والإنفاق(٢)، فهذا طول معنوي.

«**العرجاء البيّن**»؛ أي: الواضح «**ظلَعها**» الظلع: بفتح اللام وتسكينها هو العرج(٣)، وفي مقامات الحريري: «وإن لم يدرك الظالع شأو الضليع»(٤)، فالظالع هو الذي فيه عرج، وأما الضليع؛ فهو المتمكن المليء، وخرج بقوله: «**البين**» الضلع اليسير فلا يضر.

«**والعوراء البين عورها**»؛ أي: الواضح؛ بحيث لا يحتاج إلىٰ تدقيق عند النظر.

«**والمريضة البين مرضها**» يخرج ما إذا كان المرض خفيفًا فلا يضر.

«**والعجفاء التي لا تنقي**» أي ليس فيها نقْيٌ، وهو المخ من هزالها وكبر سنها.

١٣٨٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن: التي لم تُسِنَّ، والتي نقص من خَلْقها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي.

«**أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن**»، هذا ليس من عطف الخاص علىٰ العام وإن كانت البدن من الضحايا، وإنما المراد هنا بالبدن: الهدايا، فيكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (١٤٢٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، (٢٤٥٢)، والنسائي، (٢٥٤١)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) لأن عائشة قالت بعد أن روت الحديث -كما في رواية مسلم-: «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق».

(٣) ينظر: لسان العرب، ٨/ ٢٤٤.

(٤) (ص:١٣).

العطف للمغايرة.

«التي لم تُسِنَّ»؛ أي: لم ينبت لها أسنان خلقة، أما الهَتْماء؛ فهي التي سقطت أسنانها، وفرق بعض أهل العلم بين التي سقطت أسنانها وهي كبيرة، والتي سقطت أسنانها وهي فتيَّة، فقالوا: إن الفتية إذا سقطت أسنانها لا تجزئ، والكبيرة إذا سقطت أسنانها وهي سمينة أجزأت[(١)]؛ لأن سقوط أسنان الكبيرة ليس بعيب؛ إذ من الطبيعي أن تسقط أسنانها بخلاف الصغيرة، وتعليل آخر، وهو أن الله سبحانه جعل في الجسد تواؤمًا بين المعدة والأسنان، فإذا سقطت الأسنان لم تحتمل المعدة الطعام بأسنان جديدة، بخلاف الصغيرة فإن سقوط أسنانها يحول دونها ودون ما تحتاج إليه من طعام ولهذا يقال: إذا سقطت أسنانك فلا تضع أسنانًا أخرىٰ عوضًا عنها، وهذه النصيحة لم يعمل بها كثير من الناس.

«والتي نقص من خلْقها»؛ أي: أنها كانت كاملة ثم نقص من خلقها شيء؛ بأن كسر قرنها، أو قطعت أذنها، وهذا التوقي ليس علىٰ سبيل الإلزام؛ بل الاستحباب لتكون كاملة، ولا شك أن للكمال أثرًا في القيمة، والأفضل هو الأنفع للفقراء، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ ضحّىٰ بكبشين أقرنين[(٢)] سمينين[(٣)]، وفي رواية ثمينين[(٤)]، بدل

(١) وهو مذهب المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما»، أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، (١٩٦٦)، وأبو داود، (٢٧٩٤)، والترمذي، (١٤٩٤)، والنسائي، (٤٣٨٧)، وابن ماجه، (٣١٢٠).

(٣) علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين»، ٧/ ١٠٠، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (٣١٢٢)، وأحمد في المسند، برقم (٢٥٠٤٦)، من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) لفظ: «ثمينين» وقع عند ابن ماجه في نسخةٍ، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ١٠/ ١٠، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه.

سمينين؛ ولهذا اختلف أهل العلم في أيهما الأفضل: الأسمن أم الأغلىٰ ثمنًا؟ فمن قال برواية (سمينين) قال: السمين أنفع للفقراء(١)، ومن قال برواية: (ثمينين) قال: الأكثر ثمنًا؛ لأن دفع الكثير من المال الذي لا يجود به غيره دليل علىٰ جود في نفس الباذل(٢)، وينبغي أن يكون هناك فهم للتشريع؛ لأن بعض الناس قد يبخل بما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات واجبة، ثم يفاخر بالأضحية، ويحكي لي أحد الثقات أنه رأىٰ أحدهم يقود كبشًا كبيرًا، قال: فقلت له: ما هذا الكبش؟ فقال: هذه أضحية للوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتريتها بألف وخمسمائة، قلت: جزاك الله خيرًا أن جادت نفسك لأبيك بهذا المبلغ، لكنَّ عنده لي ألفَ ريال دينًا، فقال الرجل: الحقه! فالفقه في مراتب الأعمال ودرجاتها مهم؛ إذ إن قضاء دين الوالد أهم وأولىٰ من الأضحية عنه، فلو سدد دين والده واشترىٰ أضحية بخمسمائة ريال؛ لكان فعله عين الحكمة، وكذلك إذا كان أهل بيته بحاجة ماسة إلىٰ الأكل والشرب ومع ذلك يشتري أضحية غالية الثمن ليتقرب بها إلىٰ الله، ويترك من يمون، فلا شك أن الأضحية مفضولة بالنسبة لترك من يمون.

باب مـا يستحب من الضحايا

١٣٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحىٰ في مصلىٰ الناس، قال نافع: ففعلت ثم حُمل إلىٰ عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذُبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ، وقد فعله ابن عمر.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة**» أي

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٣٨، المجموع، ٨/ ٣٩٦، الإنصاف، ٤/ ٧٣.

(٢) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

أنه لم يحج فضحىٰ بالمدينة محل إقامته «**قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا**» الضأن عمومًا أفضل من الماعز، وفحلها أفضل من إناثها «**أقرن**»؛ أي: له قرنان وافيان «**ثم أذبحه يوم الأضحىٰ**»؛ أي: بعد الصلاة مباشرة «**في مصلىٰ الناس**» وكان الناس يذبحون في المصلىٰ؛ لأنه في الصحراء، قريب من البلد[(١)].

«**قال نافع: ففعلت**» ما أوصاني به فاشتريت له كبشًا فحيلًا أقرن ثم ذبحته يوم الأضحىٰ في المصلىٰ، «**ثم**» بعد ذبح الكبش في المصلىٰ «**حمل إلىٰ عبد الله بن عمر**» ليتصرف في اللحم ليأكل ويهدي ويتصدق، «**فحلق رأسه حين ذبح الكبش**»؛ أي: لمّا رآه مذبوحًا وتيقن من ذبحه حلق رأسه، تشبهًا بالحجاج.

وأهل العلم يذكرون مسألة التعريف بالأمصار، وهي أن يلبس الناس في أمصارهم ممن لم يحجوا ثياب الإحرام ويجلسوا في المساجد عشية عرفة يدعون ويذكرون الله تشبهًا بأهل عرفة، فمنهم من يستحبه، ومنهم من يحكم ببدعيته[(٢)]، ولا شك أن التعريف بالمطابقة الكلية؛ بأن يلبس لباس الإحرام، أمر مبتدع، محرم، لكن لو صام يوم عرفة كما ثبت الحث عليه في السنة[(٣)]، وجلس في المسجد ليحفظ صيامه، ويتعرض لنفحات الله في وقت هذا النزول، فهذا مستحب عند جمع من أهل العلم[(٤)].

(١) وأما الإمام؛ فذبحه في المصلىٰ هو السنة، ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠. وقال ابن رجب في الفتح، ٩/ ٦١: وذبح ابن عمر بالمصلىٰ يدل علىٰ أنه كان يرىٰ استحباب ذلك للإمام وغيره.

(٢) اختلف العلماء في حكم التعريف في غير عرفة علىٰ أقوال، فروي عن أحمد الاستحباب، وذهب الحنابلة إلىٰ الجواز بلا كراهة، وقال الحنفية: «ليس بشيء»، وقال مالك: بدعة، ينظر: كنز الدقائق، (ص:١٩٢)، البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٤، الفروع، ٣/ ٢١٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، (١١٦٢)، ،أبو داود، (٢٤٢٥)، والترمذي، (٧٤٩، ٧٥٢)، وابن ماجه، (١٧٣٠، ١٧٣٨).

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٥٠: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة =

«وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ» قال هذا خشية أن يظن بعضهم وجوبه، وأنه إنما فعله من باب التشبه فقط.

باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٣٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسولُ الله ﷺ يوم الأضحىٰ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ، قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا، يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح»[(١)].

١٣٩١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرىٰ[(٢)].

«باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام» من الصلاة؛ لأن وقت الأضحية يبدأ بعد صلاة الإمام، فإذا ذبحت قبل ذلك لم تجزئ.

«حدثنا يحيىٰ عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار الهانئ بن نيار خال أبي موسىٰ ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ» والعبرة بصلاة الإمام، لكن لكون النبي ﷺ اعتاد أن يذبح عقب الصلاة مباشرة، ذكر الذبح، فأما من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع خلاف[(٣)].

= للدعاء والذكر؛ فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد».

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، عن البراء بنحوه، وسيأتي.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في المعرفة، ١٤/ ١٣.

(٣) فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ أنه إن ذبح بعد الصلاة أجزأ ولو لم يذبح الإمام، وذهب =

«فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ» أي قال له: اذبح مكانها، «قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا» من المعز، والجذع من المعز لا يجزئ، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»(١).

ولذا جاء تخصيص أبي بردة بذلك فقال ﷺ: «اذبح ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٢).

«فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح» فهو خاص بأبي بردة، وذهب ابن تيمية إلىٰ أنه ليس خاصًا به؛ بل يشاركه من كان في مثل حاله، فقال: «وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلًا بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها، لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله ﷺ: «ولن يجزئ أحد بعدك»؛ أي: بعد حالك»(٣).

وأما الجذع من الضأن؛ فمتفق علىٰ إجزائه، وهذه الأحاديث تدل عليه.

باب ادخار لحوم الأضاحي

١٣٩٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا

= المالكية إلىٰ أنها لا تجزئ إلا بعد أن يذبح الإمام. ينظر: رد المحتار، ٦/ ٣١٨، تحفة المحتاج، ٩/ ٣٥٤، كشاف القناع، ٦/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١٥٠٨)، والنسائي، (١٥٦٣)، من حديث البراء، عن خاله أبي بردة ﷺ. وجاء من حديث أنس، وأبي زيد الأنصاري، وجابر، وأبي جحيفة، وجندب، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

وتزودوا وادخروا»[(١)].

«**باب ادخار لحوم الأضاحي**» المشروع في لحوم الأضاحي الأكل منها، والإهداء، والتصدق؛ ولذا يقول أهل العلم: إنها تقسم أثلاثًا، أما الأكل منها فمختلف فيه، وقد جاء الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فذهبت الظاهرية إلىٰ القول بوجوبه عملًا بظاهر هذه الآية[(٢)]، وينبغي أن يتنبه لهذا خاصة من أراد أن يضحي عن طريق المؤسسات والجمعيات التي تأخذ قيمة الأضحية، فيعطيهم القيمة ولا يتمكن من الأكل منها.

والصدقة من الأضحية واجبة للآية السابقة، وبعض الناس يبخل لا سيما في الأوقات التي فيها شيء من المخمصة، فتجدهم يجففون اللحوم -كما هو الحال قبل وجود الثلاجات - ولا يخرجون منه إلا النزر اليسير، ويتقوت به طوال عامه، إلىٰ الأضحىٰ من العام المقبل، وقد كان هذا موجودًا، والآن قد يصنع بعض الناس مثل هذا، والصدقة واجبة، ولا تسقط بحال، حتىٰ وإن كان المضحي فقيرًا، حتىٰ قالوا: فإن أكلها كلَّها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنها[(٣)]، فلا بد أن يشتري ما لا يقل عن أوقية من اللحم ويتصدق بها.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام**»؛ أي: لا تدخر فوق ثلاث، وهذا كان في أول الأمر؛ لأنه دفّ إليهم دافة أي: جماعة جاؤوا مجتمعين دخلوا المدينة وهم أهل حاجة، فلو ادخر اللحم أكثر من ثلاث ما استفاد هؤلاء الواردون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (٥٥٦٩)، بلفظ: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٦/ ٤٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٦/ ٤٩١، كشاف القناع ٧/ ٤٤٤.

علىٰ المدينة، فإذا منعوا من الادخار؛ فلا حيلة لهم إلا أن يصرفوا الزائد عن حاجتهم مدة ثلاثة أيام إلىٰ هؤلاء الدافة.

«ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»»؛ أي: ولو أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن النهي شرع لعلة، وبما أن العلة قد زالت، فقد ارتفع معها الحكم؛ لأن الأصل أن الحكم يدور مع العة وجودًا وعدمًا.

وقد يشرع الحكم لعلة ثم ترتفع العلة ويبقىٰ الحكم، فالرمَل في الطواف شرع لعلة إظهار القوة[1]، وارتفعت العلة وبقي الحكم مشروعًا، والقصر في الصلاة شرع في الأصل بسبب الخوف: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وارتفع الخوف وبقي الحكم.

١٣٩٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحىٰ في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي»، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجمِلون منها الودَك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت عليكم،

---

(١) يشير إلىٰ حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم»، أخرجه البخاري، (١٦٠٢)، ومسلم، (١٢٦٦)، والسياق له.

فكلوا، وتصدقوا، وادخروا»[(١)].

يعني بالدافة: قومًا مساكين قدموا المدينة.

«دفّ ناس من أهل البادية»؛ أي: جاءت جماعة أناس من أهل البادية يحتاجون إلىٰ من يتصدق عليهم، وإذا أُذن بالادخار؛ فلن تسد حاجتهم، أما إذا منع الادخار؛ فيعان الناس علىٰ الصدقة.

«حضرةَ الأضحىٰ»؛ أي: وقت عيد الأضحىٰ «في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث» لمشقة النهي المطلق عن ادخار الأضاحي؛ إذ كانوا ينتظرونه كي يطعموا اللحم، فترك لهم ثلاثة أيام، ليشبعوا فيها من اللحم، «وتصدقوا بما بقي»؛ أي: الزائد.

«قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم»؛ أي: مدة طويلة قد تصل لعام كامل كما تقدم، «ويجملون منها الودك»؛ أي: يذيبون شحومها، ليكون سمنًا، «ويتخذون منها الأسقية» فهم يستفيدون من الضحايا من لحمها وجلدها وشعرها «فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» أو كما قال» استفهم ﷺ عن المانع من الاستفادة من الأضحية فيما ذكروا.

«قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة»؛ أي: الجماعة الذين قدموا إلىٰ المدينة من البادية «التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا»، فالحكم إنما كان مرتبًا علىٰ علة، وقد ارتفعت فارتفع الحكم، لكن لو وجدت هذه العلة، بأن اشتدت الحاجة بقوم فلجأوا إلىٰ بلد مجاور في وقت العيد، فهل نقول: لا يجوز الادخار ليتصدق علىٰ هؤلاء المساكين؟ لا سيما وأن العلة في الحديث منصوصة، وهي الدافَّة، وهؤلاء دافة؟ فالجواب: لا يجوز أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٩٧١)، وأبو داود، (٢٨١١)، والنسائي، (٤٤٣١).

يدخر الطعام وهؤلاء يتضورون جوعًا.

١٣٩٤ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قَدِم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحىٰ، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحىٰ بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرا» يعني: لا تقولوا سُوءًا[١].

«**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا**»؛ أي: بعد الأضحىٰ بزمن يزيد علىٰ ثلاثة أيام، «**فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحىٰ**»؛ لأن النبي ﷺ قد نهىٰ عن ادخاره فوق ثلاثة أيام.

«**فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول ﷺ ينهىٰ عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر**»؛ أي: أنَّ النهي نُسخ «**فخرج أبو سعيد**» ليتثبت «**فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحىٰ بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**» من غير تحديد بمدة «**ونهيتكم عن الانتباذ**» في الأوعية الصلبة: الحَنتم، والمقيّر، والمزفّت[٢]، لأجل عدم معرفة تغير ما فيها، بخلاف الأسقية التي تنتفخ بتغير ما فيها من نبيذ «**فانتبذوا**» في أي إناء، لكنه ﷺ نص علىٰ قاعدة مهمة وهي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٣٩٩٧)، مختصرًا، ومسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٧)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، وأخرجه -أيضًا- أبو داود، (٣٦٩٨)، والترمذي، (١٥١٠)، والنسائي، (٢٠٣٢).

(٢) سيأتي بيان هذه الأنواع من الأوعية ٦/ ٥٣٦.

«**وكل مسكر حرام**»، وفي حديث: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(١)]، وقد كان ينتبذ للنبي ﷺ من الليل ليشرب منه صباحًا[(٢)]، والنبيذ لا يتغير في يوم واحد، لكن إذا زاد علىٰ يومين أو ثلاثة لا سيما مع حرارة الجو، فإنه حينئذٍ لا يجوز شربه؛ لأن الظن الغالب أنه تغير.

«**ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وهذا عام يشمل الرجال والنساء، لكن حديث: «**لعن الله زوارات القبور**»[(٣)] يخرج النساء من الإذن، وقال بعضهم: إن حديث اللعن فيه صيغة المبالغة، وهي تدل علىٰ التكرار والإكثار، فيفهم منه: أن الزيارات القليلة لا تدخل في اللعن[(٤)]، لكن يجاب عن هذا: بأن الصيغة هنا للنسبة لا للمبالغة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾، ويدل عليه ورود النهي بغير صيغة المبالغة في قوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور**»[(٥)].

«**ولا تقولوا هجرًا**»؛ أي: لا تحدثوا محرمًا عند هذه القبور، من نياحة، أو غيرها من المحرمات، «**يعني: لا تقولوا سوءًا**» فزيارة القبور للاتعاظ والعبرة والدعاء للميت.

(١) إشارة لحديث ابن عمر ﭭ، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠٣)، وأبو داود، (٣٦٧٩)، والترمذي، (١٨٦١)، والنسائي، (٥٥٨٢)، وابن ماجه، (٣٣٩٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﭭ، حيث قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (١٠٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١٥٧٦)، وأحمد، (٨٤٤٩)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح، ٥/ ٤٥٥.

(٥) أخرجه أحمد، (٢٠٢٩)، وأبو داود، (٣٢٣٦)، والترمذي، (٣٢٠)، والنسائي، (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس ﭭ.

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

١٣٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

«**الشركة في الضحايا**»؛ أي: الاشتراك في الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم «**وعن كم تذبح البقرة والبدنة**».

«**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**» هذا في الهدي والأضحية، وجاء تعديل البدنة عن عشر من الغنم في المغانم[٢]، ورأي الإمام مالك أن الغنم أفضل من الإبل والبقر[٣]؛ لأن النبي ﷺ إنما ضحىٰ بالغنم، وإسماعيل عليه السلام فدي بكبش، والجمهور علىٰ أن البدنة أو البقرة إذا كانت كاملة؛ فهي أفضل من الغنم؛ لأنها أنفع للفقير، لكن إذا كانت فيها شركة؛ سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ فالغنم أفضل منها[٤].

١٣٩٦ وحدثني عن مالك، عن عمارة بن يسار: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، (١٣١٨)، وأبو داود، (٢٨٠٧)، والترمذي، (٩٠٤)، وابن ماجه، (٣١٣٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنمًا وإبلًا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور...»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٤٦، الفواكه الدواني، ١/ ٣٧٨.

(٤) هذا قول الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: أفضل الأضاحي ما كان أكثر لحمًا وأطيب، فالشاة أفضل من سبع البقرة، فإن كان سبع البقرة أكثر لحما؛ فهو أفضل. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين، ٣/ ١٩٧، كشاف القناع، ٢/ ٥٣٠.

تباهىٰ الناس بعدُ، فصارت مباهاة.

أي: صاروا يذبحون البقر، ويذبحون العدد من الغنم للتباهي.

١٣٩٧ قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يُشترَك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

١٣٩٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة.

قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

«قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره»، والجمهور يقولون: كل سبع يقوم مقام كبش، فيضحىٰ بالسبع عنه وعن أهل بيته[1]، والإمام مالك يقول بعدم إجزاء السبع عنه وعن أهل بيته؛ بل لا بد من أن يأتي ببدنة كاملة أو بقرة كاملة -أيضًا- عنه وعن أهل بيته، أما الشاة فلا تجزئ عن أكثر من واحد، والإمام مالك يطلق الكراهة ويريد بها ما هو أعم من كراهة التنزيه، فيشمل كراهة التحريم.

(١) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٧، مغني المحتاج، ٦/ ١٢، الإنصاف، ٤/ ٧٦.

باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

١٣٩٩ **وحدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.**

١٤٠٠ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.**

«**باب الضحية عما في بطن المرأة**» أي: الحمل.

«**الأضحى يومان بعد يوم الأضحى**» وهذا مجمع عليه[(١)]، والخلاف فيما بعده، فالجمهور -وهم الحنفية والمالكية والحنابلة- على أن أيام الذبح يوم الأضحى ويومان بعده على ما جاء عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهم هنا[(٢)]، وذهب الشافعية إلى أن الذبح أربعة أيام: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده[(٣)]، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٤)]، وجمع من أهل التحقيق[(٥)]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[(٦)]، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم العيد، وما دامت هي أيام أكل وشرب وذكر لله فلا يجوز صيامها، فهي تابعة ليوم العيد في جواز التضحية فيها.

١٤٠١ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.**

«**أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة**» وهو الحمل كما تقدم،

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٠٤.
(٢) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٧، التاج والإكليل، ٤/ ٣٦٩، المغني، ٣/ ٣٨٤.
(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٦/ ١٣٠.
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ٥/ ٣٨٥.
(٥) منهم ابن القيم والشوكاني. ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩١، الدراري المضية، ٢/ ٣٤٣.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم أيام التشريق، (١١٤١)، وأبو داود، (٢٨١٣)، والنسائي، (٤٢٣٠)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

وقد استحب أهل العلم أن تدفع عنه زكاة الفطر، فهل تقاس عليها الأضحية؟ أما دخوله تبعًا لموجود، كما لو قال: «عني وعن أهل بيتي» وفيهم حمل؛ فهذا لا إشكال في دخوله، لكن لو لم يكن في بيته فلا يدخل، كما لو طلقت امرأة وهي حامل، فلا يدخل حملها ضمن أهل بيت أهله؛ لأنه ليس في بيته حتىٰ يدخل ضمن الموجودين فيه.

١٤٠٢ قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي علىٰ ثمنها أن يتركها.

«**قال مالك: الضحية سنة**»؛ أي: مؤكدة، وبهذا قال جمهور أهل العلم[(١)]؛ بل قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يقترض إذا لم يجد قيمتها[(٢)]، ودليل الجمهور حديث: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي...**»[(٣)] فعلق الأمر بإرادة الشخص.

«**وليست بواجبة**» كما هو مذهب الحنفية، حيث قالوا بوجوبها علىٰ المقيم القادر؛ لأنها قرنت بصلاة العيد، وصلاة العيد عندهم واجبة، وثبت الأمر بها مع صلاة العيد: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢][(٤)].



(١) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٨، روضة الطالبين، ٣/ ٢٢٨، الإنصاف، ١/ ١٥٨.
(٢) ورد هذا عن أحمد في العقيقة، ينظر المغني، ٩/ ٤٦٠، والأضحية أولىٰ.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، (١٩٧٧)، وأبو داود، (٢٧٩١)، والترمذي، (١٥٢٣)، والنسائي، (٤٣٦١)، وابن ماجه، (٣١٤٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢.

كتاب الذبائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٤٠٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بِلُحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوها»(١).

قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

«**كتاب الذبائح**» جرت عادة الإمام مالك بتصدير الكتب بالتسمية، فهو يذكر اسم الله قبل كل كتاب، والبخاري يفعل ذلك أحيانًا، وأحيانًا يسمي الله بعد الترجمة، ولكل منهما وجه، ووجه كون البسملة بعد الترجمة أن الترجمة بمثابة اسم السورة في القرآن، وهي مقدمة في المصحف علىٰ التسمية، والخطب في هذا سهل.

والذبائح: جمع ذبيحة، وهي ما يذبح ويذكىٰ، ويدخل في معناه العام النحر؛ أي: أنه أعم من أن يكون ذبحًا للبقر والغنم؛ بل يشمل نحر البدن.

«**باب ما جاء في التسمية علىٰ الذبيحة**» ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ الذبيحة شرط لجواز أكلها مطلقًا؛ بلا فرق بين الذاكر والناسي علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، فإذا لم يسم عليها فهي كالميتة لا يجوز أكلها، ومن باب أولىٰ لو ذكر عليها غير اسم الله ﷻ، ثم إن الأصل أن العبرة بتسمية الذابح لا بتسمية غيره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، (٢٠٥٧)، وأبو داود، (٢٨٢٩)، وابن ماجه، (٣١٧٤).

«**عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال**» الحديث معروف عند البخاري وغيره من حديث عائشة ﵂، وهو مرسل عند الإمام مالك، وسبق مرارًا أن الإمام مالكًا لا يفرق بين المرسل والموصول، فكلاهما حجة عنده.

«**سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية**»؛ أي: بدو من الأعراب «**يأتوننا بِلُحمان**»؛ أي: بلحم «**ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوها**» جاء في بعض الروايات: أنهم حديثو عهد بالكفر[١]، فهم مسلمون، والاحتمال قائم أنهم سمَّوا، وعلىٰ هذا فما يأتي من بلاد المسلمين لا يسأل عنه، أما ما يأتي من غير ديار المسلمين؛ فلا يخلو:

- إما أن يكون الغير ممن لا تؤكل ذبيحته؛ كالمشركين غير الكتابيين، فذبائحهم ميتة، لا يجوز أكلها.

- أو ممن تؤكل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب: اليهود، والنصارىٰ، فهؤلاء طعامهم حل لنا، فلنا أن نأكل ولا نسأل عن كيفية الذبح، لكن لو بلغنا بيقين، أو استفاض عندنا، أو دلت القرائن أن أهل الكتاب يذبحون علىٰ طريقة مخالفة لذبح المسلمين، كأن تقتل الذبيحة بالخنق، أو بالصعق، وما أشبه ذلك؛ فلا تؤكل، وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم.

وذهب بعضهم إلىٰ جواز أكل ذبائحهم في هذه الصورة؛ لأنها طعامهم، وبما أن الشرع أجاز تناول طعامهم فهذا عام، ولو اختلفت طريقتهم في القتل عن طريقة المسلمين؛ لأنه يصح أن يقال لها: إنها طعام أهل الكتاب، وهذا ما رجحه القاضي أبو بكر بن العربي[٢].

وأجاب الجمهور بأن ذبيحة النصراني واليهودي إنما أبيحت؛ لأنه يتدين بدين هو

(١) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٥٥٠١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن، ٢/ ٤٢.

أقرب من غيره من طوائف الكفر إلىٰ دين الإسلام، فأحلت نساؤهم وذبائحهم من أجل هذا القرب، فإذا ابتعدوا عن هذه المشابهة، وصنعوا ما لو صنعه المسلم نفسه حرمت ذبيحته، فمن باب أولىٰ أن تكون حرامًا.

وقد يقول قائل: لماذا فرق بين المشركين وأهل الكتاب في حل نسائهم وذبائحهم، مع أنّ اليهود يقولون: (عُزير ابن الله) ويعبدونه من دون الله سبحانه، والنصارىٰ يقولون: (المسيح ابن الله) ويعبدونه من دون الله، فهم مشركون يتناولهم النص المُحَرِّم لنساء المشركين وطعامهم، وهذا ما اختاره ابن عمر رضي الله عنهما؟

والجواب: أن آيات المشركين تتناول أهل الكتب، فالأصل أن نساء اليهود والنصارىٰ داخلات في تحريم المشركات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأن الشرك موجود عندهم، لكن هذا النص العام وأمثاله مخصص بالنصوص الدالة علىٰ إخراج أهل الكتاب من أحكام المشركين في قضايا معينة.

ومن أهل العلم من يقول: إن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وإنما يقال: فيهم شرك، فهم لا يدخلون في عموم الأدلة المتعلقة بالمشركين، وهذا هو الذي ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله[(١)]، وفرقٌ بين أن يكون الإنسان متلبسًا بالوصف تلبسًا كاملًا وبين أن يكون فيه هذا الوصف من وجه دون وجه، فمثلًا: ثمة فرق بين الجاهلي، ومن فيه جاهلية، وبين المنافق ومن فيه نفاق، فجواز نكاح نساء أهل الكتاب ليس بناء علىٰ دليل مخصص، وإنما بناء علىٰ دليل تأسيسي؛ لأنهن لا يدخلن في آية تحريم المشركات أصلًا عند أصحاب هذا القول، والخلاف بين القولين قريب من اللفظي، سواء قلنا: إن حِل نساء أهل الكتاب مخصص لعموم تحريم المشركات، أو قلنا: إن نساء أهل الكتاب لا يدخلن أصلًا في نصوص تحريم المشركات، أما كون اليهود

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ١/ ١٤٢، وما بعدها.

والنصارىٰ كفارًا فهذا بإجماع إهل العلم؛ بل من شك في كفرهم كفر بالإجماع[(١)]، فمحل النزاع إنما هو في كونهم مشركين أو لا.

فإذا جاءنا طعام وشككنا في مصدره أهو من بلاد المسلمين أم من بلاد الكفر، فالورع ألا يؤكل من هذا اللحم، أما لو وردنا من بلاد أهل الكتاب، وشككنا في طريقة ذبحهم؛ فالأصل الحِل، فإذا دلت قرينة قوية علىٰ أنهم يذبحونه بطريقة غير شرعية، توقفنا عن أكلها، وكثيرٌ من أهل الكتاب اليوم انتسابهم لأديانهم مجرد دعوىٰ، والنص في حل طعام أهل الكتاب يجعل طالب العلم يتوقف في منع الناس من أكل ذبائحهم، وأما بالنسبة لنفسه؛ فإن كان يريد التورع عن مثل هذا فإنه يؤجر عليه، أما أن يمنع الناس؛ فلا يكون إلا ببرهان، ولا يقال: إننا إذا شككنا فالأصل الحرمة، أو الحل، أو التوقف، علىٰ الخلاف بين أهل العلم؛ لأن هذه المسألة مفترضة فيما لم يرد فيه دليل[(٢)]، كأكل الأعشاب، فمن يقول: الأصل في الأشياء الحل يجيزه حتىٰ يرد دليل علىٰ التحريم، ومن يقول: إن الأصل الحرمة يحرمه حتىٰ يرد دليل علىٰ الحل، ومن يقول بالتوقف لا يحكم بشيء حتىٰ يرد دليل يرجح أحد الجانبين: الحل أو الحرمة، وبهذا يظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة الشك في التسمية.

١٤٠٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال عبد الله بن عَياش: والله لا أطعمها أبدًا.

«**قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت**» هذا مبني علىٰ الثقة بهذا الغلام، فإن كان من أهل الاستقامة والالتزام، ولا يظن به أنه يكذب؛ فسيصدَّق، وإن كان علىٰ

(١) ينظر: الانتصار علىٰ القدرية، ٣/ ٨١٤، مراتب الإجماع، (ص:١١٩)، مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ٢٠١، مغني المحتاج، ٥/ ٤٣٠، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٨١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٥٢، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٨٣.

الضد من ذلك، بأن كان من أهل الفسق والتساهل وعدم الاكتراث والاهتمام؛ فمثل هذا لا بد أن يتيقن من تسميته.

«قال: سم الله ويحك، فقال: قد سميت الله» بعض الناس قد تأخذه العزة بالإثم، فيستكبر عن أن يأخذ بنصيحة غيره، خاصة إذا كانت علنًا، فإذا كان على مائدة طعام مثلًا، وقيل له: سم الله، يقول: قد سميت، ولو كان -في الحقيقة- لم يسم، وربما سمى سرًا بعد ذلك، لكنه لا يعترف بكونه لم يسم، كل هذا من أجل أن يدفع الاعتراض عليه، والأسلوب الأمثل لتنبيه الغير في مثل هذا الموقف: هو أن تجهر بالتسمية حتى يسمعك غيرك فيسمي، فعلى الإنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بالطريق الذي يحقق المصلحة، لا بما يجر إلى مفسدة أشد.

«فقال له عبد الله بن عيَّاش: والله لا أطعمها أبدًا»، هذا الغلام يحتمل أن يكون صادقًا أو كاذبًا، ومع ذلك كأن عبد الله بن عَيّاش غلب على ظنه أنه لم يسمِّ؛ لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه، فقال ما قاله.

باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

١٤٠٥ حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأُحدٍ، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ليس بها بأس، فكلوها».

«باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة»؛ أي: لا في حال الاختيار.

«عن عطاء بن يسار أن رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له» هي الناقة ذات اللبن «بأحد»؛ أي: عند أحد «فأصابها الموت» وقبل أن تموت قام «فذكاها بشظاظ»؛ أي: عود محدد الطرف كالسكين[1] «فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ليس بها

---

(١) ينظر: المنتقى، ٢/ ١٠٦، تنوير الحوالك، ١/ ٣٢٦.

بأس فكلوها»؛ لأنها ذُبحت بما ينهر الدم، وليست بعظم، أو سن، أو ظفر، أما العظم؛ فقد ثبت في السنة النهي عن الاستنجاء به؛ لأنه زاد إخواننا من الجن[١]، وكذلك لا يجوز الذبح به، لأنه تنجيس له، والدم المسفوح نجس بالإجماع[٢]، فالعلة واحدة.

وأما الظفر؛ فمُدىٰ الحبشة كما ثبت في الحديث؛ أي: سكاكينهم، وهل مقتضىٰ ذلك النهي عن استعمال الظفر فيما تستعمل فيه السكين غير الذبح؛ كما في قطع الأشياء التي تقطع بالسكين، أو إزالة ما يزال به كقشر السواك، ونحوه؟ لأن قصر المنع علىٰ التذكية مع أن العلة عامة -كونها مدىٰ الحبشة- فيه إشكال.

والجواب: أن الكلام عن التذكية، وهي التي يؤثر في حلها أو حرمتها الآلة، وليس كذلك غيره مما يستعمل فيه السن أو الظفر بالإجماع.

قال ابن القيم: «فنبه علىٰ علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظمًا، وهذا تنبيه علىٰ عدم التذكية بالعظام؛ إما لنجاسة بعضها؛ وإما لتنجيسه علىٰ مؤمني الجن، ولكون الآخر مدىٰ الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار»[٣].

وأما السن؛ فالمراد به سن الآدمي، لكن التعليل لا يدل عليه إلا إذا قلنا: إن عموم العظام ممنوعة في الذبح، ولم نستصحب أنها زاد الجن، وأن العظام لا يجوز الذبح بها مطلقًا، وكذلك يقال: الأظفار لا يجوز الذبح بها مطلقًا، فلا بد من تخصيص الحكم أو تخصيص العلة؟

وعلىٰ كل حال لا يجوز التذكية بالسن بغض النظر عن عموم العلة طردًا وعكسًا،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»، أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهيته ما يستنجىٰ به، (١٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٨٢)، وابن حبان، (١٤٣٢). تنبيه: عزاه ابن تيمية في الفتاوىٰ، ١٩/ ٣٦: لمسلم، ولم نقف عليه في المطبوع.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٥٠).

(٣) إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٤.

والأصل أن معنىٰ الحديث ظاهر، لكن يبقىٰ أننا لو دققنا في العلة، لأورد علينا إشكالات؛ منها ما تقدم من كون النهي عن العظم؛ لكونه زاد إخواننا من الجن، ومع هذا ثبت -أيضًا- النهي عن السن، وعلل بكونه عظمًا، وليس السن -وإن سمي عظمًا- من زاد الجن؛ لأن ذلك مخصوص بما ذكر اسم الله عليه، كما في قوله ﷺ: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا**»(١)(٢).

وعلىٰ كل حال المقصود من الحديث ظاهر، والتعليل في الطرفين لا يسلم من مناقشة، وليس معنىٰ هذا ورود الإشكال علىٰ أصل النص، وإنما هو فهمنا القاصر عن إدراك مراد النبي ﷺ.

١٤٠٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنمًا له بسلْع فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»(٣).

«عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، (٤٥٠)، والترمذي، (٣٢٥٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من قال: أما السن؛ فعظم مع كونه سِنًّا، فإذا كان عظمًا وليس بسنٍّ؛ فقد تخلَّف أحد جُزئي العلة وهي السن، فتحل الذبيحة به. وقال بعض العلماء -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السنُّ؛ فعظم» والتعليل بكونه عظمًا معقول المعنىٰ؛ لأن العظم إن كان من ميتة؛ فهو نجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة؛ فإن الذبح به تنجيس له، والنبي ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه، والعظام زاد إخواننا من الجن؛ وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنىٰ.
وأولئك قالوا: إن العلة مركَّبة من جزأين: السن، والعظم، ولو كان النبي ﷺ يريد العظام جميعاً لقال: «إلاَّ العظم والظفر»، فلمّا لم يقل ذلك، علمنا أنه أراد المعنيين، لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح». الشرح الممتع، ١٥/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، (٢٣٠٤)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

بسلْع» جبل معروف[1]، «فأصيبت شاة منها» إما أن تكون انكسرت، أو لُدغت، أو طرأ عليها ما يخشىٰ معه زهوق روحها «فأدركتها»؛ أي: قبل أن تموت «فذكتها بحجر» أي: محدد ينهر الدم «فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «لا بأس بها فكلوها»، في هذا الحديث مشروعية تذكية المرأة، كما دل الحديث الذي قبل هذا علىٰ صحة تذكية الغلام، كما دل هذا الحديث علىٰ جواز التذكية بالمحدد، غير السن والظفر.

١٤٠٧ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

«عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» كان الأولىٰ أن يستدل بقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فهذا هو الدليل لهذه المسألة، لكنه أراد أن يفرق بين جواز حل ذبائحهم ونسائهم وبين حرمة موالاتهم، فنحن وإن أكلنا من طعامهم ونكحنا نساءهم إلا أنها لا تجوز موالاتهم بحال؛ لأن بعضهم قد لا يفرق بين المسألتين، فيقيس الثانية علىٰ الأولىٰ، فيقول: إنه ما دام يجوز نكاح نسائهم وأكل طعامهم، فكذلك يجوز محبتهم وموالاتهم؛ بل إن الطعام أعظم وجوه الانتفاع بالموجودات، والنكاح من أهم المهمات، فإذا أجازه الشارع فغيره أولىٰ بالجواز، فاستدل ابن عباس بهذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فحين تستعمل هذه المباحات استحضر هذه الآية، ففي استدلال ابن عباس تنبيه لمن يغفل عن مضمون هذه الآية، لا سيما في النكاح، أما في الطعام؛ فلا فرق بين أن يأتي من مسلم أو غيره، فهو لا يورث موالاة؛ لأنه مأخوذ بقيمته، وقد يؤثر علىٰ الموالاة إذا كان مجانًا، لكن تأثير النساء أعظم.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٣٦، فتح الباري، ٢/ ٥٠٣.

وثمة فرق ينبغي التنبه له بين نوعين من المحبة: الجبلية والشرعية، أما الجبلية فهي المحبة المغروسة في قلب الزوجين أحدهما للآخر، أو الوالد لولده والعكس، ونحو ذلك، وهذا النوع من المحبة يعسر التحكم فيه، لا سيما وقد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، إذ كيف يعاشرها وهو يبغضها؟!

وأما المحبة الشرعية؛ فهي الحب والبغض في الله؛ أي: تقديم ما يحبه الله ورسوله علىٰ ما يحبه أي إنسان، كما قال ﷺ: «**حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(١)]، وكما في حديث عمر «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب إليك من نفسك**»[(٢)]، وهذه المحبة ليس فيها مساومة.

١٤٠٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرىٰ الأوداج فكلوه.

«**ما فرىٰ الأوداجَ فكلوه**» الأوداج: هما عرقان غليظان في جانبي العُنق، والاثنان أقل الجمع، وقد اختلف أهل العلم فيما يجزيء قطعه من الذبيحة لتحل، فمنهم من يقول: الحلقوم -وهو مجرىٰ النفَس- والمريء- مجرىٰ الطعام والشراب- مع أحد الودجين[(٣)]، ومنهم من يقول: الحلقوم مع كلا الودجين[(٤)]، ومنهم من يقتصر علىٰ الحلقوم والمريء[(٥)]، والاحتياط أن تقطع الأربعة: الودجان، والحلقوم، والمريء، فإذا خرج ما في بدن هذه الذبيحة من الدم عن طريق فري الأوداج، وقطع الحلقوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، (٤٤)، والنسائي، (٥٠١٣)، وابن ماجه، (٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (٦٦٣٢).

(٣) ذهب إلىٰ هذا أبو يوسف من الحنفية، أما معتمد الحنفية؛ فهو قطع ثلاثة من الأربعة؛ لأن للأكثر حكم الكل. ينظر: المبسوط، ١٢/ ٣، الاختيار، ٥/ ١١.

(٤) وهذا مذهب المالكية. ينظر: مختصر خليل، (ص:٧٨)، التاج والإكليل، ٤/ ٣١٠.

(٥) وهذا مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: منهاج الطالبين، (ص:٣١٨)، مغني المحتاج، ٦/ ١٠٣، الروض المربع، (ص:٦٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤١٩.

والمريء؛ فإنها تحل.

١٤٠٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ما ذُبح به إذا بَضَعَ؛ فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

«عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع» يعني: قطع «فلا بأس به إذا اضطررت إليه» التقييد بالاضطرار هنا ليس مؤثرًا في الحكم، وإنما هو مؤثِّر في الإحسان إلىٰ المذبوح، فالآلة إذا كانت قاطعة، نحو: كسرة حجر؛ جاز الذبح بها، لكن لو كانت سكينًا، أو سيفًا، ونحوهما، لكان أولىٰ؛ لما في ذلك من الإحسان إلىٰ المذبوح، وفي الحديث الصحيح: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[(١)].

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

١٤١٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب: أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «إن الميتة لتتحرك» ونهاه عن ذلك.

«أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها» كما هو شأن الحيوان عند الذبح، ولكنْ ثمة فرقٌ بين حركة الموت وحركة الحياة المستقرة، فإذا كانت الحركة حركة حياة مستقرة، فإن هذه لا تؤكل؛ بل لا بدّ من إتمام التذكية، وأما إذا كانت الحركة اضطرابَ مذبوح استوفي ما يجب قطعه في الذبح، فإن هذا لا يضر؛ ولذا قال: «فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك، ونهاه عن ذلك»

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، وأبو داود، (٢٨١٥)، والترمذي، (١٤٠٩)، والنسائي، (٤٤٠٥)، وابن ماجه، (٣١٧٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

كأنه نهاه عن ذلك قبل أن تبرد وتسكن؛ لأن مما يذبح ما تستمر حركته بعد ذبحه، فمثل هذا ينتظر فيه حتىٰ يسكن؛ لأن الحركة من شأن الحي، فلا يصلح أن يأكل ما يشابه الحي ولو من وجه، إنما ينتظر حتىٰ يبرد وتسكن حركته.

١٤١١ وسئل مالك عن شاة تردّت فتكسرت، فأدركها صاحبها، فذبحها فسال الدم منها، ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسُها يجري وهي تَطْرِف فليأكلها.

«**وسئل مالك عن شاة تردت**»؛ أي: سقطت من مرتفع «**فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسها**» بفتح الفاء «**يجري، وهي تطرف فليأكلها**»؛ أي: أن حياتها مستقرة، لم تمت من جراء التردي، أما إذا أدركها وحركتُها حركة مذبوح؛ فهي في حكم الميتة، فلا تحلها الذكاة حينئذ؛ لأن المتردية -أي: الميتة بسبب التردي- محرمة بنص القرآن.

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٤١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه؛ ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه.

«**باب ذكاة ما في بطن الذبيحة**» جاء في الحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[1]، واستدل به الجمهور علىٰ أن الذبيحة إذا ذبحت وذكيت تذكية شرعية وفي بطنها جنين فمات من جراء موت أمه؛ أنه حلال؛ لأن ذكاته ذكاة أمه[2]، والحنفية يرون أنه لا بد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (٢٨٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (١٤٧٦)، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، (٣١٩٩)، وأحمد، (١١٣٤٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥٨٨٩)، والحاكم في المستدرك، (٧١٠٨).

(٢) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، واشترط المالكية: تمام خلقه، ونبات =

من تذكيته، ويروون الحديث بالنصب ويقولون: «ذكاة الجنين ذكاةَ أمه»[(١)]؛ أي: أنه كذكاة أمه، لكن الحديث -علىٰ اختيارهم- يخلو من الفائدة؛ لأنه يكون مؤكدًا لنصوص أخرىٰ فحسب، بخلاف ضبط الجمهور الذي يفيد حكمًا تأسيسيًا، وإذا تعارض التوكيد والتأسيس قدم التأسيس[(٢)].

«عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها» إذا خرج ميّتًا، «إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره» بهذا القيد عند جمع من أهل العلم[(٣)]، أما إذا لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، فإن كان قد نُفخت فيه الروح فلا بد من تذكيته كأمه، وإلا فحكمه حكم الميتة، وكثير من أهل العلم يحملون الحديث علىٰ عمومه.

«فإذا خرج من بطن أمه» يعني: حيًا «ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه» فلا بد من ذكاته، أما إذا خرج ميتًا؛ فتكفي تذكية أمه.

١٤١٣ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله، بن قُسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلق ونبت شعره.

«عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره» يعني: أن قبل ذلك لا يكون له هذا الحكم؛ بل لا بد من تذكيته إن كان حيًّا حياة مستقرة، وإن كان ميتًا؛ فلا يجوز أكله.

= شعره، وعدم انفصاله حيًا، قالوا: «لأن ذلك علامة نفخ الروح فيه». ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤/ ٣٥١، المعونة، (ص:٦٩٤)، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٨، الإنصاف، ١٠/ ٤٠٢.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/ ٥ – ٦، بدائع الصنائع، ٥/ ٤٢، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٢/ ١٨٥، قواعد ابن رجب، (ص:٣٤٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٣٥).

(٣) روي هذا عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وهو مذهب المالكية كما تقدم. ينظر: المغني، ٩/ ٤٠٠.

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١٤١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر؛ فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله أيضًا.

«**باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر**»؛ أي: ما قتل بالمثقل وليس المحدد، والمعراض: عصا طويلة غليظة تقتل بثقلها كالحجر(١).

«**عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرْف**» موضع(٢)، «**فأصبتهما**» كأنه أصابهما بحجر واحد، «**فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر**» لأنه لم ينهر دمه من أي موضع من بدنه بفعل آلة صيد محددة، ولم يدركه فيذكيه.

«**وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقَدُوْم**» هي آلة النجار علىٰ وزن رَسول، وفي الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه السلام «اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم»(٣)، وقيل: هو هنا موضع يقال له القدوم وليس بآلة(٤).

---

(١) قال النووي، ١٣/ ٧٥: «المِعراض: بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره».

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٣٧٦.

(٤) وهو تفسير البخاري كما في الأدب المفرد (١٢٤٤)، وينظر: فتح الباري ١٣/ ٣٦٥.

«فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضًا»؛ أي: كسابقه؛ لأن حكمه حكم سابقه.

١٤١٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المِعراض والبندقة.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره» الكراهية عند المتقدمين تتناول كراهة التحريم والتنزيه، فهي أعم من أن تكون للتنزيه، كما هو الحال عند المتأخرين، «ما قتل المعراض» الذي سبق ذكره، «والبندقة» طينة مدورة يرمىٰ بها[١]، وليست السلاح المعروف اليوم.

والثقل والخفة في آلة القتل أمر نسبي، فالبندقة لو رميتها علىٰ جمل قد لا تؤثر فيه، لكن لو رميتها علىٰ طائر أثرت فيه.

١٤١٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

هذا عند إمكان تذكيته، أما إذا لم تمكن تذكيته، بأن ندّ وشرد فتبعوه، ولم يستطيعوا الإمساك به، فرموه وأردوه؛ فلا تجب فيه التذكية؛ لأن حكمه حكم الصيد في هذه الصورة.

١٤١٧ قال مالك: ولا أرىٰ بأسًا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٤] قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله تعالىٰ.

«قال مالك: ولا أرىٰ بأسًا بما أصاب المِعراض إذا خسق»؛ أي: خرق الجلد وأنهر الدم «وبلغ المقاتل»؛ أي: نفذ إلىٰ الجوف «أن يؤكل قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) ينظر: المغرب، (ص:٥١).

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، **فكل** «حيوان مباح «**ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله تعالىٰ**» ولعل المراد باليد ما ينسب إليها مما يليق بها من التذكية؛ أي: ما يمسك باليد لا بد من تذكيته، سواء كان إنسيًا أم وحشيًا، فكل واحد من هذه المذكورات له ما يخصه من حكم.

١٤١٨ **وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء، أو كلب غير معلَّم، لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتىٰ لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.**

«**وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره**»؛ أي: أنه لم يستقل بصيده وإنما أعانه عليه غيره «**من ماء**» بأن رمىٰ الطائر بسهم فوقع من الشجرة في الماء، «**أو كلب غير معلم**»، بأن صاد حيوانًا أو طائرًا فتناوله كلب فمات الحيوان، لكن هذا الموت لم يستقل به سهم الصائد وإنما شاركه فيه الماء، أو الكلب غير المعلم، فالموت كان نتيجة لأثر السهم والكلب غير المعلم، فشككنا في سبب موته: أهو سهم الصائد، أم الكلب غير المعلم، أو الماء في الصورة السابقة؟ فيغلّب جانب الحظر، وقوله: «**غير معلم**»، يخرج الكلب المعلم؛ لأن مشاركته ليست أشد من استقلاله، ويحل بها إذا سمىٰ عليه.

«**لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله**» يعني: تكون الإصابة قاتلة «**أو بلغ مقاتل الصيد**»؛ أي: دخل السهم إلىٰ جوفه «**حتىٰ لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده**».

١٤١٩ **قال: وسمعت مالكًا يقول: لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، وإذا وجدت به أثرًا من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات؛ فإنه يكره أكله.**

«قال: وسمعت مالكًا يقول: لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه» بأن رماه ثم رآه ميتًا، ولا يدري ما إذا كان سهمه قد استقل بموت الحيوان أو لا، لكن بشرط «إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك» لا سهم غيرك، «ما لم يبت فإذا بات؛ فإنه يكره أكله» لاحتمال أنه عاش بعد الإصابة وحيي بعدها حياة مستقرة ثم مات بأجله، ويحتمل أن موته بسباع وغيرها مما ينتشر في الليل، ويحتمل أن يكون مات فورًا، وإذا صُبر عنه إلىٰ الغد أنتن، وفي الحديث: «فكله ما لم ينتن»(١)، ولا يعارض هذا الحديث كون النبي ﷺ أضافه اليهودي علىٰ خبز شعير وإهالة سَنِخة(٢)، وهي شحم متغير الرائحة؛ لأن درجات التغير متفاوتة، فمنها التغير الذي ينشأ عنه الضرر، ومنها التغير الذي لا ينشأ عنه ضرر، فإذا كان التغير يسيرًا لا ينشأ عنه ضرر؛ فإنه يؤكل حينئذٍ، وإذا كان كثيرًا بحيث يتضرر آكله لم يجز أكله.

باب ما جاء في صيد المعلمات

١٤٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلْ ما أمسك عليك، إن قتل وإن لم يقتل.

«باب ما جاء في صيد المعلَّمات» يعني: من الكلاب، والطيور الجوارح، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وضابط الكلب المعلم: أنه إذا أُرسل استرسل، وإذا زُجر انزجر، فالتعليم يفيد وينفع فيها بخلاف غير المعلمة.

وإن مما يذكره أهل العلم في فضل العلم أن له أثرًا في حل صيد أنجس الحيوانات، وهو الكلب، فقد جاء الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات والثامنة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (١٩٣١)، وأبو داود، (٢٨٦١)، والنسائي، (٤٣٠٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (١٢١٥)، والنسائي، (٤٦١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بالتراب، ولم يوجد ذلك في غيره، وإن كان بعض أهل العلم يقيس الخنزير عليه(١)، لكن في هذا دلالة علىٰ غلظ نجاسته، فإذا كان هذا فضل العلم علىٰ أنجس الحيوانات، فكيف بفضله علىٰ المكلفين؟!

قال ابن القيم: «ان الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلّم، وهذا -أيضًا- من شرف العلم، أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل؛ فلا يحل أكل صيده، فدل علىٰ شرف العلم وفضله»(٢)، وإلا فالأصل أن الكلب أنجس من غيره، ومع ذلك إذا صاد وهو معلَّم فإن صيده حلال.

«عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه كان يقول في الكلب المعلَّم: كل ما أمسك عليك»؛ أي: إذا أرسلته وسميت الله ﷻ مع إرساله، فإذا صاد؛ فكل ما أمسك عليك، وهذا منصوص عليه ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وضابط الإمساك: ألا يأكل شيئًا من الصيد، فإن أكل منه، فهذا يدل علىٰ أنه إنما أمسك لنفسه، والخلاف في الصيد إذا أكل منه الكلب المعلَّم، أو الجارح المعلَّم معروف بين أهل العلم(٣)، وسبب الخلاف كون أكل الكلب مما صاده: أهو من تمام التعليم، أم من مسماه؟ فإن كان من مسمىٰ التعليم؛ فالذي يأكل ليس بمعلم، وعليه فلا يحل ما صاده؛ لأن هذه دلالة علىٰ أنه إنما أمسكه لنفسه، ومنهم من يقول: إن ضابط التعليم أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وكونه يأكل لا يعني أنه أمسكه لنفسه، بقدر ما يكون أمسكه عليك، ونفسُه دعته إلىٰ الأكل منه، نظير ما لو أرسلت ولدك ليشتري خبزًا، فدعته نفسه إلىٰ الأكل منه، فأكل قطعة، فهذا لا يعني أنه اشترىٰ الخبز لنفسه.

(١) قال بهذا الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ١/ ٣٢، المغني، ١/ ٤٢، والإنصاف، ١/ ٣٢٤.

(٢) مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥.

(٣) اشترط الجمهور عدم أكل الكلب من الصيد خلافًا للمالكية. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٠١، التاج والإكليل، ٤/ ٣٢٤، منهاج الطالبين، (ص:٣١٨)، الكافي، ١/ ٥٥٣.

«**إن قتل**» بأن زهقت نفس المَصيد فيؤكل، «**وإن لم يقتل**» وبقيت فيه حياة فيؤكل كذلك شريطة أن يُذَكّىٰ.

١٤٢١ وحدثني عن مالك: أنه سمع نافعًا يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل.

كأنه يرىٰ أن عدم الأكل ليس من مسمىٰ التعليم، وأنه إذا أكل فإنما هو من منازعة النفس، فيأكل شيئًا يسيرًا يكف به نفسه، وهذا لا يضر في التعليم(١).

١٤٢٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلَّم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كل**» لأنه يصدق عليه أنه مصيد كلب معلم، أو جارحة أو كاسب معلَّم، وكأن هؤلاء -كما سبق- لا يرون عدم الأكل من مُسمَّىٰ التعليم، وأن هذا لا يؤثر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، لكن إذا أكل؛ فهل لهذا أثر في كونه أمسك لصاحبه أو أمسك له؟ والظاهر أنه إذا أكل؛ فهو دليل علىٰ أنه إنما أمسكه له، لكن ينظر -أيضًا- من جهة أخرىٰ، وهي أنه لو تبع صيدًا دون إرسال فصاده وأكل منه، فهذا ظاهر في كونه أمسك له، بخلاف ما إذا كان لا ينطلق إلىٰ الصيد إلا بإرسال، فالمؤثر فيه الإرسال، لا الحاجة إلىٰ الأكل.

«**وإن لم تبق إلا بضعة واحدة**»؛ أي: قطعة واحدة من الصيد.

١٤٢٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعُقاب والصقر وما أشبه ذلك: أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلَّمة؛ فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله علىٰ إرسالها.

---

(١) وهذا مذهب المالكية، كما تقدم (ص: ١٤٩).

«وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي» نوع من الطيور معروف «والعُقاب» كذلك نوع آخر «والصقر» وهو أشهر من أن يعرّف، «وما أشبه ذلك أنه إذا كان يفقه»؛ أي: يفهم «كما تفقه الكلاب المعلَّمة»، ونسبة الفقه للحيوانات هنا إنما هو بحسب ما يناسبها، والحيونات ليس لها عقول؛ بل ملكات تدرك بها ما ينفعها وما يضرها، فتجد الكبش يفر من الذئب؛ لأنه يعرف أنه يضره، ويتبع الكلأ لمعرفته بأنه ينفعه، وهناك من دقائق الأمور التي قد تخفىٰ علىٰ أصحاب العقول وتدركها بعض الحيوانات؛ بل بعض الحشرات، وقد ذكر ابن القيم ﵀ في مفتاح دار السعادة عجائب عن بعض المخلوقات، فذكر عن النمل قائلًا: «ثم تأمل هذه النملة الضعيفة وما أعطيته من الفطنة، والحيلة في جمع القوت وادخاره وحفظه، ودفع الآفة عنه، فإنك ترىٰ في ذلك عبرًا وآيات»[(١)]، وذكر أنه يجمع قوت السنة في جحره من الحب ثم يقسم الحبة إلىٰ قسمين خشية أن تَنبت، والنمل من أصغر المخلوقات، وربما لم يتفطن ابن آدم لهذا إلا من النمل، ثم قال: «ولا تستبعد هذه الفطنة من أمة من الأمم تسبح بحمد ربها»[(٢)].

وفي المقابل قد تجد إنسانًا ينزل إلىٰ مستوىٰ لا تقبله البهائم الحيوانية، كما هو شأن الكثيرين في هذا العصر الموسوم بعصر العلم والنور.

«فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت» لأن الصيد كما يكون بالكلاب يكون بغيرها إذا قبلت التعليم «إذا ذكر اسم الله علىٰ إرسالها» وهذا شرط لجواز الإكل، وإلا فلا يجوز الأكل من الصيد، ولا فرق بين من نسي أو عجز وغيرهما.

١٤٢٤ قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيدُ من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله.

---

(١) ١/ ٢٤٣.

(٢) ١/ ٢٤٣.

قال مالك: وكذلك كل ما قُدر علىٰ ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في الكلب، فيتركه صاحبه وهو قادر علىٰ ذبحه حتىٰ يقتله البازي أو الكلب: فإنه لا يحل أكله.

«قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من الكلب ثم يتربص به فيموت» يعني: إنْ صاده البازي أو الكلب، وأدركه الصائد حيًا وتركه حتىٰ مات «أنه لا يحل أكله»؛ لأنه ميتة، حيث إن الصيد ليس حالة اختيار وإنما هو حالة اضطرار، فالذكاة هي الأصل في الحل، فإذا أمكنت الذكاة لم يحل الأكل بدونها، فإذا أُدرك وبه رمق حياة؛ فإنه لا بد من تذكيته.

«قال مالك: وكذلك كل ما قُدر علىٰ ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب»؛ أي: في فمه، والأصل فيها التخفيف وقد تُشدد «وهو قادر علىٰ ذبحه» فيتركه صاحبه «حتىٰ يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله» لأن التذكية هي الأصل، فإذا أُدرك وأمكن الأصل الذي هو الذبح وفرط فيه؛ فلا تحل.

١٤٢٥ قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حيّ، فيفَرط في ذبحه حتىٰ يموت؛ فإنه لا يحل أكله.

«قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي»؛ أي: رماه بوسيلة من وسائل الرمي، بسهم، أو رصاص، أو حجر محدد، أو ما أشبه ذلك ثم سقط حيًّا فلا بد من تذكيته ما دام أدركه وبه حياة، «فيفرط في ذبحه حتىٰ يموت؛ فإنه لا يحل أكله»؛ لأنه ميتة، كما تقدم.

١٤٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلَّمًا؛ فأكلُ ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكّه المسلم، وإنما مَثَل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري علىٰ صيد فأخَذه: فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكىٰ، وإنما

مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسيُّ فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسيُّ فلا يحل أكل شيء من ذلك.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» يعني: عند علماء بلدنا «أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلَّمًا؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكِّه المسلم»؛ لأن العبرة بالمسمِّي، والكلب حكمه حكم الآلة، فالذي أرسله إذا سمَّىٰ الله عليه وهو ممن تحل تذكيته حل أكل صيده، «وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري علىٰ صيد فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكىٰ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي؛ فلا يحل أكل شيء من ذلك»؛ أي: أن حكم الكلب حكم الآلة التي يذبح بها في الجهتين.

باب ما جاء في صيد البحر

١٤٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله.

قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله.

١٤٢٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولىٰ عمر بن الخطاب: أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا، أو تموت صرَدًا، فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألت عبد الله بنِ عمرو بن العاص فقال: مثل ذلك.

١٤٢٩ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسًا.

«**باب ما جاء في صيد البحر**» قد جاء فيه حديث أبي هريرة المشهور: أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١)، وقال ﷺ «**أحلَّ لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد أو السمك والجراد**»(٢)، فحيوان البحر يؤكل ميْتًا، وقد لا يتصور إلا أن يكون ميِّتًا لأن المقصود هو الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر؛ بحيث لو خرج مات مباشرة، أو عاش يسيرًا، ولا فرق بين حيوان البحر إذا مات في البحر أو مات خارجه، فكله داخل ضمن مفهوم الحديث السابق، كما أنه لا فرق -أيضًا- بين حيوانات البحر من حيث كون بعضها يشبه المنصوص علىٰ تحريمه من حيوانات البر أو لا، فما يسمىٰ بخنزير البحر، أو كلبه، أو إنسانه، يندرج ضمن ميتة البحر، وإن خالف في هذا بعض أهل العلم(٣)، ورأوا أن ما له نظير منصوص علىٰ تحريمه في البر يحرم، مستدلين بكونها تندرج ضمن النصوص المحرمة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وخصوا من حديث: «**الحل ميتته**» الكلب والخنزير وغيرهما، والجمهور أبقوه علىٰ عمومه المستفاد من المفرد المضاف في قوله ﷺ: «**ميتته**»، وجعلوا نصوص التحريم خاصة بحيوانات البر المسماه بتلك الأسماء، والظاهر هو ضبط حيوان البحر بما لا يعيش إلا في البحر.

ويفهم من الضابط المتقدم في حيوان البحر أن حيوان البر لا يدخل ضمن حكم

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٥) من أحاديث الموطأ.
(٢) أخرجه ابن ماجه، (٣٢١٨)، وأحمد، (٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. حسنه ابن القيم في الزاد ٣/ ٣٩٢.
(٣) ثمة خلاف بين أهل العلم في غير السمك، ويختلف باختلاف بعض حيوانات البحر، لكن يمكن القول علىٰ سبيل الإجمال أن الخلاف للحنفية، حيث يرون حل السمك دون غيره. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٢٦، مغني المحتاج، ٦/ ١٤٦، المبدع، ٨/ ١١.

ميتة البحر إن مات فيه، فلا يقال: إن الحيوان البري إذا مات في البحر يندرج ضمن مفهوم حديث: «**الحل ميتته**».

أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، فيغلب فيه جانب البر؛ أي: جانب الحظر، فتشترط فيه التذكية لحل أكله.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله**»، لا تخلو ميتة البحر من حالتين:

الأولىٰ: أن يستخرج وهو حي ثم يموت، وهذا لا خلاف في جواز أكله.

الثانية: أن يموت في البحر ويطفو ويلفظه البحر، وفي حل أكل هذه الميتة خلاف بين أهل العلم، ومذهب الجمهور جواز أكله، خلافًا للحنفية الذين يحرمونه(١).

«**قال نافع: ثم انقلب عبد الله**» يعني رجع إلىٰ بيته «**فدعا بالمصحف فقرأ** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]»؛ أي: أنه بعد أن أفتىٰ بفتواه عاد ليراجع المسألة وينظر فيما قاله، وليس عنده إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد يعيب بعضهم علىٰ بعض طلبة العلم حين يراجعون كتب أهل العلم، وليس هذا بمعيب؛ لأنها مبنية علىٰ الكتاب والسنة، وطالب العلم إنما يراجعها ليسرها بالنسبة له، لكن مع ذلك إذا وقف علىٰ قول؛ فلا بد أن ينظر مأخذه، وليكن معوله وعمدته الدليل، وهذا إنما هو في حق طالب العلم.

«**قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله**» لدلالة الآية، فقوله تعالىٰ: ﴿طَعَامِهِۦ﴾ يدل علىٰ ما إذا مات حيوان البحر فيه، وإلا لقيل: «مصيده»، وبناء علىٰ هذا فإن ميتة البحر حلال مطلقًا.

١٤٣٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر، فقال: ليس به بأس، وقال:

(١) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٣، مواهب الجليل، ١/ ٨٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٥٥٣، المغني، ٩/ ٣٩٤.

اذهبوا إلىٰ زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم.

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار» وهي ضاحية قريبة من المدينة[1] «قدموا فسألوا مروان بن الحكم» وهو أمير، لكنه -أيضًا- من أهل العلم وإن شغلته الإمارة فيما بعد، والناظر في سير أمثال هؤلاء يرىٰ كيف تؤثر الدنيا علىٰ العلم، فكم من شخص كان من أهل العلم المشار إليهم، فتولىٰ أعمالًا لا تعينه علىٰ تحصيل العلم، وما يلبث أن ينسىٰ كثيرًا مما تعلمه، «عما لفظ البحر فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلىٰ زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان»، يبدو أن الشك راوده، ربما سببه ما ذكرتُ من انشغاله بالإمارة ونسيان العلم، فأراد التثبت من فتواه، ومن جهة أخرىٰ تعد هذه منقبة له؛ لكونه أحال علىٰ غيره من أهل العلم.

«فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم» والحمد لله أنهم وافقوا علىٰ ذلك.

١٤٣١ قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

١٤٣٢ قال مالك: وإذا أُكل ميتًا؛ فلا يضره من صاده.

«قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»؛ لأن أكثر ما يقال في ذبح المجوسي: إنه ميتة، وميتة البحر حلال، وحينئذٍ يكون صيد المجوسي أو نحوه من البحر حلالًا، وهذا هو معنىٰ قول الإمام مالك: «وإذا أكل ميتًا؛ فلا يضره من صاده» يعني: ولو كان ممن لا تصح تذكيته.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٩٢.

باب تحريمِ أكلِ ذي ناب من السباع

١٤٣٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(١).

١٤٣٤ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(٢).

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

«باب تحريم أكل ذي ناب من السباع» جاء النهي عنه في الصحيحين وغيرهما مع تحريم كل ذي مخلب من الطير(٣)، وقد اختلف أهل العلم في الضبع، فذهب بعضهم إلىٰ حرمة الضبع استدلالًا بهذا الحديث؛ لأن الضبع ذو ناب(٤)، وذهب الحنابلة إلىٰ الحل(٥)، واستدلوا بما صح عن جابر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»(٦)، فالضبع حلال؛ لأن الفدية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (٥٥٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٢)، وأبو داود، (٣٨٠٢)، والترمذي، (١٤٧٧)، والنسائي، (٤٣٢٥)، وابن ماجه، (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الضيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٣)، والترمذي، (١٤٧٩)، والنسائي، (٤٣٢٤)، وابن ماجه، (٣٢٣٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٤)، وأبو داود، (٣٨٠٣)، والنسائي، (٤٣٤٨)، وابن ماجه، (٣٢٣٤).

(٤) ذهب إلىٰ هذا الحنفية، وقال المالكية بالكراهة، وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره، وظاهر المدونة التَّحريم، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصًّا ورجَّحه ابن عبد البرّ، وحكىٰ ابن الجلاب أن الحكم فيه والأسد سواء. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٥، التاج والإكليل، ٤/ ٣٥٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١٣٩.

(٥) وكذا الشافعية. ينظر: المهذب، ١/ ٤٤٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، (٣٨٠١)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل =

لا تكون إلا لصيد حلال الأكل.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي ديس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني» واسمه جرثوم بن ناشر أو ناشب، قولان[١]، وكان معروفًا بالصيد، وله أحاديث كثيرة في هذا الباب، والجرثومة في اللغة: هي أصل الشيء[٢]، وفي الاصطلاح الحديث: كائنات دقيقة تسبب الأمراض.

«أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب» الناب واحد الأنياب، وهي السن التي تقطع بها الصيد.

«من السباع حرام» والحديث في الصحيحين لكن بلفظ: «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[٣]، فكل حيوان له ناب يحرم أكله بهذا الدليل، وهذه قاعدة عامة إلا ما استثني من هذا العموم كالضبع، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

باب ما يكره من أكل الدواب

١٤٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال ﷻ في الأنعام: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال ﷻ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ

= الضبع، (١٧٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع، (٣٢٣٦)، قال الترمذي في كتاب العلل، (ص: ٢٩٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح».

(١) هو: أبو ثعلبة جرهم بن ناشر، أو جرثومة بن عبد الكريم، وقيل: اسمه جرثوم، الخشني، نسبة إلىٰ خشين من قضاعة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد خيبر، مات في أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد، وقيل: في إمرة عبد الملك، والأكثر علىٰ الأول. ينظر: الأسامي والكنىٰ، للإمام أحمد، (ص: ٤٧)، الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، ٧/ ٤١٦، الاستيعاب، ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٩٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

﴿ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعترَّ هو الزائر.

قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضًا.

«**باب ما يكره من أكل الدواب**»؛ أي: ما يَحرم أكله؛ لأن الكراهية أعم عندهم من أن تكون للتنزيه أو التحريم.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨]**»؛ أي: بدلالة الاقتران في هذه الآية؛ حيث قُرنت الخيل مع البغال والحمير، ودلالة الاقتران عند أهل العلم ضعيفة[1]، لكن من أدلتهم علىٰ منعها أن الله ﷻ امتنّ بركوبها والتزين بها، ولو كانت مما يؤكل لامتن بأكلها؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع، «**وقال ﷻ في الأنعام: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]**»، فامتن بالركوب وامتن بالأكل، «**وقال ﷻ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]**»، أما بالنسبة للحمير والبغال؛ فلا خلاف في تحريمها[2]، والكلام إنما هو في الخيل، وقد ثبت من حديث أسماء أنها

---

(١) دلالة الاقتران هي: «أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر»، وقد ذهب الجمهور إلىٰ تضعيف هذه الدلالة، وخالفهم: أبو يوسف، والمزني، وبعض المالكية. ينظر: تشنيف المسامع، ٢/ ٧٥٩، إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٧.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٢٩٦: «ولا خلاف فيما ذكر من أكل البغال والحمير إلا شيء روي عن: ابن عباس، وعائشة، والشعبي، وقد روي عنهم خلافه علىٰ ما قد ذكرناه في موضعه، وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس». وينظر: المغني، ٩/ ٤٠٧.

قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، ونحن بالمدينة، فأكلناه»[١].

أما كونه سبحانه يمتن بالركوب ولا يمتن بالأكل؛ فلأن الامتنان يحصل بأعظم وجوه الانتفاع، وهو بالنسبة لبهيمة الأنعام الأكل، لكن بالنسبة للخيل هو الركوب، ولهذا لا تجد من عقلاء الناس من يشتري خيلًا ليأكلها، وإنما تشترىٰ لتركب، وبهيمة الأنعام لا سيما ما يركب منها كالإبل؛ أحيانًا يكون الأكل أعظم منافعها، وأحيانًا يكون الركوب أعظم، وأحيانًا يقدم الأكل وأحيانًا يقدم الركوب نظرًا إلىٰ أن هذا أعظم أحيانًا وهذا أعظم أحيانًا، لكن بالنسبة للخيل الركوب أعظم مطلقًا، حتىٰ في حالة الاضطرار؛ لأنه إذا باعها قد يشتري بقيمتها عددًا من الإبل.

وفي هذا الباب نص مالك علىٰ تحريم أكل لحوم الخيل[٢] موافقًا بذلك مذهب الحنفية[٣].

باب ما جاء في جلود الميتة

١٤٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميّتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميْتة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حُرِّم أكلها»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١١)، والنسائي، (٤٤٢١).

(٢) ومذهب المالكية علىٰ ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة، والإباحة كما نقله أهل المذهب. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٥٥٣١)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٣٦٥)، وأبو داود، (٤١٢١)، والنسائي، برقم (٤٢٣٥).

١٤٣٧ وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعلة المصري، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»[(١)].

١٤٣٨ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.

«**باب ما جاء في جلود الميتة**» الميْتة هي التي ماتت حتف أنفها؛ أي: بلا تذكية[(٢)]، وهي محرمة بالإجماع[(٣)]، واختلفوا في عظم الميتة، وسبب الخلاف هو: هل العظم مما تحله الحياة أو لا؟ فذهب الحنفية: إلىٰ أن العظم لا تحله الحياة فليس بنجس ويجوز استعماله[(٤)]، واختاره شيخ الإسلام، وزاد بأن حكَم بطهارة الأنفحة[(٥)]، واللبن في الضرع[(٦)]، والجمهور علىٰ أن كل ما حواه الجلد نجس؛ لأنه داخل في مسمىٰ الميتة[(٧)].

واختلفوا -أيضًا- في الجلد والشعر إذا جُزَّ، سواء كان من حي أو ميتة، وسبب الخلاف هل الشعر والجلد في حكم المتصل أو المنفصل؟ والصحيح أن الجلد غير

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر، (٣٦٦)، والترمذي، (١٧٢٨)، والنسائي، برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩).
(٢) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٥٨٣، شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٨٨.
(٣) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:٢٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٢٤.
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ١/ ٤٢٣.
(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الصغير، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وقال الجوهري: «كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل». ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٧٣، الصحاح، ١/ ٤١٣.
(٦) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ١/ ٢٦٧، وما بعدها.
(٧) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٨٩، روضة الطالبين، ١/ ٤٣، المغني، ١/ ٥٣.

المباشر للبدن طاهر، وما كان منه مباشرًا له ينجس بملاقاته، لكنها ليست نجاسة عينية بحيث لا يمكن تطهيرها، بل يمكن تطهيرها، ولا يكون هذا إلا بالدباغ، لعموم قوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**»، وهذا يدل على أن جميع الجلود من جميع الميتات -مأكولة اللحم أو غير مأكولة- تطهر بالدباغ، ومنهم من يرى أن النجاسة صارت عينية فلا يطهر جلد ميتة بدباغ ألبتة[(١)]، ومنهم من يقول: إنه يطهر ظاهرًا لا باطنًا فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى به، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[(٢)]، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا ما كان مأكول اللحم؛ لأنه ﷺ قال: «**دباغ الأديم ذكاته**»[(٣)]، فشبه الدبغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم[(٤)].

«**أفلا انتفعتم بجلدها**» قال بعضهم: إن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الآتي: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وبيانه أن الحديث الآتي عام في مأكول اللحم وغيره، وهذا الحديث ورد في شاة ميتة، فهو مخصص لعموم الحديث الثاني، لكن هذا القول لا يجري على القواعد الأصولية؛ لأن ذكر الخاص بما يوافق حكم العام ليس تخصيصًا، كما هو معروف عند أهل العلم.

ويخرج من عموم الانتفاع: جلود السباع؛ فقد ثبت النهي عن اتخاذها

---

(١) روي هذا القول عن: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية يجيزون استعماله في اليابسات وفي الماء خاصة. ينظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٨٩، الذخيرة ١/ ١٥٨، الإقناع، ١/ ١٣.

(٢) ينظر: المغني، ١/ ٥٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، (٤٢٤٣)، وأحمد، (٢٠٠٦١)، عن سلمة بن المحبق الهذلي، وصححه: ابن حبان، (١٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحاكم، (٧١٥٣) من حديث ابن عباس، والحافظ في التلخيص، ١/ ٢٠٤.

(٤) وبه قال الأوزاعي. ينظر: المغني، ١/ ٥١.

واستعمالها[١] لما فيها من الكبر والخيلاء والعجب[٢].

«**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، هذه جملة شرطية تبين أن الطهارة مرتبة علىٰ الدباغ، وأصرح منها وأعم قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

«**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت**» ولا شك أنها ينتفع بها علىٰ وجوه متعددة، ومع ذلك تجد الكثير من الجلود تُهدر في أوقات الأضاحي مع أنها من مذكاة مباحة، مع إمكان الانتفاع بها، وهناك جمعيات الآن تجمع هذه الجلود وترسلها لمن يستفيد منها.

باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٤٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلىٰ الميتة أنه يأكل منها حتىٰ يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

«**بابٌ فيمن يضطر إلىٰ أكل الميتة**» تقدم أن الميتة أكلها حرام بالإجماع، ويستثنىٰ منها الجراد، والسمك، وميتة البحر، وقد يضطر الإنسان إلىٰ أكل الميتة، ويخشىٰ علىٰ نفسه من الموت إن لم يفعل، وفي هذه الحال يجوز له الأكل منها، لكن حال كونه غير باغ ولا عاد.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع بالرجل يضطر إلىٰ الميتة أنه يأكل منها حتىٰ يشبع**» كما يشبع من الحلال؛ لأن الميتة صارت للمضطر حلالًا كالمُذكاة

(١) إشارة إلىٰ حديث أسامة بن عمير الهذلي: أن النبي ﷺ نهىٰ عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤١٣٢)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (١٧٧١)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (٤٢٥٥)، وأحمد، (٢٠٧١٢)، وصححه الحاكم، (٥٠٧)، وجاء- أيضًا- من حديث المقدام بن معديكرب أخرجه النسائي، (٤٢٥٥).

(٢) ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٠٢.

لغير المضطر.

«**ويتزود منها**» بأن يأخذ معه من لحمها خشية أن يحتاج إلىٰ ذلك، فهو يأخذ بالاحتياط، ولكن هذا الحكم من باب الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، وتبعًا لهذه القاعدة ذهب الجمهور إلىٰ أن المضطر يأكل من الميتة ما يسد به رمقه، ولا يشبع(١)، ويمكن أن يقال ذلك -أيضًا- فيما إذا جوزنا له التزود؛ بأنه إذا اضطر ولم يجد غنىٰ أن يأكل ما يسد به رمقه ولا يزيد.

«**فإن وجد عنها غنىٰ طرحها**»؛ أي: ألقاها؛ لأنها عادت إلىٰ التحريم.

١٤٤٠ وسئل مالك عن رجل يضطر إلىٰ الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعًا أو غنمًا بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتىٰ لا يعدُّ سارقًا فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئًا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعد سارقًا بما أصاب من ذلك، فإنّ أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة علىٰ هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلىٰ الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«**وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعًا أو غنمًا بمكانه ذلك**» وهو مضطر، فهنا تعارض عنده أمران: الميتة التي لا تجوز إلا في حال الاضطرار، ومال الغير، ولا يطيب ولا يحل مال الغير إلا بطيب نفس منه(٢)، فهو

(١) هذا هو مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلىٰ جواز الشبع إذا خاف العدم فيما يستقبل. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٣٧٩، كفاية الطالب الرباني مع العدوي، ١/ ٥٨٢، مغني المحتاج، ٦/ ١٦٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤١٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»، وسيأتي تخريجه ٥/ ٣٧٥.

محرَّم على غيره إلا بإذنه، لكن هل هذا التحريم -لكونه حق مخلوق- أعظم من تحريم الميتة؟ وقل نحو ذلك فيما لو وجد المضطر ميتة وصيدًا وهو مُحرمٌ، أو في الحرم؛ هل الأولىٰ في حقه أن يأكل من الميتة، أو يصيد، أو يأكل الصيد؟ فأيهما أعظم تحريم ما حرم لذاته -كالميتة هنا-، أو ما حُرِّم لوصف طارئ قد يزول؛ كالمحرم يحل من إحرامه، أو يخرج الصيد من الحرم ونحو ذلك؟

وفي مسألة الكتاب تعارض ما حرم لحق الله، وما حرم لحق المخلوق، ولا شك أن حق المخلوق مبني على المشاحة، لكن لننظر إلىٰ تفصيل الإمام مالك:

«قال مالك: إن ظن أن ذاك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه...»؛ أي: إذا قال: أنا مضطر صدقوه فإنه حينئذٍ يأكل من مالهم ويدع الميتة، وإذا كانوا سيكذّبونه ويرفعون أمره إلىٰ السلطان، بحيث يعد سارقًا فتقطع يده، فحينئذٍ يأكل من الميتة، وأكل الميتة إنما حُرم للضرر الناشئ عن احتباس الدم المسفوح النجس، وهذا الضرر لا يرتفع بمجرد الاضطرار، ولا يعني أن الميتة طابت بعد أن كانت خبيثة، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والميتة محرمة فهي خبيثة، ولهذا قد يتضرر من يتناول الميتة، ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين جاز ذلك.

وهنا يرد سؤال وهو: هل الخبث والطيب أوصاف تدور مع الحل والحرمة، أم هي لذوات الأعيان؟ إذا قلنا: إنها تدور مع الحل والحرمة قلنا: إن هذه الميتة صارت طيّبة، ولا فرق بينها وبين الصيد، فكما أن الضرورة أباحت للمضطر أكل الميتة، فكذلك يقال في صيد الحرم، لكن كثيرًا من أهل العلم يشدد في مسألة الصيد أكثر من الميتة(١)، والذي يظهر -والله أعلم- أن الصيد أسهل من الميتة، نعم كلاهما محرم

(١) روي عن أبي حنيفة في هذه المسألة روايتان، وأما مالك؛ فقد تقدم في الموطأ أنه أجاز للمضطر الأكل من الميتة، ولم يجز له الصيد؛ لأن الله رخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد، ونُقل عنه العكس، وهما -أيضًا- قولان في مذهب الشافعي، لكن المعتمد أكل الميتة، وهو- أيضا- معتمد مذهب =

بالنص والإجماع، لكن الميتة حرمت لذاتها، لسبب حسي واضح، والصيد حرم لغيره، لحرمة المكان، أو لحرمة الحال، وهي طارئة تزول بزوال سببها، وهو التلبس بالإحرام، وبهذا يظهر أن تحريمه دون تحريم الميتة فيكون حينئذ أولىٰ بالحكم منها، علمًا أن كثيرًا من أهل العلم يرجح أكل الميتة علىٰ أكل الصيد؛ لأنه منصوص علىٰ إباحتها، لكن غاية ما هنالك أنه إذا صاده المحرم كان كالميتة حكمًا لا حقيقة وبدليل أنه إذا صاده الحلال لمحرم إن كان من أجله حرم عليه، وإن صاده لا من أجله جاز، فهذا كله يخفف أمر الصيد مقارنة بالميتة.

«مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلىٰ الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار»؛ أي: أنه يخشىٰ ممن يسمع هذا الكلام أن يستجيز أخذ أموال الناس، فيأكل من زروعهم وثمارهم دون اضطرار، ويدّعي الاضطرار، لكن إذا قيل بتحريم زروع الناس وثمارهم، وأنها أعظم من الميتة؛ فلن يأكل الميتة إلا إذا كان مضطرًا بالفعل، فمالك كأنه يشير بهذا إلىٰ أنه يأكل من الميتة ولا يأكل من ثمار الناس؛ لأن الناس إلىٰ التأول في أموال الناس أسرع، من التأول في أكل الميتة.



= الحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ٣٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٣٨، المختصر الفقهي، ٢/ ٢٣٨، روضة الطالبين، ٣/ ٢٨٩، الإنصاف، ١٠/ ٣٧٢.

كتاب العقيقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في العقيقة

١٤٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»(١).

«**كتاب العقيقة**» العقيقة فعيلة من العق، وهو القطع(٢)، والمراد بها: ذبح شيء من بهيمة الأنعام -علىٰ ما سيأتي- شكرًا لله ﷻ علىٰ نعمة المولود.

والعقيقة عند عامة أهل العلم سنة مؤكدة(٣)، ثبتت من قوله وفعله ﷺ(٤)، وأوجبها أهل الظاهر(٥) محتجين بحديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(٦)، واستدل

(١) سيأتي تخريجه ٧/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٢٥٩.

(٣) هذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، ولم ير الحنفية مشروعيتها؛ بل رأوها من أمر الجاهلية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٧، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، ١/ ٥٩٢، أسنىٰ المطالب، ١/ ٥٣٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٦١٢.

(٤) من ذلك حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذىٰ»، أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، (٥٤٧١)، والترمذي، (١٥١٥).

(٥) وهي رواية عن أحمد ذهب إليها بعض الحنابلة، ونقل ابن قدامة هذا القول عن الحسن وداود. ينظر: الهداية، للكلوذاني، (ص:٢٠٦)، المغني، ٩/ ٤٥٩، المحلىٰ، ٦/ ٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، ٧/ ٨٥، دون أن يورده اكتفاء =

الجمهور بالحديث الآتي، وقيل في معنىٰ: «مرتهن» أي: معلق عن شفاعته لوالديه، أو عن تسلط الشيطان عليه(١).

ويعق عن المولود والده، والعقيقة تقبل النيابة؛ ولذا يصح أن يعق عن المولود غير الأب، كالجد الذي هو أصل الأصل، كما فعل النبي ﷺ، أو الولد نفسه إذا كبر(٢).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة**» مبهم، يضعف الحديث بسببه لجهالته، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي(٣)، فيكون من قبيل الحسن.

«**عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم**»؛ أي: إن اللفظ بالإطلاق مكروه، لكن لو قُيد بأن سُئِل عن العقيقة عن المولود مثلًا، ارتفعت الكراهة في التسمية، وقد جاء في السنة: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» فسماها عقيقة، والنبي ﷺ عق عن الحسن وعن الحسين علىٰ ما سيأتي، فالألفاظ المحتمِلة لحق وباطل تجتنب، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فكلمة: (راعنا)، من المراعاة وتدل علىٰ معنىٰ الرفق، وهي لا زالت مستعملة بهذا المعنىٰ إلىٰ اليوم، وتحتمل معنىٰ آخر من الرعونة، وهو ما كان يقصده اليهود في مخاطبتهم للنبي ﷺ، ولما كان اللفظ محتملًا

= بشهرته، كما قال العيني في العمدة، ٢١/ ٨٨، وأخرجه الترمذي، (١٥٢٢)، وابن ماجه، (٣١٦٥)، وأحمد، (٢٠١٨٨)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، ٢٦/ ٢٦٢، فتح الباري، ٩/ ٥٩٤.

(٢) قال في المغني، ٩/ ٤٦١: «سئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك علىٰ الوالد. يعني: لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا: أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر». وينظر: تحفة المودود، (ص:٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، (٢٨٤٢)، والنسائي، (٤٢١٢).

للأمرين جاء النهي عنه[(١)].

والعقيقة فعيلة: يحتمل أن تكون بمعنىٰ مفعولة، وأن تكون بمعنىٰ فاعلة؛ أي: عاقة، فيحتمل أن يراد بها اسم الفاعل، ويحتمل أن يراد بها المعنىٰ الشرعي، وهو ما يذبح عن المولود.

وعلىٰ هذا يجتنب هذا اللفظ لاحتماله لمعنىٰ حق ومعنىٰ باطل، وهذه قاعدة مهمة خاصة في مسائل العقيدة؛ إذ تكثر الألفاظ المجملة فيها، كلفظ الجهة، والمكان، والحدّ، ومثل هذه الألفاظ يستفسر قائلها عن المراد بها، ولا يوافق أو يخالف فيها بإطلاق[(٢)].

وكره بعض أهل العلم التسمية بالعقيقة مطلقًا، ولو بُين المراد منها، وإنما يقال لها نسيكة، وهذا أطلقه بعض الشافعية[(٣)]، لكن الصواب جواز إطلاق العقيقة علىٰ ما يُذبح عن المولود، وعليه عمل أهل العلم من الصدر الأول إلىٰ آخر الأزمان، ويترجمون في كتبهم بهذه اللفظة؛ لأنه ورد بهذا اللفظ في النصوص الصحيحة الصريحة، وهذه التسمية تشبه كثيرًا ما ورد من نهي عن تسمية العشاء بالعتمة، فقد ثبت قوله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء**»[(٤)]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**»[(٥)]، والعتمة: العشاء؛ فدل علىٰ أن المحظور أن

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٥٧.

(٢) ويعدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من ركز علىٰ هذه القاعدة وجلاها في كثير من كتبه ورسائله، وما قاله في درء تعارض العقل والنقل، ٩/ ١٥٢: «بالاشتراك والاشتباه في الألفاظ والمعاني ضل كثير من الناس». وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٢/ ١١٣، ٥٥١، ١٧/ ٣٠٧، مجموعة الرسائل والمسائل، ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر: تحفة المودود، (ص:٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، (٤٣٧).

يُنسىٰ الاسم الشرعي لهذه العبادة، وإلا فلو أطلقت أحيانًا فلا مانع(١)، وقد جاء إطلاقها عن بعض الصحابة(٢).

ويدل علىٰ كونه ﷺ إنما كره الاسم أنه فهم مراد السائل، ولهذا قال: «**من ولد له ولد**...» لكن غيره ممن يسمع اللفظ قد يلتبس عليه المعنىٰ، فقال ﷺ: «لا أحب العقوق»(٣).

«**وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»**» هذا دليل الجمهور علىٰ أن العقيقة ليست بواجبة(٤)، وصرفوا به دليل الظاهرية إلىٰ الاستحباب، وهو نظير ما تقدم في الأضحية: «**من أراد أن يضحي؛ فليمسك، أو فلا يمسن من شعره وبشره شيئًا**»(٥)، وقالوا: إن قوله: «**من أراد**» دليل علىٰ الاستحباب، فجعلوه صارفًا، وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يكفي في الصرف؛ لأن الخبر ما سيق لبيان حكم الأضحية، وإنما سيق لبيان لزوم الإمساك، فهذه الدلالة ليست هي الدلالة الأصلية للخبر، وذكرنا فيما تقدم أن هناك دلالة أصلية ودلالة فرعية، فمنهم من يلغي الدلالة الفرعية جملة

(١) ينظر: تحفة المودود، (ص:٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق علىٰ أمتي أو علىٰ الناس؛ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»، أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٧٢٣٩)، والنسائي، (٥٣١).

(٣) قال في طرح التثريب، ٥/ ٢١٦: «وكأنه ﷺ إنما ذكر قوله:لا يحب الله العقوق» عند ذكر العقيقة؛ لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه، وهذا من الاحتراس الحسن، وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث، أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده، فيبين للجاهل، ويسكت عن البيان للعالم، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلىٰ البيان لأجله».

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٨٥، بداية المجتهد، ٣/ ١٤، مغني المحتاج، ٦/ ١٣٨، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، ٧/ ٥١.

(٥) تقدم تخريجه ٣/ ٣٥٠.

وتفصيلًا، ومنهم من ينظر إليها إذا لم تعارض، وهذا هو الصحيح.

ولكن النص الوارد في العقيقة هنا يختلف عما ورد في الأضحية؛ فقوله ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل**» سيق لبيان هذا الحكم، بخلاف ما جاء في الأضحية.

١٤٤٢ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بِزنة ذلك فضة.

١٤٤٣ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين: أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة.

«**وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه**» محمد بن علي بن الحسين الباقر «**أنه قال: وزنت فاطمة**» الباقر لم يدرك فاطمة رضي الله عنها؛ لأنها ماتت بعد أبيها ﷺ بستة أشهر[١]، فالخبر منقطع، وله طرق يثبته بعض أهل العلم بمجموعها[٢]؛ ولذا قال: «**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن...**» إلخ.

وقد جاء في السنن ما يدل علىٰ مشروعية حلق رأس الصبي والصدقة بزنة شعره فضة[٣]، وجاء فيها: «**كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ**»[٤]، وإذا فات السابع ففي الرابع عشر، وإن فات ففي الواحد والعشرين.

---

(١) والباقر ولد سنة ٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٩٤.

(٢) ينظر: تحفة المودود، (ص:٩٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم. أخرجه الترمذي، باب العقيقة بشاة، (١٥١٩)، وفيه مقال ينظر في البدر المنير، ٩/ ٣٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ٤/ ١٦٧-١٦٨.

والخبر الأول وفيه ذكر أم كلثوم، يدل على أن هذا الحكم عام في جميع المواليد، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، خلافًا لمن يقول: إن الأنثى لا يحلق شعرها؛ لأن الحلق خاص بالذكور[(١)].

«**فتصدقت بِزنة ذلك فضة**» أو ذهبًا.

باب العمل في العقيقة

١٤٤٤ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث.

«**باب العمل في العقيقة**» أي: في مقدارها وما يفعل بها.

«**حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله**» شامل للأزواج وللبنين والبنات، وكل من كان تحت يده «**عقيقة**» في سؤال أحد من أهل ابن عمر له احتمالان:

الأول: أن يسأله أن يعطيه عقيقة أو ما يشتري به عقيقة.

الثاني: أن ابن عمر إذا ذبح عقيقة عن أحد ولده سأله بعض أهله أن يعطيه إياها لحمًا.

والاحتمال الأول هو الظاهر، وترد هنا مسألة وهي حكم النيابة في العقيقة، أما بالنسبة للجد؛ فله أن يعق عن حفيده؛ لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، أما غيره؛ فلا تجزيء إلا إذا انتفت المنة، ورضي الأب بذلك، وكذلك يقال في كفارة اليمين فيما لو تبرع أحدهم بكفارة يمين غيره، فإن رضي المكفر عنه أجزأت،

(١) نُقل هذا عن الحسن وقتادة. ينظر: المغني، ٩/ ٤٦٠.

وإلا فلا[١].

«إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده» والولد شامل للذكر والأنثىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١] «**بشاة شاة عن الذكور والإناث**» هذا تفسير للولد، وهو تصريح بما هو مجرد توضيح، وجاء مثل هذا من فعله ﷺ وسيأتي.

١٤٤٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور.

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، هذه مبالغة كما في حديث: «**لا تحقرن جارة لجارتها تهدي إليها ولو بفرسن شاة**»[٢] أو: «**بظلف مُحرَّق**»[٣]، أو: «**فليبعها ولو بضفير**»[٤] أو: «**من بنىٰ لله بيتًا ولو كمفحص قطاة**»[٥] ومفحص القطاة لا يساوي مساحة قدم فضلًا أن يكون مصلىٰ، لكن كل هذه مبالغات للحث علىٰ مثل هذه الأعمال الجليلة، فقوله عن أبيه: «**ولو بعصفور**» ليس علىٰ ظاهره، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الهدي والأضحية، فالعقيقة لا تصح إلا من بهيمة الأنعام، وهي الأصناف الثمانية التي تصح في الهدي والأضحية، لكن مما يفرق فيه بين الأضحية والعقيقة: أن الأضحية يجزئ فيها التشريك في الدم، فالبدنة والبقرة عن سبعة، كما تقدم في الهدي والأضاحي، أما العقيقة؛ فلا يجزئ فيها التشريك؛ بل لا بد من بقرة

(١) ينظر: المنثور، للزركشي، ١/ ١٥٧، كشاف القناع، ٢/ ٤٧٦.
(٢) سيأتي تخريجه ٧/ ٣٢٥.
(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٧٣) من أحاديث الموطأ.
(٤) سيأتي تخريجه ٤/ ٣٢٥-٣٢٦.
(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد، باب من بنىٰ لله مسجدًا، (٧٣٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأحمد، (٢١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه: ابن خزيمة، (١٢٩٢)، وابن حبان، (١٦١٠)، والنووي في الخلاصة، (٨٧٣)، والعراقي في المغني، ١/ ١٧٩.

كاملة، أو بدنة كاملة؛ لأنها فداء للمولود؛ فشرع كون الفداء دمًا كاملًا؛ لتكون نفس فداء لنفس[(١)].

١٤٤٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه عُق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب.

١٤٤٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بنَ الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب» جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ عق عنهما بشاة شاة[(٢)]، ورواية الأكثر: «**شاتين شاتين**»[(٣)]، وقد أجاز أهل العلم الأمرين، واختار بعضهم شاة[(٤)]، وبعضهم رأىٰ أن الأكمل شاتان[(٥)]، لكن هذا التجويز والاختيار ليس بالنظر لاختلاف الروايتين هنا؛ لأن هذا اختلاف تضاد لا تنوع، إذ لم تتعدد الحادثة حتىٰ نقول: إنه ﷺ عقَّ مرة بشاة ومرة بشاتين، فالعقيقة لم تحدث غير مرة واحدة، فهو ﷺ إما أن يكون عق بشاة أو شاتين، وإنما كان الجواز مبنيًا علىٰ أدلة أخرىٰ[(٦)]، فالتوسعة هنا ليست بسبب اختلاف الروايتين السابقتين كما ظن هذا بعضهم.

---

(١) ينظر: تحفة المودود، (ص: ٨٢)، شرح القسطلاني علىٰ البخاري، ٨/ ٢٥٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٤١)، وصححه الضياء في المختارة، (٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٣٤٠.

(٤) تقدم هذا عن ابن عمر ﷺ ٤/ ١٧٢، وهو مذهب المالكية. ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٣٨٩، المغني، ٩/ ٤٦٠.

(٥) وبهذا قال الشافعي وأحمد. ينظر: المهذب، ١/ ٤٣٨، المغني، ٩/ ٤٦٠.

(٦) منها حديث عائشة ﷺ أنها سئلت عن العقيقة، فأخبرت أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (١٥١٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب العقيقة، (٣١٦٣)، وأحمد، (٢٤٠٢٨)، وصححه: ابن حبان، (٥٣١٠)، والحاكم، (٧٥٩٥).

وهذا الاختلاف نظير صلاة الكسوف، فقد ثبت في المتفق عليه أنه ﷺ صلىٰ ركعتين في كل ركعة ركوعان، وجاء في مسلم ثلاث ركوعات، وفي أبي داود خمسة ركوعات[١]، والكسوف لم يحصل غير مرة واحدة، وعليه فلا يمكن القول بأن جميع الروايات صحيحة، وأنه تصح صلاة الكسوف علىٰ أي صورة مما تقدم، والصواب صحة صورة واحدة، وما عداها محكوم عليه بالوهم، لكن من أهل العلم من لدية الشجاعة والجرأة في أن يحكم بالوهم علىٰ بعض ما ورد في الصحيح، ومن شدة جزمه بهذا القول تهكم بالقائلين بالتعدد فقال: «معلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان»[٢]، وبالمقابل ثمة من يجبن عن الحكم علىٰ الروايات التي في الصحيح بالتوهيم؛ صيانة للصحيح، ولجناب الرواة الثقات، ويحكم بتعدد القصة مهما كان الأمر، ولو نفي هذا التعدد، وأهل السير جميعهم متفقون علىٰ أن الكسوف إنما حصل مرة واحدة، وهو منهج مسلوك عند كثير من أهل العلم، حتىٰ بالغ بعضهم فكان يجعل اختلاف الروايات في بعض الأحاديث تعددًا للقصة حتىٰ وإن كان الاختلاف يسيرًا، فمثلًا جعل بعضهم قصة الغامدية غير قصة الجهنية؛ لأن جهينة غير غامد[٣]، رغم أن القصتين متقاربتان في السياق جدًّا، ومنهم من يجعلها قصة واحدة[٤]، وهذان المسلكان لا يقوم بها إلا الفحول من أهل العلم، وهذان المسلكان موروثان إلىٰ اليوم.

١٤٤٨ قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعُق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا

(١) تقدم تخريجها في الكسوف ٢/ ٢٨٦.
(٢) مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ١٨.
(٣) وإلىٰ هذا مال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٢/ ١٤٦.
(٤) كالقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والنووي. ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٥١٩، المفهم، ٥/ ٩٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢٠١.

لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها.

«**قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث**» هذا المرجح عند مالك، لكن المرجح عند جمع من أهل العلم أن الذكر يختلف عن الأنثىٰ، ولذلك يقولون: إن الأنثىٰ تخالف الذكر في خمسة مواضع: العقيقة، والدية، والإرث، والعتق، والشهادة[١].

«**وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا**» خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن العقيقة من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها فأبطلها الإسلام[٢]، كالفرع، والعتيرة[٣]، وهذان أمران كانا موجودين في الجاهلية وفي صدر الإسلام، ثم نسخا بقوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٤].

«**فمن عقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا**»؛ أي: ما يهدىٰ للبيت وما يجب علىٰ من ارتكب محظورًا، وأن للعقيقة سنًا محددة، وأوصافًا محددة[٥].

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: تحفة المودود، (ص:٣٧).

(٣) قال النووي، ١٣/ ١٣٥: «والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة، ويقال فيه: الفرعة بالهاء، والعتيرة -بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق-، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب الفرع، (٥٤٧٣)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، (١٩٧٦)، وأبو داود، (٢٨٣١)، والترمذي، (١٥١٢)، والنسائي، (٤٢٢٢)، وابن ماجه، (٣١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال في طرح التثريب، ٥/ ٢٠٨: «قال أصحابنا وغيرهم: حكم العقيقة حكم الأضحية، فإن كانت من الغنم؛ فلا يجزئ إلا جذعة ضأن، أو ثنية معزٍ، وحكىٰ الماوردي وجهًا بالإجزاء علىٰ الإطلاق، ولو دون جذعة الضأن وثنية المعز».

«فلا يجوز فيها عوراء» بين عورها، «ولا عجفاء ولا مكسورة» بيّن ضلعها «ولا مريضة» بيّن مرضها «ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها» ولا يعطىٰ الجزار منها شيئًا، إنما -كما قال أهل العلم-: يأكل ويتصدق ويهدي(١) «ويكسر عظامها» ومن أهل العلم -ونقل عن عائشة رضي الله عنها(٢)- من يرىٰ أن العظام لا تكسر تفاؤلًا بسلامة المولود بألَّا يكسر عظمه(٣)، ولا دليل عليه، والأصل في اللحم أن يقطع والعظام أن تكسر(٤) «ويأكل أهلها من لحمها» وقد تقدم أن عامة أهل العلم علىٰ أن الأكل علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب خلافًا للظاهرية(٥) «ويتصدقون منها» وجوبًا عند الجميع؛ لأنهم قالوا في الأضحية: إن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمن الأوقية؛ أي: يشتري لحمًا بمقدار أوقية ويتصدق(٦).

وهنا يرد سؤال: هل نقول: إن النص ورد في الأضحية وما عداها يحتاج إلىٰ دليل خاص، أو نقول: إن دليل الأضحية دليل لكل دم قربة؟ فمثلًا: حينما ينهىٰ عن إخراج الخبيث في الزكاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] هل نقول: إن هذا مُطّرد في جميع ما يتصدق به، وفي الكفارات؟ أو نقول: إن هذا خاص بالصدقة، فلا تدخل الكفارات في هذا الحكم فيجوز فيها إخراج الرديء؟ وهنا يمكن القول: إن العقيقة لا تأخذ أحكام الأضحية

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ التثليث قياسًا علىٰ الأضحية، ونبه المالكية إلىٰ الأكل والتصدق والإهداء، ولكن بلا حد في ذلك بثلث كما قالوا في الأضحية. ينظر: منح الجليل، ٢/ ٤٩١، الإقناع، للشربيني، ٢/ ٥٩٥، المبدع، ٣/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه عنها ابن راهويه في مسنده، ٣/ ٦٩٢، والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٦٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وروي فيه مرفوعات تنظر في: تحفة المودود، (ص:٧٨).

(٣) وبهذا قال الشافعية والحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، ٦/ ١٤٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٩١.

(٤) وبهذا قال المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٤٨، أسهل المدارك، ٢/ ٤٤.

(٥) ينظر: منح الجليل، ٢/ ٤٩١، المجموع، ٨/ ٤٢٧، المغني، ٩/ ٤٦٣.

(٦) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٩٣، مغني المحتاج، ٦/ ١٣٥، غاية المنتهىٰ، ١/ ٤٤٦.

والهدي بالنص وإنما بعموم العلة؛ لكونها دماء قربة.

«ولا يمس الصبي بشيء من دمها» وهذا من موروث الجاهلية(١)، واستحبه بعضهم(٢) بناء علىٰ وهم أحد رواة الحديث المتقدم: «**كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ**»، فقد جاء في رواية: «**يدمىٰ**»(٣)، لكنها تصحيف عن: «يسمىٰ»، وقيل: إن في لسان راوي هذه اللفظة عقدة، ويوجد من يبدل بعض الحروف ببعض، كإبدال بعضهم اللام ذالًا، كحبان بن منقذ فقد كان يقول: «لا خذابة»(٤)؛ أي: لا خلابة، فمثل هذه توقع في مثل هذا التصحيف، وفي الجملة فهو وهم، ومن استحبّ تلطيخ رأس المولود بالدم، فهو بناء علىٰ هذه اللفظة المصحفة؛ وهذا من فعل الجاهلية، وقد أمرنا بمخالفتهم، والنصوص الصحيحة جاءت بالأمر بإماطة ما علىٰ المولود من أذىٰ، والتدمية وضع للأذىٰ عليه!

ومما يتعلق بأحكام العقيقة: تداخلها مع الأضحية، فإذا اجتمعتا هل تدخل إحداهما في الأخرىٰ؟ والقاعدة أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مؤداة والأخرىٰ مقضية؛ فتدخل إحداهما في الأخرىٰ، فقالوا: إذا ولد

(١) إشارة إلىٰ حديث بريدة رضي الله عنه: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام؛ ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»، أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٤٣)، وصححه: الحاكم، (٧٥٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٣٤٢، وجاء نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، صححه ابن حبان، (٥٣٠٦).

(٢) حكي هذا عن الحسن وقتادة. ينظر: المجموع، ٨/ ٤٤٨، المغني، ٩/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٣٧)، وقال عقبه: «خولف همام في هذا الكلام، هو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمىٰ)، فقال همام: (يدمىٰ)»، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ١٥/ ٩٧، البدر المنير، ٩/ ٣٣٤.

(٤) أخرج الحاكم في مستدركه، (٢٢٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان حبان بن منقذ رجلًا ضعيفًا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترىٰ ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة»، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة... إلخ.

المولود، وصار يوم سابعه هو عيد الأضحىٰ؛ فإن العقيقة تدخل في الأضحية[(١)]، ومنهم من يقول: إن كانت الأضحية عن هذا الصبي دخلت فيها عقيقته، وإن كانت الأضحية عن الرجل وأهل بيته؛ لم تدخل العقيقة[(٢)].



(١) وهذا مذهب الشافعية بحسب اعتماد الرملي، وهو مذهب الحنابلة -أيضًا-، ولم ير المالكية وأحمد في رواية صحة التداخل، وهو ما اعتمده ابن حجر الهيتمي من الشافعية. ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٩٤، روضة المستبين، ١/ ٦٨٩، تحفة المحتاج، ٩/ ٣٦٩، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٥، مسائل الإمام أحمد، (ص:٢٦٨)، كشاف القناع، ٣/ ٢٩، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٦/ ١٥٩.

كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ميراث الصلب

١٤٤٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث- أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين؛ فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بُدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم علىٰ قدر مواريثهم.

ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد، سواء ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، فإن يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفىٰ بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فإنه يرُدُّ علىٰ من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة؛ فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفىٰ بمنزلة واحدة: السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفىٰ بمنزلتهن؛ فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد

فرائض أهل الفرائض فضل؛ كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

قال مالك: الأطرف هو الأبعد.

«**كتاب الفرائض**» الفرائض: جمع فريضة، علىٰ وزن: فعيلة، بمعنىٰ: مفعولة؛ أي: مفروضة، وهي: ما فرضه الله ﷻ من الأموال التي يتركها الأموات لمن خلفهم من أقاربهم، والمراد بها قسمة التركات وحسابها بمعرفة الأنصبة من أصحاب الفروض والعصبات، وما يتعلق بذلك من الأمور الحسابية[(١)].

والتصنيف في الفرائض علىٰ وجهين:

الأول: التصنيف علىٰ ما جاء في القرآن بذكر الوارثين وما يستحقه كل وارث، وهذه طريقة القرآن، وهي التي مشىٰ عليها الإمام ﵀ في الموطأ.

الثاني: التصنيف بذكر الأنصبة: (النصف، ونصفه، ثم نصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ثم نصف نصفهما)، وذكر من يستحق كل نصيب علىٰ حدة، وهي التي مشىٰ عليها كثير ممن ألف في هذا الفن.

وهذان المنهجان قريبان جدًا من منهجي التصنيف في علم أصول الفقه، وهما المنهجان المعروفان بمنهج المتكلمين ومنهج الحنفية، فالأول يهتم بالأصول، ويفرع عليها الفروع، والثاني يهتم بالفروع والنظائر ثم يستنبط الأصل، وطالب العلم يعتني

(١) ينظر: الدر المختار، ٦/ ٧٥٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٩٥، فتح الوهاب، ٢/ ٢، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٥٤١.

بهذا وهذا، ويستفيد من كلا المنهجين، وتقليب العلم من جهة إلىٰ أخرىٰ نافع جدًا لطالب العلم، فلو رتّب الرحبية علىٰ طريقة القرآن أو العكس مثلًا؛ لاستفاد كثيرًا. وهذا يذكرنا بطريقة الطبري[١]، فقد ذكر صاحب معجم الأُدباء في ترجمته المطولة لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المفسِّر المؤرخ: أنه كان يجمع كتبه عن يمينه، فكلما انتهىٰ من كتاب جعله عن يساره، حتىٰ إذا انتهىٰ من الكتب التي عن يمينه وأصبحت جميعها عن يساره؛ أعاد فقرأها وجعلها عن يمينه[٢]، فتقليب الكتب نافع جدًّا لطالب العلم، وللأسف أن أكثر طلاب العلم إنما يتخذون الكتب زينة، أو إذا احتاج إلىٰ بعضها لبحث مسألة أو نحو ذلك، وقد يمر عليه العام ولم يفتح كتابًا.

هذا وقد ألف في علم الفرائض الكثير من الكتب، والكتاب المطروق في هذا الباب في أكثر الأمصار هو المنظومة الرحبية، وهي منظومة سهلة وميسرة ومختصرة، ومؤلفها شافعي المذهب[٣]، وتصلح لجميع المذاهب؛ لأن الخلاف في الفرائض بين العلماء يسير يمكن الإشارة إليه والإحاطة به، وبعضهم يقدم البرهانية[٤]، لكن الأكثر علىٰ الرحبية، والمؤلفات في هذا الفن كثيرة جدًا، ومحتواها ومضمونها يكاد أن يكون

---

(١) هو: محمد بن جرير بن بن كثير الطبري أبو جعفر، كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، صنف: «أخبار الرسل في تفسير القرآن»، و «اختلاف الفقهاء»، وغيرها، توفي سنة (٣١٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ١٦٢، وتاريخ دمشق، ٥٢/ ١٨٨، وسير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧.

(٢) نقل ياقوت، ٦/ ٢٤٥٦، نحوًا من هذا عن ابن المغلس، فقال: قال أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس الفقيه، وكان أفضل من رأيناه فهمًا وعناية بالعلم ودرسًا له، ولقد كان لعنايته بدرس العلم تعبىٰ كتبه في جانب حارته، ثم يبتدئ فيدرس الأول فالأول منها إلىٰ أن يفرغ منها، وهو ينقلها إلىٰ الجانب الآخر، فإذا فرغ منها عاد في درسها ونقلها إلىٰ حيث كانت، فقال يومًا: ما عمل أحد في تاريخ الزمان وحصر الكلام فيه مثل ما عمله أبو جعفر.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الرحبي الشامي الشافعي، المعروف بابن المتقنة، توفي (٥٩٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٦/ ١٥٦.

(٤) أي: نظم «القلائد البرهانية»، لمحمد بن حجازي الحلبي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٢٠٥هـ. ينظر: حلية البشر، ١/ ١٢٧٥.

واحدًا، وهي إنما تختلف بالسعة والاختصار، وبالبسط بكثرة الأمثلة والإيضاحات، فتجد مثلًا للباجوري حاشية علىٰ شرح الشنشوري[١] في مجلد كبير[٢]، وتجد السبيكة الذهبية علىٰ المنظومة الرحبية خمس ورقات[٣]، وتجد من المطولات -أيضًا- العذب الفائض علىٰ ألفية الفرائض، وهو مجلد كبير[٤]، وكذلك شرح الترتيب[٥]، وغيرها من الكتب المطولة بالنسبة لهذا العلم، وثمة مختصرات نافعة، ومن أنفع ما يستفاد منه في هذا الباب علىٰ اختصاره الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ ابن باز رحمه الله، وقد ألفه الشيخ وعمره لا يزيد علىٰ خمس أو ست وعشرين سنة، وكان ذلك في سنة ست وخمسين أو سبع وخمسين، ومع ذلك هو كتاب نفيس وجامع ومختصر جدًا وواضح.

وهناك -أيضًا- قسم الفرائض من منظومة ابن عبد القوي[٦]، وهي أكثر من

(١) يسمىٰ: «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية»، طبعته دار عالم الفوائد، ومؤلفه هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري الشافعي، ومن مؤلفاته: فتح القريب المجيب في علم الفرائض، وغيره، توفي سنة ٩٩٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٤/ ١٢٨.

(٢) طبعه المكتب الإسلامي، ومؤلفه هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، ولد ونشأ في الباجور من قرىٰ المنوفية، بمصر، وتولىٰ مشيخة الأزهر، توفي سنة ١٢٧٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ٧١.

(٣) طبعت دار كنوز إشبيليا مع كتاب: «الحجج القاطعة في المواريث الواقعة»، لمؤلفهما: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، المتوفىٰ سنة ١٣٧٦هـ.

(٤) طُبع هذا الشرح أكثر من طبعة، منها طبعة بتحقيق: طارق آل عبد الحميد، طبعتها الدار الأثرية، وقدم له: الشيخ ناصر بن مشري الغامدي، وهذا الكتاب هو شرح لمنظومة: «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض»، نظم الشيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهري الحنبلي، المتوفىٰ سنة ١١٢١هـ، والشارح هو: إبراهيم بن عبد الله النجدي ثم المدني، المتوفىٰ سنة ١١٨٩هـ.

(٥) اسمه: «فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب»، للعلامة الشيخ عبدالله بهاء الدين الشنشوري المتقدم الذكر، وكتاب الترتيب هو: ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع - للإمام سبط المارديني، أما كتاب المجموع؛ فهو للإمام الكلائي، والكتاب طبع في جزأين بمصر عام ١٣٤٥هـ، في مطبعة التقدم العلمي.

(٦) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي النحوي، برع في العربية واللغة، ودرس وأفتىٰ، له منظومة «الآداب الشرعية»، و«مجمع البحرين»، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، ٣/ ٢٢٨، وشذرات الذهب، ٥/ ٤٥٣، وبغية الوعاة، للسيوطي، ١/ ١٦١.

الألفية، فهي نظم موسع ومطول وفيه تفاصيل كثيرة، وعلىٰ طالب العلم أن يعنىٰ به.

«**باب ميراث الصلب**» والمراد به الولد المباشر، ويلحق به ولد الولد؛ لأنه من صلبه -أيضًا-، فلا يدخل في ولد الصلب الولد من الرضاعة أو الولد بالتبني، إنما من كانت علاقته بالمورِث الولادة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: قال: الأمر المجتمع عليه عندنا**»؛ أي: الذي لا يختلفون فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا المدينة، ومر بنا مرارًا أن عمل أهل المدينة له شأن في أصول الإمام مالك -كما هو معروف- بخلاف غيره من الأئمة؛ فإنهم لم يعتمدوا العمل في أي بلد من البلدان، وقد يضطرون أحيانًا إلىٰ الإشارة إلىٰ العمل، فقد «قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلىٰ أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة»[(١)]، وليس من أصول أحمد الاحتجاج بعمل أهل مكة، لكنه قد يحتاج إلىٰ مثل هذا فيما مال إليه استحسانًا فقط، وليس من باب الاستدلال.

«**والذي أدركته عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث- أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم**» الأنصبة المذكورة للولد والبنت وسائر المتعلقات لا تختلف بين كون المورث الأب أو الأم، فلو هلك هالك عن ورثة معينين لم نسأله عن كون الميت ذكرًا أم أنثىٰ؛ إذ لا يتختلف الأمر في الحالين؛ لأن قرابة الورثة من الميت واحدة، سواء كان الميت ذكرًا أم أنثىٰ.

«**إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً**»، وهذا تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فالولد يشمل الذكور والإناث، «**فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين؛ فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف**» وهذا هو منطوق القرآن:

---

(١) المغني، ٦/ ٤٣٦.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

«فإن شركهم أحد»؛ أي: مات المورث عن ابن وبنت وزوجة أو ابن ابن أو بنت ابن، «وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم» لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١)، فلو هلك هالك عن ابن وزوجة، فنعطي الزوجة نصيبها والباقي للابن، ولا يعطىٰ الابن أولًا؛ لكونه أقرب لأبيه من الزوجة، وكذلك الحال فيما لو هلك هالك عن أب وزوجة، فتأخذ الزوجة نصيبها والباقي للأب؛ لأن الزوجة في الحالتين من ذوات الأنصبة المحددة، فنبدأ بها فتأخذ في الصورة الأولىٰ الثُّمن، وفي الثانية الربع، والباقي للعاصب.

والتعبير عن موت الميت بقول: «هلك هالك» استعمال جرىٰ عليه علماء المواريث، حتىٰ إنه لا يستعمل غيره، مع أن العرف أنه إنما يقال: «هلك» فيمن لا تُرضىٰ سيرته؛ ولهذا تجد في كتب التراجم يقولون عن رؤوس المبتدعة مثلًا: هلك في سنة كذا(٢)، مع أنه جاء في القرآن في حق يوسف عليه السلام: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗا﴾ [غافر: ٣٤] ولا شك أن الاستعمال العرفي معتبر، فلا يقال في مثل مالك وأحمد: هلك، وإنما يقال علىٰ ما تعارف عليه أهل العلم في تواريخهم فيمن لا ترضىٰ سيرته، أما استعماله بالمعنىٰ العام فيما تعورف عليه في مثل الفرائض؛ فسائغ لا إشكال فيه.

«وكان ما بقي بعد ذلك بينهم علىٰ قدر مواريثهم» فلو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت وأب وأم، فنقول: للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، والترمذي، (٢٠٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، ٦/ ٢٦٢، ٦/ ٨٤٩، وقد يعبرون به في حق الصالحين، قاله البخاري في التاريخ الكبير، ٣/ ١١، في الصحابي حكيم بن حزام. وينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري، ٣/ ١٨.

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأب أربعة، وللأم أربعة، ويبقىٰ للابن والبنت ثلاثة عشر، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنقسم عليهم، فتصحَّح المسألة علىٰ قدر مواريثهم.

«ومنزلة ولد» يشمل الذكر والأنثىٰ «الأبناء الذكور» مهما نزل «إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد» أما ابن البنت فلا يدخل، فالابن والبنت وولد الابن مهما نزل -شريطة أن تربطهم بمورثهم الذكورة- «سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم»، فلو هلك هالك عن ابن ابن وبنت ابن، فهم بمنزلة الأبناء أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، «يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون» فالابن يحجب الأخ والعم، وابن الابن يحجب الأخ والعم أيضًا.

«فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن» ممن دونه «وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن»؛ لأنه عاصب فيأخذ جميع التركة، بينما لو كان بنتًا فستأخذ فرضها، وما بقي للعاصب، والعاصب من لو استقل بالتركة أخذها بينما صاحب الفرض إنما يأخذ فرضه، وإذا لم يوجد معه أحد فعند من يقول بالرد يأخذ الباقي ردًّا.

«فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن» لاستغراقهن للثلثين، لكن لو كانت واحدة فسيكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

«إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر» سواء كان بمنزلتهن أم أنزل منهن «هو من المتوفي بمنزلتهن» كابن ابن مع بنت ابن «أو أطرف منهن»؛ أي: أبعد كابن ابن ابن مع بنت ابن «فإنه يرد علىٰ من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء»؛ أي: يعصبهن ويستفدن من وجوده «فضلًا إن فضَل فيقتسمونه بينهم»؛ أي: إذا بقي من التركة شيء

أخذه ابن الابن وبذلك يعصب بنت الابن التي بمنزلته أو فوقه فيقتسمونه بينهم «**للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء**» من التركة «**فلا شيء لهم**» كما لو هلك هالك عن بنتين وأب وأم وابن ابن وبنت ابن، للبنتين الثلثان وللأب السدس، وللأم السدس، ولا يبقىٰ شيء لابن الابن وبنت الابن.

«**وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة؛ فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفىٰ بمنزلة واحدة المتوفىٰ السدس**» تكملة الثلثين «**فإن كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفىٰ بمنزلتهن؛ فلا فريضة ولا سدس لهن**» إنما لهن الباقي تعصيبًا؛ لأنه يعصبهن «**ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء**» علىٰ ما تقدم «**للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء**» فليس لبنت ابن الابن شيء مع بنت الابن إذا عصبها ذكر.

«**فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم**»؛ لأن هذه حقيقة العاصب وميراث بنات الأبناء مع أبناء الأبناء إنما هو بالتعصيب لا بالفرض، لكن لو قُدر أنها واحدة: بنت وبنت ابن؛ فإنها -أي: بنت الابن- تأخذ السدس ولو عالت المسألة، فليس الأمر هنا مثل بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها أنه إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، «**وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء: ١١]**»، وهذا تقدم.

باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١٤٥٠ قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين.

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن- الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

«**باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها**» نصيب الزوج والزوجة منصوص عليهما في الكتاب، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، فنصيب الزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، وإلا فالربع، ونصيب الزوجة الربع إن لم يكن للزوج ولد، وإلا فالثمن، فميراث الزوجة علىٰ النصف من ميراث الزوج، وهي القاعدة في باب المواريث: أن الذكر له حظ أنثيين خلافًا لما ينادي به من يرىٰ المساواة بين الذكر والأنثىٰ، فيرون أن مثل هذه التشريعات الإلهية التي حكمتها أوضح من الشمس في رابعة النهار- فيها جور وظلم، ومن المعلوم أن الزوجة في الجاهلية كان يرثها من سبق إليها من ورثة الميت، بأن وضع عليها رداءه أو كساءه، فيكون أحق بها، إن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء حبسها بدون زوج، ثم جاء الإسلام وأنصف المرأة، ومن الإنصاف أن تكون علىٰ النصف من نصيب الذكر؛ لأن الذكر عليه التزامات شرعية لم تلزم بها المرأة؛ ولهذا كانت له القوامة وعليه النفقة، والمرأة لا يلزمها نفقة ولو كانت غنية، ولو كان الرجل متوسط الحال أو فقيرًا، وغير ذلك من أبواب النفقات إلا الزكوات؛ لأنها تجب في عين المال، سواء كان المال لرجل أم لامرأة، وقد تقدم أن الرجل في الشرع فضل علىٰ المرأة في خمسة أبواب، وقد يخرج عن قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ما يقتضي المساواة بين الذكر والأنثىٰ حينما لا يلحظ مجال الإنفاق اللازم للرجال، كحالة الإخوة لأم؛ إذ يستوي فيه الذكور والإناث، وقد ترث الأم في بعض الصور أكثر من الأب، كما سيأتي.

والشرع أنصف المرأة وأنقذها من الظلم، وأما كونها تساوي الرجال في كل شيء؛ فطبيعتها التي فطرها الله عليها لا تسمح لها بذلك؛ ولهذا فإن مساواة المرأة بالرجل في كل شيء ظلم لها؛ لأن بنيتها لا تساعدها علىٰ أن تقوم بما يقوم به الرجال، ولذلك لها من الأعمال ما يليق بها، وللرجل من الأعمال والالتزامات ما يليق به.

«**قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا**» ذكرًا كان أو أنثىٰ «**ولا ولد ابن**» ذكرًا كان أو أنثىٰ بالنسبة للولد، وأما الابن المضاف إليه؛ فهو محض الذكورة «**منه أو من غيره**»؛ لأن هذا قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس، فقد يكون لها ولد من زوج سابق، وهو بعيد عنهم، فالمقصود أن يكون الولد لها، سواء منه أو من غيره «**النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين**»؛ لأن الإرث خامس الحقوق المتعلقة بالتركة، والتي أولها عند الجمهور مؤونة التجهيز: الكفن والحنوط وأجرة الغاسل وغيرها مما يتعلق بتجهيزه إلىٰ دفنه، وهذا الأمر مقدم علىٰ غيره، ويؤخذ من رأس التركة، ثم بعد ذلك الحق الثاني، وهو الدين المتعلق بعين التركة، كالدين برهن، بأن يكون شيء من التركة مرهونًا بسبب دين، فهذا الدين مقدم علىٰ غيره من الديون؛ لأنه متعلق بعين التركة، ثم الديون التي لا تتعلق بعين التركة، وتسمىٰ الديون المرسلة؛ أي: مطلقة، رهن، ونحوه، سواء منها ما كان لله ﷻ وهو أحق بالوفاء، أو للمخلوق وهو مبني علىٰ المشاحة، لم يجز للورثة أن يقتسموا التركة قبل سدادها؛ لأن الدين مقدم علىٰ الإرث، ثم بعد ذلك الوصايا وهو الحق الرابع، ثم بعد ذلك الإرث، وفي الآيات تقديم الوصية علىٰ الدين: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢] وهذا التقديم من باب الاهتمام بشأن الوصية والعناية بها؛ لأن الدين له من يطالب به، لكن الوصايا ليس لها من يطالب بها، فهي عرضة لأن تُنسىٰ وأن تجحد؛ فلذا قدمت علىٰ الدين، وإن كان

الدين عند عامة أهل العلم مقدمًا علىٰ الوصية(١).

«وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن» منها أو من غيرها، كما تقدم في الزوجة «الربع، فإن تركا ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلامرأته» سواء كانت واحدة أو أكثر «الثمن» وتشترك الزوجات فيه، وللزوجة أو الزوجات الثمن في حالة ما إذا كان له ولد، ولا يقال لكل واحد من الزوجات الثمن أو لكل واحد من هؤلاء الزوجات الأربع الربع فيأتين علىٰ جميع التركة، فهن شركاء فيما قدر لهن، «من بعد وصية يوصِي بها أو دين» ويقال في مثل هذا مثل ما قيل سابقًا «وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]».

والمواريث أصولها منصوص عليها في القرآن؛ ولذا الخلاف فيها بين أهل العلم قليل جدًا، والإحاطة بهذا العلم متيسرة، فالرحبية مائة وسبعون بيتًا فقط، وهي مع شروحها قد أحاطت بهذا العلم؛ ولذا كان هذا العلم أول ما أدخل من البرامج العلمية في الحواسب؛ لأن الإحاطة بها متيسرة جدًا بإمكان طالب العلم إذا كان عنده شيء من النباهة ومعرفة في الحساب أن يلم بالفرائض في أقصر مدة، فهو علم معروف الأول والآخر يمكن الإحاطة به إلا أنه يُنسىٰ، وهو أول علم يُفقد(٢)، ومع ذلك قد يدور صاحب التركة في بلد فلا يجد من يقسم له ميراث مورثه، وكل هذا سببه التساهل في هذا العلم، وقد جاء فيه أنه نصف العلم، وجاء الحث عليه، وقد اعتنىٰ به أهل العلم،

(١) ينظر: تفسير ابن جزي، ١/ ١٨١، البحر المحيط، ٣/ ٥٤٢.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن ماجه، (٢٧١٩): عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسىٰ، وهو أول شيء ينزع من أمتي». قال البيهقي في الكبرىٰ، ٦/ ٣٤٣: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي».

بحيث أفردوه في التصنيف، وسموه علمًا مستقلًا، وأدخلوه في كتب الفقه، وفي كتب التفسير، وفي كتب الحديث أبواب مستقلة خاصة به، ومع ذلك تجد العناية به من قبل طلاب العلم قليلة، وقد يخطئ بعض طلاب العلم في مسائل يسيرة منه يمكن ضبطها وإتقانها، وهذا في غير مسائل الجد والإخوة عند القائلين بها، والمناسخات والغرْقىٰ والهدْمىٰ والمسائل الشائكة التي قد يحصل فيها نوع التباس؛ بل يحصل هذا في أكثر المسائل لا سيما النصف الأول الذي هو عمدة هذا الباب، وهو متيسر جدًا لكل أحد شريطة أن يكون عنده معرفة بالحساب. والسيوطي الذي أحاط بعلوم الدنيا يقول عن نفسه: وأما علم الحساب؛ فهو أعسر شيء عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلىٰ مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلًا أحمله(١)، والسيوطي كما يقول عن نفسه: إنه يحفظ مائتي ألف حديث، ولو وجد أكثر من ذلك لحفظ(٢)، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وليس كما قد يزعم بعضهم من أن الحفظ طغىٰ علىٰ الفهم، ويحاول لمز المحدثين بمثل هذا الكلام، والحق أن الحفظ والفهم فضل من الله، والقسمة هنا رباعية، فقد يجمع الله الحفظ والفهم لبعض خلقه، وقد يعطي لبعضهم الحفظ دون الفهم، وكذلك العكس، وقد لا يكون لبعضهم حفظ ولا فهم، وهذا موجود، ومن الغرائب أن السيوطي الذي يقول عن نفسه: إنه يحفظ مائتي ألف حديث- شاركه في تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(٣)، وهو لا يحفظ، لكن قالوا: إن فهمه يثقب الماس؛ أي: أن عنده من الفهم ما لا يخطر علىٰ البال، لكن يقولون: إنه حاول أن يحفظ قطعة من بعض المتون، فأخذت منه مدة طويلة، وامتلأ بدنه حرارة(٤)، وهو مع ذلك إمام من أئمة الشافعية في الفقه، والحفظ والفهم هما عمدتا

(١) ينظر: حسن المحاضرة، ١/ ٣٣٩.
(٢) ينظر: فهرس الفهارس، ٢/ ١٠١٢.
(٣) وكان المحلي متقدمًا، توفي سنة ٨٦٤هـ، والسيوطي أكمل ما بدأه المحلي.
(٤) ينظر: الضوء اللامع، ٢/ ٤٨٥، الأعلام، ٥/ ٣٣٣.

العلم، والمعول عليه بعد توفيق الله ﷻ الناشئ عن إخلاصه له، لكني أنبه إلىٰ قضية مهمه، وهي ما قد يحدث من لمز لبعض أهل العلم ممن قصر في الحفظ، فبعض شيوخنا كانت محفوظاتهم من النصوص قليلة، فهم تفقهوا علىٰ طريقة علماء بلدهم أو غيرها، ولم يكن ثمة اهتمام بالنصوص بالقدر الكافي، فتجد بعض طلاب العلم يلمز أمثال هؤلاء العلماء، وهم فقهاء بلا شك، والفقه فضل من الله يؤتيه من يشاء، ونجد -أيضًا- من يلمز من يحفظ الصحيحين وغيرهما ويقول: زادت نسخة في المكتبة، ونحو هذا الكلام، مع أن حفظ السنة مما يتقرب به المسلم إلىٰ الله تعالىٰ، نعم إن الثمرة من الحفظ هو الفهم، ولكن قد لا يتأتىٰ هذا لكل أحد، والعمر قصير، فمن كانت همته في الحفظ؛ فلا شك أن باعه في الفقه سيقل، والعكس صحيح، وبعض الناس بدافع من الحسد يلمز من يسمع عنه بأنه حفظ القرآن أو مقدارًا كبيرًا من السنة يفترض مباشرة أن هذا الحافظ لا يفهم شيئًا، مع أن ثمة من جمع الله له بين الحفظ والفهم، كأمثال الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما، فينبغي للمسلم أن ينظر بعين الإنصاف، فالتفقه له شأن عظيم، وكذلك العناية بالسنة وبمتونها وبأسانيدها له شأن عظيم، ولا يلزم العالم أن يكون محيطًا بكل شيء، وطالب العلم يتخير، فيأخذ من هذا، ويأخذ من هذا، ويحاول أن يجمع بين الأمور كلها.

باب ميراث الأب والأم من ولدهما

١٤٥١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرا؛ فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا؛ فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه؛ فرض للأب السدس فريضة.

ومیراث الأم من ولدها إذا تُوفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ أو ترك من الأخوة اثنين فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم؛ فالسدس لها.

وإن لم يترك المتوفىٰ ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث كاملًا إلا في فريضتين فقط، وإحدىٰ الفريضتين أن يتوفىٰ رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال، والأخرىٰ أن تتوفىٰ امرأة، وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»؛ أي: في بلده وعند علماء المدينة، ويوافقهم عليه غيرهم من أهل البلدان والمذاهب الأخرىٰ «أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا فإنه يفرض للأب السدس فريضة» فيكون من أصحاب الفروض، لو خلف الميت بنتًا وأبًا، فللبنت النصف، أما الأب فهل نقول: له السدس فرضًا، والباقي بالتعصيب، أو نقول: له النصف تعصيبًا مباشرة؟ ومكان الإشكال هو هل قوله: «ذكرًا» راجع للأمرين؟ لأنه هنا وصف متعقب لأمرين، والوصف والاستثناء إذا تعقبا أمرين فأكثر هل يعود للأمرين معًا أو للأخير فقط؟ ولو نظرنا إلىٰ السياق لم نجده يدلنا علىٰ شيء، والإمام بإمكانه أن يقول: «إن ترك المتوفىٰ ابنًا أو ابن ابن»، فيستغني بهذا عن قوله: «ذكرًا»، وعلىٰ كل حال فالأب مع الابن صاحب فرض ومع البنت عاصب سواء قلنا بأنه يأخذ السدس فرضًا، ثم بعد ذلك يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأن من أحواله الإرث بالفرض والتعصيب، فإنه يفرض للأب السدس فريضة.

«وإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا» كسابقه «فإنه يُبدأ بمن شرك الأب» من الورثة من أهل الفروض «فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ كان للأب» كما لو هلك هالك عن زوجة وأب، «وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه؛ فرض للأب السدس فريضة» كما لو خلفت زوجًا وبنتين وأبًا؛ فللأب السدس وهو أقل أحواله، وللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وتعول المسألة.

«وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها، فترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم؛ فالسدس لها» فالأصل أن الأم ترث الثلث كما سيأتي، ويحجبها من الثلث إلىٰ السدس الفرع الوارث والجمع من الإخوة اثنان فصاعدًا، ذكورًا كانوا أم إناثًا، لأبوين أو لأب أو لأم.

«وإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث إلا في فريضتين فقط، وإحدىٰ الفريضتين أن يتوفىٰ رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي» تأدبا مع القرآن؛ لأن المنصوص عليه هو الثلث وليس الربع، فللأب الثلثان مما يبقىٰ، وهو في حقيقة الأمر نصف، وللأم الثلث مما بقي «وهو الربع من رأس المال، والأخرىٰ أن تتوفىٰ امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال» وللأب ثلثا ما بقي، وهو في الحقيقة ثلث التركة.

ومن أهل العلم من يقول: لها الثلث حتىٰ في هاتين الصورتين، ولو زادت علىٰ الأب، وللأب عاصب له ما يتبقي من الفروض، ولو قل نصيبه عن نصيب الأم، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد نظم صاحب الرحبية هاتين الصورتين فقال:

وإن يكـــــــــــــن زوج وأم وأب   فثلـــــث البـــــاقي لهـــــا مرتـــــب

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاصدا[(١)]

فهاتان المسألتان تسميان العمُريتين؛ لأن عمر هو الذي قضىٰ بهما علىٰ هذا النحو، وخالفه ابن عباس[(٢)]، لكن ما قضىٰ به الخليفة الراشد هو قاعدة الفرائض، وهو أن للذكر إذا كان مع الأنثىٰ متساويين من كل وجه مثل حظ الأنثيين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، فيدل علىٰ أن الولد يحجب الأبوين حجب نقصان: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فيحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر «**فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا**».

باب ميراث الإخوة للأم

١٤٥٢ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكرانًا كانوا أو إناثًا شيئًا، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئًا، وأنهم يرثون فيما سوىٰ ذلك؛ يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثىٰ، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فكان الذكر والأنثىٰ في هذا بمنزلة واحدة.

(١) نظم الرحبية، (ص:٥).

(٢) أعطىٰ ابن عباس الأم الثلث كاملًا في المسألتين، وأعطىٰ الباقي للأب؛ لأنه عصبة، واحتج بالآية، وبقوله ﷺ يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلىٰ رجل ذكر». ينظر: المغني، ٦/ ٢٧٩.

«باب ميراث الإخوة للأم» هذا مما يختلف فيه الإخوة لأم عن غيرهم من الورثة، وهو أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكرانًا كانوا أو إناثًا شيئًا»؛ أي: أن الإخوة لأم لا يرثون شيئا عند وجود الفرع الوارث.

«ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا»؛ أي: ولا يرثون -أيضًا- مع وجود الأصول من الذكور، «وأنهم يرثون فيما سوىٰ ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثىٰ» وليس الأنثيين، كما في أكثر الطبعات تبعًا لما للنص، ولما تعود عليه اللسان تبعًا له؛ ولذا يقول أهل العلم في الخطأ في الأسانيد المرجح ما كان علىٰ خلاف الجادة؛ لأن الجادة يسبق إليه اللسان، فمثلًا: إذا جاء إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، وجاء إسناد آخر: مالك عن نافع عن ابن عباس، فالمرجح الثاني دون الأول؛ لأن الأول سلك الجادة، واللسان يسبق إليها غالبًا.

«وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾» أي لا والد له ولا ولد، وبتعبير آخر: لا أصول ولا فروع، و(كان) إذا كانت تامة فإن جملة (يورث) صفة لـ (رجل)؛ لأن الجمل بعد النكرات صفات، و(كلالة) حال، وإذا كانت ناقصة، فإن (كلالة) خبرها.

«﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾»؛ أي: أو كانت امرأة تورث كلالة، «﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾» ومثله المرأة، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص (من أم)[1] «﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾»؛ أي: أكثر من اثنين «﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾» فسواء

(١) ينظر: تفسير الجلالين، (ص:١٠١)، فتح القدير، ١/ ٥٠٠.

كان الإخوة لأم اثنين أم أكثر، فتنصيص الإمام مالك علىٰ الاثنين إنما هو مجرد زيادة في التوضيح؛ لأنه قال: «**فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث**».

«**فكان الذكر والأنثىٰ في هذا بمنزلة واحدة**» لا يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ في هذا الباب شيئًا.

باب ميراث الإخوة للأب والأم

١٤٥٣ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئًا، ولا مع الأب دِنيا شيئًا، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفىٰ جدًّا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم، يقتسمونه بينهم علىٰ كتاب الله ذكرانًا كانوا أو إناثًا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم.

قال: وإن لم يترك المتوفىٰ أبًا ولا جدًّا أبا أب ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم؛ فرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر؛ فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء؛ كان بين الإخوة للأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط، لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة هي: امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثىٰ؛ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفىٰ لأمه، وإنما ورثوا بالأم،

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فلذلك شرِّكوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفَّىٰ لأمه.

«باب ميراث الإخوة للأب والأم»؛ أي: الأشقاء.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئًا» فالفرع الوارث الذكر يحجب الأشقاء عن الإرث حجب حرمان، أما بالنسبة للفرع الوارث الأنثىٰ؛ فيرثون ما بقي، «ولا مع الأب دِنْيا»؛ أي: الأقرب والمباشر لا الجد «شيئًا»؛ لأن الأب يحجب الإخوة إجماعًا، أما حجبهم بالجد؛ ففيه خلاف علىٰ ما سيأتي «وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفىٰ جدًّا أبا أبٍ ما فضَل من المال» بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومنهم البنات وبنات الأبناء «يكونون فيه عصبة» ويأخذون جميع ما بقي إن لم يكن هناك جد يشاركهم أو يحجبهم علىٰ ما سيأتي من الخلاف في ذلك.

«يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة»؛ أي: يبدأ بأصحاب الفرائض؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»، «فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم علىٰ كتاب الله، ذكرانا كانوا أو إناثا: للذكر مثل حظ الأنثيين» إن كانوا ذكورًا؛ فبالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

«فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم»؛ لأن لهم ما أبقت الفروض، وإذا استوعبت الفروض التركة؛ لم يبق لهم نصيب.

«قال: وإن لم يترك المتوفىٰ أبًا» يحجبهم حجب حرمان «ولا جدًّا أبا أبٍ» يحجبهم حجب حرمان أو نقصان علىٰ ما سيأتي «ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف» وسيأتي ميراث الإخوة للأب غير الأم «فإن

كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم؛ فُرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر؛ فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك»؛ لأنهن انتقلن من كونهما أصحاب فروض إلىٰ عصبة بالغير، فأخوها أو إخوتهن يعصبونهن، «ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم» لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» ثم ما بقي يعطىٰ لأهل التعصيب «فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين» ولا شيء للإخوة لأب، علىٰ ما سيأتي، لو كان هناك إخوة أشقاء وإخوة لأم، قال مبينًا هذه الصورة: «إلا في فريضة واحدة فقط» وتسمىٰ هذه المسألة بعدة أسماء هي: المشرَّكة، والحمارية، والحجرية، وبعضهم يسميها: اليمية «لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم» فلو خلف ميت: زوجًا وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فللزوج النصف وللإخوة لأم الثلث، والباقي ومقداره السدس للأشقاء، ولو خلف ميت زوجًا وجدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فللزوج النصف، وللجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولم يبق للعصبة -وهم الإخوة الأشقاء- شيء؛ لأن التركة قد استوفاها أصحاب الفروض.

«وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس» لأن الإخوة لأم حجبوا الأم من الثلث إلىٰ السدس «ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم» لأنهم إخوة لأم أيضًا، وزادوا علىٰ الإخوة لأم بكونهم لأب، والأصل أن يزيدهم ذلك قربًا لا بعدًا «فيكون للذكر مثل حظ الأنثىٰ؛ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفّىٰ لأمه، وإنما ورثوا بالأم»؛ أي: أن الأصل في ميراث الإخوة الأشقاء أن للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف الإخوة لأم؛ حيث يستوي فيهم الذكور مع الإناث، وبما أن الأب ملغىٰ في هذه المسألة؛ لأن المنظور إليه هو الأم، وهم ورثوا المال باعتبارهم إخوة لأم، فيكون حكمهم حكم الإخوة لأم، فيستوي فيهم الذكور والإناث، «وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] **فلذلك شرِّكوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفىٰ لأمه»** وإلا فالأصل أنهم يسقطون؛ لأن الفرائض استوعبت التركة كاملة، ولم يبق لهم شيء، وهذه حال العاصب إذا لم تبق الفروض شيئًا، وهذا هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ حيث لم يورثوا الإخوة الأشقاء شيئًا(١).

باب ميراث الإخوة للأب

١٤٥٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشرَّكون مع بني الأم في الفريضة التي شرَّكهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأةً واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن؛ فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر؛ فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب؛ بُدِئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأُعطوا فرائضهم، فإن فَضل بعد ذلك فضل؛ كان بين

(١) وبهذا قال الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية؛ فشركوا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم. ينظر: المبسوط، ٢٩/ ١٥٤، حاشية العدوي علىٰ الكفاية، ٢/ ٣٨٤، إعانة الطالبين، ٣/ ٢٦٦، الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٩٥.

الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدًا الثلث، للذكر مثل حظ الأنثىٰ، هم فيه بمنزلة واحدة سواء.

«باب ميراث الإخوة للأب» لما ذكر الإمام ﵀ ميراث الإخوة لأم أعقبه بذكر ميراث الإخواة الأشقاء، ثم أعقبه بذكر ميراث الإخوة للأب.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم»؛ أي: إذا لم يوجد أشقاء «كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم»؛ أي: يأخذون ما أبقت الفروض «وأنثاهم كأنثاهم»؛ أي: للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان بالشروط المعروفة «إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك» فالأصل في الميراث هو الإخوة للأم، وشُرك معهم الإخوة الأشقاء لاشتراكهم في الأخوة لأم، كما تقدم، وهذا المعنىٰ منتف في الإخوة لأب، فينتفي ما يترتب عليه وهو التشريك.

«قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فلا ميراث لأحد من بني الأب» لأن الذكر عاصب يأخذ ما تُبقي الفروض، فإذا أخذ ما تُبقيه الفروض؛ فلا يبقىٰ شيء للإخوة للأب «وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة»؛ أي: شقيقة واحدة، وهل تأخذ ما أبقت الفروض؟ تأخذ في حالة واحدة، وهي فيما إذا كانت مع البنت، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، كان للبنت النصف، وللأخت الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير، فالأخوات مع البنات عصبات.

«أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن» يعصبهن «فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف» هذا عند عدم وجود فرع وارث، فإن وجد فرع وارث؛ فلا يخلو إما أن يكون ذكرًا أو يكون أنثىٰ، فإن كان ذكرًا؛ فلا نصيب للإخوة والأخوات، وإن

كان أنثىٰ فُرِض لها نصيبها؛ فللبنت النصف وللأخت الباقي تعصيبًا.

«ويفرض للأخوات للأب السدس» يعني: المسألة مفترضة في أخت شقيقة وأخت لأب أو أخوات لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، «فإن كان مع الأخوات للأب ذكر؛ فلا فريضة لهن»، وتكون عصبة بالغير، فإن أبقت الفروض شيئًا أخذته الأخت مع أخيها، واقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم تبق الفروض شيئًا؛ فلا شيء لهم.

«ويُبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين» فلو مات أحدهم عن أخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب، وأختين للأب؛ فللشقيقة النصف، والباقي للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

«وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث؛ فرض لهن الثلثان» بالشروط المعروفة، «ولا ميراث معهن للأخوات للأب» لأن الثلثين استكملا، وفرض الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكميل الثلثين، فإذا اكتمل الثلثان فلا فرض.

«إلا أن يكون معهن أخ لأب» فيكون للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي تعصيبًا للأخ لأب ولأخته معه أو للإخوة مع أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

«فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم» لقوله ﷺ: «ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر» «فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يَفْضُل شيء؛ فلا شيء لهم، ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس» علىٰ ما تقدم في ميراثهم «وللاثنين فصاعدًا الثلث للذكر مثل حظ الأنثىٰ هم فيه بمنزلة واحدة سواء» فإن وجد معهم أشقاء شركوا معهم علىٰ ما تقدم.

باب ميراث الجد

١٤٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء -يعني: الخلفاء- وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

«باب ميراث الجد» الجد الذي هو أبو الأب، يحجبه الأب حجب حرمان، فإذا وجد الأب، فلا ميراث للجد ولا للإخوة والأخوات، لكن الكلام فيما إذا عُدم الأب ووجد الجد الذي هو أبوه، ووجد إخوة الميت الأشقاء ولأب، فهل يرث الإخوة مع الجد أو لا يرثون كحالهم مع الأب؟ أي: هل ينزل الجد منزلة الأب فيحجب الإخوة حجب حرمان أو يرثون معه باعتبار أن القرب بالنسبة لهم ولجد للميت سواء، فكلهم يدلون بالأب؛ ولذا كان الإخوة لأم لا يقاسمون الجد؟ مذهب الجمهور المقاسمة نظرًا لتساوي الجد والإخوة في القرب من الميت، وبه قال زيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعثمان وجمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد[1].

وذهب آخرون إلىٰ أن الجد ينزل منزلة الأب، فيحجب الإخوة، ولا ميراث لهم معه[2]، ويقول ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا؟!»[3]، وتنزيل الجد منزلة الأب قولٌ معتبر عند أهل العلم، ويرجحه شيخ

---

(١) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٨٩، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧، المغني، ٦/ ٣١٥، الروض المربع، (ص:٤٨٢).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب الحنفية وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٠، الاختيار، ٢/ ٧٩٨، المغني ٦/ ٣٠٦.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي، ٥/ ٢٨٩، ذكره ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٩٦٨، بدون إسناد، ولفظه: «وقال ابن عباس: ليتق الله زيد، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد، ولا يجعل أبا الأب بمنزلة الأب؟! إن شاء باهَلْتُه عند الحجر الأسود».

الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل التحقيق[١]، ودلائل النصوص الشرعية علىٰ ذلك متظاهرة في تسميته أبًا[٢].

«عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم» أي: ليس فيه نص ملزِم لأحد، فردّ العلم إلىٰ الله ﷻ.

«وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء» لأن حكم الحاكم عند أهل العلم يرفع الخلاف، وهذا في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، ويقول شيخ الإسلام: إن هذه القاعدة متعلقة بالحاكم الذي يحسن النظر في المسألة الخلافية، أما من ليس كذلك فحكمه لا يرفع الخلاف[٣]، «يعني: الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك» يعني: عمر وعثمان علىٰ ما سيأتي «يعطيانه النصف مع الأخ الواحد» يعني: في حالة ما لو لم يوجد وارث غير الجد والأخ، فيقتسمان المال، «والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث»؛ أي: أنه إذا لم يوجد إلا الجد والإخوة؛ فيعطىٰ الجد الأحظ له من الثلث أو المقاسمة، فإذا هلك هالك عن جد وأخ شقيق أو لأب؛ فالأحظ للجد المقاسمة، فيأخذ النصف، ويأخذ الأخ النصف الثاني، وإذا هلك هالك عن جد وأخ وأخت؛ فالأحظ له -أيضًا- المقاسمة فتكون المسألة من خمسة: للجد اثنان، وللأخ اثنان، وللأخت واحد، فمع الجد أكثر من الثلث، وإذا هلك هالك عن جد وأخوين استوت المقاسمة مع الثلث، وإذا هلك هالك عن جد وثلاثة إخوة صار الثلث أحظ له من المقاسمة، فيأخذ الثلث، والباقي -وهو الثلثان- يعطىٰ للإخوة بعدد رؤوسهم إن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، أو يعطون للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/ ٣٤٢.
(٢) ينظر: المغني، ٦/ ٣٠٦.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٢٣٦، وما بعدها.

١٤٥٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم.

أي: المعمول به عندهم، وهو المقاسمة.

١٤٥٧ وحدثني مالك: أنه بلغه، عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

«**فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث**» وهذا في حالة ما إذا زاد نصيبهم علىٰ الثلثين أو شريطة ألا يوجد صاحب فرض علىٰ ما سيأتي، وهو نظر واجتهاد حكم به: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وفي الحديث: «**أعلمكم بالفرائض زيد**»[1].

وهذا مما يستدل به أهل العلم في هذه المسألة، وليس فيها نص ملزم، والقول الثاني له حظ من النظر، أما حديث: «**أفرضكم زيد**»؛ فقد تكلم فيه أهل العلم وفيه ضعف[2]، وممن ضعفه شيخ الإسلام رحمه الله[3].

١٤٥٨ قال مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة، وهو فيما سوىٰ ذلك، ما لم يترك المتوفىٰ أمًّا أو أختًا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس فريضة».

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، (٣٧٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١٥٤)، وأحمد، (١٢٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٧١٣١)، والحاكم، (٥٧٨٤)، والضياء في المختارة، (٢٢٤١).

(٢) أُعل بالإرسال. ينظر: علل الدارقطني، ١/ ٤٣، فتح الباري، ٧/ ٩٣، التلخيص الحبير، ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/ ٣٤٢.

«قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دِنْيًا»؛ أي: الأقرب منه لا يرث معه «شيئًا»، وكذلك إذا وُجد أب الأب مع أبيه جد الأب،فإن جد الأبعد لا يرث مع ابنه شيئًا؛ لأنه أقرب إلىٰ الميت.

«وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة» الأب المباشر يرث علىٰ ثلاث حالات: إما أن يرث بالتعصيب في حالة ما إذا لم يوجد الفرع الوارث، أو يرث بالفرض وهو السدس في حالة ما إذا وُجد الذكر من الفرع الوارث، ويجمع بينهما في حالة وجود الأنثىٰ من الفرع الوارث، «وهو فيما سوىٰ ذلك ما لم يترك المتوفىٰ أمًّا أو أختًا لأبيه يُبدّأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة»؛ أي: أول ما يبدأ بأصحاب الفرائض، فيعطون نصيبهم «فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ فرض للجد السدس فريضة»؛ أي: إذا لم يبق إلا السدس؛ فلا يرث الإخوة؛ لأن الجد لا ينقص عن السدس، لكن إن فضل شيء تقاسمه مع الإخوة.

١٤٥٩ قال مالك: «والجد، والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة، وأن يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة، تكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك، وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأم والأب النصف، ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت فيقسم أثلاثًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه».

«قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شرّكهم أحد بفريضة مسماة يبدّأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم» لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» «فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي»؛ أي: إذا لم يوجد وارث صاحب فرض غيرهم يعطىٰ الأحظ له من ثلث المال أو المقاسمة «وإذا كان معهم وارث غير الجد والإخوة ينظر في الأحظ له من ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة أعطيه: الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة يقاسمهم فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم» وقلنا: إن هذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن الإخوة أكثر من مثليه «أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأم والأب النصف» فالمسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأخت الشقيقة النصف (ثلاثة)، وللجد السدس (واحد)، فيكون المجموع تسعة، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلىٰ تسعة، فصاحب النصف سيأخذ ثلثًا، ثم بعد ذلك نأتي إلىٰ نصيب الأخت الشقيقة (ثلاثة) مع نصيب الجد (واحد) يكون المجموع أربعة؛ فيقاسمها فله الثلثان ولها الثلث؛ لأن المقاسمة أفضل له من السدس قال: «ثم يُجمع سدس الجد» وهو واحد «ونصف الأخت» وهو ثلاثة، فيكون المجموع أربعة «فيقسم أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين» لأن المقاسمة خير للجد من السدس «فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه»، والأربعة لا تنقسم، فتصحح المسألة من اثني عشر، للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة أربعة.

١٤٦٠ قال مالك: «وميراث الإخوة للأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب؛ فإن الإخوة للأب والأم، يعادُّون الجد بإخوتهم

لأبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعادُّونه بالإخوة للأم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم، لم يرثوا معه شيئًا، وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم، دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يُحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم».

«قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم»؛ أي: أشقاء «كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادّون الجد بإخوتهم لأبيهم»؛ أي: يحسبونهم مع الإخوة الأشقاء، وإن كانوا غير وارثين، لكن هذا العد ينقص نصيب الجد «فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم» وهذه المسألة فرع لمسألة أخرىٰ وهي: هل للمحجوب تأثير أو أن وجوده كعدمه؟ ومن أمثلتها -أيضًا-: لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، أما الأم؛ فهل نجعل لها الثلث باعتبار أن الوارث واحد، وهو الأخ الشقيق، أو السدس لوجود جمع من الإخوة، وإن لم يكن الأخ لأب وارثًا، وكذلك مسألة الجد والإخوة التي ذكرها الإمام هنا، فمثلًا: لو خلف ميت جدًا وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاثة إخوة لأب، لا شك أن كون الجد يقاسم ثلاثة فقط أفضل من كونه يقاسم ستة، هذا فيما إذا كانت المقاسمة أفضل له، لكن له أن يعدل إلىٰ خيار آخر؛ لأن المنظور إليه في هذه المسائل حظ الجد.

«ولا يعادّونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئًا» لأنهم لا يدلون بالأب كالإخوة الأشقاء والإخوة للأب والجد فورثوا بسببه «وكان المال كله

للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة مع الأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء؛ كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله» فلو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؛ ففي هذه الحال يستوي للجد الثلث والمقاسمة؛ لأن الأختين بمنزلة واحد، فيكون للجد ثلث التركة، وللأخت مع إخوتها الباقي، فيكمَّل لها نصيبها من التركة النصف، ويبقىٰ سدس للأخ لأب مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، «فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ لأن الشقيقة لا تحجب الإخوة لأب، فلو هلك هالك عن أخت شقيقة وإخوة لأب؛ أخذت نصفها، وأخذوا الباقي «فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم».

باب ميراث الجـدة

١٤٦١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرك، فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[١].

(١) أخرجه أحمد، (١٧٩٨٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب الجدة، (٢٨٩٤)، والترمذي، أبواب =

«**باب ميراث الجدة**» الجدة التي هي أم الأم وأم الأب، والجدة لا إرث لها مع الأم، والجدة أم الأب لا إرث لها مع أم الميت ولا مع ولدها؛ لأنها تدلي به، ولا يجتمع الإرث بين المدلِي والمدلَىٰ به إلا في مسائل الإخوة لأم.

«**عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها**» يعني: من ابن ابنها أو ابن بنتها «**فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء**»؛ أي: لم يُنص علىٰ نصيب الجدة في القرآن، «**وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا**» جَزَم بنفي نصيب الجدة في القرآن؛ لأنه لا يخفىٰ عليه ولا يخفىٰ علىٰ الخاص والعام، بينما السنة التي قد تخفىٰ علىٰ مثل أبي بكر نفىٰ العلم بها، وهكذا ينبغي أن يكون الأسلوب في مثل هذه الصور، فإذا كانت عناية الإنسان بالشيء تامة فيجزم، خاصة في مثل هذا الموضوع؛ إذ إن آيات القرآن محصورة، أما إذا كانت عنايته بالشيء ناقصة؛ فينفي علمه، ولا يجزم.

«**فارجعي حتىٰ أسأل الناس**» يقول هذا أبو بكر وهو أفضل الأمة بعد نبيها، ومع هذا لم يستكبر أو يستنكف عن سؤال غيره، وبعض طلاب العلم اليوم لا يتنازل؛ ليسأل من هو أعلم منه فضلًا أن يسأل أحدًا من أقرانه أو من هو دونه.

«**فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك**» وهذا تثبت منه رضي الله عنه، ولا يعني عدم قبول خبر الواحد، وهذا الأثر مما قد يتشبث به أهل الأهواء، ومثله أثر عمر مع أبي موسىٰ في الاستئذان[1]، ومما يرد عليهم أن خبر الواحد مقبول عند أبي بكر وعمر ومن دونهم، وما حفظ عنهم أنهم ردوا خبر الواحد[2]، وهذا الفعل إنما كان من أجل التثبت

= الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦٣١٢)، وابن حبان، (٦٠٣١).

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم والعمل، (ص:٧٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٣١.

والاحتياط للسنة، وخبر الواحد قبل في حياة النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يرسل رسله إلىٰ الأقطار والأقاليم والملوك، ولا يقال: إن هذا واحد، وإن خبره غير مقبول[١]، فخبر الواحد يجب العمل به إذا صح عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الأهواء من المعتزلة والجهمية وغيرهم[٢].

«**فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذها لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرىٰ**» قد تكون هذه أم الأب، والأولىٰ أم الأم أو العكس «**إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك**» يريد: أن تلك الجدة أم الأم قد تكون بمنزلة الأم في هذه الحال، لكن الأخرىٰ لا تنزل بمنزلة الأب «**وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما**»؛ أي: بالسوية إذا تساوين بالقرب، أو إن كانت التي للأم أبعد، كأم أم أم، وأم أب، فيكون السدس بينهما بالسوية. وأما إن كانت التي لأم أقرب، كأم أم، وأم أم أب، فتستقل به التي للأم، لأن التي للأب فرع عنها في الميراث[٣]. وهذا عند المالكية، وأما مذهب الحنابلة فإذا تفاوتن بالقرب فلا يكون السدس بينهن بالسوية، كأن تدلي إحداهن بجهتين، والأخرىٰ بجهة واحدة، فيكون للأولىٰ ثلثا السدس، وللأخرىٰ ثلث السدس، وهذا في صورة ما لو تزوج شخص ببنت عمته فتكون جدته أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه، أو في صورة ما لو تزوج بنت خالته، فتكون جدته أم أم، وأم أم أب[٤]، «**وأيتكما خلت به فهو لها**»، وهذا واضح.

١٤٦٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: أتت الجدتان إلىٰ أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل

(١) ينظر: مختصر الصواعق، (ص:٥٨٧)، فتح الباري، ١٣/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: الفرق بين الفرق، (ص:١٠٩)، مختصر الصواعق، (ص:٥٥٣)، شرح نخبة الفكر، للقاري، (ص:١٩٨).
(٣) ينظر: لباب الفرائض:٢٥.
(٤) ينظر: الإنصاف، ٧/ ٣١٢.

من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

«أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث»؛ أي: لو ماتت الجدة أم الأم لم يرثها ابن بنتها، بخلاف لو ماتت أم الأب، فإنه يرثها.

١٤٦٣ وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- كان لا يفرض إلا للجدتين.

«أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- كان لا يفرض إلا للجدتين»: أم الأم وإن علون وأم الأب وإن علون، ولو مات عن جدته الثالثة، وهي: أم أبي الأب؛ فإنها لا تورث، علىٰ هذا لا يفرض إلا للجدتين.

١٤٦٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيًا شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان: أم الأب وأم الأم وليس للمتوفىٰ دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القُعْدَد من المتوفىٰ أو كانتا في القعدد من المتوفىٰ بمنزلة سواء، فإن السدس بينهما نصفان.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دِنيًا شيئًا»؛ لأنها تدلي بها، فإذا وجدت حجبتها «وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم» إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم مطلقًا «ولا مع الأب شيئًا» لأنها تدلي به ومن أدلىٰ بوارث حجبه ذلك الوارث إلا ما استثني «وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان: أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفىٰ دونهما أب

ولا أم قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما» أي أقربهما «كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة السواء، فإن السدس بينهما نصفان» هذا يدل على أنه يرى توريث الجدة البعدى مطلقًا إذا كانت لأم فقط، وأما إن كانت البعدى لأب؛ فإنها محجوبة بالأقعد من جهة الأم؛ لأنها الأصل.

١٤٦٥ قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورَّث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورَّثَ الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

١٤٦٦ قال مالك: ثم لم نعلم أن أحدًا ورث الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

أي: في آن واحد.

باب ميراث الكلالة

١٤٦٧ حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء»(١).

«باب ميراث الكلالة» وهو من توفي وليس له والد ولا ولد؛ أي: لا أصول ولا فروع، وفي الكلالة آيتان من سورة النساء: إحداهما آية الشتاء، وهي الأولى منهما، والثانية آية الصيف وهي آخر آية في سورة النساء، أما الآية الأولى؛ ففيها إرث الإخوة من الأم، وقد تقدم ذكرهم، والثانية فيها ذكر الأخوات.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٧)، وأبو داود، (٢٨٨٩)، وابن ماجه، (٢٧٢٦).

«أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف»؛ أي: آخر آية في سورة النساء، وفيها البيان الشافي.

١٤٦٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة علىٰ وجهين، فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتىٰ لا يكون ولد ولا والد.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة، قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولىٰ بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفىٰ السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفىٰ شيئًا. وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفىٰ؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث فهو أولىٰ بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث لأخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلىٰ الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولىٰ بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولىٰ بذلك من الإخوة للأم.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة علىٰ وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي

قال الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾» أي: وهي كذلك تورث كلالة «﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾» وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)(١) «﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾» علىٰ ما تقدم «﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾» علىٰ ما تقدم ذكرهم وأن أنثاهم سواء، «فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتىٰ لا يكون ولد ولا والد»؛ لأنه لا إرث للإخوة للأم مع وجود الأصول أو الفروع، وكذلك الإخوة لأبوين أو لأب لا إرث لهم مع الفروع الذكور أو الأب، والخلاف في إرثهم مع الجد تقدمت الإشارة إليه.

«وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾» امرؤ: فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور بعده؛ أي: إن هلك امرؤ «﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾»؛ أي: خشية أن تضلوا، ولئلا تضلوا بعد هذا البيان «﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]» فالأخت تأخذ النصف والأختان تأخذان الثلثين شريطة ألا يوجد فرع وارث ولا أصل من الذكور وارث، ولا معصب، وهو الأخ الشقيق.

«قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة» هذا علىٰ القول بأنهم يشاركونه، والخلاف في هذا معروف، والجمهور علىٰ أنهم يشاركون، وذهب جمع من أهل التحقيق إلىٰ أن الجد بمنزلة الأب، يحجب الإخوة، وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره من الأئمة(٢)، فالجد يرث مع

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ٣/ ٨٨٧، الدر المنثور، ٢/ ٤٤٨.

(٢) تقدمت هذه المسألة موثقة قريبًا ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

الإخوة، «لأنه أولىٰ بالميراث منهم» الإمام يريد أن يبرهن أن الجد أولىٰ من الإخوة، وهذا ليس فيه خلاف؛ بل النزاع في توريث الإخوة هل يرثون مع الجد أو لا، وليس في توريث الجد هل يرث مع الإخوة أو لا؟

ثم بين الإمام وجه الأولوية فقال: «وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفىٰ السدس، والإخوة لا يرثون مع ولد المتوفىٰ شيئا»، فإذا كانوا يحجبون في حال لا يُحجب فيها صار أولىٰ بالإرث منهم.

«وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفىٰ؟ فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم»؛ أي: الإخوة لأم «يأخذون معهم الثلث؟»؛ أي: والجد أولىٰ بالأخذ؛ لأنه أقرب منهم، والجد إذا لم يكن هناك وارث غير إخوة الميت، فإنه يأخذ الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة، وإذا كان معهم ورثة؛ فيأخذ الأحظ له من ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة «فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانُه الميراث» يعني: منزلة الجد هي التي منعت الإخوة للأم الميراث «فهو أولىٰ بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله» فإذا سقطوا من أجله أخذ الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الإخوة «ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم»؛ لأنهم أولىٰ من الإخوة لأب اتفاقًا، وتشريك الإخوة الأشقاء معهم في الميراث مسألة خلافية بين أهل العلم «فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلىٰ الإخوة للأب»، ولو كان الإخوة للأم هم أولىٰ بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو الأولىٰ بذلك «وكان الإخوة للأم هم أولىٰ بذلك الثلث من الإخوة للأب» وهذا ليس فيه اختلاف، لكن لو قدر أنه بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء، فهذه هي المسألة الحمارية واليمّية والحجرية[1] فتقتضي تشريك

(١) لأنه زعم أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا في اليم. ينظر: إعلام الموقعين، ١/ ٢٦٨. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ١/ ٣٨٣: «قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا محمد بن مثنىٰ، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا حسين المعلم، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فى الثلث. وهذا إسناد صحيح».

الأشقاء مع الإخوة لأم؛ لأن السبب المدلىٰ به موجود في الطرفين بخلاف الإخوة لأب «وكان الجد هو أولىٰ بذلك من الإخوة للأم»؛ لأنه يحجبهم.

باب مـا جاء في العمة

١٤٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بـن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزُّرَقي: أنه أخبره عن مولىٰ لقريش كان قديمًا يقـال لـه: ابـن مِرسىٰ، أنه قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلىٰ الظهر قال: «يا يَرْفَـا، هلـمّ ذلك الكتاب» لكتاب كتبه في شأن العمـة، «فنسـأل عنهـا، ونسـتخبر فيهـا»، فأتـاه بـه يرفـا، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتابَ فيه، ثم قال: «لو رضيك الله وارثة أقرك، لو رضيك الله أقرك».

«باب ما جاء في العمة» وهي أخت الأب سواء كانت شقيقة أم لأب أو لأم بخلاف أم الزوجة التي تسمىٰ في بعض البلدان عمة، وقد تسمىٰ خالة، فهذه مجرد تسمية عرفية لا يثبت لها حكم شرعي، إنما المراد أخت الأب من أي الجهات، والعمة من ذوي الأرحام، وليست من أصحاب الفروض، ولا العصبات، فمن يقول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب يورثها، ومن لا يرىٰ ذلك، ويخص الإرث بأصحاب الفروض والعصبات، لا يجعل لها شيئًا، ويجعل الميراث لبيت مال المسلمين.

«قال: يا يرفا» هذا غلام لعمر ﵁ «هلم ذلك الكتاب»؛ أي: المعهود أو أنه أشار إليه لكونه يراه «لكتاب كتبه في شأن العمّة، «فنسأل عنها ونستخبر فيها»؛ أي: نسأل أصحاب النبي ﷺ: هل عندهم شيء من قضاء النبي ﷺ في إرث العمة؟

«فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب» وهذا إما أن هذا كان بعد السؤال أو أنه تأمل فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة، فلم يجد لها شيئًا فمحا ذلك الكتاب «فيه»؛ أي: في هذا الماء.

«ثم قال: لو رضيكِ الله وارثة أقركِ، لو رضيكِ الله أقركِ»؛ أي: أثبتك في كتابه، والحال أنه لا يوجد نص يدل علىٰ إرثها؛ سواء في الكتاب أم في السنة.

١٤٧٠ وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم: أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تورث ولا ترث[1].

«وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو «بن حزم» فتارة ينسب إلىٰ أبيه، وتارة إلىٰ جده «أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تورث» يعني: من قبل ابن أخيها؛ لأنه من عصبتها، «ولا ترث»؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهذا يستدل به من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو رأي الشافعية ويذهبون إلىٰ أن بيت المال يرث شريطة أن يكون منتظمًا[2]؛ أي: أن تكون موارده ومصارفه شرعية حتىٰ إنه قال بعضهم: «قد أيسنا من انتظامه إلىٰ أن ينزل عيسىٰ عليه السلام»[3]، وعلىٰ كل حال فإذا لم يوجد وارث، فمرد الإرث إلىٰ بيت المال، فيصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء.

باب ميراث ولاية العصبة

١٤٧١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة- أن الأخ للأب والأم أولىٰ بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولىٰ بالميراث من بني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولىٰ من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو ابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخ الأب للأب والأم، والعم أخ الأب للأب والأم أولىٰ من العم أخ

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٦/ ٣٥١: «وقد روي عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولىٰ بالصحة، والله أعلم».
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ٨.
(٣) شرح الرحبية، لسبط المارديني، (ص:٣٤).

الأب للأب، والعم أخو الأب للأب أولىٰ من بني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي الأب للأب والأم.

«باب ميراث ولاية العصبة»؛ أي: العصبات وترتيبهم من حيث الجهات والقوة والقرب من المتوفىٰ، فالتقديم يكون بالجهة أولًا، ثم بالقرب، ثم بالقوة، والأمثلة فيما ذكره الإمام رحمه الله.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة» وأولويتها في الإرث «أن الأخ للأب والأم»؛ أي: الشقيق «أولىٰ بالميراث من الأخ للأب» لأنه أقوىٰ «والأخ للأب أولىٰ بالميراث من بني الأخ للأب والأم» لأنه أقرب «وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني الأخ للأب» لأنهم أقوىٰ «وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني ابن الأخ للأب والأم» لأنه أقرب «وبنو ابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخي الأب للأب والأم» أي: الشقيق «والعم أخو الأب للأب أولىٰ من بني العم أخي الأب للأب والأم» علىٰ ما تقدم في نظيرهم بالنسبة للإخوة «وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي أب الأب للأب والأم» لأنه أقرب.

١٤٧٢ قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه علىٰ نحو هذا، انسب المتوفىٰ ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقىٰ المتوفىٰ إلىٰ أب لا يلقاه أحد منهم إلىٰ أب دونه؛ فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ دون من يلقاه إلىٰ فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم جميعًا؛ فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم، وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلىٰ عدد واحد حتىٰ يلقوا نسب المتوفىٰ جميعًا، وكانوا كلهم جميعًا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفىٰ للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفىٰ لأبيه فقط؛ فإن الميراث لبني أخي المتوفىٰ لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب، وذلك

أن الله ﷻ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

«قال مالك: وكل شيء سُئلت عنه من ميراث العصبة؛ فإنه علىٰ نحو هذا» فإذا كان للعاصب إرث، وكانوا أكثر من واحد، «انسب المتوفىٰ ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقىٰ المتوفىٰ إلىٰ أب لا يلقاه أحد منهم إلىٰ أب دونه» وذلك بأن يطالب بإثبات نسبه إلىٰ هذا الأب، فإن أثبت نسبه بالبينة؛ فبها ونعمت، وإلا فلا إرث، ويكفي في إثبات النسب الاستفاضة، لكن لا بد من علم الشاهد بها، ولا يقتصر في هذا ونحوه علىٰ مجرد الدعوىٰ، فمن ادعىٰ نسبا معينا يقبل فيما عليه لا فيما له، فمثلا: من ادعىٰ انتسابه لأهل البيت؛ لا يعطىٰ من الزكاة تبعا لدعواه، لكن لا يعطىٰ من الخمس لمجرد الدعوىٰ، فلا بد من الإثبات حينئذ، والفرق أن الأول إقرار أو شهادة علىٰ النفس، بخلاف الثاني، فهو دعوىٰ، والدعوىٰ تفتقر إلىٰ بينة، وكما لا تقبل شهادته لنفسه لا تقبل -أيضًا- لولده أو لأبيه، «فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ»؛ أي: الأقرب، دون من علا «فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم جميعًا فانظر أقعدهم»؛ أي: أقربهم «في النسب» فمثلًا: كلهم يلتقون في زيد، لكن أحدهم بينه وبين زيد خمسة آباء، والآخر ستة، فالأول أقرب.

«فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له» لأنه الأقرب «دون الأطرف، وإن كان» الأطرف أقوىٰ لكونه «ابن أب وأم»، فلو كان جد أحدهم أخًا لأبي جد المتوفىٰ؛ فهو الذي يرث دون من هو أنزل وأطرف منه في المرتبة، وإن كان أقوىٰ بالنسبة للميت.

«وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلىٰ عدد واحد» كما لو كان الآباء خمسة في جميعهم «حتىٰ يلقوا نسب المتوفىٰ جميعًا، وكانوا كلهم جميعًا بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم سواء» لأنهم استووا في القرب والقوة فاجعل الميراث بينهم سواء «وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفىٰ للأب والأم، وكان من سواه منهم

إنما هو أخو أب المتوفىٰ لأبيه فقط؛ فإن الميراث لبني أخي المتوفىٰ لأبيه وأمه؛ لأنهم أقوىٰ دون بني الأخ للأب» وهذا إذا استووا في القرب، فينظر إلىٰ القوة، أما إذا لم يستووا فلا نظر إلىٰ القوة حينئذٍ، «وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]» أي: أن الأقارب يجمعهم في الأصل رحم واحد.

١٤٧٣ قال مالك: والجد أبو الأب أولىٰ من بني الأخ للأب والأم، وأولىٰ من العم أخي الأب للأب، والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولىٰ من الجد بولاء الموالي.

«قال مالك: والجد أبو الأب أولىٰ من بني الأخ للأب والأم» قد تقدم الخلاف في إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد أبي الأب، أما بالنسبة لأبناء الإخوة؛ فلا خلاف في كونه يحجبهم الجد أبو الأب، وأنه أولىٰ من بني الأخ للأب والأم، «وأولىٰ من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولىٰ من الجد بولاء الموالي» يعني: الجد للصلب أولىٰ من بني الإخوة، وأولىٰ -أيضًا- من الأعمام، لكن ابن الأخ للأب والأم أو للأب فقط؛ أي: سواء كان شقيقًا أم لأب؛ لأنه عاصب، أولىٰ من الجد بولاء الموالي؛ لأن العصبة بالنفس مقدمون علىٰ العصبة بالولاء.

باب من لا ميراث له

١٤٧٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة- لا يرثون بأرحامهم شيئًا.

قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئًا، وإنه لا يرث أحد من النساء شيئًا إلا حيث سُمّين، وإنما ذكر الله ﷻ في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث

الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

«**باب من لا ميراث له**» الإمام مالك لا يرىٰ التوارث بين ذوي الأرحام، وهم من لا ميراث له بفرض أو تعصيب.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال...**» وهؤلاء جميعًا يشتركون في كون قرابتهم للميت من جهة الأم «**لا يرثون بأرحامهم شيئًا**»؛ أي: ليسوا أصحاب فروض، ولا تعصيب إلا عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

«**قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئًا**» والوارثات من النساء المنصوص عليهن سبع:

الوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثىٰ غيرهن الشرع[1]

ثم عدد ما جاء التنصيص عليه في الكتاب والسنة، فقال: «**إلا حيث سمين**» أي: في الكتاب أو في السنة «**وإنما ذكر الله ﷻ في الكتاب ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم**» وهؤلاء مذكورات في الكتاب، «**وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها**»، قال في الرحبية:

وليس في النساء طُرًّا عصبة ... إلا التي منَّت بعتق الرقبة[2]

(١) متن الرحبية، (ص:٤).

(٢) متن الرحبية، (ص:٨).

فترث بالتعصيب بنفسها من أعتقه، «**لأن الله ﷻ قال في الكتاب: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]**»؛ أي: أن المعتق يرث سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، والمعتقة هي الأنثىٰ الوحيدة التي ترث لكونها عصبة بنفسها، أما البقية؛ فتعصيبهن إما بالغير أو مع الغير.

باب ميراث أهـل الملل

١٤٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»[١].

«**باب ميراث أهل الملل**»؛ أي: الأديان المختلفة، فالإسلام واليهودية والنصرانية ملل، وأما النِّحل؛ فهي المذاهب في الأديان.

«**عن عمر بن عثمان بن عفان**» عمر: بضم العين، هكذا يقول مالك ﵀، وخالفه غيره من الرواة فكلهم يقولون: عمرو بفتح العين، ولا شك أن لعثمان بن عفان ولدين: أحدهما: عمر، والثاني: عمرو، وكلاهما ثقة[٢]، والخلاف في مثل هذا غير مؤثر؛ لأنه كيفما دار الحديث فهو علىٰ ثقة، لكنه يؤثر في مخالفة مالك لغيره من الثقات، فيدلنا علىٰ أن الإنسان مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان فلا بد أن يقع في شيء مما يُنكر عليه، وقد مثل بهذا ابن الصلاح للحديث المنكر[٣]، وذكره الحافظ العراقي في ألفيته ممثلًا به للحديث المنكر -أيضًا-، فقال:

.... ومالك سمَّىٰ ابن عثمان عمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، (١٦١٤)، وأبو داود، (٢٩٠٩)، والترمذي، (٢١٠٧)، وابن ماجه، (٢٧٢٩).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: (ص:٨١).

قلت: فماذا؟ بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه[(١)]

قول الحافظ: «**قلت فماذا؟**»؛ أي: ما الذي يترتب علىٰ ذلك مع كون كليهما ثقة؟ «**بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه**» هذا هو المنكر حقيقة، والتي تكون النكارة فيه مؤثرة، أما بالنسبة للخلاف في عمر وعمرو فغير مؤثر، ومع ذلك إذا كثر مثل هذا الاختلاف، ولو لم يؤثر في أصل الخبر إلا أنه يؤثر في المخالف، فكثرة المخالفات للثقات تدل علىٰ عدم الضبط، وضبط الراوي إنما يعرف بموافقة الثقات.

ومن يوافق غالبًا ذا الضبط فضابط أو نادرًا فمخطي[(٢)]

ومالك كان مصرًا علىٰ تسميته عمر حتىٰ كان يقول لابن مهدي: تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمرَ وهذه دار عمروٍ؟![(٣)]، كأنه يقول: إنه متأكد من أن الحديث لعمر لا لعمرو، وغيره من الأئمة الحفاظ الثقات الضابطين المتقنين يقولون: عمرو، ولا شك أن الواحد أقرب إلىٰ الخطأ من الجماعة[(٤)]، والأمر سهل، والحديث في الصحيحين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد[(٥)].

«**لا يرث المسلم الكافر**» وتتمة الحديث في الصحيحين: «**ولا الكافر المسلم**»، وقد اقتصر مالك علىٰ شطر الحديث؛ لأن الشطر الآخر لا خلاف فيه، فقد أجمع أهل العلم علىٰ عدم توريث الكافر من المسلم[(٦)]، واستثنىٰ بعضهم إذا أسلم قبل قسمة

(١) (ص:١٠٨).
(٢) ألفية العراقي، (ص:١١٧).
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٤٨٢.
(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٩/ ١٦٠: «ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو،... والجماعة أولىٰ أن يسلم لها».
(٥) ينظر في ترجمة عمر بن عثمان: التاريخ الكبير، ٦/ ١٧٨، تهذيب التهذيب، ٧/ ٤٨٢، التقريب، (٤٩٤٦).
وينظر في ترجمة عمرو بن عثمان: التاريخ الكبير، ٦/ ٣٥٣، التَّقريب، (٥٠٧٧).
(٦) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦٨، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ١٠٩، المغني، ٦/ ٣٦٧.

التركة، فيرث حينئذ ترغيبًا له في الإسلام[(١)].

وفي هذا الحديث دليل علىٰ عدم توريث المسلم من الكافر[(٢)]، وذهب جمع إلىٰ توريثه باعتبار أن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ومن باب الترغيب في الإسلام[(٣)]، وشيخ الإسلام يقول بتوريث المسلم من الكافر، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، ومنها: أن الرجل منهم إذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه من قريبه الكافر ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية[(٤)].

لكن هذا معارض بهذا النص الصحيح، ولا اجتهاد مع النص، فلا توارث بين المسلم والكافر، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

١٤٧٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب[(٥)]: أنه أخبره: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب.

«**إنما ورث أبا طالب**» عم النبي ﷺ والد علي وعُقيل وطالب «**عَقيل وطالب**»؛ لأنهما علىٰ دينه، فطالب مات كافرًا كأبيه، وعقيل أسلم بعد الفتح، وعلي أسلم قديمًا، فلا توارث بين علي وأبيه باعتبار أنه لا يرث المسلم الكافر.

«**قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب**» لأن قسمته بالميراث، وليس للمسلم نصيب من إرث كافر.

(١) روي هذا عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وأحمد في رواية. ينظر: مراتب الإجماع، (ص:٩٨)، فتح الباري، ١٢/ ٥١.

(٢) وهو قول عامة الفقهاء. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٩/ ١٩٤.

(٣) روي هذا عن عمر ومعاذ ومعاوية ﭫ، وجمع من التابعين. ينظر: سنن سعيد بن منصور، ١/ ٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٤٧، ٣١٤٤٩، ٣١٤٥٠)، والبيان، ٩/ ١٦، المغني، ٦/ ٣٦٧.

(٤) ينظر: الاختيارات، (ص:٩٦)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٢/ ٨٥٣.

(٥) في طبعة د. بشار عواد، ٢/ ٢٣: «عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب»، وقال في الحاشية: إن «علي بن أبي طالب» خطأ.

١٤٧٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتىٰ عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب، يرثها أهل دينها.

«وأن محمد بن الأشعث» قال بعضهم: إنه صحابي، ولم يُصب؛ بل هو تابعي.

«يرثها أهل دينها»؛ أي: من كان علىٰ دينها من الكفرة، فإن كانت نصرانية؛ فالنصارىٰ، وإن كانت يهودية؛ فاليهود.

«فقال له عثمان: أتُراني» بضم التاء وفتحها، أتظنني أو تعلمني «نسيت ما قال عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها» سأل مرة ثانية عله أن يجد عند عثمان رخصة يرث بها، لكن عثمان علىٰ ذكر من حكم عمر رضي الله عنهما.

١٤٧٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن نصرانيًا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال.

«أن أجعله ماله في بيت المال» لأنه نصراني، فلم يكن لعمر بن عبد العزيز أن يرثه؛ ولهذا وضع ماله في بيت مال المسلمين، وقد ذهب الحنابلة إلىٰ أن المسلم يرث الكافر بالولاء[1]، وقلدهم في هذا الشيخ ابن باز في كتابه: «الفوائد الجلية»[2]، والشيخ ألف الكتاب في أوائل عمره، وقلتُ: «قلدهم»؛ لأن هذا التوريث لا دليل عليه، وإذا كان الكفر مانعًا من الإرث في النسب، فلأن يمنع ما كان بالولاء من باب أولىٰ؛ لأن النسب أقوىٰ من الولاء.

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٧، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، ٤/ ٥٣٦.
(٢) ينظر: الفوائد الجلية، (ص:١٢).

١٤٧٩ وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده: أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: أبىٰ عمر بن الخطاب أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا أحدًا ولد في العرب.

«**وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده**» وقد تقدم مثل هذا التوثيق علىٰ الإبهام، والجمهور علىٰ أنه لا يكفي للتعديل؛ بل لا بد أن يسمي من وثقه؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده، لكنه عند غيره ليس كذلك، فتسميته ثقة لا يكفي إلا عند من يقلد هذا الموثق، فالمالكية مثلًا يلزمهم العمل بمثل هذا؛ لأنهم يقلدونه في الأحكام، وهذا منها أو من أسباب ثبوتها الثقة عنده، والذين فصلوا المراد بالثقة لم يذكروا من هو الثقة الذي يروي مالك عنه عن سعيد، وعلىٰ كل حال، فإن الإمام مالكًا لا يروي في الغالب إلا عن ثقة(١)، ومن أهل العلم من يرىٰ أن مجرد رواية الإمام مالك عن راوٍ هو توثيق له، ولو لم ينص علىٰ توثيقه.

«**أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: أبىٰ**»؛ أي: رفض «**عمر بن الخطاب أن يورِّث أحدًا من الأعاجم**» لأن هذه مجرد دعوىٰ، فيمكن لأي أحد أن يرد من بلاد العجم ويدعي قرابته من مسلم متوفىٰ، والأصل أن الكفار يقرُّون علىٰ عقودهم ويترتب عليها نسب، وقد أقر الإسلام عقود المشركين «**إلا أحدًا ولد في العرب**»؛ أي: في بلاد العرب، وعُرف واستفاض أمره بينهم، فمثل هذا يرث إذا انعدم المخالف.

١٤٨٠ قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترث إن مات ميراثها في كتاب الله.

«**قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت**» فإذا عرف بين الناس حالها، فهذا يكفي فيه ما يكفي في غيره من الاستفاضة، لكن لو أنها جاءت به من بلاد العجم؛ أي: ديار الكفر، وقالت: هذا ولدي، فلا تصدق إلا ببينة.

---

(١) ينظر: المحدث الفاصل، (ص:٤١٠)، الانتقاء، لابن عبد البر، (ص:١٧)، تهذيب الكمال، ٢٧/ ١١٢.

«وترث إن مات ميراثها في كتاب الله» وهو كونها أمًّا.

١٤٨١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه.

قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أنه لا يرث المسلم الكافر»، ومن باب أولىٰ لا يرث الكافر المسلم «بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم» كأن الإمام مالكًا لما ذكر الأثر عن عمر بن عبد العزيز المتقدم في نفي إرث الولاء مع اختلاف الدين- أراد أن يقرر هذا «ولا يحجب أحدًا عن ميراثه» فمثلًا: لو كان الوارث ابنًا أو أبًا أو أخًا ونحو ذلك، وكان كافرًا؛ فإن وجوده مثل عدمه؛ لأنه لا يرث ولا يورث، وتبعًا لذلك لا يحجب غيره حجب نقصان، ولا حجب حرمان.

«قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث»، هل لهذا الشرط مفهوم؟ فإن كان له مفهوم انتقض بوجود من لا يرث ويحجب، وإذا لم يكن له مفهوم فما المقصود منه؟ لأنه يدخل في قوله: «كل من لا يرث» المحجوب بالوصف -وهو من فيه مانع من موانع الإرث: الرق والقتل واختلاف الدين-، أو بالشخص ومن لا يوجد فيه سبب من أسباب الإرث الثلاثة: النسب، والنكاح والولاء.

ومن لم يكن فيه سبب من أسباب الميراث الثلاثة فوجوده كعدمه، وكذلك الحال لو وجد مانع، فالجار مثلًا لا يمكن أن يحجب أقارب الميت باسم الجوار، ومفهوم قوله: «إذا لم يكن دونه وارث» أنه إذا كان دونه وارث؛ فإنه يحجب من هو أبعد منه، وحتىٰ لو قلنا إن هذا الشرط لا مفهوم له؛ فإن هذا لا يحل الإشكال؛ لأن

هذا الشرط غير مفهوم أصلًا إلا إذا كان ثمة نقص في العبارة أو تصحيف، فلم يظهر لي وجه الجملة الشرطية!

باب من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٤٨٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل ويوم صِفِّين ويوم الحرة ثم كان يوم قُديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئًا إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه.

١٤٨٣ قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

«**باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك**» يعني: من الوارث والموَرِّث؛ لأن من شروط الإرث العلم بموت المورِّث، وأن من يرثه موجود وقت موته، فإذا جهل الأمر، فلا يُدرىٰ من السابق منهما، وهذا هو ما يعنون له في كتب الفرائض بميراث الغرقىٰ والهدمىٰ؛ أي: أن مجموعة ممن يرث بعضهم بعضًا كانوا في سفينة، فغرقت فماتوا جميعًا، أو جلسوا تحت سقف فسقط عليهم فماتوا جميعًا، أو كانوا في سيارة فحصل لهم حادث فماتوا جميعًا، فمن الذي يرث ومن الذي يُورث ولا يُعرف المتقدم من المتأخر، وهذا بخلاف ما لو كانوا في سيارة جميعًا، ثم مات بعضهم فورًا، ونقل بعضهم الآخر إلىٰ المستشفىٰ، ثم ماتوا بعد ذلك بساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين، فهنا عرف المتقدم من المتأخر.

«**لم يتوارث من قتل يوم الجمل**» يعني: يقتل الولد مع أبيه، فلم يورثوا أحدهما من الآخر؛ لأنه جُهل السابق منهما، ويوم الجمل معروف، وذلك حينما خرجت أم

المؤمنين عائشة ﵂ على الجمل، ومعها مجموعة مِن خيار الصحابة، وحصل ما حصل من الفتنة بينها وبين علي ﵄.

«ويوم صفين» وكانت فيه حرب بين جيشي علي ومعاوية ﵄، «ويوم الحرة» حينما استبيحت المدينة بسبب غزوها من أهل الشام «ثم كان يوم قديد[1] فلم يرث أحد من صاحبه شيئًا» للعلة المذكورة «إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه».

١٤٨٤ قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحدٌ أحدًا إلا باليقين من العلم والشهداء، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه مات قبله، وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء.

«لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك»، ويدخل في هذا غلبة الظن، إذ لا بد من العلم بوجود الوارث بعد موت المورِّث؛ ولهذا قال: «ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم» كرؤية «والشهداء» تقوم بمثلهم الحجة.

هذا هو مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة، وذهب الحنابلة إلى أن الغرقى والهدمى ومن في حكمهم يتوارثون، فيرث كل واحد الآخر من تلاد ماله[2]، دون ما يرثه منه؛ لئلا تتسلسل المسألة إلى ما لا نهاية له. وفرق الإمام ﵀ بين هذه المسألة وما لو ادُّعي تقدم موت أحدهما على الآخر، كأن يدعي الأحفاد وفاة الجد قبل أبيهم، ويدعي الأولاد وفاة أخيهم قبل أبيهم، ففي هذه الحال يطالب بالبينة، فإن لم تكن بينة، أو كانت بينة من الطرفين وتعارضتا؛ تحالفا، ولا توارث حينئذ بين الأموات، وأما إن

(١) هي معركة وقعت بين أهل المدينة والخوارج عام ١٣٠ هـ، وانتهت بانتصار الخوارج. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط، (ص:٣٩٠)، تاريخ الطبري، ٧/ ٣٩٣.

(٢) أي: المال القديم الذي مات وهو في ملكه، ويقابله الطريف وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه. ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، ٤/ ٣١٠، المصباح المنير، ١/ ٧٦، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٥٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٨٧، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٩، وشرح منتهى الإرادات، ٤/ ٦٣٠-٦٣١.

ثبتت البينة؛ فقد حُل الإشكال.

«وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا» لأنه مات بعده «فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله»؛ أي: أنها دعوىٰ مردودة، «وإنما يرثه أولىٰ الناس به من الأحياء».

١٤٨٥ قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء.

«قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- الأخوان للأب والأم»؛ أي: الأشقاء «يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء» لأن أخاه الشقيق لم يرث منه، فلا ينتقل هذا النصيب الذي ورثه منه لولده.

١٤٨٦ قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أيهما مات قبل؛ لم يرث العم من ابنة أخيه شيئًا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئًا.

علىٰ ما تقدم.

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٤٨٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

١٤٨٨ قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

«باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا» الملاعنة هي من يتهمها زوجها بالزنا، ولا يأتي بالشهود الأربعة، فإما أن يقام عليه حد القذف أو يدرأ عنه حد القذف باللعان، فيشهد على نفسه أربع شهادات أنه صادق، ثم يلعن نفسه في المرة الخامسة إن كان كاذبًا، والمرأة كذلك: تشهد أربع شهادات بالله ﷻ أنه كاذب، ثم الخامسة تشهد بأن غضب الله عليها إن كان صادقًا، ويترتب على هذا اللعان الفُرقة المؤبدة، والانتفاء من الولد إن كان ثم ولد، أما الأم؛ فلا ينتفي منها، وانتفاء الولد من أبيه حكم شرعي، وإن كان ثمة احتمال أنه منه، فهو إن كان لغيره كان الانتفاء حقيقيًّا، أما إذا كان له كان الانتفاء حكميًّا، وإن كان حقيقة له.

وكذلك ولد الزنا يكون ابنًا لصاحب الفراش ما لم ينفه، وإن لم تكن ذات زوج فالولد لها، وللعاهر الحجر، ومقتضى كون الولد في هاتين الصورتين ينسب لأمه دون الزوج الملاعن ودون الزاني- هو من باب الحكم الشرعي الذي تترتب عليه آثاره، ومنها أنه غير ملزم ببر الزوج الملاعن أو الزاني ولو علم عينه؛ لأنهما لا يقربان له شرعًا؛ ولهذا ليس بينهما توارث، وإنما يرث من الأم؛ لأنها ولدته، فهي أمه، والشهادة على الولادة بالنسبة للأم تتسنى بالرؤية، بينما بالنسبة للأب لا يمكن إثباتها إلا بالاستفاضة، على أنه تثبت الأمومة بالاستفاضة -أيضًا-؛ ولذا يرث الولد من الأم، ولا يرث من صاحب النطفة، ولو كانت له حقيقة في الصورتين.

«حدثني يحيى عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ» لأن الأم لا يمكن نفيها لا حقيقة ولا شرعًا، كما تقدم؛ ولذا يرى كثير من أهل العلم أن الولد المنفي باللعان ينسب إليها[1]، وقد قال بعض أهل العلم: إن الناس يوم القيامة يُدعون بأمهاتهم، محتجين بقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، وقالوا: «إمامهم» جمع

(١) ينظر: الاختيار، ٣/ ١٧٠، أسنى المطالب، ٣/ ٣٨٦، المبدع، ٧/ ٦٠.

أم[(١)]، ويكون ذلك تشريفًا لعيسىٰ بن مريم، وسترًا علىٰ أولاد الزنا[(٢)]، وهذا الكلام ليس بصحيح، فالإنسان يدعىٰ بأحب الأسماء إليه إن كان مؤمنًا، وإن كان علىٰ خلافه دعي بما يناسبه.

«وإخوته لأمه حقوقهم» أما إخوته للأب، فلا؛ لانتهاء حكم الأبوة لأبيهم في هذا الولد، فوجوده مثل عدمه، كما تقدم في ميراث أولاد الأم، وأما إخوته الأشقاء الذين هم من أولاد هذه المرأة، وإن كانوا ينتسبون إلىٰ ذلك الرجل؛ فهم في الحقيقة إخوة لأم علىٰ ما تقدم، **«ويرث البقية»**؛ أي: من التركة **«موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية»** كرر مالك الوصف بالعربية، وهو وصف مؤثر إن قلنا: إن العربي لا يسترق ولا يكون مولىٰ ولا يُعتق، وغير مؤثر إن قلنا: إن العربي يسترق بسبب الكفر بالأسر، وهو الصواب[(٣)]، **«وورثت حقها»** وهو: السدس **«وورث إخوته لأمه حقوقهم»** وهو: الثلث **«وكان ما بقي للمسلمين»** وهو: النصف.



(١) ذكره البغويُّ في تفسيره عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، ٥/ ١١٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ١٠٢.

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في الخِطبة

١٤٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم علىٰ خِطبة أخيه»[١].

١٤٩٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم علىٰ خِطبة أخيه»[٢].

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» البسملة موجودة في التراجم الكبرىٰ، كتراجم الكتب في هذا الكتاب، وهي موجودة -أيضًا- في كثير من كتب السنة، منها صحيح البخاري، وقد تُقدَّم علىٰ الترجمة، كما هنا، وهو الغالب، وقد تؤخر عنها، كما في الصحيح، ولكل وجه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢٠٨٠)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٣٤)، والنسائي، (٣٢٣٩)، وابن ماجه، (١٨٦٧)، وأحمد، (٩٩٥١)، وجاء من حديث ابن عمر، وسمرة، وعقبة بن عامر، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٢٠٨١)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٢٩٢)، والنسائي، (٣٢٣٨)، وابن ماجه، (١٨٦٨).

(٣) ينظر: علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري، ١/ ٢١ و ٢/ ٢، ١٣٢.

أما تقديمها على الترجمة؛ فهو الأصل، وأما تأخيرها عنها؛ فلأن الترجمة بمثابة اسم السورة في المصحف، وهو متقدِّمٌ على البسملة، وكلاهما سائغٌ، والأفضل البدء بها.

« **كتاب النكاح**» تقدَّم أنَّه مصدر كتبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً، وكَتْبًا، ومادته تدور على الجمع، فالكتْب هو الجمع، والكتابة جمعٌ واجتماع، يقال: تكَتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه إطلاق الكتيبة على جماعة الخيل[١]، ومنه -أيضًا- قول الحريري[٢]:

وكاتبين وما خطَّتْ أناملهم حرفًا ... ولا قرؤوا ما خُطَّ في الكتُب[٣]

يقصد بذلك الخرَّازين الذين يجمعون بين صفائح الجلود، ثم يخيطون بعضها إلى بعض بالخرازة.

ومثله من يجمع بين الخرَز، وينظِّمها في سلكٍ واحد، يقال له: كاتب -أيضًا-، والمراد بالكتاب هُنا المكتُوب؛ أي: الجامع لمسائل النكاح، واسم المصدر يراد به اسم المفعول، كالحمل يراد به المحمول.

والنِّكاح: مصدرُ نكح ينكح نكاحًا، والمرادُ به في أصل اللغة الضَّمُّ والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، ويقول الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرَك الله كيف يجتمعان[٤]

وهو في الاصطلاح متردِّدٌ بين العقد والوطء، فيرى بعضُ أهل العلم من اللُّغويِّين

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٠١، تاج العروس، ٤/ ١٠٢، ١٠٦.

(٢) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، نسبته إلى عمل الحرير أو بيعه، أديب كبير، توفي سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها: «المقامات الحريرية»، و«ملحة الإعراب»، و«درة الغواص في أوهام الخواص». ينظر: معجم الأدباء، (٩٠٦)، الأعلام، ٥/ ١٧٧.

(٣) مقامات الحريري، (ص:٣٦٢).

(٤) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، (ص:٢٢٩).

وغيرهم أنَّ النكاح حقيقةٌ في العقد، ومجازٌ في الوطء[(١)].

ومنهم من يرىٰ أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد[(٢)]، والنصوص الواردة في العقد أكثر، وجاء بمعنىٰ الوطء في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: لا بد أن توطأ بالعقد الصحيح[(٣)].

ووفّق شيخ الإسلام بين هذه النصوص، وجمع هذه الآراء بقوله: «ولهذا كان النكاح حيث أمر به، كان أمرا بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح، كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾، «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»[(٤)]»[(٥)].

وعلىٰ ما قاله شيخ الإسلام ؒ، فإن النكاح الذي أمر الله به أو أباحه لا يتحقق بمجرد العقد، ولا يتم امتثال العبد ولا تبرأ ذِمَّتُه بعقدٍ لا يتبعه وطء؛ بل لا بد أن يعقد وأن يطأ.

ثم قال: «وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه، حتىٰ يحرم العقد مفردًا،

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٠، المغني، ٧/ ٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة، كابن الجوزي. ينظر: الدر المختار، (ص:١٧٧)، زاد المسير، ٢/ ٤٤.

(٣) ذهب المالكية إلىٰ أن النكاح في لغة الشرع مشترك بين العقد والوطء، وبهذا قال بعض الحنابلة -أيضًا-، وقالوا: إن إطلاقه علىٰ العقد مجاز لغوي، وهو مجاز راجح لا مساوٍ. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٤٠٣، المغني، ٧/ ٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة، (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٠٨١)، والنسائي، (٢٢٣٩)، وابن ماجه، (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعثمان بن عفان، وغيرهما ﷺ.

(٥) مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٨٦.

والوطء مفردًا، كما في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وكما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية إلىٰ آخرها، وكما في قوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح**»[(١)]، ونحو ذلك»[(٢)].

فالنكاح الوارد في سياق النهي يصدق علىٰ العقد وحده، وعلىٰ الوطء وحده، فلا يجوز العقد فقط علىٰ منكوحة الأب، ولا يجوز -أيضًا- الوطء فقط، ومن باب أولىٰ حرمة الجمع بينهما.

«**باب ما جاء في الخِطْبة**» الخِطبة: أن يتقدَّم الراغبُ في النكاح إلىٰ ولي امرأة تناسبه فيطلبها من وليها ليتزوجها علىٰ سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

والفعل (خطب يخطب) في باب الخُطب الكلاميَّة وفي باب طلب النِّكاح واحدٌ، لكنهم فرَّقوا في المصدر بين الكلام وبين الرَّغبة في النكاح وطلبه، فقالوا في الكلام: خُطبة -بالضمِّ-، وفي النِّكاح: خِطبة -بالكسر- للتَّفريق بينهما[(٣)].

«**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**» هذا نهي، وكذا الذي يليه، وكلا الحديثين مخرَّجٌ في البخاري.

١٤٩١ قال مالك: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نُرىٰ -والله أعلم-: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان علىٰ صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهىٰ أن يخطبها الرجل علىٰ خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ ألَّا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل علىٰ الناس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وأحمد، (٤٦٢)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٨٦.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٥، مختار الصحاح، (خطب).

«قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرىٰ» يعني: فيما يغلبُ علىٰ الظن، «والله أعلم: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه»، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه»؛ أي: تميل إليه[١]، «ويتَّفقان علىٰ صدَاقٍ واحدٍ معلوم، وقد تراضيا»؛ أي: أن الخاطب أجيب بالموافقة بصريح العبارة أو بالقرينة القوية القريبة من الصريحة، فتحديد صداق واحد معلوم يعني: أنهم وافقوا، وتراضوا.

«فهي تشترط عليه لنفسها»؛ أي: بعد تحديد الصداق، وركونها إليه تشترط لنفسها عليه، كأن تقول مثلًا: «أشترط ألَّا تخرجني من بلدي»، أو «ألَّا تتزوج عليّ»، أو «أن تأذن لي بإكمال الدراسة»، أو «أن تأذن لي بالعمل بعد التخرج»، ونحو ذلك.

فمدة الخطوبة فيها ركونٌ، وتحديدٌ للصَّداق، لكن العقد المتمثل بالإيجاب والقبول لم يتمَّ؛ باعتبار وجود شرطٍ قد يوافق عليه الخاطب وقد لا يوافق.

«فتلك التي نهىٰ أن يخطبها الرجل علىٰ خطبة أخيه» يعني: أنه لا تجوز الخطبة في الحالة المذكورة، هذا ما رآه الإمام مالك ﵀، وحَمل حديثَ الباب عليه، ويُفهم من كلامِه أنهم إذا ركنوا إلىٰ الخاطِب، ولم يُحدِّدوا الصداق؛ جازت خِطبة غيره لها[٢].

«ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ ألَّا يخطبَها أحد» يعني: ليس المراد من الحديث أنَّه إذا رُدَّ الخاطب الأول، بقي المنع من خِطبة غيره منها قائمًا؛ بل تجوزُ الخِطبة لغيرِه، ولا يُلتفتُ إلىٰ الخوف من أن يقع في

(١) التراكن في النكاح والبيع: هو ميل كل طرف إلىٰ الآخر، وقد عبر المالكية عن حالة حرمة الخطبة علىٰ الخطبة بالتراكن، وهو أن تميل إليه ويميل إليها، والتقارب، وهو اشتراط الشروط، بحيث لم يبق إلا الإيجاب والقبول. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٥١.

(٢) وخالف هذا مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، فذهبوا إلىٰ أن الخطبة علىٰ الخطبة لا تجوز إذا ركنا وتقاربا، وإن لم يسميا الصداق؛ وعللوا قولهم بأن النكاح جائز دون تسمية الصداق، وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وقال ابن عرفة: «كلا القولين مشهور»، والمعتمد ما في مختصر خليل، وهو عدم اشتراط تقدير الصداق. ينظر: البيان والتحصيل، ٤/ ٤٥٤، منح الجليل، ٣/ ٢٦٠.

نفس الخاطب الأول شيء.

«**فهذا باب فساد يدخل علىٰ الناس**»؛ لأن النَّاس لو تردَّدوا عن خِطبتها؛ لأنَّ فُلانًا خطبَها؛ لدخل من هذا فسادٌ علىٰ الناس، من جهة تركهم خطبة نساء لمجرَّد أنَّ غيرهم تقدَّموا إليها، وإن رُدَّوا.

ويتَّضح ممَّا سبق أن الإمام مالكًا ﷺ حمَل النهي في الخبرين علىٰ ما إذا تمَّ الاتفاق، وحُدِّد المهر، وركنت المرأة إلىٰ الخاطب، فأتىٰ شخصٌ آخر وتقدَّم لخطبتها.

لكن لفظ الحديث يشمل جميع ما يخدِش في نفسية المتقدم الأول؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله منع هو المحافظة علىٰ سلامة القلوب بين أفراد المجتمع المسلم، فكونه يتقدم ولا يدري هل يُوافق عليه أو يُرفض؟، ثم يأتي آخر ويتقدم بين يديه، فهذا مما لا شك أنه يؤثر عليه، فتكون هذه الصورة داخلة في الخِطبة المنهي عنها في الحديث؛ لأن الخطبة تبقىٰ قائمة ما دام في الأمر احتمال، والمسألة فيها مداولة، وهذا المعنىٰ هو المناسب للفظ الحديث.

أمَّا لو رُدَّ الخاطبُ ردًّا صراحًا، كأن يقال له مثلًا: «لا والله، أنت لا تناسبنا، ولا نناسبك»؛ انتهت الخِطبة، وصارت ملغاة، وجازَ لأيِّ مسلمٍ أن يتقدَّم لخِطبتها بعد خِطبة الأوَّل المردود.

وامتلاكُ الخاطبِ الثاني لأوصافٍ تُقدِّمه علىٰ الخاطب الأول لا يُجوِّزُ له التقدُّم للخطبة ما دامت الخِطبة الأولىٰ قائمة[1]، فلا يُسوِّغ له -مثلًا- جمالُه، ولا صغر سنِّه، ولا كثرة تجارته؛ بل ولا كثرة ديانته -أن يتقدَّم علىٰ الأول ما دام لم يُرَدُّ، فليس له أن يقول: إنَّه أولىٰ بهذه المرأة الدينة، الصينة، العالمة، العابدة، الزاهدة من الخاطب

(١) أجازت المالكية ذلك إذا كان الأول فاسقًا. يقول الصاوي في حاشيته علىٰ الشرح الصغير ١/ ٣٧٧: «فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثاني صالحًا أو مجهولًا»، وفرقوا بين الفاسق والكافر فمنعوا الخطبة علىٰ خطبة الكافر، فإذا خطب الكافر كتابية وركنت إليه فلا يجوز لمسلم الخطبة عليه. وينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢٦٠.

الأول، وإنه سيكون سببًا لحفظها ومتابعة علمها وعملها، وإنه يخشىٰ عليها من الضَّياع إذا تزوجت الأول، كُلُّ هذا لا يُجوِّزُ له التقدُّمَ عليه، ولو غلب علىٰ ظنه ذلك؛ لأن هذا تعدٍّ علىٰ حق أخيه المسلم، وهذا مما يورث البغضاء والشحناء بين المسلمين، كما أن فيه تزكية لنفسه، وما يُدريه أنَّه لن ينحرف، ويكون سببًا لانحرافها، فالقلوب بيد الله ﷻ.

وقد يسعىٰ بعضُ الناس في إلغاء خِطبة قائمة بدعوىٰ النُّصح للمرأة وأهلها، وأنَّ الخاطب لا يُناسبها، وأنَّه ليس من مصلحتها الاقتران به، ثم يخطبها لنفسه بعد ردِّ الخاطب الأول.

ولا شكَّ أنَّ له حقُّ النُّصح إن كان لا يصلُح فعلًا، لكن إذا فعل ذلك؛ فمن الورع ألَّا يتقدم لخطبتها، فحديثُ الباب الناهي عن الخطبة علىٰ خطبة أخيه، وما جاء في معناه من الأحاديث الثابتة في أبواب أخرىٰ، كالنهي عن البيع علىٰ بيع أخيه[(١)]، والنهي عن السوم علىٰ سوم أخيه[(٢)]، كل هذا من أجل صفاء النفوس، ودوام الود والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم.

ولا شك أن الأعمال المذكورة من أعظم ما يوغر الصدور، ولا سيما في باب النكاح، وسائر السلع تهون عند هذا الباب، فإذا تقدم لخطبة المرأة، وركن إليها، ورآها، واقتنع بها، ووقعت في قلبه؛ كان التنازل عنها صعبًا جدًّا؛ لأن المسألة تقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٢٠٨١)، والترمذي، (١٢٩٢)، والنسائي، (٤٥٠٣)، وابن ماجه، (٢١٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وسمرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، (٢٧٢٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، والنسائي، (٤٤٩١)، وابن ماجه، (٢١٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وغيرهم رضي الله عنهم.

قلب المرء من كثرة ذكرها، وشُغل النفس بها، وترددها في خاطره وذهنه، وهذا بخلاف ما لو قيل للمرء في مجلسٍ عرضًا: «إن فلانًا عنده بنتٌ تناسبك»، وطالبه أحد الجالسين في مجلس ذاك بالتنازل له عنها لرغبته في أسرتها، لم يستعص عليه تركها.

وبعضُ من يُرَدُّ من الخُطَّابِ قد يكره، ويجدُ في نفسه شيئًا علىٰ من يتقدَّم لخطبتها بعده، فهذه الكراهية بدون حق، فلا يلتفت إليها، ووجودها مثل عدمها.

وقد يكون بعضُ الخُطَّاب ممن يُخشىٰ شرُّه، وفي هذا عوائد لبعضِ القبائل يسمُّونه تحييرًا، وهو أن تُحجزَ فلانة لفلان، وإن كانت هي وأبوها لا يريدانه؛ فتصبح محيرة لا يتقدم أحدٌ لخطبتها، وإن تقدَّم؛ لم يأمن الأذىٰ أو القتل، وهذا اعتداء محرم لا يجوز ألبتة، ولا يجوز أن تعضل النساء بمثل هذه الطريقة.

وقد تُحجزُ البنت لأحد أقاربها، ويوافق الأب علىٰ ذلك؛ لأن الحاجز ابن أخيه أو ابن عمه أو ما شابه، لكن البنت لا ترضىٰ به، وهذا لا يجوز -أيضًا-، فالمرأة أحق بنفسها، ولا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن علىٰ ما سيأتي(١).

١٤٩٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليَّ لكريمةٌ، وإني فيك لراغبٌ، وإن الله لسائقٌ إليكِ خيرًا ورِزْقًا، ونحو هذا من القول.

المرأة إذا توفي عنها زوجها، وكانت معروفة بحُسن عشرتها لزوجها، وحسن

(١) نص حديث مرفوع، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤١٩)، وأبو داود، (٢٠٩٢)، والترمذي، (١١٠٧)، والنسائي، (٣٢٦٥)، وابن ماجه، (١٨٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

صِلتها وجيرتها في بيئتها وأقارب زوجها وجيرانها، فكثير من الأقارب وبعض الجيران تحدثه نفسه أن يتزوجها، وقد يرغبُ أن يُفاتِحها بالخطبة وهي في إحدادها وعِدَّتها؛ فنهىٰ الشرَّعُ عن التصريح لها بالخطبة في مدَّة العدة، وأجاز التعريض والتلميح لها بذلك.

«﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾»؛ أي: لا إثم عليكم، «﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾»؛ أي: فيما لمَّحتُم به من غير تبيينٍ أو تصريح، «﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾»؛ أي: أضمرتم في قلوبكم من الرغبة في الزواج بهنَّ، فلا بأس بذلك، لكن التصريح حرامٌ لا يجوزُ بحال، أما التعريض والتلميح؛ فجائزٌ لا إثم فيه عليكم.

«﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾»؛ أي: علم الله ما خفي في نفوسكم من التطلُّع إليهنَّ وذكرِهنَّ، فالله يعلمُ السِرَّ وما هو أخفىٰ من السِّر.

«﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾» ومن المواعدة سرًّا التحدث معها عبر الهاتف، فلا يجوز له أن يصرِّح لها بالخطبة أو يُلمِّح لها بها سرًّا.

أما التلميح في غيرِ السِّرِّ؛ فلا بأس به، والجُناح مرفوعٌ عنه؛ لأن الاتفاق في السرِّ إن كان صريحًا؛ فلا شكَّ في منعه، وإن كان تلميحًا؛ فقد يستدرِجها أو تستدرجُه ويجر هذا إلىٰ ما هو أصرح من التلميح، ويتم بينهما الاتفاق، وقد تجحد باقي العدة والإحداد، فيؤول الأمر إلىٰ المحظور.

«﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾» وهو: «**أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها**» ما يدلُّ علىٰ رغبته فيها، كأن يقول لها: «**إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول**»، الذي فيه التعريض، وليس فيه التصريح.

والخطبة الصريحة للغير في مدة عدة المرأة وإحدادها -كخطبته لنفسه في الحُرمة،

ولا يجوز إلا التعريض؛ لعموم الآية، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما مات عنها زوجُها: «**إذا حللت؛ فآذنيني**»[(١)]، فقد عرَّض وما كان يريدُها لنفسه، وإنما أشار عليها بعدُ بأسامة بن زيد رضي الله عنه.

وما تقدَّم من جواز التعريض بالخطبة، وتحريم التصريح بها، كان في حقِّ المرأة خلال مُدَّة العدة والإحداد من وفاة زوجها.

وأمَّا من كانت في عصمة زوج؛ فلا يجوز إظهار الرغبةِ في نكاحها لا بتصريح ولا بتلميح، وهذا قد يفعله بعض السفهاء، فرُبما قال للمرأة: (إذا توفي زوجُكِ أو طلقك؛ تزوَّجْتُكِ)، ووصل الحد عند بعضهم إلىٰ التخبيب، فيُغريها بأنه أفضل من زوجِها مالًا وخُلقًا وتقديرًا للنساء واحترامًا لهن، ثم تُحاول هي بعد ذلك التخلص من زوجها، وتكدِّر عليه حياته حتىٰ يطلقها، وهذا لا يجوز، وفي الحديث: «**ليس منَّا من خبَّبَ امرأةً علىٰ زوجِها**»[(٢)].

باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

١٤٩٣ حدثني مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤)، وابن ماجه، (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها، (٢١٧٥)، وأحمد، (٩١٥٧)، وصححه ابن حبان، (٥٥٦٠)، والحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث بريدة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، وأبو داود، (٢٠٩٨)، والترمذي، (١١٠٨)، والنسائي، (٣٢٦٠)، وابن ماجه، (١٨٧٠)، وجاء من حديث عمر، وأبي هريرة، وعائشة، والعرس بن عميرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

«باب استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما» الاستئذان يعني: طلب الإذن من البنت المخطوبة، فلا بدَّ من إذنها سواء أكانت بكرًا أم أيِّمًا، لكن يختلف الجواب الذي يحصُل به المقصودُ منهما، فالبكر يكفي في إذنِها صماتُها، فإذا صمتت؛ كان هذا علامة علىٰ القبول.

وأما الأيِّمُ؛ فهي الثيب، والأصل أن هذه الكلمة تطلق علىٰ من لا زوج له من ذكر أو أنثىٰ، بكرًا أو ثيبًا، لكنه في الحديث وفي العُرف ينصرف إلىٰ الثيِّب[1].

والثيِّب لا بد أن تصرح بالقبول أو الردِّ، وذلك أنَّ البكر قد يمنعها الحياء من الكلام؛ ولأنها لم تجرِّب الرجال، ولم تعاشرهم، بخلاف الثيِّب فإنَّها لمخالطتِها ومعاشرتِها الزَّوج الأوَّل انكسر عندها شدة الحياء، لا الحياء ذاتُه.

وحديث الباب وما في معناه يدلُّ علىٰ أن الفطرة تمنع البنت البكر من أن تتكلم، أو تهز رأسها بنعم أو لا، إنما تسكت، وسكوتُها هذا يدل علىٰ القبول. وأما الرفض؛ فلا علاقة له بالحياء إلا إذا رفضت رفضًا مقرونًا بشيء يخدش الحياء، كأن تُبدي لرفضِها عذرًا مما يتعلق بأمور الجنس مثلًا، فهذا خدش في الحياء.

والسكوتُ من العذراء البكر الباقية علىٰ حيائها وعفتها وصيانتها وفطرتها هو الأصل، لكن اليوم قد تغيرت الأحوال، فصارت البنت هي التي تخطب لنفسها، وتكتب في وسائل التواصل بحثًا عمَّن يتزوجها، وهي لمَّا تبلغ العشرين من عُمرها، وهي وإن لم تعاشر الرجال؛ إلا أن سهولة الاتصال والاختلاط بالرجال أزالت وكسرت حاجز الحياء عنها، فصارت البنات أكثر كلامًا من أمهاتهن في هذا الباب، ويتكلمن في الكلام الصريح والقبيح -أيضًا-، ويتشدقن به بملء أفواههن، ويُسمعُ منهنَّ ما لا يجرُؤ عليه الرجال، -نسأل الله السلامة والعافية-.

وفي المقابل عَرَفْنا في جيلنا أن الولد لا يتكلم حياءً إذا قال له الأب: «خطبنا لك

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/ ٤٦، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٨٥.

فلانة»! والحياء إلىٰ هذا الحد، وإن كان قد يوقع الإنسان في الدخول علىٰ امرأة لا تناسبه، وقد لا تطول معها عشرته، وفيه ما فيه؛ إلا أنه يبقىٰ حياء، والحياء خير كله، وكم من إنسان خُطبت له امرأةٌ لا يريدها، وهي لا تناسبه، ولم يستطع أن يعترض، ومع ذلك مضت أموره علىٰ أفضل حال.

وقد كان شأنُ النساء فيما مضىٰ أنها تستعدُّ لليلة الدخول بالملابس القوية الصفيقة، وقد تستعمل أربطة وأحزمة لا يمكن تجاوزها إلا بسكين وشبهها، وأما الآن؛ فتستقبله عند باب الغرفة بوضع يُترفَّع عن وصفِه، وكأنها تزوجته من عشر سنين!

ولا شك أن كثرة الإمساس تقلل الإحساس، وكون المرأة من صغرها وهي خرّاجة ولّاجة، فهي في الصباح تذهب إلىٰ الدراسة، وفي المساء تسرح في الأسواق، وفي الليل في الاجتماعات، فلا تبقي علىٰ شيء من الحياء.

وخير مال المرأة ألَّا ترىٰ الرجال ولا يرونها، لكنها اليوم إذا لم ترهم في الشارع؛ رأتهم في البيت من خلال القنوات وغيرها من وسائل الاتصال، والله المستعان، وهذا الضرر حاصلٌ بجميع وسائل الاتصال من غير استثناء، فكم من بنت ديِّنةٍ صالحة فتنت بشيخ عالم أو طالب علم من خلال شكله أو طريقته في عرض العلم؛ لأن بعض طالبات العلم يستهويهن هذا، ويغفلن عما عداه.

والمسألة مسألة غريزة وجبلة يشترك فيها الجميع، وحسم الباب بالكلية، وقطع دابر الفساد من جذوره هو الأولىٰ والأحرىٰ، وهو اللائق بالمسلم المتحري الحريص علىٰ عِرضه وعلىٰ دينه، وعلىٰ أهله.

«**أحقُّ بنفسها من وليِّها**» (أحقُّ) أفعل تفضيل يقتضي المشاركة بين شيئين في وصف فاق أحدهما الآخر فيه، فالأيِّم لها حق، والولي له حق، إلا أن حق الأيم أعظم، فهي أحق بنفسها منه، ويبقىٰ للوليِّ حق، لكنَّه مفضول، ولا تعني العبارة نفي حق الولي في موليته إذا كانت أيِّمًا، وأن الولي من أبٍ وأخ وعمٍّ وغيره وجوده مثل عدمه.

ومعنىٰ كون الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليها: أنَّ الكلمة لها، لكن الخِطبة تكون من وليها لا منها، فهذا حقُّه، فهو الذي يتولىٰ أمرها، لكن القبول والردَّ بيدها، وللأب أن يُشير عليها، وأن يُوضِّح لها ما في الخاطب من محاسن، أو من مساوئ، ثُمَّ تقرِّرُ هي بعد ذلك، لكن إذا لم يبق إلا الإيجابُ والقبولُ؛ فهو للولي، لا لها، كما هو معروف، وهو قولُ جماهير أهل العلم(١)، وجاء فيه حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»(٢).

«**والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها**» الأمر للمرأة، سواء أكانت أيِّمًا أم بكرًا، والفرق بينهما أن الأيم تتكلَّم؛ لأنها أحق بنفسها من وليها، والبكر تملك الرفض إذا استُؤذنت، وإذا قبلت؛ سكتت.

«**وإذنها صِماتُها**» حقُّ البكر في هذا الأمر أقل من حقِّ الثيِّب، وإن كان الرد بالسَّلبِ أو الإيجابِ يصدُرُ من المرأة سواء أكانت بكرًا أم أيمًا، وللأب أن يُقنع ابنته بالأسلوب المناسب، وله أن يبين لها المحاسن ويُكرِّرها، وإذا رأىٰ المصلحة راجحة في زواج ابنته ممَّن تقدَّم لها؛ كان له أن يضغط عليها بما لا يُلغي حرية اختيارها.

١٤٩٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»(٣).

قد يقول قائل: إذا كان القبول والرَّفض للمرأة، فما فائدة الولي؟

والجوابُ أن الولي اشتُرط شرعًا للتفريق بين النكاح والسفاح، ولو لم يشترط

(١) ينظر: الأوسط، ٨/ ٢٦٥-٢٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨١)، وأحمد، (١٩٥١٨)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٠٧٧)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة، (٢٢٦١)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦١٧٧)، والدارقطني في السنن، (٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير، (١٣٧٥٧).

الولي لكان كل من عثر عليهما في اجتماع محرم يدعي النكاح بأن تقول المرأة: أنكحتك نفسي، ويقول الرجل: قبلتُ، فلا يكون هناك فرق بين العقد الصحيح، والزنا، والشرع يأتي بحسم كل أمر يؤول إلىٰ فساد.

وفي كثير من البلدان التي تعتنق المذهب الذي لا يشترط الولي(١)، يوقف علىٰ ما يترتب علىٰ القول بعدم اشتراط الولي كما ذكرنا، فإذا عثر علىٰ بغي مع فاجر؛ قالت: قد أنكحته نفسي، خروجًا من المأزق.

وكم من قائلة مثل هذا الكلام ووافقها الرجل، وهي في ذمة زوج آخر، كل هذا بسبب التساهل في الخلوات المحرمة، والاختلاط المحرم، والتبرج المحرم، وكون مثل هذا الرأي يسود في مجتمعات المسلمين هو -أيضًا- من وسائل تسهيل حصول مثل هذه القضايا.

«قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها» والنبي ﷺ يقول: **«لا نكاح إلا بولي»**(٢).

«أو ذي الرأي من أهلها» يعني: إذا لم يوجد الولي الأقرب؛ يُنتقل إلىٰ الولي الأبعد، ويشترط فيه أن يكون من أهل الرأي، والحزم، الذي يعرف المصلحة والمفسدة المتعلقة بموليته، **«أو السلطان»** إذا لم يوجد وليٌّ ألبتة، لا من الأقارب، ولا من الأباعد؛ «فالسلطان ولي من لا ولي له»(٣).

---

(١) لم ير الحنفية ركنية الولي في عقد النكاح، ولا شرطيته، خلافًا للجمهور، وقد توسع الحنفية في هذا الباب، فأجازوا للمرأة أن تزوج غيرها بالولاية أو الوكالة، ولها توكيل غيرها في تزويجها، أو زوَّجها غيرُها فأجازَتْ. ومع هذا فهي لا تتولىٰ العقد لنفسها عند الصاحبين، واشترط الإمام أن تكون رشيدة وأن تزوج نفسها من كفء. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٩٠، البحر الرائق ٣/ ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه ٤/ ٢٤٦.

(٣) هذا نص حديث مرفوع؛ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وأحمد، (٢٤٢٠٥)، وصحَّحه ابن حبَّان، (٤٠٧٤)، والحاكم، (٢٧٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ونجدُ بعضَ الناس يتساهلون في أمر الوليّ، فقد تهاجر الأم وابنتها، ويبقىٰ الولي، فتدعي الأمُّ الولاية، وأنَّها مُخوَّلة بها من بلدها، والوليُّ الحقيقي يكون بعيدًا يصعب الذهابُ إليه أو مكاتبته، ويغفلون عن أن المرأة لا تعقد لنفسها، فضلًا عن أن تكون وليَّة لغيرها، وقد تُدَّعىٰ الولاية لشخص لا يمتُّ للمرأة المخطوبة بصلة، فيقولون: إنه أخوها، أو عمُّها، والواقع ليس كذلك، وكلُّ هذا تساهل غير مرضي، والوليُّ إذا لم يتمكَّن من الحضور؛ عليه أن يُرسل من يَنُوب عنه في العقد، ويرسل معه وكالة شرعية معتبرة بالشُّهود الثقات الأثبات.

١٤٩٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة، كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن**»؛ أي: أن البكر لا رأي لها، ولأبيها إجبارها، وهذا هو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢)، ولا شك أن القول بإجبار البكر البالغة مخالفٌ للنصوص الصحيحة الصريحة، فلا إجبار بعد التكليف، فالمرأة إذا بلغت سن المحيض؛ لم يكن لأحد إجبارها، وأمرها بيدها، ولكن عن طريق وليها(٣).

(١) وولاية الإجبار عند المالكية مقصورة علىٰ الأب دون غيره. ينظر: المدونة، ٢/ ١٠٣، مواهب الجليل، ٥/ ٥٤.

(٢) أجاز الحنابلة أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة البكر، وإن كرهت ذلك، شريطة أن يزوجها من كفء، أما البكر البالغة؛ فعن أحمد روايتان، المعتمد مذهبًا الجواز، وصوب شيخ الإسلام عدم الإجبار، وولاية الإجبار حصرية في الأب دون غيره. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥١٣)، كشاف القناع، ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧، مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٢٢.

(٣) هذا هو مذهب الحنفية إلا أنه لم يشترط الولي، كما هو معروف من مذهبه، أما الشافعية؛ فقد أجازوا إجبار البكر، وجعلوا الولاية للأب والجد، ووضعوا لهذا الجواز عدة شروط تراجع في كتبهم. ينظر: بداية المبتدي، (ص: ٦٠)، روضة الطالبين، ٧/ ٥٣.

أما بالنسبة للبنت الصغيرة غير المكلفة، وهي التي لم تحض، ولم تبلغ سنَّ المحيض؛ فلأبيها أن يجبرها، وليس ذلك لغيره من الأولياء، ولا إذن ولا أمر لها، والنبي ﷺ عقد علىٰ عائشة وعمرها ست سنين، وبنىٰ بها وهي بنت تسع(١)، ولا يتصور من بنت ست سنين أن تملك الإذن، وتعرف مصلحتها لتقبل أو ترفض، وأبوها أعرف بمصلحتها، وهو ألطف وأرأف بها من نفسها ومن غيرها، فلا يُتصور فيه أن يغشَّها، وبعض من يُصحِّحُ نكاح الصغيرة يصححه موقوفًا، بمعنىٰ أنها إذا بلغت اختارت(٢).

«قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار»؛ أي: في المدينة، وهذا مذهب المالكية، كما تقدم.

١٤٩٦ قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتىٰ تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

«قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها» يعني: لا تتصرف في مالها، بما في ذلك صداقها، فلو أخذته لم تتصرف فيه، «حتىٰ تدخل بيتها»؛ أي: تنتقل من ولاية أبيها، فتتصرف تحت نظر زوجها، «ويعرف من حالها» إذا اختُبِرت أنها تحسن التصرف في مالها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، (٣٨٩٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢)، وأبو داود، (٢١٢١)، والنسائي، (٣٢٥٥)، وابن ماجه، (١٨٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حكىٰ القاضي عياض والنووي إجماع أهل العلم علىٰ جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التىٰ لا يوطأ مثلها، ثم لا خيار لها فىٰ ذلك إذا بلغت عند الجمهور، وقال الحنفية: إن كان المزوج أبًا أو جدًّا؛ فلا خيار لها بعد البلوغ، وإن زوجها غيرهما؛ فلها الخيار. ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٠٦، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٩٤.

(٣) مذهب مالك،كما في المدونة، وكتب أصحابه -أنه يجوز للمرأة ذات الزوج التصدق علىٰ زوجها من مالها مطلقًا، أما تصدقها علىٰ غيره، أو تصرفها بمالها فيما يزيد علىٰ الثلث؛ فلا يجوز إلا بإذن زوجها، ولهم في هذا أدلة إلا أن التقييد بالثلث عادة ما يجري عليه في ضبط الكثير. ينظر: المدونة، ٤/ ١٢٥، المعونة، (ص: ١١٧٩).

والمرأة تملك المال؛ لأنها حرة مكلفة رشيدة، وقد تملك قبل الرشد بالإرث، وببيع وشراء، وإذا ملكت؛ فلها أن تتصرف بمقتضىٰ الملك، والنبي ﷺ لما خطب في العيد وعظ النساء وذكَّرهن، وأمرهن بالصدقة، صِرْن يتصدقن من غير إذن أزواجهن[(١)][(٢)].

وفي سنن أبي داود حديثٌ حسَّنه أهل العلم، أنَّ المرأة ليس لها أن تتصدق ولا تتصرَّف إلا بإذن زوجها[(٣)]، فإما أن يُحمل علىٰ أنه من باب الاستحباب والإرشاد، أو يقال: إن الصدقة بالشيء اليسير لا يحتاج إلىٰ إذن، وأما الشيء الكبير؛ فيحتاج إلىٰ إذن، ومعروف أن تصرف المرأة في الغالب نفعه أقلُّ من ضرره، فهي لا تحسن التصرُّف.

ولا يقال: إن الإسلام بخَس المرأة حقَّها بأن جعل للرجل الولاية عليها؛

بل نقول: ولاية الرَّجل المسلم علىٰ المرأة ثابتة في الشرع، لا نتبرَّأ منها، ولا نتنصَّل عنها، ومع ذلك فالمرأة كاملة الحرية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لكن الرجال مفضَّلون علىٰ النساء من جهة ولايَتِهِم عليهنَّ، وهم أولياء الأمور، ولهم الكلمة النافذة علىٰ نسائهم.

وفي المقابل جعل الشرع للمرأة من الصيانة والحقوق علىٰ الزوج أكثر مما للزوج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، وأبو داود، (١١٤١)، والنسائي، (١٥٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. ينظر: مغني المحتاج، ٣/ ١٤٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٥٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٥٤٠)، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٣٨٨)، وأحمد، (٦٧٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها**». وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٦١: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وحسن إسنادَه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (٨٥٩).

عليها، من حيث حفظ الحقوق والرعاية؛ لأن جانبها ضعيف، فجاء التشديد في حقها، وأما الزوج؛ فبقوته وسلطانه عليها لا يحتاج إلىٰ مثل هذا التشديد، نظير ذلك ما جاء في النصوص من التشديد في حقوق الوالدين، فإنه لم يجئ نظيره من التشديد في حقوق الأولاد؛ لأن الولد ليس عنده من الغريزة ومن العطف والشفقة علىٰ والديه مثل ما عند الوالدين للولد؛ ولذا نجدُ أمور البر مشدّدًا فيها؛ لأنها بصدد أن تضِيع حقوق الوالدين بخلاف حقوق الأولاد، وكذلك حق المرأة، واليتيم، جاء التشديد فيه.

وظلم النساء جاء النهي والتحذير منه في خطبة حجة الوداع، وفيها: «**فإنهنَّ عوان عندكم**»[1]؛ أي: أسيراتٌ عندكم، فلا يجوز ظلمهنَّ بحال، ومع ذلك لهن من الحقوق، وعليهن من الواجبات ما بينته الشريعة وكفلته للطرفين.

١٤٩٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار -كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار**» كلهم من الفقهاء السبعة، «**كانوا يقولون في البكر يزوِّجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها**»، هذا يتجه إذا أُكرهت البكر البالغة علىٰ الزَّواج؛ فقبلته ورضيت به، لكن لو خاصمت؛ لم يبقَ لإكراهه أثر[2]، ويدلُّ له حديثُ عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتىٰ يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلىٰ أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، (١١٦٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ الزوج، (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٢.

ليس للآباء من الأمر شيء[١].

باب مـا جاء في الصداق والحِباء

١٤٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه؛ جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، فقال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[٢].

«باب ما جاء في الصداق» الصَّداق، والصِّداق، والصَّدُقَة، هو ما يُدفع إلىٰ المرأة في مقابل النكاح، والزواج بها[٣]، والصَّداق واجب، ولا نكاح إلا بالصداق، أما الهبة التي جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾؛ فهي هبة خالية عن الصداق، لكنَّها خاصة بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

أما أن تهب المرأة نفسها لمن ترتضيه زوجًا لها، أو يهبها وليها، ويقدمها إلىٰ من

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، (٣٢٦٩)، وأحمد، (٢٥٠٤٣)، وقال النسائي في الكبرىٰ، (٥٣٦٩): «هذا الحديث يرسلونه»، وكذا رجَّح الدارقطني في العلل، (٣٨٦١)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٠٥٤) أنه مرسل، وجاء من حديث بريدة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، (٥٨٧١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٨، لسان العرب، (صدق).

يرتضيه صهرًا له بالشروط المعتبرة ومنها الصداق؛ فلا إشكال فيه، ولا غضاضة في البحث عن الرجال الصالحين من قبل النساء أو الأولياء؛ بل هذا مندوب إليه، كما فعل عثمان بن عفان مع ابن مسعود رضي الله عنهما، من عرض ابنتِه عليه[(١)].

«والحِباء» وهو العطية التي لا يرجىٰ لها عوض.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار» واسمه سلمة، «عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك» هي غير الواهبة المذكورة في القرآن، «فقامت قيامًا طويلًا» سكت النبي ﷺ فلم يقبل ولم يردَّ، وفي رواية: صعد فيها النظر وصوبه[(٢)]؛ أي: نظر إلىٰ أعلاها وأسفلها، فما رَغِب فيها، ولا يلزم من ذلك أن تكون كاشفة أو متبرجة؛ بل كانت مستترة، فالنبي ﷺ بمحضر من أصحابه، والقصَّة في الصحيحين.

«فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» ويجوزُ أن يُقال: (شيء تصدقُه إيَّاها) والضمير المنفصلُ والمتصل مفعولان، تقدم الأول علىٰ الثاني، والثاني علىٰ الأول في الجُملتين، والأفصح تقديم ما فيه معنىٰ الفاعل من المفعولين، كما في الحديث، فأحد المفعولين آخذ وهي المرأة، والثاني مأخوذ، وهو الشيء.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث علقمة، قال: «كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنىٰ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة فَخَلَوَا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا، تذكرك ما كنت تعهد؟...». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، (٥٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٠)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، (٥٠٣٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٢٥)، والنسائي، (٣٣٣٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

«فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك ما تصنع به؟ إن أعطيتها إياه؛ جلست لا إزار لك»؛ أي: بلا إزار، ولو قسمه نصفين؛ فاتت منفعته على الطرفين.

«فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد» (خاتمًا) خبر (كان) المحذوفة، واسمُها محذوف -أيضًا-، والتقدير: (فالتمس ولو كان الملتمَس خاتمًا من حديد).

وفي أمره ﷺ بالتماس خاتم من حديد دلالة على جوازِ التختُّم به، وقد أعلَّ البخاريُّ بهذا الحديث حديث: «خاتم الحديد حلية أهل النار»[(١)][(٢)].

«فالتمس فلم يجد شيئًا» جاء في حديث أخرجه الحاكم، وصححه ابن حجر وغيره، «أن النبي ﷺ زوج امرأة على خاتم من حديد»[(٣)]، وهذا اللفظ إن كان مرادًا به حقيقة الزواج، وأن المرأة استلمت الخاتم من الحديد صداقًا لها، فليس بصحيح؛ لأنه مأخوذ من هذه القصة، والقصة ليس فيها أنه زوجه على خاتم من حديد؛ لأنه لم يجد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، (٤٢٢٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، (١٧٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، (٥١٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعمر، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٨). وقال البيهقي في الشعب، (٥٩٣٥): «ويشبه أن يكون هذا النهي نهي كراهية وتنزيه... وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه، وقال: أرى عليك حلية أهل النار؛ أي: أنه زي بعض الكفار الذين هم أهل النار، والله أعلم». وقال البغوي في شرح السنة، (٣٠٢٣): «وإسناده غريب، وحديث سهل أصح»، وقال النووي في المجموع، ٤/ ٤٦٥: «وفي إسناده رجل ضعيف».

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٦/ رقم ٥٨٣٧)، والحاكم في المستدرك، (٢٧٧١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٧٤٧٨): «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٢١١: «واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد».

شيئًا، فضلًا عن خاتم من حديد، وإن كان المراد بـ: «زوَّج» أنه أراد ذلك، فالكلام صحيح، والقصَّة تدلُّ عليه؛ لأن الفعل يطلق ويراد به إرادة الفعل، ومنه قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**»(١)؛ أي: إذا أراد أن يدخل، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾؛ أي: إذا أردت القراءة وهكذا.

«**فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، فقال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»**»؛ أي: لتعلمها ما معك من القرآن، فصار يُعلِّمُها، وفي الحديث دلالة علىٰ أن القرآن يصحُّ أن يكون صداقًا، وتعليم القرآن منفعة؛ ولذا يستدلُّ به من يرىٰ جواز جعل المنفعة صداقًا، كما في قصة موسىٰ مع صاحب مدين، لكن المنفعة في قصة موسىٰ عليه السلام محدَّدة بمُدَّة معيَّنة، وهي ثماني حجج، وفي هذا الحديث المنفعة غير محدَّدة المدَّة، وإن كانت محددَّة الكمِّ، وهو هُنا السُّور المذكورة، وهذا جائزٌ وإن كان العقد مجهول المدة، فقد يُعلِّمها ما معه من القرآن في أسبوع أو شهر أو سنة؛ لأن العملَ محدَّدٌ ومعلوم.

ونظيره أن يتعاقد أحدهم مع مقاول علىٰ هدم منزلٍ طينيٍّ بعشرة آلاف مثلًا، فهنا العمل معلومٌ، لكنَّ المدَّة مجهولة، وقد تكون فيه جهالة أخرىٰ متمثلة بالتفاوت بين المباني، وقد يحصل بسبب هذا التفاوت تباينٌ كبير في المدة، وجرت عقود في هذا المجال علىٰ أساس أن العامل ينقض هذا المنزل لبنة لبنة في مدة يسيرة، فهل يكفي العلم بالعمل المتعاقد عليه، أو لا بد من العلم به وبمدته؟

في الجملة الناس يُحسنون تقدير مثل هذه الأمور، والماهرُ إذا أدار النظر في المبنىٰ، وعرف كميَّة الحديد المستخدم، وسمك الصبات -وهي في الغالب متقاربة-؛ قدَّر المدة التي يستطيع فيها إنجاز العمل، والجهالة الناتجة عن عدم تحديد المدة في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، والنسائي، (٢٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

هذا العقد مغتفرة، أما إذا كان العقد علىٰ المدة؛ فإذا عاقده علىٰ الأمرين؛ فيُلتزم فيه بإنهاء العمل في المدَّة المحدَّدة في العقد، لكن لو تبيَّنَ أن حديد البناء عشرة أضعاف ما تكون عليه مثل هذه الأبنية في العادة؛ كان له أن يدَّعي الغبن.

١٤٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها؛ فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها»[(١)].

«أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص» هذه أمثلةٌ للعُيوبِ الَّتي تُردُّ بها المرأة، **«فمسَّها»** زوجها وبها أحد هذه العيوب، **«فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها»**؛ لأنه هو الذي غرَّ الزوج، وهذه العيوب اعتبرها أكثر أهل العلم[(٢)]، ومذهب المالكية أن العمىٰ ليس عيبًا يفسخ به النكاح ما لم يكن الزوج قد اشترط السلامة، وقالوا بجواز أن يكتم الولي عمىٰ موليته[(٣)]، والمترجح أن العمىٰ عيب، فلو تزوَّجها، وتبيَّن أنَّها عَمياء؛ كانت كالَّتي نُصَّ عليها في الأثر؛ أي: في إعطائها الصَّداق، وكان ذلك لزوجها غرمًا علىٰ وليِّها؛ لأنَّه هو الذي غشَّ الزوج، ولا شك أنه لو علم الخاطب به؛ لما أقدم علىٰ الخطبة؛ ولهذا لا يجُوز كتمُه عنه، وكذلك هو عيب في الرجل، فلو سكت الولي، ولم يُذكر لها أنَّ الخاطب أعمىٰ، ثم تبين أنَّه كذلك؛ فلها أن تطلب الفسخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٥٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٤٣٣٩)، والصغير، (٢٥١٠)، والخلافيات، (٤١٦٣)، والبغوي في شرح السنة، (٢٣٠٠)، وغيرهم.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور، وخص الحنفية العيوب التي يفسخ بها النكاح بالجب والعنة في الرجل، أما المرأة؛ فقال في المبسوط: «ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها». ينظر: المبسوط، ٥/ ٩٥، ٩٦، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٧، البناية شرح الهداية، ٥/ ٥٨٨– ٥٨٠. وينظر لمذهب الجمهور: المدونة، ٢/ ١٤٢، مواهب الجليل، ٥/ ١٤٥، روضة الطالبين، ٧/ ١٧٦، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٥، ٥٦، الإنصاف، ٢٠/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ١٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٤٩.

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا علىٰ وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يُرىٰ أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولىٰ، أو من العشيرة ممن يُرىٰ أنه لا يعلم ذلك منها؛ فليس عليه غُرم، وتَرُدُّ تلك المرأة ما أخذتْه من صَداقها، ويترُكُ لها قدر ما تُستحَلُّ به.

«قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا علىٰ وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها»؛ لأن أباها وأخاها يعلمان عيبَها غالبًا، «أو من يُرىٰ» من الأولياء «أنه يعلم ذلك منها» فإنه يغرم كذلك.

«فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولىٰ، أو من العشيرة ممن يُرىٰ أنه لا يعلم ذلك» العيب «منها» غالبًا «فليس عليه غُرم»؛ لأنه لم يغش، «وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترُكُ لها قدر ما تستحل به» من أرش البكارة، فتأخذه.

١٥٠٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأُمُّها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق؛ لم نمسكه، ولم نظلمها»، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضىٰ أن لا صداق لها، ولها الميراث[1].

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر» ابن عمها، «فمات ولم يدخل بها»؛ أي: مات قبل الدخول بها، «ولم يسم لها صداقًا» فلو سمىٰ لها صداقًا، ومات قبل الدخول؛ استحقَّتهُ كاملًا، ولو طلقها قبل الدخول، وسمىٰ لها صداقًا؛ استحقَّت النصفَ منه، «فابتغتْ أمُّها صداقَها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق»؛ لأنه لم يسم، «ولو كان لها

(١) أخرجه الشافعي في المسند، (٢/ رقم١٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٦٣١)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٤٠٣)، وغيرهم.

صداق؛ **لم نمسكه، ولم نظلمها»** كيف وهو عمُّها، وقد عُرِف بتحرِّيه واتِّباعه؟!

«فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم» يعني: حكمًا، **«زيد بن ثابت، فقضىٰ أن لا صداق لها، ولها الميراث»**؛ لأنَّه لو سُمِّي استحقَّتْه، لكن بما أنه لم يُسمَّ، فلا تستحقُّه، ولها الميراث، وعليها عدة الوفاة، أما في حال الطَّلاق قبل الدخول؛ فلا عدة عليها.

١٥٠١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلىٰ بعض عماله أنَّ كل ما اشترط المنكِحُ، من كان أبًا أو غيره من حِباءٍ أو كرامة؛ فهو للمرأة إن ابتغته.

كل ما يشترطه وليُّ المرأة علىٰ زوجِها من حباءٍ أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته؛ لأنه في مقابل بضعها، وليس للولي إلا مجرَّد الولاية، لكن إذا أخذ من صداقها ما لا يضر بها، وكان الولي هو الأب؛ فلا مانع من ذلك؛ لأن البنت وما تملك لأبيها، وله الأخذُ من مالِها شريطة تنازُلها، وعدم الإضرار بها[1].

١٥٠٢ قال مالكٌ في المرأة يُنْكِحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء يُحبىٰ به: إنَّ ما كان من شرط يقع به النكاح؛ فهو لابنته إن ابتغتْه، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها؛ فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح.

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط الأب علىٰ الزوج مبلغًا من المال لنفسه، كأن يشرط ألفًا لابنته مهرًا، وألفًا لنفسه، فذهب المالكية إلىٰ أن الشرط إن كان عند النكاح أو قبله؛ فهو لابنته، وإن كان بعده؛ فهو له، وذهب الشافعية إلىٰ فساد الصداق، ووجوب مهر المثل، وذهب الحنابلة إلىٰ صحة الشرط والصداق، لكنهم اشترطوا عدم الإجحاف بمهر البنت، وأن يكون الأب ممن يصح تملكه، فلو كان في مرض الموت، أو اشترط المال لولده؛ كان المهر جميعه للبنت.
أما اشتراط غير الأب شيئًا من المال لنفسه؛ فعلىٰ قولين:
الأول: أن الشرط إن كان عند عقد النكاح؛ فهو للزوجة، وإن كان بعده؛ فهو له، وبهذا قال المالكية.
الثاني: الشرط باطل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية أوجبوا لها مهر المثل، وأوجب الحنابلة لها جميع المسمىٰ. ينظر: منح الجليل، ٣/ ٤٨٠، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٦، المغني، ٧/ ٢٢٤.

حمل الإمام مالك ﵀ كلام عمر بن عبد العزيز في الأثر السابق علىٰ حالة ما إذا كان الحباء أو الكَرَامة مُشترطًا في العقد، قال: «**وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها؛ فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح**» يعني: صار هذا الحباء الذي هو العطية من جملة المهر، فيأخذُ الرَّجل نصفه كالمهر إذا طلقها قبل الدخول، وعلىٰ هذا فإن ما يقدم للزوجة قبل الدخول بها مما اشترط في العقد من هدايا غير الصداق؛ فإنَّ حكمَه حكمُ المهر، وينصف كالمهر إذا حصل الطلاق(١).

١٥٠٣ قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرًا لا مال له: إن الصداق علىٰ أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال؛ فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت علىٰ الابن إذا كان صغيرًا، وكان في ولاية أبيه.

يذهب الإمام مالك إلىٰ أن الرجل إذا زوج ابنه صغيرًا لا مال له، فإن الصداق علىٰ أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، لكن إذا كان للغلام مال؛ فالصداق في ماله، إلا أن يسمي الأب الصداق عليه، فهو إذا قال ذلك؛ لزمه أن يدفع الصداق، ولو كان للابن مال، وهذا النكاح ثابت علىٰ الابن إذا كان صغيرًا، وكان في ولاية أبيه.

١٥٠٤ قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه.

قال مالك: وذلك أن الله ﵎ قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

---

(١) مذهب المالكية في الهدية كمذهبهم في الحباء، فالهدية إن كانت مشروطة -سواء لفظًا أو عرفًا-؛ تشطرت في الطلاق قبل الدخول، فإن لم تكن كذلك وكانت بعد العقد؛ لم تتشطر، ويفوز بها من أُهديت له. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/ ٤٧٩، شرح خليل للخرشي، ٣/ ٢٨٣.

ذهب الإمام مالك ﷺ إلىٰ أن الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكرٌ؛ فلأبيها أن يعفو عن نصف الصداق المستحق لها، ويضعه عن الزوج، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، «**قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني النساء، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو الأب في ابنته البكر**» حيث بيده عُقدة النكاح، ويحتمل أن يكون المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج، فللأب أن يعفو عن النصف الذي استحقته بنته، وللزوج أن يعفو عن النصف الذي سلمه للمرأة، فلا يستردُّه[1]، وإنما أجاز للأب العفو عن صداق بنته البكر قبل الدخول بها؛ لأنه يملك التصرف في مالها، أما غيره من الأولياء؛ فلا يملكون هذا العفو؛ إذ ليس لهم التصرف في أموال هؤلاء النسوة.

«**والسيِّد في أمته**»؛ أي: حق العفو عن الصداق، كما هو للأب في البنت البكر، هو -أيضا- للسيِّد في أمته.

١٥٠٥ قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

«**إنه لا صداق لها**»؛ لأنها التي تسببت في إبطال النكاح، وبضعها باق، قد يُقال: إن هذا يصدها عن الإسلام. والجوابُ: أن هذا محتمل، لكنَّه هو الحكم الشرعي في هذه المسألة.

وذهب بعضُهم إلىٰ أن لها نصف الصداق ترغيبًا لها في الإسلام[2]، وهذا نظير قولهم: إن المسلم إذا كان له ولدٌ كافرٌ، فماتَ الأب، وأسلم الابن قبل قسمة التركة؛

(١) اختلف أهل العلم في تعيين المراد بمن بيده عقدة النكاح، فذهب الجمهور إلىٰ كونه الزوج، وذهب المالكية إلىٰ أنه الولي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٦، مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٧، المغني، ٧/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: الإنصاف، ٢١/ ١٩، ٢٠.

وُرِّثَ ترغيبًا له في الإسلام[١].

١٥٠٦ قال مالك: لا أرىٰ أن تُنْكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع.

«لا أرىٰ أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع»؛ لأنه مال في مقابل عضو، وقياس أعضاء الإنسان بعضها علىٰ بعض أولىٰ من قياسها علىٰ غيرها؛ ولذا يقول الحنفية: أقل الصداق عشرة دراهم؛ لأنها أقل القطع عندهم[٢]، والصواب أنه لم يرد في أعلىٰ المهر وأدناه تحديد؛ ولهذا نقول: يصح الصداق بكل ما يُسمىٰ مالًا[٣].

باب إرخاء الستور

١٥٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة إذا تزوَّجها الرَّجُلُ أنه إذا أُرخِيتِ السُّتور؛ فقد وجب الصَّداق[٤].

١٥٠٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن زيد بن ثابت كان يقول: «إذا دخل الرجل بامرأته، فأُرْخِيتْ عليهما السُّتور؛ فقد وجب الصداق»[٥].

«باب في إرخاء السُّتور» هل يحصل به الدُّخول الذي يثبت به المهرُ كاملًا أو لا؟

«أن عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور؛ فقد

(١) ينظر: المغني، ٩/ ١٦٠، الإنصاف، ١٨/ ٢٧٨.
(٢) ينظر: المبسوط، ٥/ ٨٠، ٨١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وينظر: الأم، ٦/ ٤١٤، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٠٠، المغني، ١٠/ ٩٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٧٥.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٩٦١)، والبيهقي في الكبير، (١٤٥٩٥)، وغيرهم.
(٥) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٥٩٦)، والمعرفة، (١٤٣٧٦)، والخلافيات، (٤٢٧٦).

وجب الصداق» يعني: إذا سُلِّمت إلىٰ زوجها، وأرخيت الستور وأقفلت الأبواب، وتمكن منها بما يتمكن به الرجل من زوجته، ولم يمنعه من ذلك مانع، ولم يمسها؛ فحينئذ يثبتُ الدخول، ولا يشترط حصول مسيس ولا جماع، هذا المعروف من مذهب الحنابلة[١]، وذهب غيرهم إلىٰ أنه لا بد من المسيس الذي يثبت به الدخول، والمسيس هو الوطء[٢].

وأثر زيد بمعنىٰ الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنهما.

١٥٠٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها؛ صُدِّق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته؛ صُدِّقت عليه.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها**» وادَّعت أنه مسَّها، ونفىٰ الزوج، «**صُدِّقَ الرجل عليها**»؛ لأنها في بيتها وفي سلطانها، ولها أن تمتنع منه، وليس في مقدوره أن يجبرها والحالة هذه.

«**فإذا دخلت عليه في بيته صُدِّقت عليه**»؛ لانتفاء ما يحول بينه وبينها، فهذا تابع لما قبله في إرخاء الستور، وثبوت الدخول به، وهذا يمكن أن يُؤخذَ به في الثيب التي لا يبين وضعها قبل الوطء وبعده، أما بالنسبة للبكر؛ فيكشف عليها، فإن كانت البكارة موجودة؛ فهو الصادق، وإلا؛ فهي الصادقة.

١٥١٠ قال مالك: أرىٰ ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها؛ صُدِّق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني؛ صُدِّقت عليه.

(١) وهو -أيضا- مذهب الحنفية، وإحدىٰ الروايات عن مالك، وينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩١، البناية شرح الهداية، ٥/ ١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٧٣، المغني، ١٠/ ١٥٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٢١.

(٢) وهو معتمد المالكية والشافعية، وينظر: مواهب الجليل، ٥/ ١٨٣، شرح خليل للخرشي، ٣/ ٢٦٠، منهاج الطالبين، (ص: ٣٩٦)، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٠٤.

فرق الإمام مالك رحمه الله بين الحالتين، فرجَّح تصديقه تارة وتصديقها تارة بالنظر إلىٰ علة التمكين، فيصدَّق الرجل إذا دخل عليها في بيتها؛ لأنها تكون في سلطانها، وتستطيع أن تمتنع عنه، فلا يتم التمكين، وصدَّقها علىٰ الرجل إذا دخلت عليه في بيته؛ لأنها لا تستطيع الامتناع منه، وهو سلطان فيه، ومُمكَّنٌ من ذلك في بيته. وهذا الحكم لقرينة التمكين، والأصل في الدعاوىٰ أن القول قول المنكر، فإن لم يكن بينة مع الزوجة؛ فإنه يُقبل قوله بيمينه.

ويُلاحظ أن الإمام مالكًا رحمه الله حينما ساق قول عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لم يعلِّق عليه بشيء، ولما ذكر قول سعيد أيَّده بقوله: «أرىٰ ذلك في المسيس...»، وهذا يعني: أنه ارتضىٰ التفصيل وليس الإطلاق الوارد عن عمر وزيد رضي الله عنهما.

باب المقام عند البكر والأيِّم

١٥١١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت؛ سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت؛ ثلَّثتُ عندك ودُرت» فقالت: ثلِّث[1].

١٥١٢ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه كان يقول: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (١٤٦٠)، وأبو داود، (٢١٢٢)، وابن ماجه، (١٩١٧)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها موصولًا.

(٢) أخرجه من حديثه موقوفًا -عبد الرزاق في المصنف، (١١٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٢٢٧)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٢٩٧)، وغيرهم.

وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا -البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر علىٰ الثيب، =

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥١٣ قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج؛ فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزَوَّجَ بالسَّواء، ولا يحسب علىٰ التي تزوج ما أقام عندها.

«**باب المقام عند البِكرِ والأيِّم**» يعني: المكث عند البكر والثيب إذا تزوجها، وكان عنده زوجة قبلها، فكم يمكث عند البكر، وكم يمكث عند الأيِّم، أي: الثيب؟

«**عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ**» هذا مرسل، فأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث تابعيٌّ من الفقهاء السبعة من التابعين، لكن الحديث مخرَّجٌ في مسلم موصولًا.

«**ليس بك علىٰ أهلك هوان**» يعني: ليس بكِ هوانٌ عندي ولا عند أهلك وذَويك؛ أي: لستِ رخيصة عندي ولا عند أهلك، والزوج أهل لأهله، والعكس صحيح.

«**إن شئت سبعت عندك**»؛ أي: إن شئت أحفظ كرامتك، وأجلس عندك سبعًا، كما يُفعلُ عند الأبكار، «**وسبعت عندهن**»؛ لأنه إذا سبَّع لها، وعاملها معاملة الأبكار، فلا بد أن يسبع لزوجاته، فيسبِّع عند التي تليها سبعًا، ثم عند الثالثة سبعًا، وهكذا، ولا يُعتدُّ بالثلاث، وإلا فالأصل أنه إذا سبَّع عندها؛ أن يجلس أربعًا عند الثانية، وأربعًا عند الثالثة وهكذا؛ لأنَّها تستحق الثلاث بالزواج، وهذا ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إن الثلاث التي تستحقها باعتبارها زوجة جديدة؛ لا تحاسب عليها، فإذا جلس عندها سبعًا؛ فإنه يجلس عند من عداها أربعًا أربعًا[1]، لكن نصَّ الحديث يدُلُّ علىٰ أنَّه يُسبِّعُ للجميع إذا سبَّع للأيِّم.

= (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (١٤٦١)، وأبو داود، (٢١٢٤)، والترمذي، (١١٣٩)، وابن ماجه، (١٩١٦).

(١) قال الشيرازي في المهذب، ٢/ ٤٨٥: «فإن أقام سبعًا؛ ففيه وجهان: أحدهما: يقضي السبع؛ لقوله ﷺ: إن شئت؛ سبَّعتُ عندكِ، وسبَّعتُ عندهنّ. والثاني: يقضي ما زاد علىٰ الثلاث؛ لأن الثلاث مستحقة لها؛ فلا يلزمه قضاؤها». وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٣١٥.

«وإن شئت ثَلَّثتُ عندك ودُرْتُ» يعني: عليهن بليلة واحدة، كما هو معلوم، «فقالت: ثلث» والثلاث حقُّها باعتبارها غريبةً، فالبكر تحتاج إلىٰ مقام أطول؛ لتأنس بالزوج أكثر، بخلاف الثيب، التي لا تحتاج إلىٰ طول المقام كما تحتاجه البكر، وقد اختارت التثليث لئلا تطول غيبته ﷺ عنها.

«قال مالك: فإن كانت له امرأةٌ غير التي تزوَّج؛ فإنه يقسم بينهما...» يعني: إذا أقام عند البكر سبعًا؛ لا يلزمه أن يعدل بين نسائه الباقيات، فيدور عليهن سبعًا سبعًا؛ لأنها بكر، وإن أقام عند الثيب ثلاثًا؛ لم يلزمه العدل مع بقية نسائه بأن يقيم عند البقية ثلاثًا ثلاثًا، وإن كان للحنفية قول أنه يلزمه العدل حتىٰ في هذه الصورة؛ أي: أنه إذا أقام عندها سبعًا؛ أقام عند البقية سبعًا، وإذا أقام عندها ثلاثًا؛ أقام عند البقية ثلاثًا[1]، وهذا القول يُلغِي مفهوم أحاديثِ الباب كلها، ولا شك أنَّه قولٌ ضعيفٌ معارض بالنصوص.

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٥١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئل عن المرأة تشترِطُ علىٰ زوجِها أنَّه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء.

١٥١٥ قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألَّا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عِتاقةٍ، فيجبُ ذلك عليه ويلزَمُه.

«باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح» الشروط في النِّكاح هي ما يشترطُه أحد الزَّوجين علىٰ الآخر، وهي غير شروط النكاح التي لا يصحُّ النكاح إلا بها.

والشروط في النكاح منها ما يلزم الوفاء به، ومنها ما يحرم الوفاء به[2]، وترجم

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٧٩، البناية شرح الهداية، ٥/ ٢٥٠- ٢٥٢.

(٢) اختلف أهل العلم في تقسيم وبعض صور الشروط، ولكل مذهب تفصيل خاص به. ينظر: النهر =

المصنِّف للنوع الأخير بقوله: «باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح»، ومثَّل له باشتراط عدم السفر، وعدم التزوج أو التسري عليها، وأن ذلك لا يلزم الزوج أن يعمل به، وله ألَّا يفي بهذا الشرط.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط علىٰ زوجها» أو يشترط وليها عليه، «أنه لا يخرج بها من بلدها» يعني: لا يسافر بها، «فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء» يرىٰ سعيد بن المسيب أنه لا يلزمُ الوفاء بهذا الشرط، وأنه يخرُج بها متَىٰ شاء ما دام أنَّ السَّفر مباحٌ، والطريقُ آمن، بخلاف السفر المحرَّم، فإن هذا لا يجُوزُ، ولو لم تشترط.

والمذهب عند الحنابلة في مثل هذا الشرطِ أنه صحيح ولازم، فإذا اشترط عليها ألَّا يخرجها من بلدها، ولا يسافر بها، ومثله ما لو اشترطت ألَّا يتزوج عليها؛ فإنه يلزمه الوفاء بهذه الشروط؛ لقوله ﷺ: «**أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتُم به الفُروج**»(١)، فإن لم يفِ الزوج بالشروط؛ كان لها الفسخ(٢).

والأصل في الشروط أنَّه يلزمُ الوفاء بها إذا لم تخالف كتاب الله ﷻ، و«**المسلمون علىٰ شروطهم**»(٣)، لكنْ إن تضرَّر أحدُ الزَّوجين أو شقَّ عليه ما اشترط علىٰ نفسه،

= الفائق، ٢/ ٢٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٣٨، مغني المحتاج، ٤/ ٣٤٦، المغني، ٩/ ٤٨٣- ٤٨٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، وأبو داود، (٢١٣٩)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١١٢٧)، والنسائي، (٣٢٨١)، وابن ماجه، (١٩٥٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ٤٨٣، الروض المربع، (ص: ٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عليه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، ٣/ ٩٢، وقال ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٢٨١: «وأما حديث المسلمون عند شروطهم، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن =

كأن اشترطت -مثلًا- ألَّا يُسافِر بها، ثمَّ رأىٰ من المصلحة الملِحَّة أنْ يُسافر بها، فامتنعت من السَّفر؛ فلها ذلك، ولها أن تَفْسخ، ولا يلزمُ الرجلَ الشَّرطُ، ولا يأثم بعدم الوفاء به عندئذ.

وكذلك لو اشترطت عليه أن تكمل دراستها، أو تتوظَّف بعد تخرجها، فقبل شرطها، ثم رأىٰ أن في متابعة دراستها أو خروجها لوظيفتها تضييعًا لحقوقه، فمنعها وأصرَّ علىٰ ذلك، وتمسكت المرأة بشرطها وأصرَّت عليه؛ كان لها اختيارُ أحد أمرين: إما أن تتنازل عن شرطِها، ويستمرَّ نِكاحهما، أو أن تتمسَّك بشرطها وتفسخ نكاحها؛ لعدم وفائه بالشرط، وفي هذه الحالة ليس له من مهره شيء؛ لأنه بما استحل من فرجها.

وتخيير الزوجِ زوجتَه بين بقائها علىٰ شرطها، أو لحوقها بأهلها؛ لتضرُّرِه من شرطها -لا يأثَمُ به إلا إن كان بيَّت هذه النية وقت العقد، فلا شكَّ أنَّه يكون آثمًا بذلك.

وبعضهم يقبل بالشرط وقت العقد أملًا في تنازلها عنه بضغطٍ منه بعد أن يدخل بها أو تنجب منه أولادًا، خاصَّة وأن المرأة في وضعنا الذي نعيشه الآن تنزلُ منزلتُها، ولا يُلتفت إليها إذا طُلِّقت أو صار لها ولد، ولا يرغب عند ذلك فيها إلا من دون زوجها الأول بمراحل، وكانوا في السابق لا يهتمون بهذه الأمور، فقد تطلق المرأة من أحدهم ويتزوجها آخر بلا ضير، وقد تتزوج عدة رجال وتنجب لكل واحد منهم، فأسماء بنت عميس -مثلًا- كانت تحت جعفر بن أبي طالب الطيار، فلما قتل، تزوجها أبو بكر، فلما مات، تزوجها علي، وأنجبت من كل منهم، وعائشة بنت طلحة[1] تزوجت خمسةً، ثم خطبها الوليد بن عبد الملك، ورفضته، وهو الخليفة[2].

= خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ٢/ ٦٩.

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، تابعية ثقة. وينظر: تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٤٨، تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٩٥٠)، والاستيعاب، ٤/ ١٧٨٤.

والمقصودُ أنه في الزمن الذي نعيشه تنازلُ المرأة عن شرطها أفضلُ خيارٍ لها؛ لأنَّها إن لم تتنازلْ عن شرطِها بعد الدخول بها وإنجابها الولد؛ واختارت فراق زوجها، وذهبت إلىٰ أهلها، لم يتقدَّم لها إلا من دون زوجها الأول بمراحل.

«قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل» علىٰ نفسه «للمرأة، وإن كان ذلك» يعني: الشرط، «عند عقدة النكاح» أو سُجِّل في الوثيقة، «ألَّا أنكح عليك» يعني: لا أتزوج ثانية ولا ثالثة ولا رابعة، «ولا أتسرر»؛ أي: لا أشتري أَمَة أطأها، «إنَّ ذلك ليس بشيء»؛ لأن هذا شيء أباحه الله ﷻ، فلا يُمنع بالاشتراط، فما دام الأمر مباحًا فليس لأحد أن يمنعه، فإن اشترطتْ؛ لم يلزم الزوج الوفاء به، «إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عِتاقٍ، فيجبُ ذلك عليه، ويلزَمه»؛ أي: يلزمُه الشرطُ إذا أُكِّد بيمين بطلاق أو فراق، كأن يقول أو يُسجَّل في العقد: إن تزوجتُ عليك؛ فأنت طالق، أو: إن تزوجتُ عليك؛ فعبيدي أحرار، فإنهم حينئذ يُعتقَون، ويجب ذلك عليه ويلزمه.

ومما قد يقع من الشروط أن تشترط طلاق ضرَّتها، وللحنابلة في هذا الشرط روايتان[(١)]، قال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألَّا يتزوج عليها، والمسلمون علىٰ شروطهم[(٢)]، وذهب آخرون إلىٰ بطلانه؛ لقوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها»[(٣)]، والنهي في الحديث يقتضي فساد المنهيِّ عنه[(٤)].

---

(١) ينظر: الإنصاف، ٢٠/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، (ص: ٣٩٢)، المغني، ٩/ ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢١٧٦)، والترمذي، (١١٩٠)، والنسائي، (٣٢٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وغيرهم ﷺ.

(٤) ينظر: المغني، ٩/ ٤٨٦.

باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٥١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَبير: أنَّ رفاعة بن سِمْوالٍ طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتىٰ تذوق العسيلة»[(١)].

«**باب نكاح المحلل وما أشبهه**» المحلل: مَن يأتي إلىٰ زوجين وقعت بينهما الفرقة المبتوتة بالطلاق البائن بالثلاث، فينكح الزوجة ليُحلِّلها لزوجها الأول؛ لأنها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

والنكاح بهذه النية باطل، وجاء لعن المحلِّل[(٢)]، وسمَّاه النبيُّ ﷺ بالتيس المستعار[(٣)]، وإن كان بعض أهل العلم؛ يرون أن هذه النية لا أثر لها، والنكاح صحيح[(٤)]؛ بل زاد بعضهم فقال: إنه مأجور؛ لأنه مصلح يوفِّق بين طرفين متنازعين

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٨٤)، والمسند، (١١١)، وابن حبان في الصحيح، (٤١٢١)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٩٢)، وغيرهم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود ﵁، قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»، أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (١١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، (٣٤١٦)، وأحمد، (٤٢٨٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٦١٢، وجاء من حديث علي، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وغيرهم ﵃.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر ﵁، وصحَّحه الحاكم، (٢٨٤٤)، ووافقه الذهبي، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ١٥٧: «إسناده حسن».

(٤) ذهب الحنفية، والشافعية إلىٰ أن الزواج بقصد التحليل -من غير شرط في العقد- صحيح، مع الكراهة عند الشافعية، فإن اشتُرط؛ فالنكاح باطل عند الشافعية، ومكروه تحريمًا عند الحنفية. ينظر: المبسوط، ٦/ ٩، ١٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩، البحر الرائق، ٤/ ٩٧، تحفة المحتاج، ٧/ ٣١٢، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٨٢.

متفارقين[١]، لكن هذا الكلام ضعيف جدًّا وتقابله نصوص صحيحة.

وقد بدأ الإمامُ مالكٌ ﷺ هذا الباب بذكر الحديث المرفوع، ثم أتبعه بالموقوف، فالمقطوع، ليُنوِّع في الأدلة، وليبين أنَّ هذا الحكم الذي دلَّت عليه هذه الأدلةُ محكمٌ غيرُ منسُوخٍ، تتابَع علىٰ القولِ به الصَّحابةُ ثم التابعون.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القُرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَبير: أن رفاعة بن سِمْوال طلَّق امرأته تميمةَ بنتَ وهْبٍ في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، بحيث لا تحِلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترَض عنها» أو فاعتُرِض عنها، يعني: حيل بينه وبينها، «فلم يستطع أن يمسَّها» لضعفٍ عنده؛ ولذلك شكَتْ حالها إلىٰ النبي ﷺ، وأن زوجها إنَّما معه مثل هدبة الثوب[٢]؛ أي: لا ينتصب ذكره، ولا يستطيع أن يطأ، فأرادت أن ترجع إلىٰ الأول، ويَتَّضحُ من هذا الحديث أن النساء إذا وجدت محلَّ ضعف في الرجل؛ فهي ليست دونه في أخذ حقوقها والدفاع عن نفسها.

«ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكِحَها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها»؛ أي: أنه أراد أن يرجع إليها بعقد جديد باعتبار أنها نكحت زوجًا غيره، وأن عقده عليها كافٍ، «فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها»؛ لأن مجرد العقد لا يكفي، «وقال:

---

(١) قال في المبسوط، ٣٠/ ٢٢٨ -تعليقًا علىٰ حالة ما إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول دون أن يأمره الزوج بذلك ولا المرأة-: «وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما؛ ليمنعهما بذلك علىٰ ارتكاب المحرم، ويوصلهما إلىٰ مرادهما بطريق حلال، فتكون إعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وذلك مندوب إليه».
وقال في تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩: «وأما لو نويا ذلك في قلبهما، ولم يشترطاه بالقول؛ فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورًا بذلك لقصده الإصلاح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣٢٨٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢) من حديث عائشة ﵂.

لا تحل لك حتىٰ تذوق العُسيلة»، كنَّىٰ عن الوطء بالعُسيلة؛ أي: لا بُدَّ أن يطأها، وهو المرادُ من لفظ النكاح في هذه الآية: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: حتىٰ يطأ، فالنكاح هنا المرادُ به الوطء.

ولا يشمل ذواقُ العُسيلة الوطءَ المحرَّم، فلا يجوز للمرأة الرجوع إلىٰ زوجها الأول بوطء محرَّم بعد أن بانتْ منه بثلاث؛ لأن الوطء المحرم لا يثبت به حكم شرعي، ولا تحل له حتىٰ تنكح نكاحًا صحيحًا عن رغبة، لا تحليل، ولا محرم، ولا شبهة، ويحصل الجماع من الثاني، وتذوقَ عُسَيلتَه.

ولو أن شخصًا تزوجها قبل انتهاء عدتها من الأول، وذاق عسيلتها؛ لم ترجع إلىٰ الأوَّل؛ لأنَّ النِّكاح ليس بصحيح، فلا تترتَّب عليه أحكامُه.

١٥١٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة، فتزوجها بعده رجل آخر، فطلقها قبل أن يمسها: هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: «لا، حتىٰ يذوق عسيلتها»(١).

«**عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة**»؛ أي: بتَّ طلاقها، وبانت منه بثلاثٍ، فهي لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، «**فتزوجها بعده رجلٌ آخر، فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح**»؛ أي: هل يجوزُ «**لزوجها الأول أن يتزوجها؟**»؛ أي: أن يرجع إليها؟ «**فقالت عائشة: لا حتىٰ يذوق عسيلتها**»، أفادت بمثل ما أفاده الحديثُ السابق المرفوع.

---

(١) أخرجه موقوفا: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، (٥٥٢)، وأخرجه مرفوعًا: البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٥٢٦١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٤٣٣)، وأبو داود، (٢٣٠٩)، والنسائي، (٣٤١٢)، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃.

١٥١٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر، فمات عنها قبل أن يمسها: هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

أي: يستوي في هذا أن يطلق أو يموت قبل أن يمس، ولا تحلُّ المرأة لزوجها الأول بالعدة التي تعتد بها بعد وفاة زوجها الذي مات قبل أن يطأها، فالوصف الذي عُلِّقَ عليه حكمُ جوازِ رُجُوع الأول إليها، ورُجُوعها إليه -ذوق العسيلة؛ أي: أن توطأ، وهذا لم يقع.

١٥١٩ قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم علىٰ نكاحه ذلك حتىٰ يستقبل نكاحا جديدًا، فإن أصابها في ذلك؛ فلها مهرها.

«قال مالك في المحلِّل» الذي يتفق مع الزوج أو مع الزوجة، أو مع ولي أمرها أن يتزوجها حتَّىٰ يُحلِّلَها للزَّوج الأول، ثُمَّ يُطلِّقها، «إنه لا يقيم علىٰ نكاحه ذلك حتىٰ يستقبل نكاحا جديدًا، فإن أصابها في ذلك، فلها مهرُها»؛ أي: ليسَ للمُحلِّل الاستمرار في نكاحه لفساد العقد؛ لأنه أقدم عليه بنية التحليل، ولو رغب فيها وأراد الاستمرار؛ فلا بُدَّ له من تجديد العقد؛ لأنَّ عقده الأول ليس صحيحًا، فإن كان أصابها في ذلك العقد الفاسد؛ فلها مهرُها بما استحلَّ من فرجِها، ولا يجوز له أن يستمرَّ معها.

ولو جاءوا بصبيٍّ يطأ مثله -كابن عشر سنين- غير مكلَّف؛ لم يتجه إليه اللَّعن الوارد في الحديث، ويتَّجِه إلىٰ من عقد الاتفاق معه، وقد يكون وليَّ أمر المرأة أو زوجها الأول، لكنَّ وصف التحليل وما تترتب عليه من أحكام باق.

فإن عامل المحلِّلُ من طالبَه بالتحليل بنقيض قصدهم، وقبِل عرضهم المتمثل بالزواج من المرأة بمهرٍ يسير جدًّا، أو بمهر تحمّله عنه غيره ليُحلِّلها لزوجها، لكنَّه لم يدخل بنية التحليل، وإنما بنية الدوام والاستمرار، وتمَّ عقد الإيجاب والقبول؛ فالنكاح صحيح والإثم عليهم، ولو ضغطوا عليه وخيَّروه بين تطليقه لها أو دفعها

مهر مثلٍ؛ لم يلزمه طلاقٌ ولا مهر مثل؛ لأنَّه قد دفع المهر أو تُحمِّل عنه، فلا يلزمه مهر آخر.

وإن كان الزوج الجديد أفضل من الأول؛ فلا شك أن المرأة سوف تتمسك به، وحصل من هذا قضايا قديمة ومعاصرة، منها ما حكاه ابن سيرين حيث قال: «قدم رجل مكة، ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئًا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها، فقال لها [أي: زوجها]: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئًا، ويحلك لي؟ قالت: نعم، إن شئت. فأخبره ذلك، قال: نعم. فتزوجها، فدخل بها، فلما أصبحت، أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويلاه غلب علىٰ امرأتي. فأتىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين غُلِبت علىٰ امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاء الرسول، قالت له المرأة [أي: لمن تزوجها]: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: أتطلق امرأتك؟ فقل: والله لا أطلقها؛ فإنه لا يكرهك. وألبسته حُلَّة، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال له: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها. فقال له عمر: لو طلقتها؛ لأوجعت رأسك بالسوط»[(١)]، فالمرأة تمسَّكت بالزوج الجديد؛ لأنَّه أفضل من زوجِها الأول، ولو كان دونَه؛ فرُبَّما كانت تُكَدّر عليه حتىٰ يُفارِقها، فالتأثير يحصلُ في مثل هذه الحالة من الجانبين، فأحيانًا المرأة تضغط علىٰ الرجل ضعيفِ الموقِف لما عندها من المميزات، فتحصل علىٰ ما تريد، وأحيانًا الرجل يضغط علىٰ المرأة ضعيفة الموقف لما عنده من المميزات فيحصُل علىٰ ما يريد، وكلُّ من تترجَّح كِفَّته يكون له القول، وتنطبق علىٰ مثل هذا قاعدة: السوق عرض وطلب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٥٢٨)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤٣١٣)، وغيرهم.

باب مـا لا يجمع بينـه من النساء

١٥٢٠ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١).

«باب ما لا يجمع بينه من النساء»، الأصل أنَّ النساء عقلاء، فيُعبَّر بـ (من)، لكن التعبير بـ (ما) جائز، وقد جاء التعبير به في القرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والمقصود بترجمة الباب ما لا يُجمع بينه من النساء مما لم يذكر في كتاب الله تعالىٰ، فقد نُهِي فيه عن جُموعٍ أخرىٰ لم تُذكر في هذا الباب، كالجمع بين الأختين، والجمع بين البنت وأمها، وسيأتي شيء من ذلك.

«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (لا) هُنا نافية، فالأسلوبُ أسلوبُ نفيٍ يُرادُ به النَّهي، والنفي إذا جاء مرادًا به النهيُ؛ كان أبلغ من النَّهي الصَّريح، وعلة النهي أن الجمع في مثل هذا يورث القطيعة بين من تجبُ صلتُه، والضرة ما سميت ضرة إلا لتضرر الزوجة الأولىٰ بها، فكون المرأة تنكح علىٰ خالتها، أو علىٰ عمتها، أو علىٰ بنت أخيها، أو بنت أختها يورث هذا النكاحُ القطيعةَ والنزاعَ والشقاقَ بين الأسرة الواحدة، وكل ما كان هذا سبيله يأتي الشرع بمنعه، أما زواج الرجل ببنت عمٍّ زوجته، أو ببنت عمتها، أو ببنت خالها، أو ببنت خالتها عليها؛ فجائزٌ، وإن كان يورث القطيعة؛ لأنها قطيعة بين من لا تجب صلته، فبناتُ العم، أو العمَّة، وبنات الخال أو الخالة لا تجب صلتهنَّ مثل: العمَّة، والخالة، أو بنت الأخ، أو بنت الأخت.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢٠٦٥)، والترمذي، (١١٢٦)، والنسائي، (٣٢٨٨)، وابن ماجه، (١٩٢٩)، وجاء من حديث جابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسىٰ الأشعري، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد، وسمرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وزواج الأقارب عمومًا يورث ما يورث من التقاطع؛ ولذا يندر أن يوجد من يتزوج بنتًا، ثُمَّ يتزوج عليها بنتَ عمِّها، أو بنت عمَّتِها، أو بنتَ خالها، أو بنت خالتِها؛ لأن هؤلاء الأقارب إذا خَطَب منهم مَن زوجته الأولىٰ قريبة منهم لا يوافقون علىٰ الخطبة؛ لوجود مثل هذه القطيعة، أما العمَّة والخالة؛ فجاء النص بتحريمهما.

١٥٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ينهىٰ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، أو علىٰ خالتها، وأن يطأ الرجل وليدةً وفي بطنها جنين لغيره[(١)].

«**وأن يطأ الرَّجلُ وليدةً**» جارية اشتراها، «**وفي بطنِها جنينٌ لغيره**» وكذلك إذا تزوج امرأة وفي بطنها جنينٌ قد خفي عليهم، أو اختلفوا في حساب ونحوه؛ فلا يجوز بحال أن توطأ وفي بطنها جَنِينٌ لغيره، ونهىٰ ﷺ في سبايا أوطاس أن تُوطأَ المسبِيَّة حتَّىٰ تُستبرأ[(٢)]، وجاء في الخبر النهي عن سقي الرجل ماءه زرع غيره[(٣)]؛ أي: من وطئ امرأة وفي بطنها جنين لغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، (٢١٥٧)، وأحمد، (١١٥٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، ولفظه عند أبي داود: «**حتىٰ تحيض حيضة**»، وأصله في مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (١٤٥٦)، -أيضًا- من حديث أبي سعيد الخدري ﵁؛ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلىٰ أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٨)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، وأحمد، (١٦٩٩٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٨٥٠)، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﵁ بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وجاء من حديث أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد، وغيرهم ﵃.

باب مـا لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٥٢٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل لـه أمها؟ فقال زيـد بـن ثابت: لا، الأم مبهمةٌ، ليس فيها شرطٌ، وإنما الشرط في الربائب(١).

«باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته» أم الزوجة من المحرمات تحريمًا مؤبدًا المنصوص عليهن في آية النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فقد يحدث أن يعقد الرجل علىٰ المرأة، ثم يرىٰ أنَّ أُمَّها أفضل من بنتِها، فيريد الزواج بها، وهذا محرَّم؛ لأنَّ الأمَّ صارت من محارمه بعَقدِه علىٰ بنتِها، ولا تحِلُّ له ولو فسخ عقدَه من بنتها، بخلاف ما لو عقد علىٰ الأم وأراد تطليقها والزواج بابنتها؛ فإن ذلك جائز ما لم يدخل بها، فإن دخل بالأم؛ حرم عليه نكاح ابنتها.

«سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟» كأنَّه لمح الأُمَّ -لأنها صارت من محارمه- فرآها أفضل من البنت التي عقَد عليها، فظنَّ أنه بفسخِه نكاحَ البنت يجوزُ له العقد علىٰ أمِّها؛ لأنَّه لم يحصل دخول.

«فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمةٌ، ليس فيها شرطٌ»؛ أي: في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فلم يقل: اللاتي دخلتُم بهنَّ، «وإنما الشَّرط في الربائب» في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

١٥٢٣ وحدثني عن مالك، عن غير واحد: أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ، فأرخص في ذلك، ثم إنَّ ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قـال، وإنمـا الشـرط في الربائـب، فرجع ابـن مسعود إلىٰ الكوفة، فلم يصـل إلىٰ منزلـه حتىٰ أتىٰ الرجـل الـذي أفتـاه بـذلك، فـأمره أن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٢٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٢٢)، وفي المعرفة، (١٣٨٠٣).

يفارِق امرأتَه(١).

«وحدثني عن مالك، عن غير واحد: أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ» يعني: هي التي سئل عنها زيد بن ثابت، «فأرخص في ذلك» ولقوله رضي الله عنه شبهة، وليس مثلما نُقِل عن الجهم أنَّهُ سئل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبل الدُّخول فقال: تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، فمثل هذا لا يؤيده عقل ولا نقل.

وهذه الشُبهة التي ذهب إليها ابن مسعود -وإن كانت مرجوحة- يؤيدها كون الوصف المتعقب ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ متعلقًا بجملتَيْ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أو بالجملة الأخيرة فقط.

فإن قلنا بتناوله للجُملتين؛ صار حكم الأمِّ كحكم بنتِها في أنَّها تحلُّ إذا لم يتم الدخول بالبنت، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود، ثم رجع عنه، وإن قلنا بتناوله للجملة الأخيرة فقط؛ كان حِلُّ البنت مشترطا بعدم الدخول بأمِّها، أما الأمُّ؛ فتحرُم بمجرَّد العقد بِبنتها، وهذا ما ذهب إليه زيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه.

«ثم إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب»؛ أي: أن الوصف أو الشَّرط لا يتناولُ إلا الجُملة التي قبلها، فرجع عن فتواه، وهذا قول جماهير أهل العلم(٢)، ويحكمون بالشذوذ علىٰ القول بأن الشرط يتناول الجُملتين معًا، وينصون علىٰ أن الاشتراط خاصٌّ بمسألة الرَّبيبة، أما مسألةُ زواج الأمِّ بعد البنت؛ فهذا ليس فيه اشتراط؛ بل تحرُم الأم بمجرَّد العقْد.

وينبني علىٰ هذا الحُكم مسألةُ الكشف، فإذا عقد علىٰ الأم؛ لم تكشف البنت

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١١٥٥٣)، والطبراني في الكبير، (٩/ رقم ٨٥٧٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠١٨)، وغيرهم.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٩٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٠٨، منح الجليل، ٣/ ٣٢٨، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥١٥، ٥١٦، الروض المربع، (ص: ٥١٩، ٥٢٠).

إلا بعد الدخول بأمها، وإذا عقد علىٰ البنت؛ تكشفُ الأمُّ بمجرَّد العقد؛ لأنها صارت من محارمه.

وعند الحنابلة رواية ذكرها في حاشية المقنع توافِقُ فتوىٰ ابن مسعود الأولىٰ، قال: «وعنه أمَّهات النِّساء كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول ببناتِهن، كما لا تحرم بناتهن إلا بالدخول بها، وحكي عن علي»(١).

ولعَّل الحكمة في تقييد تحريم البنت علىٰ من عقد علىٰ أمها بشرطِ الدخول أنَّه قد يلمح هذه البنت قبل الدخول بأمها، ويرىٰ في الزواج منها مصلحته، فتكون عنده فرصة لذلك، لكن انتقاله إلىٰ الأدنىٰ؛ أي: من البنت إلىٰ الأم ليس فيه مصلحة له، فلم يُشترط فيه الدخول.

١٥٢٤ قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعًا، ويحرمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم؛ لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

«**قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة**» يعني: زوجته، «**ثُمَّ ينكح أمَّها، فيُصيبها**» يعني: أنه يعقد عليها ويُجامعها، «**إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعًا، ويحرمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأم**» وصورة المسألة أن يعقد الرجل علىٰ امرأة، وينكِحَ أُمَّها قبل أن يدخل ببنتها ظنًّا منه أنها تحل له؛ لأنه لم يدخل ببنتها، وأن الوصف أو الشرط يرجع إلىٰ الجُملتين علىٰ فتوىٰ ابن مسعود السابقة، وقلنا: إنه رواية في المذهب، ثم يُصيبَ الأم، فتحرُم عليه البنت، ويفارقهما جميعا؛ لأنهما يحرمان عليه أبدًا إن كان قد أصاب الأم.

(١) المقنع مع حاشيته، ٣/ ٣٢، وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٥/ ١٦٠، الإنصاف، ٢٠/ ٢٨٠، وقال في المبسوط، ٤/ ١٩٩: «وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا، وكان بشر المريسي، وابن شجاع يقولان: لا تثبت إلا بالدخول بالبنت، وهو أحد قولي الشافعي».

«**فإن لم يصب الأم؛ لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم**» إن عقد علىٰ الأم، ولم يُصِبْها؛ فالعقد باطلٌ، وعليه مفارقتُها، ولا يؤثر هذا العقد علىٰ عقده علىٰ البنت، ولا تحرم عليه؛ لأنَّه لم يُصب الأم.

وقد يشملُ ما حكم به الإمامُ مالكٌ صورةً أخرىٰ، وهي أن يدخل الرجل بالمرأة، ويمسها في عقد صحيح، ثُمَّ يَنكِح أُمَّها ويُصيبُها جاهِلًا أنَّها أمُّ امرأَتِه من النَّسب أو من الرَّضاعة، فالحُرمة تشملُ الصورتين، ثُمَّ يتبيَّن له الأمر بعد ذلك؛ فإنَّه يُفارقُهما جميعًا، ويحرُمان عليه أبدًا.

أمَّا نكاحُه الأمّ بعد أن نكح ابنَتها ومسَّها؛ فمحرَّمٌ تحريما قطعيًّا بالإجماع(١)، ولو عقَد علىٰ الأمِّ مع علمه بالتَّحريم القطعيِّ؛ كان مُرتدًّا، فيُقتلُ، ويُخمَّسُ مالُه؛ لأنَّه استحلَّ ما حُرِّم إجماعًا.

أمَّا الزِّنا؛ فإنَّه لا يُحرِّم شيئًا من ذلك عند مالك كما سيأتي.

١٥٢٥ وقال مالك في الرجل يتزوَّج المرأة، ثم ينكح أمها، فيُصيبها: إنه لا تحلُّ له أمُّها أبدًا، ولا تحلُّ لأبيه، ولا لابنِه، ولا تحِلُّ له ابنتُها، وتحرُم عليه امرأتُه.

هذه المسألة كسابقتها، وهي أن ينكح أُمَّ المرأة ظانًّا أنها لا تحرُم عليه إلا بالدخول بالبنت أو جهلًا منه بكونها أمها، ثم يُصيبها، فبيَّن هُنا الآثار التي تترتَّبُ علىٰ هذا النكاحِ المحرَّم، من تحريم امرأتِه عليه، وأنَّ أمَّها لا تحِلُّ له، ولا لأبيه، ولا لابنه، ولا تحلُّ له ابنتها.

وقوله: «**لا تحل له أمها**» يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون الضمير في «**أمها**» راجعًا إلىٰ البنت، فيكون معنىٰ ذلك أنّه إن تزوج الأُمَّ آخرًا وأصابها لم تحِلَّ له أبدًا؛ وهذا قد تقدم القول فيه؛ لأن عقده علىٰ

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (٢٢١٧).

البنت قد حرم عليه الأم علىٰ التأبيد، فإصابته إياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ما تأبد من التحريم.

الثاني: أن يكون الضَّمير في قولِه: «**فيُصيبها**» راجعًا إلىٰ الأمِّ المتزوِّجة آخرًا، أو يكون المراد بالأمِّ في قوله: «**لا تحلُّ له أمُّها**» جدَّةُ البنت المتزوِّجة أولًا، وهذا -أيضا- قد ثبت لأم الأم بالعقد علىٰ ابنة ابنتها، فلا يزيده عقده علىٰ ابنتها وبناؤه بها إلا تأكيد التحريم.

١٥٢٦ **قال مالك: فأما الزنا؛ فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان علىٰ وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا.**

«**قال مالك: فأما الزِّنا؛ فإنه لا يحرِّمُ شيئًا من ذلك**» سواء زنىٰ بالأم وكان متزوجًا بالبنت أو العكس، لم تحرم عليه زوجته.

وعند الحنفية والحنابلة أن الزنا يُحرِّمُ كالنكاح الصحيح، فإذا وطئ امرأة بزنا حرم عليه أمُّها وأختها، وعمَّتُها، وخالتُها؛ لأنه لا ينظر إلىٰ فرجين لا يجوز الجمع بينهما(١)، لكن الصحيح أن الحرام لا يترتب عليه حكم(٢).

وعند شيخ الإسلام -كما سبق- أن لفظ النكاح إذا سيق مساق التحريم فإنه يتناول كلًا من العقد والوطء علىٰ انفراده، فيصدُق علىٰ الموطوءة بزنا أنها نكحها الأب، فيشمله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

(١) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عن مالك -وهو مذهب المدونة-، وعند الشافعية، والمشهور من مذهب مالك -وهو ما في الموطأ- أن الزنا لا ينشر الحرمة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، المدونة، ٢/ ١٩٦، ١٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٠٩، روضة الطالبين، ٧/ ١١٣، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٢، المغني، ٩/ ٥٢٦، ٥٢٧، الروض المربع، (ص: ٥٤٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ١٩٣.

لكن الذي يقرره كثير من أهل العلم أنَّ الزنا لا تثبت به الأحكام الشرعية؛ لأنه ليس بعقد، كما أنه لا تثبت به الثيبوبة والإحصان، فالمرأة إذا وُطئت بزنا؛ لا تزال بكرًا[١]، والرجل إذا زنا؛ فهو بكر حكمًا، لا يرتفع عنه الوصف، ولا ينتقل إلىٰ الإحصان بمجرد الوطء بالزنا[٢].

«لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾» والموطُوءة بزِنا ليست بامرأةٍ للرجل، «فإنَّما حرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريمَ الزِّنا، فكلُّ تزويج كان علىٰ وجه الحَلال» ولو علىٰ حدِّ زعمه، «يُصِيب صاحبُه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا».

باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

١٥٢٧ قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحدُّ فيها: إنَّه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه -إن شاء-، وذلك أنه أصابها حرامًا، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو علىٰ وجه الشبهة بالنكاح، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

«باب نكاح الرجل أمَّ امرأة قد أصابها علىٰ وجه ما يكره» يعني: علىٰ وجه مكروه؛ أي: في نكاح شبهة أو زنا، لا نكاح صحيح.

«قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها»؛ لأنَّ هذا زِنًا لا تترتب عليه آثاره، ولا يُقال: إنَّها ربيبَته والحالة هذه، لكن لو أنَّ هذه المرأة المزني بها جاءت ببنتٍ من هذا الزنا؛ فهل يُقال بجواز أن يتزوج هذه البنت؛ طردًا لقوله: «إنه

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، خلافًا للشافعية، والحنابلة. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ٧، التاج والإكليل، ٥/ ٥٥، روضة الطالبين، ٧/ ٥٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٧، إرشاد السالك، (ص: ١١٤)، منهاج الطالبين، (ص: ٢٩٥)، الهداية، (ص: ٥٣٠).

ينكح ابنتَها»؛ ولأنَّ الزنا لا أثر له؛ حيث إنه وطء محرَّم لا تترتب عليه آثار؟

الجواب: لا تجُوز له؛ لأن بنتها من أثر زناه، وفيه شبهة خلقتها من مائه، فلا يجوزُ له أن يتزوَّجها، أما قوله: «**ينكح ابنتها**»؛ فالمقصودُ ابنتُها من غيره.

وإذا تزوَّج رجلٌ امرأة، ثم طلقها، ثم تزوجها آخر، فجاءت منه ببنات؛ كانت بناتها من الثاني ربائبَ للأول ومحارمَ له، فلا يجوز أن يتزوج بهنَّ، ويجوز أن يكشفن له؛ لأنَّه وطئ أمَّهن بنكاح صحيح.

ولا فرق في حكم بنات الزوجة الموطوءة سواء كُنَّ من أزواج لها قبل زواجه أو بعد طلاقه، إلا عند من يقول: بأن وصف ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ مؤثر، وأن الربيبة التي بعد طلاقه لا تدخل في الحرمة، وإلىٰ هذا ذهب أهلُ الظاهر، فقالوا: إنَّها ليست محرمة عليه؛ لأنها ليست في حجره، وبناء علىٰ ذلك يجوز نكاحها[1].

«**وينكحها ابنُه -إن شاء-**»؛ أي لابنه أن ينكح هذه المرأة التي وطئت بالزنا من قِبل أبيه، ولا يقول الابنُ: هذه موطوءةُ أبي؛ «**وذلك لأنه أصابها حرامًا**»، والحرامُ لا يؤثِّر، «**وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو علىٰ وجه الشبهة بالنكاح**»؛ أي: فيه عقدٌ بإيجاب وقبول، ولو كان العقد في حقيقة الأمر فاسدًا، «**قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾**»[2].

١٥٢٨ قال مالك: فلو أن رجلًا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالًا، فأصابها؛ حرُمتْ علىٰ ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها علىٰ وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت علىٰ ابنه أن يتزوجها حين تزوَّجها أبوه في عِدَّتها وأصابها، فكذلك يحرم علىٰ الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

«**قال مالك: فلو أنَّ رجلًا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالًا**» وهو لا يدري، سواء

---

(١) ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٥٢٧.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.

علمت الزوجة أم لم تعلم، قصدت أو لم تقصد، «فأصابها، حرُمتْ علىٰ ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها علىٰ وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد»؛ لوجود الشبهة، «ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه»؛ لأن ولد نكاح الشبهة لاحق بأبيه، «وكما حرمت علىٰ ابنه أن يتزوجها حين تزوَّجها أبوه في عِدَّتها وأصابها، فكذلك يحرم علىٰ الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها»؛ لأنها ربيبَةٌ، والنكاح نكاحُ شُبهة، إذن: لو ادعت امرأةٌ الخروج من العدة، ولم تخرج منها، متعمِّدة ذلك أو ظانَّة أنَّها خرجت منها لغلط في حسابها، وتهيأت للخطاب، فخطبت، فنكحت وهي في عدتها؛ فإذا علم الذي خطَبها بأنَّها ما زالت في العدة؛ فالنكاح باطل، وهي آثمة إذا كانت تعمَّدت ذلك، وتترتب علىٰ هذا النكاح آثار مثل النكاح الصحيح، فينسب الولد لأبيه، ولا تحل لابنه، ولا تحل له ابنتها من غيره؛ لأنها صارت ربيبة، وإلىٰ غير ذلك من الأحكام المترتبة علىٰ النكاح الصحيح.

ومثل هذا أن يقضي الحاكم بوقوع طلاق الحائض، فإذا تزوجت بعد عدتها من هذا الطلاق، ثم تغير اجتهاد الحاكم، وقال: لا يقع؛ فعلىٰ الاجتهاد الثاني هي ما زالت في عصمة الأول، فيكون نكاحها من الثاني شبهة، فهذا النكاح ذو الشبهة يُحرِّم مثل العقد الصحيح، بخلاف الزنا.

باب جـامع مـا لا يجوز من النكـاح

١٥٢٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغار، والشِّغار: أن يُزوِّج الرجُل ابنتَه علىٰ أن يزوِّجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥)، وأبو داود، (٢٠٧٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١١٢٤)، والنسائي، (٣٣٣٧)، وابن ماجه، (١٨٨٣)، وجاء من حديث أبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وأنس، وعلي، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، ووائل بن حجر، وغيرهم رضي الله عنهم.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع» الراوي عن يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي هو ابنه، ويحيىٰ بن يحيىٰ يروي الموطأ عن مالك، وسبق أن نبهنا علىٰ هذا في أول الكتاب، وقلنا: إن هذه طريقة المتقدمين، وهي أن يُدخل الراوي اسمه في الكتاب.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغار» فسره الراوي مدرجًا تفسيره في الخبر، فقال: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته» الشغار لغة: من شغر المكان إذا خلا[1]، ومنه الوظائف الشاغرة؛ أي: الخالية من موظف وتحتاج من يشغلها، وسُمي نكاح الشِّغار بهذا الاسم لخلوه من الصداق.

ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله، فكأن الولي يقول: لا ترفع رجل بنتي إلا إذا رفعت رجل بنتك؛ أي: أنه فرج بفرج، أو فيه تشبيه المشاغر الذي زوج ابنته علىٰ أن يزوج الآخر ابنتَه بالكلب يرفع رجل هذه المرأة في مقابل رجل امرأة أخرىٰ[2]، وفي هذا تنفير شديد من هذا العمل.

«ليس بينهما صداق» حقيقة أو حكمًا، فلو قال: أدفع لك مهرًا ترده عليَّ مهرًا لابنتي؛ صار كأن لم يكنْ بينهما صداق، وإنما هو البضع في مقابل البضع، والبنت في مقابل البنت، والمولية بهذه الصفة تكون سلعة كسائر السلع يستبدل بها، وهذا لا يأتي به الشرع؛ بل الشرع كرم المرأة، ووضعها في منزلتها اللائقة بها، وعاملها علىٰ أنها شقيقة الرجل، ومثله في كثير من الأحكام، ولا يأذن بأن تُبتذل وتمتهن بهذه الطريقة، وكانت العرب في الجاهلية كما ذكر المفسرون عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾، يأتي الرجل إلىٰ الآخر ويقول: أبدلني زوجتك بزوجتي وأزيدك، أو تزيدني، فيتعاملون معها كما يتعاملون مع السلع[3].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٨/ ٤١، الصحاح، ٢/ ٧٠٠، مقاييس اللغة، ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٨٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ١٥٢، تفسير البغوي، ٦/ ٣٦٧.

وإن كان للرَّجل في الإسلام ولاية على المرأة؛ لقصور تصرفها في الجملة، إلا أنه يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال.

والشغار نكاح فاسد أو باطل، يقتضي ذلك قولُه: «**ليس بينهما صداق**»، ولو زوَّجه ابنته بمقابل أن يزوجه الزوج ابنته، ثم عرفوا بعد العقد هذا الحكم، وتبادلا الصداق؛ كان عليهما تَجديد العقد، وهذا هو القول الصحيح(١)، وإن قال بعضُهم بإمكانية تصحيحه، وذلك بأن تُعطىٰ كل واحدة صداقها(٢).

١٥٣٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجَمِّع ابنَي يزِيدَ بن جارية الأنصاري، عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحَه(٣).

«**عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيِّبٌ**»؛ أي: وطئت قبل ذلك بنكاح صحيح، «**فكرهت ذلك**»؛ أي: أنَّه زوَّجها من غير رضاها، «**فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحَه**»؛ لأن الثيب لا بد أن تُستأمر، وتجيب بالموافقة أو الرفض صراحة، كما تقدم، فإن لم تقبل؛ كان نكاحُها مردودًا، لكن لو زُوِّجتْ من غير رضاها ثم قبلت النكاح؛ صحَّ نكاحُها؛ لأن الأمر لا يعدُوها، فإذا رضيت به؛ كان النكاح صحيحًا.

وإذا عرفت بعد ذلك أنه كان لها الخيار، وأنَّ لها حق الرَّفض، وأرادت رفض هذا

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، وفي رواية عنه: أنه يُفسخ قبل الدخول لا بعده. ينظر: المدونة، ٢/ ٩٨، منح الجليل، ٣/ ٣٠٥، الأم، ٦/ ١٩٨، تحفة المحتاج، ٧/ ٢٢٥، المغني، ١٠/ ٤٢، ٤٣، الروض المربع، (ص: ٥٢٤).

(٢) فعند الحنفية أنه يصح بمهر المثل، وهو رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٠٥، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٥، الإنصاف، ٢٠/ ٤٠٠، ٤٠١، قال النووي في شرح مسلم، ٩/ ٢٠١: «وأجمع العلماء علىٰ أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا»، وحكىٰ القولين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (٥١٣٨)، وأبو داود، (٢١٠١)، والنسائي، (٣٢٦٨).

النكاح؛ فلأهل العلم فيه قولان:

الأول: أنَّها بمجرد تمكينها من نفسها بطل حقُّها في الخيار[(١)]، والصواب أنه لا يلزم من تمكينها من نفسها أن يكون دليلًا على رضاها بالنكاح؛ لأنها قد تكون مكَّنت من نفسها على اعتقاد منها أنه لا خيار لها.

الثاني: لها حق الخيار من لحظة عِلمها بحقِّها في الخيار؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالعلم؛ ولذلك لم يؤمر من صلىٰ إلىٰ بيت المقدس بعد النسخ بالإعادة إلا بعد أن عَلم، فالذي يعمل بالمنسوخ قبل علمه بالناسخ لا يؤمر بالإعادة، وهذه كانت تجهلُ حقَّها الشرعي في الخيار، ثم علمت بعد ذلك، فكان لها الحق في استخدام هذا الحق متىٰ علمت به.

ونظيرُ هذا أن يجهل مستحق الشفعة حقه فيها، فلما باع شريكُه نصيبَه، أشهدَه علىٰ عقد البيع، فشهد، ثُم علم أنَّ له حقَّ الشفعة، فذهب يُطالِبُ به، فلا يُقال: إنَّه شهد عقدَ البيع، وسقط حقُّه في مطالبته بالشفعة؛ لأن الحُكم الشرعي ثبت في حقِّه مذ علمه.

١٥٣١ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه؛ لرجمت**[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح**» الخبر فيه انقطاع، فأبو الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه، فهو يحكي قصة لم يشهدها، وهو معروف بالتدليس[(٣)]، وقد أسقط الواسطة هنا.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢١٨)، وفي المسند، (٢٣)، والبيهقي في الكبير، (١٣٨٤٢)، وفي المعرفة، (١٣٦٤٠). وقال البيهقي: «هذا عن عمر منقطع».

(٣) وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلِّسين، (ص: ١٠١)، وهم من أكثَر من التدليس حتىٰ لا يُحتج إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع.

«**لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة**» والأصل أن يشهد عليه رجلان، ولا مدخل للنساء في شهادة النكاح.

«**فقال: هذا نكاح السر**»؛ لأن الشهادة لم تكمل، «**ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**» يعني: لو كان لي سلف سبقوني إلىٰ الرجم في هذا لرجمتُ، لكن لا أريد أن أبتدئ حكمًا لم أسبق إليه؛ لأنَّه شبيهٌ بالزنا، وإذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ أن النكاح الذي يشهده رجلٌ وامرأة نكاح سرٍّ، وأنَّه شبيهٌ بالزنا؛ فكيف بما يصنعه ويُزاوله كثير من الناس، بل ويحصلُ ممن عندهم شيء من العلم، وذلك بألَّا يُعطي اسمه الصحيح أثناء النكاح؛ لأنه مبيت نية الفراق العاجل، ولا يخفىٰ أن النكاح بنية الطلاق يجيزه عامة أهل العلم[(١)]، ولا إشكال فيه بشروطه[(٢)]، لكن أن ينتقل الشخص من بلد إلىٰ بلد، ومن بيت إلىٰ بيت بهذه النية، ولا يعطي الاسم الصحيح أثناء العقد؛ لئلا يعرف، فهذا نكاح السر الذي يستحق عليه الجلد والتعزير.

١٥٣٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أنَّ طُليحة الأسدية كانت تحت رُشَيد الثقفي، فطلقها، فنكَحت في عِدَّتها، فضربها عمرُ بن الخطاب، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضرباتٍ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب، وإن

(١) وهو مذهب الجمهور، وقول عند الحنابلة، وجزم به ابن قدامة في المغني. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٥، البناية شرح الهداية، ٥/ ٦٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٢٣٩، منح الجليل، ٣/ ٣٠٤، الأم، ٦/ ٢٠٦، المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٢، ١٦٣.
والمعتمد عند الحنابلة عدم جوازه. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٦٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٢٨، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٤/ ٥٣٧، نقلًا عن مالك قوله: «ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٨٢، مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ١٤٧.

كان دخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من الأول، ثُمَّ اعتدَّتْ من الآخر، ثُمَّ لا يجتمِعان أبدًا. قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها[1].

«وعن سليمان بن يسار أنَّ طُليحة الأسدية كانت تحت رُشَيد الثقفي، فطلقها، فنكَحت في عِدَّتها، فضربها عمرُ بن الخطاب، وضرب زوجها» الذي تزوَّجها في عدَّتها وقد علم بذلك تعزيرًا، «بالمِخْفَقَة ضرباتٍ»؛ أي: بالدرة التي كان يستعملها في تأديب الناس وتعزيرهم، وصنيع عمر ﷺ قد يراه اليومَ أصحاب النظريات التربوية ومدَّعو حقوق الإنسان افتياتًا، وظلمًا للناس، وامتهانًا لحقوقهم، وتدخُّلًا في شؤونهم.

فيُقال لهم: إن مثل هذا إذا لم يكنْ للسلطان؛ فلمن يكون؟! وأين يكونُ السلطان وكيف يُهاب؟ وإذا لم يؤخذ على أيدي من يعتادُ الأمور الممنوعة؛ فسيشرعون فيما هو أعظم منها وأشد بالباطل.

«وفرَّق بينهما»؛ لأن النكاح في العدة باطلٌ.

«ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب» أسوة الخُطَّاب، ليس له مزيَّة علىٰ غيره؛ ولأن هذا هو وقت مشروعية الخطبة.

«وإن كان دخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من الأول، ثُمَّ اعتدَّتْ من الآخر» مثلًا إذا كان بقي عليها حيضة أو شهر إن كانت لا تحيض؛ فتعتدُّ من الأوَّل حيضة أو شهرًا، ثم تعتدُّ من الثاني ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

لكن لو حصل حمل من الثاني؛ فإنه يؤمر بالمفارقة، والولد ولد شبهة، فإذا وضعت الحمل؛ خرجت من عدتها من الثاني، ثم أكملت عدتها من الأول، ويكون

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٥٦)، والمسند، (١٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٢٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٦٣١)، وغيرهم.

حينئذ كغيره من الخطاب.

«ثُمَّ لا يجتمِعان أبدًا» تعزيرًا.

١٥٣٣ قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفىٰ عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتىٰ تستبرئ نفسها من تلك الرِّيبة إذا خافت الحمل.

«قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفىٰ عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا» إذا اعتدت المتوفىٰ عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأتها حيض خلال هذه المدة، ولم تظهر عليها علامات حمل؛ فـ«إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتىٰ تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل» بنزول حيض، أو تتيقن أنها ليست بحامل، فإن ظهرت عليها أمارات حمل؛ اعتدَّت حتىٰ تضع ما في بطنها، وإن حاضت أثناء الأربعة الأشهر والعشر؛ فلا ريبة[1].

باب نكاح الأمة على الحرة

١٥٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أَمَةً، فكرِها أن يَجمع بينهما[2].

«باب نكاح الأمة علىٰ الحرة» هو نكاحٌ بعقد تتوافر فيه الشروط والأركان وتنتفي منه الموانع، وليست المرأة ملك اليمين، إذ لا إشكال في هذه الصورة، وصورة المسألة أن يكونَ تحت الرجل امرأة حرة، فيريدُ أن ينكح أمة عليها.

«فكرِها أن يَجمع بينهما» كرها ذلك معًا، وهذا هو ما تفيده الآية اللاحقة -إن شاء الله تعالىٰ-.

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ٤٨٧، ٤٨٨، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٤٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٣١)، والمعرفة، (١٣٩٢٤).

١٥٣٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: لا تنكح الأمة علىٰ الحرة إلا أن تشاء الحُرَّة، فإن طاعَت الحُرَّة؛ فلها الثلثان من القَسْم(١).

«عن سعيد بن المسيِّب، أنه كان يقول: لا تنكح الأمَة علىٰ الحرَّة إلا أن تَشاء الحُرَّة» نهىٰ عن نكاح الأمة علىٰ الحرة؛ لأنها تأتي علىٰ من هي أكمل منها، فهذه الأكمل لها أن تتنازل، ولها أن ترفض، فالحق للمرأة الحُرَّة، لكن الذي يترجَّح أنَّ سبب المنع من نكاح الأمة هو من أجل إرقَاق الولد، وليس مرد الأمر إلىٰ إذن الزوجة الحرة، فكون الرجل تحته امرأة حرَّة لا يجوز له أن ينكِح الأمة؛ لأنَّ شرط العنَت غيرُ متوافر، اللهم إلا إذا كانت هذه المرأة الحرة لا تكفيه، ويخشىٰ العنت، ولا يجِد طول حُرَّة؛ فوُجود هذه المرأة مثل عدمها، ويجوزُ له نكاح الأمة حينئذ.

«فإن طاعَت الحُرَّة؛ فلها الثُّلثان من القَسْم»؛ أي: في المبيت؛ لأن الأمة ليست كالحرة، لكن مقتضىٰ كونها بنكاح أنه يقسم لها، أما الأمة المملوكة؛ فلا قسم لها.

١٥٣٦ قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَوْلًا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولًا لحُرة إلا أنْ يخشىٰ العنَت، وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

قال مالك: والعَنَت هو الزِّنا.

«قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمَة وهو يجد طَوْلًا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولًا لحُرة، إلا أنْ يخشىٰ العنَت» نكاح الرجل من الأمة مشروطٌ بعدم وجود طول الحرة، يعني: ليس عنده ما يدفعه مهرًا لحرة، وأن يخشىٰ العنت من أثر العزوبة،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٤٨٦٧)، والمعرفة، (١٣٩٢٥).

لكن في حال زواجه بالأمة يكونُ الأولاد تبعًا لأمِّهم أرقَّاء للسيِّد مالك الأم.

«وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾»؛ أي: الحرائر «﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾»؛ أي: الإماء «وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾» يعني: خاف على نفسه الزِّنا، وهذا الخوف مُتصوَّرٌ في حالة ما إذا كان أعزب، ليس لديه امرأة حُرَّة، أو تكون لديه امرأةٌ حُرَّة لكنَّها لا تكفيه، وفي الحالتين لا يجِدُ طَولًا لحُرَّة، ويخشى العنت، والعنت فسَّره الإمام مالك بالزنا.

باب مـا جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٥٣٧ **حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثًا، ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**[١].

«**باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها**»؛ أي: أنه تزوج أمَةً بالشرطين المتقدمين، ثم طلقها، ثُمَّ ملكها.

«**عن زيد بن ثابت** رضي الله عنه **أنه كان يقول في الرجل يُطلِّق الأمَة**» التي تزوجها «**ثلاثًا**»؛ أي: أنها بانت منه، «**ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**».

١٥٣٨ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدًا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٧٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٣٧٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ، (السفر الثالث، ٢١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء، (١٤٩٦)، وغيرهم.

١٥٣٩ **وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها؛ فلا تحل له بملك يمينه حتىٰ تنكح زوجا غيره.**

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدًا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له**» هذا علىٰ رأي الإمام مالك أن العبد يملك بالتمليك[1]، وأما علىٰ رأي غيرِه؛ فلا[2] «**هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره**»؛ لأنه طلقها البتة، فهي كالحرة حينئذ، لا يحل له أن يطأها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

خلاصة ما تقدم أن الرجل إذا تزوج أمَةً بالشرطين المتقدمين، ثُمَّ ملكها؛ فإن كان فارقها فراقًا رجعيًّا ثم ملكها؛ جاز له وطؤها بمجرد الملك، وإن كان قد فارقها بطلاق بائنٍ؛ فإنها لا تحل له كالحرة حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

١٥٤٠ **قال مالك في الرجل ينكح الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتىٰ تلد منه وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها.**

«**قال مالك في الرجل ينكح الأمة، فتلد منه ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره**»؛ لأن الولد ليس له؛ بل لسيِّدِها، «**حتىٰ تلد منه وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها**»؛ أي: حتىٰ تلد منه -وهي في ملكه بعد ابتياعه إيَّاها- ولدًا له لا لغيره، فيكون سببَ إعتاقها.

---

(١) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

١٥٤١ قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت عنده؛ كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرىٰ، والله أعلم.

لأنه اشتراها قبل الولادة، والولد حينئذ يتبع أمه؛ لأنَّه نماء متصل، لا منفصل، والفرق بينهما أن النماء المتصل يتبع السلعة في البيع والشراء، بخلاف النماء المنفصل، وقد تقدم في الأثر السابق أنها لو ولدت منه قبل أن يبتاعها، ثم ابتَاعها؛ كان الولدُ رقيقا ومملوكًا لسيِّدِها، ولم تكن أمَّ ولد.

باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

١٥٤٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ سُئل عن المرأة وابنتها من مِلْكِ اليمين، تُوطأ إحداهما بعد الأخرىٰ، فقال عمر ﷺ: «ما أحب أن أخْبُرَهما جميعًا، ونهىٰ عن ذلك»[١].

«**باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها**» معلوم بالدليل القطعي من غير اختلافٍ حرمة الجمع بين الأختين بنصِّ القرآن: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها بنصِّ القرآن -أيضًا-، فالربيبة حرام علىٰ زوج الأم، والأم حرام علىٰ زوج البنت.

لكن هذا الحكم منصوصٌ عليه في الحرائر، وأما في الإماء؛ فمسكوتٌ عنه إلا ما يتناوله عموم قول الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ وعُمومُ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فليس فيه تقييدٌ بأختين، ولا ببنتٍ وأمِّها، ولا بامرأة وعمَّتها، ولا بامرأة وخالتِها، لكن يحتمل أن تتناوله النصوص العامة

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٨٠)، والمسند، (٤٧)، والدارقطني في السنن، (٣٧٢٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٤٦)، والمعرفة، (١٣٨٤٣)، وغيرهم.

الناهية عن تزوُّجِ المرأة علىٰ عمَّتها أو علىٰ خالتها، أو يقال: إنَّ هذه الأحكام خاصة بالحرائر في الزَّواج، ولا يشملُ الإماء، وكلا القولين مأثورٌ عن أهل العلم[١].

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن المرأة وابنتها من مِلْكِ اليمين، تُوطأ إحداهما بعد الأخرىٰ؟»؛ أي: أن يملك الأم ثم يملك البنت، فهل تكون البنت ربيبة لا يجوز له أن يطأها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، أو تكون داخلة في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؟

«فقال عمر رضي الله عنه: ما أحب أن أخْبُرَهما جميعًا» يعني: ما أحب أن أطأ فرجين يحرم الجمع بينهما في النكاح، فالمراد بقوله: «أن أخبرهما» الخبرة الباطنة التي لا تحصلُ لكلِّ أحد، وإنما تحصل للزوج أو السيد فقط، والخبرة والمخابرة تطلق علىٰ الحرث[٢]، والنساء حرث.

«ونهىٰ عن ذلك» فالنصُّ وإن كان في الحرائر إلا أن الإماء مثلهن في هذا؛ لأن العلة واحدة، وأما عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؛ فمخصوص بما جاء في النهي عن الجمع بين المرأة وابنتها، وبين البنت وأمها، وبين والمرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين الأختين.

---

(١) وعدم جواز الجمع هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وفي رواية عن أحمد، وقد سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين: أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام، ولكن ننهىٰ عنه. قال ابن قدامة: «وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود، وأهل الظاهر: لا يحرم»، لكن قال شيخ الإسلام: «الإمام أحمد لم يقل: ليس حرامًا، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهىٰ عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به، وهذا الأدب في الفتوىٰ مأثور عن جماعة من السلف». ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٠١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٤، المدونة، ٢/ ٢٠٣، شرح الخرشي، ٣/ ٢١٠، الأم ٦/ ٥، روضة الطالبين، ٧/ ١١٩، المغني، ٩/ ٥٣٧، ٥٣٨، الإنصاف، ٢٠/ ٣١٣، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) قال ابن القَطَّاع الصقلي في كتاب الأفعال، ١/ ٢٨٩: «خبَرتُ الأرضَ خَبْرًا: حرَثْتُها».

ولا شك أنَّ دلالة النصوص على النهي في الإماء ليست قطعيَّة، وعموم آية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يشمل جواز الجمع بين من ذُكر إذا كُنَّ إماءً، لكن يبقى أنَّ الأصل في الفُروج المنع والاحتياط، فإذا كان الدليل محتملًا؛ فالمنع هو المتجه.

١٥٤٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا؛ فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالًا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

«**فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية**» يعني: عُموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فيكون الجمع بين الأختين من ملك اليمين جائزًا.

«**وحرمتهما آية**» يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فهي وإن كانت في الحرائر؛ إلا أنَّها تعمُّ الجمع بين الأختين من ملك اليمين -أيضًا-.

«**فأما أنا؛ فلا أحب أن أصنع ذلك**» لم يفت بالتحريم،ولم يرَ الجمع ورعًا منه في الحالتين، وهذا في باب الاحتياط ظاهر، لكن يبقى أن الأصل في الفروج المنع والاحتياط، كما سبق، فلا يُقدِم المرء إلا على ما أبيح إباحةً ظاهرة لا خفاء فيها.

«**فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالًا**» يعني: لعزرته تعزيرًا بالغًا، يمتنع به هو ومن يعلم بخبره عن مثل هذا الفعل، وعُدَّ تعزيرًا؛ لعدم صراحة الدليل.

«**قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب**» يعني: أظن هذا الصحابي الذي سأله ذلك الرجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٤٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك(١).

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك»؛ أي: بلغَه عن الزبير مثلُ قول علي رضي الله عنه، وأن فاعله يستحقُّ التعزير.

١٥٤٥ قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له حتىٰ يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك، يزوجها عبده، أو غير عبده.

«قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها» يعني: يطأها، «ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له»؛ أي: لا يحل له الجمع بينهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وهذه الآية تشمل الأحرار والإماء، «حتىٰ يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة»؛ أي: لا تحل له أختُها حتَّىٰ يحرم عليه فرجُ الأولىٰ التي تحته، بخُروجها من ملكه ببيع، أو يُزوِّجها عبدًا أو حرًّا لا يملك طَول حُرةٍ ويخشىٰ العنَت، أو تُعتَق، أو تُكاتب، أو ما أشبه ذلك، والمقصود أنه يحدث ما يمنعه من وطئها، وحينئذ تحِلُّ له الأخرىٰ تمامًا، كما لو أراد أن يتزوج أخت زوجته؛ فإنه لا يجوز حتىٰ يطلق أختها أو تموت، «أو ما أشبه ذلك، يزوجها عبده، أو غير عبده» أو يزوجها حرًّا لا يستطيع طول حرة، ويخشىٰ علىٰ نفسه العنت.

ولو كانت الأمة قد حبلت منه، فأعتقها وهي حامل منه، وأراد أن يطأ أختها؛ جاز ذلك، لانتهاء العلاقة بينه وبينها بخروجها من يده، ولا تكون في هذه الحالة كالحرة التي تُطلَّق وهي حاملٌ؛ لأنها لا تزال في العدة -إذا كان الطلاق رجعيًّا- حتىٰ تضع الحمل، وبإمكانه أن يُراجعها؛ لأنها زوجة ترث ما دامت في العدة، وأما هذه فإذا أخرجها من يده وباعها؛ انتهت العلاقة بينهم.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٧٩)، والمسند، (٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٥٠٤)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٤٤)، والمعرفة، (١٣٨٤٠)، وغيرهم.

باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٥٤٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهَب لابنه جارية، فقال: لا تمسَّها، فإني قد كشفتُها(١).

«باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه» هذا عكس الباب السابق، فهناك في الجمع بين الموطوءات، وهنا في الجمع بين الواطئين.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهَب لابنه جارية» فتكون له ملك يمين، «فقال: لا تمسَّها، فإني قد كشفتُها»؛ أي: أن الابن ينتفع بها بكل ما يُنتفع بالأمَة إلا في الوطء؛ لأن أباه قد وطئها، فيشملها قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والنكاحُ يطلق علىٰ الوطء، كما يطلق علىٰ العقد، فلا يجوز له أن يطأها، وقد وطأها أبوه، وكذلك العكس فيما لو كانت الهبة من الولد إلىٰ الأب، وقد وطئها الابن قبل ذلك، فلا يجوز للأب أن يطأها، وفي حكم الوطء الاطلاع علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد.

١٥٤٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر: أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربْها؛ فإني قد أردتها، فلم أنشط إليها(٢).

«قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربْها؛ فإني قد أردتها، فلم أنشط إليها»، يعني: أراد أن يجامعها، ففعل المقدمات، وجلس بين شعبها، لكنه بعد أن كشفها واطلع عليها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد لم ينشط أن يجامعها، فإما أن يكون عَزف عنها باختياره أو بغير اختياره، وفي بعض النسخ: «فلم أنبسط إليها»، والمعنىٰ واحد.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٦).

وكل هذا يؤيد أن الدخول يحصل بإرخاء الستور، ولو لم يحصل هناك مسيس، وهذا قول معروف عند الحنابلة وغيرهم(١)، وإن كان النص علىٰ المس.

١٥٤٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشِفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائضٌ، فقمت فلم أقربها بعد، أفأهبُها لابني يطؤُها؟ فنهاه القاسم عن ذلك(٢).

«**عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشِفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته**» فهي ملك يمين، يجوز له أن يطأها، «**فقالت: إني حائضٌ، فقمت فلم أقربها بعد**» نشط إليها لما رأىٰ منها ما رأىٰ في ضوء القمر، ثم بعد ذلك وجد المانع، فعزفت نفسه عنها، فلم يقربها بعد.

«**أفأهبُها لابني يطؤُها؟ فنهاه القاسم عن ذلك**»؛ لأنه اطلع منها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد، وعلىٰ هذا فلا يجوز أن يطلع علىٰ ما اطلع عليه أبوه أو ابنه.

١٥٤٩ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان: أنه وهب لصاحبٍ له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممتُ أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمروانُ كان أورع منك، وهَب لابنِه جارية، ثم قال: لا تقربْها، فإني قد رأيتُ ساقَها منكشِفة.

يعني اطلع منها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج، ومجرد انكشاف الساق من غير قصد ومن غير إرادة للنكاح لا يكفي في التحريم؛ لأنَّه ليس ممَّا يختص به الزوج أو

(١) وهو -أيضًا- مذهب الحنفية، وإحدىٰ الروايات عن مالك، وينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩١، البناية شرح الهداية، ٥/ ١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٧٣، المغني، ١٠/ ١٥٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٧).

السيد، لكن إذا صاحبه قصد للوطء أو أفعال دون الجِماع؛ فهذا هو ما يقتضي تحريمها علىٰ الأب والابن، ويدُلُّ عليه آثار الباب باستثناء هذا الأثر، ففيه مزيد تحرٍّ وورع.

باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٥٥٠ قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ فهن الإماء المؤمنات.

«**باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب**» يجوز نكاح الحرائر العفيفات من نساء أهل الكتاب، أما الإماء من أهل الكتاب؛ فلا يجوز نكاحهن، ويجوز وطؤهن بملك اليمين؛ لأن نكاح الأمة التي تكون ملكًا لغيره، والذي لا يجوز إلا بشرط ألَّا يجد طَوْلَ الحُرَّة، وأن يخشىٰ علىٰ نفسه العنت مشروط بكونها مسلمة، كما سيأتي في كلام الإمام مالك.

«**قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات**» نهىٰ الله عن نكاح المشركات بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، وأحلَّ نكاح الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، كما في الآية الواردة في قول الإمام مالك.

وقد اختلف قول أهل العلم في أهل الكتاب، هل يقال: إنهم مشركون أو يقال: هم كُفَّار ولا يُقال مشركون؟ فعلىٰ القول بأنَّهم مشركون، تكون آية النهي عن نكاح نساء المشركين مخصَّصةً بالآية التي أجازت نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وعلىٰ

القول بأنهم ليسوا مشركين، فلا حاجةَ إلىٰ مُخصِّص[1]، وهذا الخلاف يقرُب من أن يكونَ لفظيًّا.

والذي يقرره جمع من أهل العلم ومنهم الحافظ ابن رجب ﵀ أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين، لكن يقولون: إنهم كفار إجماعًا، وأن من شك في كفرهم كفر إجماعًا -أيضًا-؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، وفرق بين أن يكون الشخص مشركًا أو فيه شرك، وفرق بين أن يكون جاهليًّا أو فيه جاهلية.

فالذي يقرره الحافظ ابن رجب أنهم ليسوا بمشركين، وإنما فيهم شرك، نظير بعض غلاة المبتدعة الذين يصرفون لبعض المخلوقين بعض حقوق الله ﷻ، فإن الأصل فيهم التوحيد، ثم دخل عليهم الشرك كما دخل علىٰ اليهود والنصارىٰ، ويكون حينئذ فرق بين هذا وهذا، ولا خلاف في أن الشرك إذا وجد أحبط العمل، وقد قال الله تعالىٰ في حق أفضل الخلق: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، والمشرك إذا مات علىٰ الشرك خالدٌ مخلدٌ في النار.

لكن هل يقال في المسلم الذي أصله الإسلام ثم يشرك بصرف شيء من حقوق الرب ﷻ لأحد من خلقه: إنه مشركٌ، وحكمه حكم المشركين الأوائل الذين ما عرفوا الدين؟ أو يقال: إن أصله الإسلام، ودخل في الإسلام بيقين، ونحتاج إلىٰ مزيد تحر في إخراجه منه؟

لا شك في أنَّه إذا ثبت أنه أشرك وابتدع بدعة مخرجة من الملة؛ فإن حكمه حكم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٤/ ٩١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٣١. وقال القاضي عياض في الشفا، (ص: ٨٥١): «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم».

الكفار، لكن نحتاج إلىٰ مزيد تثبت في إخراجه مما دخل فيه بيقين.

فمثلًا بعضُ الأمم الشرقية كشعب تايلاند قرروا في دستورهم أن الديانة الأصلية المعتمدة في الدولة هي البوذية، فهؤلاء مشركون بلا شك، لكن نجدُ في بعض أقطار المسلمين من يقول: لا إله إلا الله، ويطوف علىٰ قبر، ويطلب من صاحبه الحوائج، وهذا شرك أكبر، فهل نقول إن هؤلاء مثل أولئك؟، أو نقول: أولئك لم يدخلوا في الإسلام أصلا، فهم كفار قطعًا ويقينًا، أما هؤلاء؛ فالأصل فيهم الإسلام، ثم ننظر بعد ذلك في توافر الأسباب وانتفاء الموانع؛ لنطبق عليهم حكم المشرك الذي يخلد في النار، أو نمتنع من الحكم عليه بالكفر لوجود موانع، كالعذر بالجهل وغيره؟

والذي نراه هو الفرق في الحكم بين الفئتين، مع أن بعضهم قد يحكم علىٰ من أتىٰ بناقض بالكفر، ويخرجه من الملة، ولا يعذره بإكراه ولا غيره، بدليل أن النبي ﷺ ما عذر هرقل، لما أُكره عليه، والفرق ظاهر؛ فهرقل ليس ممَّن دخل في الإسلام بيقين؛ لأنَّه لم يُسلم أصلًا، وقال فيه النبي ﷺ: «كذب، مات علىٰ نصرانيته»[(١)]، فالأصل فيه الكفر، وفرقٌ بين من الأصل فيه الإسلام ومن الأصلُ فيه الكفر، فالأول دخل في الإسلام بيقينٍ، فلا يخرج منه إلا بيقين، وتقبل في حقِّه الموانع، وأما الثاني؛ فلا تُقبل في حقِّه الموانع؛ ولذا لم يُعذر هرقل بالإكراه.

١٥٥١ قال مالك: فإنما أحل الله -فيما نُرىٰ- نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.

استند الإمام مالك في منعه من نكاح الإماء اليهودية والنصرانية علىٰ أن نكاح الأمة خلاف الأصل، فيقتصر فيه علىٰ مورد النص، وقد استثني فيه نكاح الفتيات المؤمنات.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣٧، وعزاه لمسند أحمد.

١٥٥٢ قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

«قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين» كالأمة المسلمة، بخلاف النكاح الذي فيه عقد، فإذا منع من نكاح الأمة المسلمة إلا بالشروط، فلأن يمنع من نكاح الأمة اليهودية أو النصرانية من باب أولىٰ، وتحل الأمة بمجرد ملك اليمين، سواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية.

«ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»؛ لأنها مشركة، وقد حرم علىٰ المسلم أن ينكح المشركة حتىٰ تؤمن، هذا مذهب الإمام مالك ﵀ وجمهور أهل العلم.

ومذهب غيرهم جواز وطء المشركة استدلالًا بحديث سبايا أوطاس المشركات، قال فيهن النبي ﷺ: «لا توطأ حتىٰ تستبرأ»(١)، فدلَّ علىٰ أن المشركة توطأ(٢).

باب ما جاء في الإحصان

١٥٥٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: المحصنات من النساء هُن أولاتُ الأزواج، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرم الزنا.

«باب ما جاء في الإحصان» الإحصان يطلق ويراد به الوطء في نكاح صحيح، وهو الذي تترتب عليه آثاره من حيث الحدود، فالمحصن من وَطِئ أو وطئت في نكاح صحيح، وغير المحصن من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح(٣).

(١) سبق تخريجه ٤/ ٢٧٥.

(٢) عدم حل وطء الأمة المجوسية وما أشبهها هو مذهب الجمهور، إلا ما نُقل عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين، وقوَّاه ابن قدامة في المغني. ينظر: المبسوط، ٥/ ١١٠، ١١١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧١، المدونة، ٢/ ٢٢٠، شرح الخرشي، ٣/ ٢٢٦، الأم، ٥/ ٦٧٠، روضة الطالبين، ٧/ ١٣٢، المغني، ٩/ ٥٥٢، الإنصاف، ٨/ ١٥٢.

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ٨٨، منح الجليل ٩/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٦، كشاف القناع ٦/ ٩٠.

ويطلق الإحصان ويراد به العفة، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ أي: العفيفات من أهل الكتاب، وله عدة إطلاقات أخرىٰ[1].

«عن سعيد بن المسيب: أنه قال: المحصنات من النساء هُن أولاتُ الأزواج»؛ أي: ذوات الأزواج، فلا يجوز نكاح المحصنات من النساء اللواتي في ذمم الأزواج، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرم الزنا، فمن وطئ امرأة وهي تحت رجل؛ فقد أتىٰ الزنا الموجب للحد.

١٥٥٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها؛ فقد أحصنته.

لأنه وطئ بنكاح صحيح، فهو محصن.

١٥٥٥ قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تُحصِنُ الأمة الحر إذا نكحها، فمسها؛ فقد أحصنته.

أمَّا إذا كانت ملك يمينه، فإنها لا تُحصنه بالنظر إلىٰ الضَّابط الذي ذكرُوه في الإحصان والثيوبة؛ لأنَّه وطء بملك يمين، لا بنكاح صحيح.

١٥٥٦ قال مالك: يُحصِنُ العبدُ الحرَّة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتِق وهو زوجُها، فيمسَّها بعد عتقِه، فإن فارقها قبل أن يعتق؛ فليس بمحصَن حتىٰ يتزوج بعد عتقِه ويمسَّ امرأتَه.

«قال مالك: يُحصِنُ العبدُ الحرَّة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد»؛ فلا أثر

(١) قال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٣٩٧: «أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج». وينظر: تاج العروس، (باب النون، فصل الحاء ثم الصاد)، ٣٤/ ٤٣٥، وفيه -أيضًا-: «أو أحصَنَت: إذا حَمَلَتْ، فكأنَّ الحملَ أحصَنَهَا من الدُّخولِ بها، والحَواصِنُ من النِّساءِ: الحَبالَىٰ».

لإحصانه وعدمه ما دام عبدًا؛ لأنَّ حد العبد نصف ما علىٰ المحصنين من العذاب، وحدُّه الجلد مطلقًا، «إلا أن يعتِق وهو زوجُها، فيمسَّها بعد عتقِه» فإذا عتق وهو زوجها، ومسَّها بعد عتقه؛ فقد وطئ وهو حرٌّ بنكاح صحيح، ويكونُ حده الرجم، «فإن فارقها قبل أن يعتق؛ فليس بمحصَن حتىٰ يتزوج بعد عتقِه ويمسَّ امرأتَه» يعني: إن لم يمس بعد عِتقه في نكاح صحيح؛ فليس محصنًا حكمًا.

١٥٥٧ قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تَعتِق؛ فإنه لا يحصنها نكاحُه إياها وهي أمة حتىٰ تُنكَح بعد عتقها، ويُصيبها زوجُها، فذلك إحصانها.

١٥٥٨ والأمة إذا كانت تحت الحر فتَعْتِق وهي تحته قبل أن يفارقها؛ فإنه يُحصِنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

«قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر» يعني: بنكاح، «ثم فارقها قبل أن تَعتِق؛ فإنه لا يحصنها نكاحُه إياها وهي أمة»؛ لأن حدها -ولو وطئت بنكاح صحيح- نصفُ ما علىٰ المحصنات من العذاب، وبما أن الرجم لا يتنصَّف فإنها تُجلدُ نصفَ الحد.

«حتىٰ تُنكَح بعد عتقها، ويُصيبها زوجُها، فذلك إحصانها، والأمة إذا كانت تحت الحر فتَعْتِق وهي تحته قبل أن يفارقها، فإنه يُحصِنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق» القول فيها مثلما سبق من القول في العبد.

١٥٥٩ وقال مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصنَّ الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها.

«وقال مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يُحْصِنَّ الحُرَّ المسلم»؛ لأن حدَّ الرَّجم ينطبق عليه، «إذا نكح إحداهن فأصابها» أو وطئها بنكاح صحيح، أمَّا الوطء بنكاحٍ غير صحيح؛ فلا يترتب عليه إحصان.

باب نكاح المتعة

١٥٦٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].

«**باب نكاح المتعة**» وهو النكاح أو الزواج المؤقت الذي ينتهي بأمد محدد معلومٍ متفق عليه بين الطرفين، كأن يتزوج امرأةً إلىٰ يوم كذا من شهر كذا، أو إلىٰ رأس الشهر، أو رأس السنة، أما إذا تزوج وفي نيته مفارقتها، وحدد في نفسه أمدًا لهذا النكاح؛ فهذا النوع يسمىٰ عند أهل العلم: (النكاح بنية الطلاق)، وعامتهم علىٰ جوازه[٢]، وما عرفت المخالفة فيه إلا من الأوزاعي رحمه الله[٣]، وهي رواية في المذهب عند الحنابلة[٤].

والقائلون بالجواز اشترطوا عدم علمِ الطرف الثاني بنية الطرف الأول، لا تصريحًا ولا تلويحًا، لا بإخبار لفظي ولا عرفي، فإذا كان بعضُ الناس معروفًا بهذا النوع من النكاح، أو عُرِف به بلدٌ معين واستفاض عن أهله، أو عُرف من السمسار أنّه لا يأتي إلا بهذا النوع من النكاح، وغلب علىٰ الظن أن النكاح مؤقت؛ ففي هذه الحالات يأخذ هذا النكاح حكم المتعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة، (١٤٠٧)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٢١)، والنسائي، (٣٣٦٥)، وابن ماجه، (١٩٦١)، وجاء من حديث سبرة الجهني، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) وهو قول الثلاثة، وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٥، البناية شرح الهداية، ٥/ ٦٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٢٣٩، منح الجليل، ٣/ ٣٠٤، الأم، ٦/ ٢٠٦، المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) ينظر: المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٣.

(٤) وهي المذهب عند الحنابلة. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٦٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٢٨.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي بن أبي طالب» المعروف بابن الحنفية، «عن أبيهما» محمد ابن الحنفية، «عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر» حرمت المتعة بعد أن كانت جائزة، ثم أبيحت للحاجة، ثم حرمت إلىٰ قيام الساعة، فهي حرام بالتحريم المؤبد عند كل من يُعتدُّ بقوله من أهل العلم، ونقل ابن حزم إباحته عن ثمانية من الصحابة[1]، لكن الحافظ ابن حجر ذكر عنهم بالأسانيد الصحيحة ما يُفيدُ رُجوعهم عنها[2]، فثبت إجماعًا تحريمُ المتعة إلىٰ قيامِ الساعة[3]، حتىٰ قال عمر رضي الله عنه: «فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل إلا رجمته بالحجارة»[4]، ولا يُعرفُ من يقولُ بجوازها إلا الروافض[5].

ويختلف أهل العلم في نوع العقوبة في نكاح المتعة، هل هو حد الزِّنا أو التعزير؟؛ لأنه نكاح باطل، فوجودُه مثل عدمه، فقول عمر رضي الله عنه يدل علىٰ أنه يحد[6]، ومن أهل العلم من يدرأ الحد بشبهة العقد[7].

---

(١) ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ١٧٤.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، (٧٣٠٠)، والإشراف، ٥/ ٧٢: «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٤/ ٥٣٧: «ووقع الإجماع علىٰ تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (١٢١٧)، من حديث جابر، عن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (٧٣٠٠)، الإشراف، ٥/ ٧٢، فتح الباري، ٩/ ١٧٣.

(٦) وهو قول ضعيف عند المالكية، ومقابل الصحيح عند الشافعية. ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب، ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٤.

(٧) وبه قال الجمهور. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٩٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٩٦، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٤، الكافي، ٤/ ٨٧.

«وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»؛ أي: الأهلية، وقد كانت تؤكل، فـ «لما كان يوم خيبر جاءَ جاءٍ، فقال: يا رسول الله، أكلت الحمر، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادىٰ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، قال: فأكفئت القدور بما فيها»[١]، والوصف بالإنسية وصف مؤثر، يدل علىٰ أن غير الإنسية لحمها مباح.

١٥٦١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت علىٰ عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها؛ لرجمت[٢].

«فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدَّمت فيها؛ لرجمت»؛ أي: لو تقدم فيها بالبيان للناس وتحذيرهم، أو يكون المعنىٰ: لو سبقت في المتعة بالرجم؛ لرجمت.

وفي نسبة الولد من حمل المتعة إلىٰ أحد الأبوين خلافٌ، وهو فرعٌ عن الخلاف في الحدّ بنكاح المتعة، فإن قيل: يُحدُّ حدَّ الزِّنا؛ نُسِب الولدُ إلىٰ أمِّه؛ لأنَّه ولد زنًا، وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٣]، وإن قلنا: إن المتعة نكاحُ شبهة، ولا توصف بأنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، والنسائي، (٦٩)، وابن ماجه، (٣١٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وعلي، وجابر، وابن أبي أوفىٰ، وزاهر الأسلمي، وسلمة بن الأكوع، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة الخشني، والعرباض بن سارية، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٢٢)، والمسند، (٣٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/ ٧١٧، والبيهقي في الكبير، (١٤٢٨٧)، والمعرفة، (١٤١١٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧)، وأبو داود، (٢٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٨٤)، وابن ماجه، (٢٠٠٤)، من =

زنا، ويدرأ الحدُّ عن ناكحها بشبهة العقد، نُسِب الولدُ إلىٰ أبيه؛ لأنَّ ولد شبهة العقد يُنسب إليه.

باب نكـاح العبيد

١٥٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال مالك: والعبد مخالف للمحلِّل، إن أذن له سيده؛ ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده؛ فُرِّق بينهما، والمحلِّلُ يفرَّق بينهما علىٰ كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل.

«باب نكاح العبيد» يعني: زواجهم بالعقد إما أمة -وهو الغالب-، أو حرة إذا رضيت بذلك.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة» كالحر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فالأمر (انكحوا) يتجِهُ إلىٰ العَبِيد كما يتَّجه إلىٰ الأحرار، «قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك» وهذا يعني أن ثمة من ذهب مذهبًا آخر[(١)].

«قال مالك: والعبد مخالف للمحلِّل، إن أذن له سيده؛ ثبت نكاحه»؛ أي: أن نكاح

= حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وغيرهم ﵃.

(١) جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية والحنابلة علىٰ أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٢٤، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٦، الأم، ٦/ ١١٤، روضة الطالبين، ٧/ ١٢٢، المغني، ٩/ ٤٧٢، الإنصاف، ٨/ ١٣١.

العبد موقوف على إذن سيده، «وإن لم يأذن له سيده؛ فُرِّق بينهما» فلو نكح وتزوج بغير إذن سيده؛ كان لسيِّده أن يُمضيه أو أن يُبطِله، وليس مثل المحلِّل الذي يُحكمُ ببُطلان نكاحه ابتداء، «والمحلِّلُ يفرَّق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل»؛ لأنَّه نكاحٌ باطلٌ على ما تقدم.

١٥٦٣ قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إنَّ مِلْكَ كل واحد منهما صاحبَه يكون فسخًا بغير طلاقٍ، وإن تراجعا بنكاح بعد؛ لم تكن تلك الفُرقة طلاقا.

«قال مالك في العبد» المتزوج حرّة «إذا ملكته امرأته أو الزوج» الحرّ المتزوج أمَة بالشرطين المتقدمين، «يملك امرأته إنَّ ملك كل واحد منهما صاحبَه» بأن تشتري الزوجة زوجها العبد فيكون ملكًا لها، أو يشتري زوج الأمة زوجته من سيدها ففي هذه الحال «يكون» هذا الملك الطارئ «فسخًا» للنكاح «بغير طلاقٍ»؛ لأن النكاح على هذه الصفة خلاف الأصل، وذلك أن نكاحه من الأمةِ كان صحيحًا بالشرطين المذكورين؛ فلمَّا ملكَها كان ملكه لها مانِعًا من نكاحه منها، لكن جاز له وطؤها بملك يمين بلا خلاف.

«وإن تراجعا بنكاح بعد؛ لم تكن تلك الفُرقة طلاقا»؛ أي: إن رجعا بعقدٍ جديدٍ بعد الفسخ لم تُعد تلك الفرقة طلاقًا، ولم تُحسب من الطلقات الثلاث؛ لأنَّها فسخ، لا طلاق.

١٥٦٤ قال مالك: والعبد إذا أعتقتْه امرأتُه إذا ملكته وهي في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد.

إذا تزوج العبد حُرَّةً، فصار عندها من المال ما يساوي قيمة هذا العبد، فاشترته، وأعتقته، وكانت حين ملكتْه في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد.

باب نكاح الـمشرك إذا أسلـمت زوجته قبله

١٥٦٥ حدثني مالك، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله؛ وإلا سيَّره شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ بردائه ناداه علىٰ رؤوس الناس فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتَني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا؛ قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، فقال: لا، والله لا أنزل حتىٰ تبيِّن لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسِيرُ أربعة أشهر»، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحُنين فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟، فقال: «بل طوعًا»، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنينًا والطائفَ وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوانُ، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح[١].

«باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله» كانت النساء يُسلمن قبل أزواجهن، ولم يفرَّق بينهما من أول الأمر، منهن زينب بنت رسول الله ﷺ زوج أبي العاص بن الربيع، وبنت الوليد بن المغيرة زوج صفوان بن أمية؛ ولذا يرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنها تنتظر، فإن أسلم زوجها وقت العدة؛ استمرَّ النكاح، وإن انتهت العدة قبل إسلامه؛ فُرِّق بينهما[٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ١١٠، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٠)، والدلائل، ٥/ ٩٧، وغيرهم.

(٢) وهو قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٥/ ٥٦، بدائع =

«حدثني مالك، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار» هذه القصة مرسلة، يحكيها ابنُ شِهابٍ ولم يشهدها، قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده -إن شاء الله-»[(١)].

«منهن: بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام»، خشية أن يدرك فيقتل، أو يرغم علىٰ الإسلام، «فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ» ليكون أمارة وعلامة علىٰ صدق وهب بن عمير، وأمانًا لصفوان بن أمية، وهذا الأمر معمول به إلىٰ الآن، فإذا أراد المرسِل أن يُصدَّق رسوله؛ بعث معه شيئًا يُعرف به، ويدل علىٰ صدقه، وأنه جاء من عند فلانٍ.

«ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يقدَم عليه، فإن رضي أمرًا؛ قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ بردائه»، جاء بهذه الأمارة ثمَّ «ناداه علىٰ رؤوس الناس فقال: يا محمد»؛ ولم يقل: يا رسول الله؛ لأنه مشرك لا يعتقد أنه رسول من الله ﷻ، «إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أمرا؛ قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب» أبو وهب: كُنية صفوان بن أمية.

«فقال: لا والله لا أنزل حتىٰ تبين لي» يستعمل مثل هذا الأسلوب للضغط علىٰ الطرف المقابل، وهي طريقة معروفة عند العرب، ومتوارثة بينهم، يطرُقُ الباب علىٰ صاحبه، فيقول له: ادخل، فيقول: لا والله لا أدخل حتىٰ تجيبني لما أطلب، أو يدخل

= الصنائع، ٢/ ٣٣٨، المدونة، ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، شرح الخرشي، ٣/ ٢٢٨ و٤/ ١٤٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٦٢، ١٦٣، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٣٠، الإنصاف، ٢١/ ٢٥، الروض المربع، (ص: ٥٣٢).

(١) التمهيد، ١٢/ ١٩.

ويسكبُ له الماء أو القهوة أو الشاي، فيقول: والله لا أشرب حتىٰ تجيبني لما أطلب.

«فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر» علىٰ ما جاء في أول سورة براءة، ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يُعطىٰ المشركُ هذه المهلة.

«فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين»؛ وذهب صفوانُ ليسير أربعة أشهر، وينظر في أمره ويختار، «فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده»، وهذه استعارة واستعانة بمشرك، لكنه قال: «أطوعًا أم كرهًا؟» يعني: هل تأخذها غصبًا أو عارية مضمونة مستردة؟، «فقال: بل طوعًا»؛ أي: عارية من غير إكراه، «فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»، لعل هذا قبل أن تخرج من العدة؛ لأنَّ المدة قريبة.

١٥٦٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر[(١)].

أي: أنها لم تخرج من العدة.

١٥٦٧ قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتُها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[(٢)].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٣٣)، والمسند، (٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٠)، والمعرفة، (١٣٩٨٣)، والخلافيات، (٤١٣٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٢)، والخلافيات، (٤١٣٢)، وغيرهما.

وعلىٰ هذا يكون الممنوع في نكاح المشرك المسلمة في ابتدائه لا في استمراره، علىٰ أن الاستمرار له أمد، وهو انقضاء العدة.

١٥٦٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه باليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رداء حتىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك[١].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه باليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم» هذا من يُمنِها وبركتها عليه، فقد حرصت علىٰ إسلام زوجها، فارتحلت إليه، ودعتْه للإسلامِ فأسلم، ولا شك أن النساء لهن تأثير علىٰ الرجال، كما أن الزوج له تأثير علىٰ امرأته، فكل منهما يؤثر علىٰ الآخر، إما بالخير أو بالشر، فهذه تبعتْه إلىٰ اليمن، ودعته إلىٰ الإسلام فأسلم.

وعمران بن حطان كان علىٰ الجادة، ثم تزوج خارجية، فدعته إلىٰ مذهب الخوارج فصار من رؤوسهم ودعاتهم[٢]، فلا يُتساهل في شأن النساء؛ لأن بعض الشباب -وإن كانوا من طلاب العلم- يحرص علىٰ الجمال أكثر من الدين، متعلِّلًا بأن الدين يأتي بالدعوة، فإذا دُعِيتْ إلىٰ الدِّيانة والصلاح بالرفق واللين والحكمة وبالتي هي أحسنُ؛ اهتدتْ واستقامت -إن شاء الله تعالىٰ-، وأن الجمال خَلقي، لا يأتي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ٨٦، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨١)، والخلافيات، (٤١٣١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٤.

لا بدعوة ولا بغيرها، ولا شك أنه حصل أن اهتدت نساء بسبب أزواجهن، لكن في المقابل من ضل بسبب امرأته كثير.

والتأثير السيء من النساء علىٰ أزواجهن قد يكون في الأمور الخفية التي لا يطلع عليها الناس، وهذا كثير، وقد يكون في الأمور الظاهرة للناس، وهذا أمرٌ موحِشٌ، من ذلك أن طالب علم في دراسة شرعية عالية حلق لحيتَه بعد أن كانت طويلة كثَّة تملأُ صدرَه؛ لأن امرأتَه اشترطت عليه ذلك، وخيَّرته بين لحيته وبقائها معه، فرَضَخ لشرطِها، واستمرَّ في طلب العلم، ورأىٰ أن لا تنافُر بين الأمرين!

وإذا كانت استجابة الرجل لزوجته في الأمر الظاهر الذي كثيرًا ما يقلقُ ويخشىٰ من نظرة الناس إليه؛ فكيف بالأمور الخفية؟! فقد يستجيب دون تردُّدٍ لما تدعوه إليه ممَّا هو أسوء من ذلك؛ لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لا يطلع عليه الناس، وما أكثر من يردعُه رؤية الخلْق، ولا يردعه رؤية الخالق، والله المستعان.

«**وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رداء حتَّىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك**» وثب ﷺ إليه فرحًا؛ لأنَّ عكرمة بن أبي جهل أحد الشجعان المعروفين، له أثر وغناء في الحروب، فمثلُه يفرح بإسلامه.

١٥٦٩ **قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.**

«**قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم**»؛ تقدَّم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها؛ انتظرتْه إلىٰ انتهاء العدة، لكن الرجل إذا أسلم قبل امرأته وعرض عليها الإسلام فلم تُسلم؛ فإنَّ الفرقةَ تقع فورًا، ولا ينتظر إلىٰ عدة؛ «**لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾**»؛ أي: لا مدة طويلة ولا قصيرة؛ بل تلزم الفرقة فورًا إذا رفضت الإسلام بعد إسلام زوجها.

وذكر ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان في باب الحيل أن امرأة حاولت فراق زوجها بشتىٰ الوسائل: الطلاق، والخلع وغيرهما، فعجزت لتمسُّك زوجها بها، فأفتاها من أفتاها بأن ترتد حتىٰ يكون لها مفارقته؛ لأنها إذا ارتدت؛ وقعت الفُرقة بينهما، ووجب عليه فراقها؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ فسئل ابن المبارك في ذلك فقال: من أفتىٰ بهذه الفتوىٰ؛ فقد كفر، وكذلك قال أحمد[(١)]، وقال بهذا القول جمع من أهل العلم[(٢)]، ولا شك أن في هذا تحذيرًا وتنفيرًا من مثل هذه الفتوىٰ وتشديدًا في أمرها، فأمر عظيم وخطير أن يفتيٰ المرء غيره بأن يكفر، نسأل الله العافية.

باب ما جاء في الوليمة

١٥٧٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[(٣)].

«**باب ما جاء في الوليمة**» المقصود بها وليمة العرس، وهي في الأصل علىٰ الزوج في اليوم الأول من أيام النكاح، وإجابتها واجبة إذا لم يكن ثم منكر، أما إذا كان ثم

(١) ينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ٣٥٦.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٥/ ٩٦، ٩٧: «هذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يُفتي بها في دين الله تعالىٰ، ومن استحل الفتوىٰ بهذه؛ فهو الذي كَفَّره الإمام أحمد وغيره من الأئمة، حتىٰ قالوا: إن مَنْ أفتىٰ بهذه الحيل؛ فقد قلب الإسلام ظَهْرًا لبطن، ونَقَضَ عُرَىٰ الإسلام عُرْوة عروة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٥١)، وابن ماجه، (١٩٠٧)، وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان، وغيرهم رضي الله عنهم.

منكر، ولا يستطيع المدعو الإنكار ولا التغيير؛ لم يجُز الحضور، وإذا جهل الأمر، ثم حضر ووجد منكرًا؛ فإن استطاع الإنكار والتغيير؛ فعله، وإلا؛ لزمه الانصراف[١].

ومعلوم مستفيض ما في أفراح المسلمين في بلدان الإسلام اليوم من المنكرات التي تجعل الإنسان يعيد النظر في إجابة هذه الدعوات، فيختار منها الإجابة لدعوات أهل الاستقامة، وأهل التحري، وأهل فرض الكلمة علىٰ غيرهم.

وبعض الناس وإن كان من أهل الاستقامة إلا أنه يُغلب في هذا الباب، وورد أن أبا أيوب أجاب دعوة ابن عمر ﵄، فلما رأىٰ السُّتور علىٰ الجُدران؛ رجع، ولم يطعَم عنده[٢]، فإذا كان هذا تصرف الصحابي في مثل هذا؛ فأين هذا المنكر من منكرات تحصُل اليوم في أعراس المسلمين، وفي أفراحِهم؟! ولا سيَّما في مجتمع ومحيط النساءِ، إذ تحصل أشياءُ وأمورٌ في داخل القصور وحواليها يعتصر القلب لمجرَّدِ ذكرِها أو تخيُّل وقوعِها بين نساء المسلمين، ويعرف هذا أهلُ الحسبة أكثر من غيرهم.

فالمتحرِّي الحريص علىٰ عرضِه وعلىٰ نفسه يدرس وضع الداعي قبل أن يستجيب هو بنفسه أو يزُجَّ بأهله إلىٰ هذه المجتمعات التي فيها من المنكرات اللازمة والمتعدية -أيضًا-؛ لأنه إضافة إلىٰ ما يتصف به بعض النساء من التحلل -أيضًا- قد يتعدىٰ هذا الضرر وهذا الشر بالتصوير وغيره، وحصل بسبب هذا الاختلاط المشين في التجمعات المذكورة كوارث وفواجعُ.

وإذا كان في بلادنا -ولله الحمد- غالبًا لا يختلط الرجال بالنساء؛ إلا أن المنكرات موجودة، وهي كافية في عدم الإجابة، فالذي يمنع زوجته أو زوجاته أو بناته من حضور هذه الأفراح له عذره، ولا يأثم بذلك؛ بل هو مأجور -إن شاء الله تعالىٰ-،

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٤، فتح الباري، ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) أخرجه البخاري معلقًا، ٧/ ٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٥٧٦٢)، والطبراني في الكبير، (٤/ رقم٣٨٥٣)، وغيرهم.

ولو كانت الدعوة من أقرب الناس إليه؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، فكيف إذا وجدت هذه الأعراس في أماكن يختلط فيها الرجال بالنساء، ويحصل ما يحصل من منكرات، مما يعرفها من حضرها؟!

«عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة» ردع أو ردغ من زعفران، وقد جاء النهي عن لبس الثوب المزعفر[(١)]، وأجاب أهل العلم عن مثل هذا بأنه لصق بثوبه من ثوب امرأته من غير قصد، أو أنه يُتسامح في أيام العرس ما لا يتسامح في غيرها، لكن الجواب الأول هو المرضي عند أكثر أهل العلم[(٢)].

«فسأله رسول الله ﷺ» عن الأثر الذي كان عليه، **«فأخبره أنه تزوج»، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، فقال: زنة نواة من ذهب»** اختلف في المراد بزنة نواة من ذهب هنا، قيل: هي معيارٌ محدد عند أهل الذَّهب، وقيل: المراد قدر نواة تمر من الذهب[(٣)].

«فقال له رسول الله ﷺ: أَوْلِمْ» هذا أمر بالوليمة مما يدل علىٰ وجوبها، **«ولو بشاة»** يُفهم من هذا أن الشاة هي أقل الوليمة مع أن النبي ﷺ أولم بأقلَّ من ذلك[(٤)]، وغيره أولم بأقل من ذلك -أيضًا-[(٥)]، لكن يقال: إن مثل هذا الأمر يتجه إلىٰ مثل

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٢٧٠٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٨٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢١٦.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٨٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢١٦، فتح الباري، ٩/ ٢٣٤.

(٤) كما ورد في وليمة السيدة صفية رضي الله عنها، وكانت من التمر والأقط والسمن، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، (٥٠٨٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، والنسائي، (٣٣٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد، قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، =

عبد الرحمن بن عوف؛ لأنه قادر ومستطيع، فالقادر والمستطيع لا تقل الوليمة عنده عن شاة، وأما غيره ممن دونه؛ فبقدره وحسبه.

١٥٧١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة، ما فيها خبز ولا لحم(١).

لأنه لا يتيسر له ﷺ الخبز واللحم في كل وقت وفي كل حين؛ بل كان يُرىٰ الهلال ثُم الهلال ثم الهلال: ثلاثة أهلة في شهرين وما أُوقد في بيته ﷺ نارٌ(٢).

١٥٧٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة؛ فليأتها»(٣).

«إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة؛ فليأتها» هذا يدل علىٰ وجوب الإجابة إلىٰ وليمة العرس بالشرط المتقدم ذكره.

١٥٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة؛ فقد عصىٰ الله ورسوله(٤).

= فلما أكل، سقته إياه». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، (٥١٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٦)، وابن ماجه، (١٩١٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٦٥٧٠)، والطبراني في الأوسط، (١٦٥)، والبيهقي في الشعب، (٩١٥٨)، وغيرهم، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، فوصلوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، (٦٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، (٥١٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٢٩)، وأبو داود، (٣٧٣٦)، وابن ماجه، (٣٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله، (٥١٧٧)، ومسلم =

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ لها الأغنياء، ويترك المساكين» وسببُ دعوة الأغنياء وترك المساكين أنَّ الظرف ظرف مباهاة، فالزوج يريد أن يتجمَّل عند أصهاره وأنسابه، فلا يأتي بمساكين، وإنما يأتي بأعيان الناس ووجهائهم؛ ليبين أن له قيمةً ومركزًا اجتماعيًا مرموقًا، ولو جمع المساكين والفقراء وذهب بهم وترك الأغنياء؛ لخُيِّلَ إليه أنه يسقط من عيون أصهاره وأنسابه! وعرفنا من كبار أهل العلم من يكثر المساكين علىٰ مائدته، ويجلسونهم مع الأغنياء بلا فرقٍ، وقد يُقدمون عليهم، وما زادهم ذلك إلا رفعة عند الله ﷻ ورفعة في خلقهم.

«ومن لم يأت الدعوة؛ فقد عصىٰ الله ورسوله» هذا يدل علىٰ وجوب إجابة الدعوة، ومع الأسف تفاوتت تصورات الناس في هذه الأيام التي نعيشها، وفسدت تصورات كثير منهم، فتجد منهم مَن إذا دعي؛ تضايق تضايقًا شديدًا، وعدَّ هذا تكليفًا بما لا يطاق، وإذا لم يُدع هذا المتضايق؛ وقع في نفسه أمر عظيم، ولا شك أن هذا من فساد القلوب وتغير الفطر، وإلا فالأصل أنه إن كان صادقا في عدم استطاعته الحضور، أو كان يشقُّ عليه ذلك -أن يفرح إذا لم يُدع، لا أن يقع في نفسه أنَّه أُهمل، أو أنَّه لا يستحق الدعوة، أو يُخيل له الشيطان ويوسوس له ما يوسوس، وكثير من النفوس مشحونة بمثل هذه التصورات، والله المستعان.

١٥٧٤ وحدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: إنَّ خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم(١).

= مرفوعًا، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣٢)، وأبو داود، (٣٧٤٢)، وابن ماجه، (١٩١٣)، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٢٠٩٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل =

«وحدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: إنَّ خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام» كان النبي ﷺ لا يرد الداعي، ويجيب الدعوة جبرًا لخاطر الداعي، فقد أضافه ﷺ يهوديٌّ إلىٰ خبز من شعير وإهالة سنخة؛ أي: متغيرة، فأجاب الدعوة[1] تأليفًا لقلبه، وفي زماننا لو يدعىٰ أحدهم إلىٰ وليمة أو طعام، وقدم له شيء أقل مما توقع صار في نفسه مثل الجبل، مع أنَّه لن يأكل ولا عشر معشار ما يُقدَّم له، لكن هكذا النفوس إذا تعودت علىٰ شيء؛ صعب فِطامُها عنه.

«فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء»؛ أي: قرعٌ، «قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدباء من حول القصعة»؛ لأنه ﷺ كان يحبُّها، وهذا إذا كان المقدم له أجزاء ينفصل بعضها عن بعض، فلا بأس عند ذلك من الاختيار، كالتمر والدباء واللحم وما أشبه ذلك، لكن إذا كان متساويًا؛ فكُلْ مما يليك.

قال أنس ﷺ: «فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم» لمحبة الرسول ﷺ إياها.

وفي الحديث قبول الدعوة ولو كانت إلىٰ شيء يسير، وليس للمدعو أن يعيبها ويحتقرها.

وأحد العبَّاد -وقد تُوفِّي رحمه الله- لقيه شخص فقال له: عندي لك هدية يا أبا فلان سآتي بها، وفي الغد لقيه فكرر عليه كلامه ووعدَه، وفي اليوم الثالث أو الرابع أحضرها، فإذا هي مسواك أعوج!

= المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا، وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، (٢٠٤١)، وأبو داود، (٣٧٨٢)، والترمذي، (١٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٢١٥)، والنسائي، (٤٦١٠)، من حديث أنس ﷺ، والإهالة: هي الشحم، والزيت، وكل ما يؤتدم به، مثل: الودك، وهو دسم اللحم ودهنه.

يقول العابد: قلتُ في نفسي: ثلاثة أيام، ثم مسواك أعوج؟!، لولا الحياء لرميتُه وهو ينظر، لكنِّي جاملتُه، ووضعته في جيبي، وفي طريقي حاسبت نفسي، وقلت: هذا رجل محسنٌ أهدىٰ لك شيئًا فاحتقرته، وليس لك عليه أدنىٰ حق سوىٰ أن تدعو له، ثم رجع إلىٰ نفسه يعاتبها، ويذكِّرُها بأن الفضل لله ﷻ أولًا وآخرًا، وخاطب نفسه قائلًا: اللهُ هو الذي خلقك، وربَّاك بنعمه: هداك للإسلام، وجعلك من أهل طاعته، وذكره وشكره، ورزقك من فضله، فأنت تتقلب في نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ، ومع ذلك يرتفع له من أعمالك والعبادات التي افترضها عليك ما هو من العوج بمثابة هذا السواك الأعوج!

وهذه محاسبة للنفس، ينشأ عنها مراقبة الله ﷻ، وعدم تكرار ما وقع من خطأ.

باب جامع النكاح

١٥٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترىٰ الجارية؛ فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترىٰ البعير؛ فليأخذ بذروة سَنامه، وليستعذ بالله من الشيطان»(١).

«**باب جامع النكاح**» يعني: يورِدُ في هذا الباب أحاديث متفرقة لا يجمعها باب واحد، وتشتمل هذه الأحاديث علىٰ أحكام النكاح التي لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال**» هذا مرسل، والإمام مالك لا يلتفت إلىٰ مسألة الوصل والإرسال؛ لأن المرسل عنده حجة.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة، (١٣٢٩). وقال: «هذا حديث منقطع، ويروىٰ عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». ورواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

«**إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترىٰ الجارية؛ فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة**»؛ أي: يدعو الله ﷻ أن يجعلها مباركة عليه، ويرزقه من بركتها، ويهيئ له منها ذريَّةً صالحة، ويستعيذ بالله من شرها إن كانت جبلت علىٰ شيء من الشر، وهذا أمر معروف جاءت به الآثار(١).

«**وإذا اشترىٰ البعير؛ فليأخذ بذروة سَنامه**» يعني: أعلىٰ سنامه، والذروة الأعلىٰ، وذورة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله(٢).

«**وليستعذ بالله من الشيطان**» مناسبة الاستعاذة للإبل ظاهرة باعتبار أن فيها شيئًا من الشيطنة، ولذلك نهي عن الصلاة في مباركها(٣)، وجاء في خبر «إن الإبل خلقت من جن»(٤)؛ ولذا يتوضأ من لحمها، بخلاف اللُّحوم الأخرىٰ(٥)، فيستعيذ المرءُ بالله من

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترىٰ خادمًا؛ فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترىٰ بعيرًا؛ فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، (١٩١٨)، وصحَّحه الحاكم، (٢٧٩٥)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده: النووي في الأذكار، (ص: ٤٤٥).

(٢) إشارة لحديث معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٢٤٤٣)، ووافقه الذهبي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، (٧٦٨)، وأحمد، (٩٨٢٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، (٧٩٥)، وابن حبان، (١٣٨٤)، وجاء من حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس، وغيرهم ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، (٧٦٩)، وأحمد، (١٦٧٩٩)، وصححه ابن حبان، (١٧٠٢)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، وقال المناوي في فيض القدير، ٤/ ٢٠٠: «قال مغلطاي: حديث صحيح متصل، ومن ثم أشار المصنف لصحته».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥)، من =

شرها؛ لأنها جبلت علىٰ شيء من ذلك، والقصص والحوادث كثيرة في هذا الباب.

١٥٧٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن رجلًا خطب إلىٰ رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه ثم قال: ما لك وللخبر(١).

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي**» وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو مدلس(٢) «**أن رجلًا خطب إلىٰ رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت**» يعني: قارفت الفاحشة، «**فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه ثم قال: ما لك وللخبر**» يدل هذا علىٰ أن الإنسان إذا فعل شيئًا من المنكرات؛ أن يستر علىٰ نفسه، وأن المرأة إذا حصل لها شيء من ذلك لا تخبر به الخاطب، وكذلك لا يخبر به ولي أمرها، ولا شك أنَّ في هذا غشًّا؛ لأن الخاطب لو علم ولو بعد حين سيتكدر أو يفارق، والغالب أن النساء لا تحفظ السر، وغالبًا ما ينفلت من لسانها شيء، ولو كان في هذا الأمر العظيم الذي فيه ضرر بالغ عليهن.

وهذه المسألة محرجة للغاية، ونازلةٌ قائمة، والسؤال عنها كثير، لا سيما مع كثرة الوقائع والحوادث والفواحش في بلدان المسلمين، وهي مترددة بين أمرين أحلاهما مر، فإن كتمت وكتم وليها عن الخاطب؛ فماذا عنه فيما إذا علم بعد، وعُيِّر بها، وعُيِّر أولادُه بها؟! وإن أخبرت؛ حُرِمت من الزواج، ولن يقدم عليها إلا شخصٌ إما افتتن بها، أو شخص لا يهتم لمثل هذه الأمور، أو مَن عنده شيء من التبصر في أموره، ويقول: من تاب تاب الله عليه، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٣)، لكن يبقىٰ أن الأمور

= حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وجاء من حديث البراء، وابن عمر، وأسيد بن حضير، وذو الغرة الجهني، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الطبري في التفسير، ٨/ ١٤٢، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٢٨.

(٢) وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلِّسين، (١٠١)، وهم من أكثَر من التدليس حتىٰ لا يُحتج إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، =

المتعلقة بالعِرْض لا يقدم عليها كثير من عقلاء الناس وأسويائهم، حتىٰ وإن حصلت التوبة، ومعروفٌ أن التوبة تهدم وتجُبُّ أثر المعصية، وقد تبدل السيئات -كالزنا- حسنات، كما جاء في آية الفرقان، قال -جلا وعلا-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

لكن عموم الناس، لا سيما من بقي علىٰ فطرته لا يقبل الزواج بمثل هذه المرأة ولو تابت، وزواج الرَّجُلِ من امرأة يظنها مبصرة ثم يجدُها عمياء أسهل عليه من امرأة قارفت الفاحشة، فالأولىٰ قد يصبرُ عليها ولا يرىٰ في ذلك غضاضة، أما الثانية إذا علم بما كان منها؛ تكدرت عليه حياته.

والتردد في الفتوىٰ بين الإخبار وعدمه في هذه المسألة ناتج عن أن لكل منهما آثاره السيئة، فإن أُلزِمتْ بالإخبار -ومن أهل العلم من يُفتي به(١)- وأخبرت؛ جلست دون زواج، وما دام حصل منها هذا، فقد تتعرض لفتنة، والفتن كثيرة في هذا الزمان، فقد لا تصبر عن مقارفة أخرىٰ وثانية وثالثة، كما هو موجود في بعض من قارف هذا الأمر مرة أو مرتين، إذ يستمر عليه ويستمرِئه.

وإن مُنِعت من الإخبار -كما يفتي به بعضُ أهل العلم(٢)- ولم تخبر؛ صار في ذلك غشٌّ للزوج، واستمراء لهذه الفاحشة؛ لأنها إذا كانت تستر علىٰ نفسها، ويستر

= والطبراني في المعجم الكبير، ١٠/ ١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، ١٠/ ١٥٤، وقال: «روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر: «سنده حسن»، فتح الباري، ١٣/ ٤٧١، وقال السخاوي: «رجاله ثقات؛ بل حسنه شيخنا، يعني: لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، المقاصد الحسنة، (ص: ٢٤٩)، وقال المنذري: «ورواة الطبراني رواة الصحيح»، الترغيب والترهيب، ٤/ ٤٨.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٤٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية: ينظر: البناية شرح الهداية، ٥/ ٨٨، منح الجليل، ٣/ ٤٠٨.

عليها وليها، وكأن شيئًا لم يحصل فإن هذا يهون من أمر ارتكاب الفاحشة، فإذا تظافر عدم الإخبار مع سهولة الترقيع والإجهاض؛ لم يَعُد هناك رادع.

لكن لو ألزم الناس بالإخبار، وجلس عدد من النسوة بهذه المثابة؛ عقوبة لها؛ لأنها قارفت هذه الجريمة، وعقوبة لولي أمرها الذي لم يحفظها، كان في هذا شيء من الردع؛ لأنها إذا أرادت أن تقدم على الفاحشة؛ تذكَّرت أن فعلَها هذا سيحرمها من الزواج.

لكن في الغالب من يحصل منها هذا الشي تسكتُ ولا تنتظر فتوىٰ، وولي أمرها من عظم المصيبة والداهية يسكتُ ويستر عليها، حتىٰ ولو أفتي بوجوب الإخبار، فإن نجح الأمر كان لها ولوليِّ أمرها ما أرادا، وإن عرف الزوج وطلَّقها؛ قيل لها بعد ذلك ثيبٌ مطلَّقة، وسُتِر عليها في عرضِها.

ولكل من أصحاب الرأيين أدلة، فالذين قالوا بالستر وعدم البيان للخاطب استدلُّوا بفعل عمر رضي الله عنه في الباب، وبالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا؛ فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله**»(١).

والقائلون بوجوب الإخبار إضافة إلىٰ استدلالهم بأن الكتمان غشٌّ، والغش محرم شرعًا، استدلُّوا بحديث: «**إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**» ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فليبعها ولو بضفير**»(٢)؛ أي: ولو بحبل، ولن تصل قيمتها إلىٰ هذا الحد إلا إذا أخبر المشتري

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، (٩١)، والحاكم في المستدرك، (٧٨٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٧٦٦٤)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٢٩٨٣)، وجاء من حديث زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٧٠)، والترمذي، (١٤٤٠)، وابن ماجه، (٢٥٦٥)، من =

بعيبها، فدل علىٰ أن من حصل منه هذا الأمر تضعف منزلته عند الناس، ولا يلتفت إليه، لا في الزواج ولا في الشراء بالنسبة للإماء، والأمة مثل الزوجة؛ لأنها موطوءة، وعرضها عرض لسيدها.

وعلىٰ كل حال المسألة اجتهادية، وكلا القولين محتمل، ولكل منهما مصالحه، ومفاسده، فمن ترجحت عنده مصالح الكتمان؛ قال به، ومن ترجحت عنده مصالح الإخبار؛ قال به، وهما قولان بالنسبة لي متعادلان، وأرىٰ أن كل مسألة يحكم عليها بما يحتف بها، فإذا صلُحت المرأة مثلًا، واستقام أمرُها؛ فمثل هذه إذا كتمتْ؛ كان خيرًا لها، أما من لم يتغير من وضعها شيء، وسوف تبتلي زوجها بعد ذلك، وقد يتنازل ولي أمرها إلىٰ أن يزوجها شخصًا لا يعفها، فيبتلىٰ بها، ففي مثل هذه الحالة الإخبار أولىٰ.

وكنت قبلًا أصر علىٰ الإخبار؛ لأن شأن المسألة عظيم وخطيرٌ إذا علم الزوج وعلم أولاده، وهذه أمور لا يحتملها كثير من الناس، وبعض الناس إذا حصل لعرضه أدنىٰ خدش؛ اختلَّ عقله.

فعلىٰ من يُستفتىٰ في هذه المسألة أن يتقي الله ﷻ، وينظر في واقع الحال، وينظر -أيضًا- إلىٰ المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ ما يُفتي به، لا سيما وأن المسألة في كثير من البلدان التي تنتسب إلىٰ الإسلام صارت ظاهرة، فإذا كان حصل من هذا في العهد النبوي خمس وقائع، لا تزيد، فالآن يقع مثل ذلك في الساعة -نسأل الله العافية- حتىٰ إنهم لا يرعوون عن مزاولة الفاحشة في الأزمان الفاضلة؛ لأن الفطر تغيرت، والوازع ضعُف، والرادع انعدم، ولا حزم حتىٰ من قبل ولي الأمر لمنع ذلك، والله المستعان.

وقد يقول قائل: إذا حصل من الرجل شيءٌ؛ هل يخبرُ مَن يخطبُ منهم أنَّه سبق أن

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث علي، وزيد بن خالد، وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، وغيرهم رضي الله عنهم.

قارَف شيئًا، كما تقدم في شأن المرأة، والنساءُ شقائقُ الرِّجال، فإذا غشَّ المخطوبَ منهم بنفسه؛ ألا يكون للطرف الثاني أن يغُشَّ -أيضًا- أو أن ثمة فرقًا بين الرجل والمرأة هنا؟

والجوابُ أن الأصل عدمُ الفرق، لكن يبقىٰ أن ثمة فرقًا ظاهرًا من حيث أنَّ العار اللاحق بالمرأة أشدُّ من العار اللاحق بالرجل، وهذه نظرة عموم الناس، وسائر المجتمعات.

الأمر الثاني أن الرجل قد يعيش مع المرأة العقود ولا يتفوَّه بكلمة عمَّا قارفه، أما المرأة؛ فإنها إذا استُدرِجت أخبرت؛ لأنَّها أقلُّ حفظًا للسرِّ من الرجل.

١٥٧٧ **وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها**[١].

«**ولا ينتظر أن تنقضي عدتها**»؛ لأنَّه في هذه الحالة ليس عنده إلا ثلاث، لكن لو كان الطلاق رجعيًّا انتظر حتىٰ تنقضي العدة، وبعض الناس يتحايل لتقصير العدة، فيخالع واحدة منهن، فتستبرأ بحيضة ولا تحتاج أن تنتظر ثلاث حيض، فإذا كان الخلع بهذا القصد حيلة لإبطال العدة؛ فإنها تعتد بثلاث حيض، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[٢].

١٥٧٨ **وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال: طلَّقها في مجالس شتىٰ.**

«**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك**» يعني: بعدم الانتظار

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٤٥٤)، والبيهقي في الكبير، (١٣٩٦٤)، وغيرهم.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ٢٩١.

إلىٰ انتهاء عِدَّتِها؛ لأنه طلَّقها البتَّة، «**غير أن القاسم بن محمد قال: طلَّقها في مجالس شتىٰ**»، وعروة قال: «طلقها البتة»، ولم يذكر أنها كانت في مجالس متفرقة، وإذا كانت المرأة مبتوتة؛ أي: بائنة بينونة كبرىٰ فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ولا تتزوج بآخر حتىٰ تنتهي عدَّتها من الأول، أما زوجها؛ فيتزوج متىٰ شاء، ومثله الوفاة، فإذا توفيت الرابعة؛ يتزوج متىٰ شاء، لكن إذا طلَّقها طلاقًا رجعيًّا؛ فإنه ينتظر حتىٰ تنقضي عدَّتها؛ لأنها ما زالت زوجة، ولها أحكام الزوجة.

١٥٧٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: ثلاث ليس فيهن لَعِب: النكاح، والطلاق، والعتق[١].

«**ثلاث ليس فيهن لَعِب**»؛ أي: هزل، فكلهن جدٌّ، «**النكاح، والطلاق، والعتق**»، وقد جاء في هذا حديث مرفوع مخرج في السنن، وفيه بدل العتاق الرجعة[٢]، فإذا قال الولي بطوعه واختياره لشخص في مجلس علىٰ سبيل المُزاح: زوّجتُكَ ابنتي، وقال الآخر: قبلت؛ ثبت النكاح موقوفًا علىٰ رضاها؛ لأن العقود مبنيةٌ علىٰ الظاهر، اللهم إلا إذا حصل أو دلَّت القرائن القويَّة أنَّه لا يقصد[٣]، أو أنه أكره علىٰ ذلك[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٠٠)، وغيرهم.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ الهزل، (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (١١٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، (٢٠٣٩). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». وصحح الحاكم إسناده، (٢٨٣٩)، وتعقبه الذهبي بأن إسنادَه فيه راو فيه لين.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٦٣: «وقال بعض المالكية: فإن قام دليل الهزل؛ لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح، ولا شيء عليه من الصداق».

(٤) الجمهور لا ينفذون طلاق المكره، خلافا لأبي حنيفة. ينظر: المبسوط، ٢٤/ ٤٠، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٠، المدونة، ٢/ ٧٩، شرح الخرشي، ٤/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٧٠ المغني، ١٠/ ٣٥٠، حكم طلاق الغضبان لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١).

وكذلك الطلاقُ والعتقُ، فإذا قال لعبده: أنت حرٌّ أو عتيق، ثم قال: أنا أمزح، ولست بجادٍّ؛ عتُق عليه، والحديث المرفوع لا يسلم من كلام لأهل العلم، لكن ينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه من أن يفوِّت عليه أمرًا لا يريد فواته.

١٥٨٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتىٰ كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتىٰ إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت؛ استقررت علىٰ ما ترين من الأثرة، وإن شئت؛ فارقتك؟ قالت: بل أستقر علىٰ الأثرة، فأمسكها علىٰ ذلك، ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرت عنده علىٰ الأثرة.

«**عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتىٰ كبرت فتزوج عليها فتاة شابة**» مثل هذا يحتاجه أهل التعدد، لا سيما إذا تقدم به السن، أو تقدم بزوجته السن، ولا شك أن المرأة إذا كبرت؛ قلَّت الرغبة فيها، وإن لم تقل رغبتها، «**فآثر الشابة عليها**» هذا أمر عادي جبلي، لا يردع عنه إلا الدين، أما النفس؛ فتميل للشابة دون الكبيرة، «**فناشدته**» الكبيرة «**الطلاق**»؛ أي: طلبت منه الطلاق ولها أولاد، والغيرة توصل المرأة إلىٰ هذا الحد، فهي لا تصبر علىٰ مثل هذا التصرف، «**فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتىٰ إذا كادت تحل راجعها**»؛ أي: لما بقيت مدة يسيرة لانقضاء عدتها، راجعها؛ لأن مصلحته في بقائها في عصمته، وفي بقائها في بيتها عند أولادها «**ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها**»؛ أي: تركها بعد طلاقها حتىٰ إذا اقتربت من انتهاء العدة؛ تنازلت عن موقفها بطيب نفس منها، فإذا كادت العدة أن تنتهي؛ راجعها، وهكذا طلَّقها مرتين، وراجعها علىٰ هذه الصورة مرتين، وبقيت له طلقةٌ واحدة، «**ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت،**

إنما بقيت واحدة»؛ أي: طلقة واحدة، ولا رجوع بعدها، فإما أن تختاري البقاء أو الفراق، «فإن شئت؛ استقررت علىٰ ما ترين من الأُثْرة» أو الأَثَرة، يجوز الوجهان[1]، «وإن شئت؛ فارقتك؟ قالت: بل أستقر علىٰ الأُثرة، فأمسكها علىٰ ذلك»، ولا شك أن هذا من مصلحتها إن لم تتأثر في دينها؛ لأن بعض النساء تتأثر، والغيرة عندها تصل إلىٰ حد تأثم فيه، فإذا خشيت علىٰ دينها؛ كانت المفارقة أنسب لها، «ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرت عنده علىٰ الأُثْرة» التخيير أمرٌ شرعي، والنبي ﷺ خيَّر نساءه، فإذا اختارت البقاء علىٰ الحالة التي فيها شيء من عدم العدل بين النساء؛ كان لها ذلك، والأصل وجوب العدل علىٰ المرء فيما يملك، مع أن الميل لا يمكن أن ينفك عنه، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ لكن إذا أراد الزوج أكثر من هذا، كأن يترك القسم بين أزواجه، ويُخير إحداهن بين الجلوس في البيت عند أولادها، ويكون لها النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك ممَّا يجبُ لها عليه، وبين الفراق إذا لم ترض بتركه القَسم، فاختارت البقاء بطوعها واختيارها، وتنازلت عن حصتها في القسم، لم يكن علىٰ زوجها إثم؛ لأن الزوج يملك خيارًا آخر، وهو الطلاق.

وقد يُقال: إن هذا ليس من المروءة، ولا من العشرة بالمعروف، وليست بخاتمة طيبة بين الزوجين بعد عِشرة دامت بينهما لعقود، فنقول: قد يكون كذلك، لكن الكلام هنا عن الحكم من حيث الجواز وعدمه، والجواب أنه يجوز، وخيارُ التفرق متاحٌ إذا لم يتفق الزوجان، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، وسودة لما رأت أنَّ النبي ﷺ كاد أن يطلقها، وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها من أجل أن تبقىٰ زوجة للنبي ﷺ[2]، فالمرأة

(١) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان =

الكبيرة التي أخذت من عمر زوجها، ومن شبابه وفُتوَّته عليها أن تقتنع، لكن لها -أيضًا- أن تطلب الفراق إذا كانت لا تطيق ذلك.

وفي المقابل قد يحصل من المرأة نظير ما يفعله الرجل أو أشد، فبعض النساء إذا رأت الرجل ضعف أو افتقر؛ استغلت هذا الوضع، فتضغط عليه، وتشترط عليه من الشروط ما كان بريئًا منها، فالمسألة من الطرفين عرضٌ وطلبٌ، فإذا زادت أسهم المرأة؛ اشترطت، وإذا انخفضت؛ اشترط الرجل، والآية والخبر كالصَّريحين في الباب.



= لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، (٢٥٩٣)، وأبو داود، (٢١٣٨)، وابن ماجه، (١٩٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث ابن عباس، وسودة رضي الله عنهم، وعروة مرسلًا.

كتـاب الطـلاق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مـا جاء في البتة

١٥٨١ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لعبد الله بـن عبـاس: إني طلقـت امرأتي مائة تطليقة، فماذا تـرىٰ علـي؟ فقـال لـه ابـن عبـاس: طلقـت منك لـثلاث، وسـبع وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزوًا**[١].

«**كتاب الطلاق**» الطلاق من الإطلاق بمعنىٰ الإرسال، والتخلية، وهو حل وثاق عقد النكاح؛ لأن أصل العقد الربط، والطلاق فك وحل لهذا الربط المعقود[٢].

«**باب ما جاء في البتة**» يعني: إذا بتَّ طلاق زوجته بالعدد.

«**طلقت منك لثلاث**» يعني: بانت منك بثلاث، «**وسبع وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزوا**»؛ أي: أن هذا العمل من التلاعب بآيات الله، والذي يظهر أن تطليقه المائة كان بلفظ واحد، وقد أمضىٰ عمر رضي الله عنه الثلاث علىٰ الناس لما رآهم تساهلوا وتلاعبوا بكتاب الله، وكان الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر واحدة رجعية، لكنه لما رأىٰ الناس استعجلوا في أمر جعل الله لهم فيه سعة وفسحة واختيارًا وفرصة يتأملون فيها ويراجعون أنفسهم، أمضىٰ الثلاث عليهم[٣]، فهم ألغوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٨١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨١٠٣)، والدارقطني في السنن، (٣٩٢٨)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٦٥١)، وغيرهم، وعند بعضهم أنه طلق ألفًا.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٤٧٢)، وأبو داود، (٢١٩٩)، والنسائي، (٣٤٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه الفسحة، وفعلُهم هذا من التلاعب بلا شك، وإلزام من يُطلِّق الثلاث بالبينونة الكبرىٰ إلزامُ تعزير؛ لأن الله ﷻ جعل التطليقات الثلاث المفرَّقة فرصة للتأمل والتراجع والتأمل، فأسقطوها بتطليقهم بالثلاث وبأكثر منه، فألزمهم عمر رضي الله عنه بما فعلوه اجتهادًا منه، وهو موفق فيه، وله موافقات(١).

ونحو هذا إلغاء البعضِ خيار المجلس في البيع، فيتعاقد اثنان علىٰ سلعة، ويتفقان علىٰ أنه لا خيار في المجلس، وهذا منهما اتفاق علىٰ إلغاء أمر جعل الله لهما فيه فسحة، فيُجرىٰ إلغاؤهما عليهما، وكان عمرُ رضي الله عنه يريد -أيضًا- بإيقاع الثلاث تعزير من فعل هذا الفعل؛ لأنه بدعة، وتبع عمر رضي الله عنه في ذلك جماهيرُ أهل العلم، منهم الأئمة الأربعةُ، فقد ذهبوا إلىٰ أن الثلاث ماضية ولو كانت مجموعة بلفظ واحد أو بألفاظ بمجلس أو مجالس، وإن لم يتخللها رجعة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن رأىٰ رأيه أن الثلاث واحدة إذا لم يتخللها رجعة، وهو مقتضىٰ حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ(٢)، وعليه

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: «عسىٰ ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن»؛ فنزلت هذه الآية». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة علىٰ من سها، فصلىٰ إلىٰ غير القبلة، (٤٠٢)، والترمذي، (٢٩٥٩)، وابن ماجه، (١٠٠٩)، واللفظ للبخاري، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: **كيف طلقتها؟** قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال: **في مجلس واحد؟** قال: نعم. قال: **فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**. قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرىٰ أنما الطلاق عند كل طهر»، أخرجه أحمد في المسند، (٢٣٨٧)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٢٥٠٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٩٢).

وقال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق». =

الفتوىٰ[(١)]؛ لأن الثلاث طلاق بدعي[(٢)]، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد.

وكم من شخص يستهزئ بآيات الله؟!، يجعل سوطه الطلاق، سواء في بيته أم خارج بيته، فإذا اختصم مع زوجته؛ طلق، وإذا اختصم مع جاره؛ طلق، وإذا اختصم مع شريكه؛ طلق، وهذا تلاعب بكتاب الله، فمثل هذا لو عزر بوقوع الطلاق كما فعل عمر لما بعُد، والمسألة خلافية، ومن قال بوقوعها؛ عمل بحكم عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، فالطلاق بواحدة أمر جعله الشرع للشخص، فإذا تنازل عنه بطوعِه واختياره إلىٰ الطلاق الثلاث؛ وقعت، مثل قولنا في إلغاء خيار المجلس، فقد جعله الشرعُ فرصة للاختيار ومراجعة النفس، فإذا تواطأ الطرفان علىٰ إلغائه؛ التغىٰ.

١٥٨٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له، ومن لبس علىٰ نفسه لبسًا؛ جعلنا لبسَه مُلصَقًا به، لا تلبِسوا علىٰ أنفسكم ونتحمَّلُه عنكم، هُو كما يقولون[(٣)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه، **فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات**» الظاهر من السياق أنها بلفظ واحد، ودافعه فيما فعل

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣١١: «وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روىٰ في حديث ركانة: أنه طلقها ألبتة».
وقال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٣٦٢: «وأخرجه أحمد، وأبو يعلىٰ، وصححه، من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء» وذكرها.

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٠/ ٥٨، السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم: (٦٥٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير، (٩/ رقم ٩٦٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع، (٧٧٨٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

الغضب، وإلا فلا يُعقل أنه طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثماني مرات.

«فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟» يعني هل سألت أحدًا؟ وبم أفتوك؟

«قال: قيل لي: إنها قد بانت مني» يعني: أنه سأل وعرف الحكم، وسأل ابن مسعود رجاء أن يجد عنده التخفيف، وهذا شأن المطلقين إذا ندموا إلىٰ يومنا هذا، ترىٰ الواحد منهم يذهب للعالم الفلاني، أو إلىٰ دار الإفتاء أو إلىٰ المحكمة أو غيرها من الجهات المعنيَّة، فيُحكم عليه بالطلاق، ثم يأتي يستفتي فلانًا وفلانًا وفلانًا علَّه أن يجد من يعيد له زوجته.

ولذا ينبغي علىٰ المفتي أن يتثبت ممن يسأل عن الطلاق، فيسأله هل سأل أحدًا أو لم يسأل؟ فإذا قال: ما سألت؛ ينظر في مسألته، وإلا فينظر فيما حكم عليه به إن كان ممن يلزم حكمه؛ فيُلزم بالحكم، سواءً كان من الإفتاء أو القضاء، وإن كان الأصل في الإفتاء أنه ليس ملزِمًا، لكن في ديارنا الآن وكل إليهم من قبل وليِّ الأمر، فصار ملزمًا.

قد يأتي شخص طلَّق امرأتَه لمن يستفتيه بتقرير طبي أنه مصاب بحالة نفسية، وأنه قد يمر عليه الوقت وهو لا يعي ما يقول، وأنه يستعمل علاجًا مهدئًا، وهكذا، وأنه طلق زوجته أثناء هذه الحالة، فهل طلاقه يقع أو لا يقع؟

الظاهر أن المفتي سيفتي بعدم وقوع الطلاق؛ وقد يكتب علىٰ التقرير الذي معه أن الأمر إن كان كذلك؛ فالطلاق غيرُ واقعٍ، ويرجع الرجل إلىٰ والد المرأة بالتقرير والفتوىٰ فيرفض الولي أن يُسلمه امرأته؛ لأن عنده صكا شرعيًّا بوقوع الطلاق، فهذا الزوج تتبع الرخص، وبما أن الطلاق قد حكم به حاكم، فهو النافذ حتىٰ وإن أفتاه المفتون بغير ذلك.

وتتبع الرُّخص والبحث عن الفتاوىٰ المناسبة يقوم به كثيرٌ من الناس، فتراه يسأل فلانًا وفلانًا وفلانًا، ثم يأخذ بالقول الذي يناسبه، لكن كثيرًا من أولياء أمور النساء المطلقات لا يرضون بمثل هذا التصرف، والتثبت في هذا الباب مطلوب، والسماع من

الطرفين لا بُدَّ منه؛ لأن الأمور في هذا الباب متفاوتة ومتباينة، فالمرأة تسأل بصيغة تناسب مرادها، والزوج يسأل بصيغة تناسب مراده، وهناك أمور لا يمكن تقريرها بدقة إلا بحضور الطرفين، وتصور الواقعة تصورًا تامًّا.

ففي مسألة طلاق الغضبان ليس كل غضب مانعًا من وقوع الطلاق، فالغضب درجات متفاوتة، ويستدل علىٰ هذا التفاوت بالظُروف المثيرة لهذا الغضب، وبما صاحبه من تصرُّفٍ سواء كان من الرجل أو من المرأة، فعلىٰ سبيل المثال: إن طلب رجلٌ من زوجته ماء، فتأخرت عليه فطلق؛ هذه الحالة لا تستدعي غضبًا فيقع معه الطلاق، ورجلٌ آخر لما طلب من زوجته ماء، شتمتْه، وشتمتْ والديه معه، فهذه الحالة تستدعي غضبًا، فقد لا يقع معه الطلاق، والمقصود أن هذه الأمور متفاوتة ومتباينة، ولا بد من السَّماع من جميع الأطراف[(١)].

«فقال ابن مسعود: صدقوا» يعني: وقع الطلاق وبانت منك.

«من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له» في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

«ومن لبس علىٰ نفسه لبسًا؛ جعلنا لبسَه مُلصَقًا به» هو الذي ألبس نفسه هذه الحادثة، «لا تلبِسوا علىٰ أنفسكم ونتحمَّلُه عنكم، هُو كما يقولون» علىٰ المفتي أن يسعىٰ لخلاص نفسه قبل أن يسعىٰ لخلاص غيره، وبعض الناس ييسر علىٰ حدِّ زعمه علىٰ الناس، ويتحمَّل، ويعسر علىٰ نفسه، يُحمِّل ذِمَّته ما لا تطيق من أجل التيسير علىٰ الناس، مثل هذا يُقال له: نفسك أولىٰ بالخلاص من الناس، فلتحرص علىٰ براءة

(١) اختلف أهل العلم في طلاق الغضبان، فمذهب الأئمة الأربعة وقوع طلاق الغضبان ما لم يزل عقله بالكلية، وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية إلىٰ عدم الوقوع، وإن لم يزل عقله بالكلية. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٣٦٦، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ١/ ٤٤٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣٤٧، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ٣٢٢.

ذمتك قبل براءة ذمة غيرك، ولا عليك أن يقال عنك: متشدد، أو متساهل، فمثل هذا لا يلتفت إليه، مهما قيل.

١٥٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ألبتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبانُ بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتةُ منها شيئًا، من قال البتةَ فقد رمىٰ الغاية القصوىٰ[١].

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ألبتة**» بهمزة قطع كما قرره أهل اللغة[٢]، «**ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة**» البت معناه القطع[٣]، والمرادُ به هنا: قطع الصلة بين الزوج وزوجته، وعلىٰ رأي أبان بن عثمان بجعلها واحدة، لكن الواحدة تبين معها الزوجة إذا انتهت عدتها، والثلاث تبينها فورًا، فتصلح (ألبتة) أن تكون واحدة، وأن تكون للثلاث، لكن قطع الواحدة ليس مثل قطع الثلاث، فألبتة أقرب إلىٰ الثلاث منها إلىٰ الواحدة.

«**فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفًا؛ ما أبقت ألبتةُ منها شيئًا**» يعني: لو أن الله جعل الطلاق ألف تطليقة ما أبقت ألبتة منها شيئًا؛ لأنها قطعت العلاقة بين الزوج وزوجته.

«**من قال: «ألبتة» فقد رمىٰ الغاية القصوىٰ**» فليس ثمة لفظ أبلغ من ألبتة علىٰ هذا الأمر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٩٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٤٥٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٦٤٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، (ص: ٢٤٦).

(٣) ينظر: السابق.

١٥٨٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث تطليقات.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن مروان بن الحكم» وهو من أهل العلم والفقه «كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث تطليقات»؛ أي: أنه كان يرىٰ أن لفظة: ألبتَّة تساوي ثلاث تطليقات.

«قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك»، لكن الظاهر أن لفظ «ألبتة» إلىٰ الكنايات أقرب منها إلىٰ الصريح، كما في الباب الذي يليه، ومادام الأمر محتملًا للثلاث التي تبينها إبانة تامة كبرىٰ، وبين الواحدة التي تبينها إذا خرجت من عدتها، فيُديَّنُ ويُنظر إلىٰ قصده.

باب ما جاء في الخليّة والبرية وأشباه ذلك

١٥٨٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنه كُتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق أن رجلًا قال لامرأته: حبلُك علىٰ غاربِك، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عامله: أنْ مُرْهُ يُوافيني بمكَّة في الموسِم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلّم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجلَب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك: حبلُك علىٰ غاربِك؟ فقال له الرجل: لو استحلفْتني في غير هذا المكان؛ ما صدَقْتُك، أردت بذلك الفِراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت[1].

«باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك» اللفظان متقاربان، فالخلية الخالية من الزوج ومن تكاليفه، والبرية أصلها البريئة؛ أي: تبرأ من عهدة الزوج، وهذان اللفظان

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٩٧٨)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥١١٥)، وفي المعرفة، (١٤٧٠٩)، وغيرهم.

من كنايات الطلاق، فوقوع الطلاق بهما يحتاج إلىٰ نية.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنه كُتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق أن رجلًا قال لامرأته: حبلُك علىٰ غاربِك**» الأصل أن الحبل بيد الزوج، كما أن حبل الدابة بيد قائدها، فإذا ترك حبلها علىٰ غاربها؛ ذهبت حيث تشاء، وهذا الأصل في الدابة، فشبهت المرأة حينما يستغني عنها زوجُها بهذه الدابة التي يستغني عنها صاحبها، فتذهب حيثما شاءت.

«**فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عامله: أنْ مُرْهُ يُوافيني بمكَّة**» «**يُوافيني**»، تعليلية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾، وليس «يوافيني» جوابًا للأمر أو الطلب، ولا جواب شرط مقدَّر؛ لأنه لو كان كذلك لقال: «مُره يوافني» «**بمكَّة في الموسِم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجلَب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البَنِيَّة**» علىٰ وزن: فعيلة، بمعنىٰ مفعولة؛ أي المبنِيَّة، وهي الكعبة، «**ما أردت بقولك: حبلُك علىٰ غاربِك؟ فقال له الرجل: لو استحلفْتني في غير هذا المكان؛ ما صدَقْتُك**»؛ لأنَّه لا يريد وقوع الطلاق، ومع ذلك إذا كذب الإنسان في بيان مراده -لا سيما في مثل هذه المواضع التي للنية فيها أثر كبير في وقوع الطلاق وعدمه- فإنه حينئذ يعاشر المرأة من غير حل؛ لأنَّ الطلاق واقع، فإن لبَّس علىٰ المفتي أو القاضي من أجل ألَّا يُوقع طلاقه، وحكما له بما أراد؛ لم يكُن حكمُهما مُزيلًا لذلك الطلاق الواقع، ولا لآثاره المترتبة عليه، وقد قال ﷺ فيمن ادَّعىٰ ما ليس له، واكتسبه ظلمًا بفصاحته وقوة لحنه لحُجَّته: «**إنما أقضي علىٰ نحو ما أسمع، من قضيت له من حق أخيه بشيء؛ فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١)، فليس للمفتي أو القاضي أن يحكما بغير ما يسمعان، ولا أن يحكما

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، =

بعلمهما، فإذا جاء سائل في طلاق مثلًا، وقال: طلقت مرتين، وجحد الثالثة، فأفتياه بأن هذه الطلقة رجعية؛ لأنها الثانية بحسب قول السائل، وراجعها، وهي في الحقيقة ثلاث لا رجعة فيها؛ لم يتحمَّل المفتي أو القاضي تبِعة كذبه؛ بل السائل يتحمَّلها، ولا أثر لجُحودِه في الحكم، ولا تحلُّ له بحكم الحاكم، وإن كان الحنفية يتساهلون في مثل هذا، ويرون أن حكم الحاكم يُبيح ما حكم له به، وإن كان غير مطابق للواقع(١).

«أردت بذلك الفِراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت» يعني: أن الذي أردته ونويته هو الذي يقع؛ لأن الكنايات لا بد أن تقترن بنيَّة الوقوع، بخلاف الصريح إذا تلفظ به، فلو قال: هي طالق، طلقت، حتىٰ وإن ادعىٰ أنه لم يقصد الطلاق، وأنه أراد أن يقول: (طاهر) مثلًا، فالتف لسانه وقال: (طالق)(٢)، أو قال: (أردت أنها طالق من وثاق)؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلىٰ نية، والمقصُود وقوعُه ظاهرًا، أما بالنسبة لما بينه وبين ربه؛ فيُديَّن(٣).

= وقال: «حسن صحيح»، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة ﵂، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة وغيرهم ﵃.

(١) ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٨٠، تبيين الحقائق، ٤/ ١٩٠.

(٢) هذا قول الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستثنىٰ المالكية والشافعية ما إذا ثبت سبق لسانه بقرينة أو بينة؛ فإنه لا يقع ظاهرا -أيضًا-، والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يُقبل حكمًا ويُديَّن. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ٤٥٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٠، شرح الخرشي، ٤/ ٣٢، ٣٣، منح الجليل، ٤/ ٤٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٨٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٨، الإنصاف، ٨/ ٤٦٦، الروض المربع، (ص: ٥٦٣).

(٣) مذهب الحنفية الوقوع ويدين، ومذهب المالكية وقوع الطلاق ظاهرًا إن كانت هناك قرينة ظاهرة علىٰ تصديقه؛ كأن كانت موثقة، فسألته أن يطلقها من وثاقها، فقال: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق؛ فيُصدق بلا خلاف ولو في القضاء، وأما إن لم تسأله الزوجة أن يُطلِقها من وثاقها، فقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق؛ ففي تصديقه قضاءً بيمين وعدمه قولان، واتفقوا علىٰ تصديقه في الفتوىٰ، وأما إن لم تكن موثقة؛ فلا يُصدق. وعند الشافعية أنه لا يقع ظاهرًا إن كانت قرينة؛ كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثاق، أما إذا لم تكن قرينة -كأن لم تكن موثقة-؛ فيقع في الظاهر، ويُدين. ينظر: المبسوط، ٦/ ٨٢، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠١، شرح الخرشي، ٤/ ٤٤، منح الجليل، ٤/ ٧٥، ٧٦، =

١٥٨٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ: إنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ[(١)].

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعت في ذلك.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ: إنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ» وهذا اللفظ إذا قاله الزوج لزوجته، فيه خلاف طويل بين أهل العلم، وبلغت الأقوال فيما ذكره القرطبي في سورة التحريم ثمانية عشر قولًا[(٢)]، والظاهر أنه كناية، فإن أراد به الطلاق؛ وقع، وإن أراد الظهار وقع، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فهي يمين، ويكفر كفارة اليمين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فسماه يمينًا[(٣)].

١٥٨٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر: كان يقول في الخليَّة والبريَّة: إنَّها ثلاث تطليقاتٍ، كلُّ واحدةٍ منهما[(٤)].

يعني: أنها مثل ألبتَّة، لكن الصواب فيها أنها كناية، فالحكم فيها متوقف علىٰ نية الزوج[(٥)].

= أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٦٨، مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٧، ٤٥٨، الروض المربع، (ص: ٥٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٨٣، ٨٤.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (١٦٧٨)، والدارقطني في السنن، (٣٩٧٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٢١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢١/ ٧١- ٧٥.

(٣) هذا قريب من تفصيل الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما مذهب مالك؛ فهو أنها ثلاث في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها. ينظر: بداية المبتدي، (ص: ٧٩)، حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٨٠، منهاج الطالبين، (ص: ٢٣٠)، غاية المنتهىٰ، ٢/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٧)، والمسند، (١٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٩٣٠)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٦٧٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٢٣)، والمعرفة، (١٤٧٢٨)، وغيرهم.

(٥) هذا مذهب الجمهور أما مذهب مالك فسيأتي. ينظر: المبسوط، ٦/ ٧٢، مهاج الطالبين، (ص: ٢٣٠)، الروض المربع، (ص: ٥٦٤).

١٥٨٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن رجلًا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأىٰ الناس أنها تطليقة واحدة[١].

«شأنكم بها»؛ أي: خُذوها، لكن مع ذلك هي كنايةٌ تحتاج إلىٰ نية، إن نوىٰ الطلاق؛ طلقت، وإلا؛ فلا، فلو أن شخصًا نفست زوجتُه، فلما طهُرتْ من نفاسِها أحضرها أبوها أو أخوها إلىٰ زوجِها، فقال مانًّا علىٰ الزوج: أرحْناك من تعب إحضارها، فقال: لا عليك، ارجع بها معك، يريد أن يدفع هذه المنَّة، فمثل هذا لا يقع به طلاق، لكن إن أراد بهذه الصيغة الطلاق؛ طلقت عليه.

١٥٨٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئتِ منِّي وبرئتُ منك: إنَّها ثلاثُ تطليقات بمنزلة ألبتَّة[٢].

هذه كناية -أيضًا-؛ لأن البراءة تحتمل أن تكون من عقد النكاح؛ أي: أن يبرأ منها، وتبرأ منه، ويحتمل أن يريد مثلًا: برئتِ مني في النفقة، وبرئتُ منك في الخدمة، وتبقىٰ علائق عقد النكاح قائمة، ويحتمل غيرهما، فاللفظة هذه ليست صريحة في الطلاق، فتحتاج إلىٰ نية تحدد المراد[٣].

١٥٩٠ قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنتِ خليَّة وبريَّة أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويُديَّن في التي لم يدخل بها: أواحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة؛ أُحْلِف علىٰ ذلك، وكان خاطبًا من الخُطَّاب؛ لأنه لا يُخلي المرأة التي قد دخل بها زوجُها، ولا يُبينها، ولا يُبريها إلا ثلاثُ تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخليها وتُبريها وتُبينها الواحدة.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعت في ذلك.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٢٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٧٣٤).
(٢) ذكره البغوي في شرح السنة، ٩/ ٢١٣.
(٣) تقدم التنبيه علىٰ أن هذا هو مذهب الجمهور، أما مذهب مالك؛ فهو ما نص عليه الإمام هنا، وهو كذلك عند أصحابه. ينظر: التلقين، (ص: ١٢٨)، شرح خليل للخرشي، ٤/ ٤٥.

«قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنتِ خليَّة وبريَّة أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها»؛ لأنها لا تبين إلا بالثلاث، وهذه الألفاظ تعطي البينونة، لا سيما مع النية، «ويُديَّن في التي لم يدخل بها»؛ لأنها تكون خلية، وبرية، وبائنة بواحدة إذا طُلِّقت قبل الدخول، ولا تحتاج إلىٰ ثلاث لتُبينها، ولكن يُسأل «أواحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة أُحْلِف علىٰ ذلك» الأصل أن الإنسان مؤتمنٌ علىٰ دينه، ولا يلزم أن يُستحلف علىٰ ما يقول، فلو قال الأب لولده: أصليت؟ فقال: نعم؛ لم يلزم أن يستحلفه، وكذا لو قال إنه أراد من الخليَّة الخالية من الأمراض؛ فالصواب أنه لا يُستحلف؛ بل يُديَّن، أو يفرَّق بين من عنده شيءٌ من التحرِّي وغيره، فيُعامل كلُّ واحدٍ منهما حسب حالته، فبعضُ الناس يحتاطُ لدينه إلىٰ درجة الوسوسة، فيسأل عن كل شيء يتعلق بما سأله، سواءً كان مؤثرا في الحكم أم غير مؤثر، فمثل هذا لا يطلب منه يمين، لكن إذا ظهرت علامات التساهل والتراخي والتفريط؛ قد يتجه القول باليمين، لكن مذهب مالك هو ما ذكره الإمام هنا من التفريق بين حالتي الدخول وعدمه، وأن الزوج يدين إذا لم يدخل علىٰ ألا ينفي إرادة الطلاق.

«وكان خاطبًا من الخُطَّاب»؛ لأنها بانت منه بواحدة، «لأنه لا يُخلي المرأة التي قد دخل بها زوجُها، ولا يُبينها، ولا يُبريها إلا ثلاثُ تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخليها وتُبريها وتُبِينها الواحدة».

باب ما يَبِين من التمليك

١٥٩١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترىٰ؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «أنا أفعلُ؟ أنت فعلتَه»(١).

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٦٧).

«باب ما يبين من التمليك» الأصل أن الطلاق بيد الزوج، لكن لو جعله بيد الزوجة، أو أبيه، أو ابنه؛ فهذا يعني أنَّه فوَّض أمر الطلاق إلىٰ غيره، وفي الباب تفويض أمر الطلاق إلىٰ الزوجة.

«أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها» وهذا قد يفعله الرجل؛ لأن زوجته أقلقتْه بمشاكلها الدائمة، أو أكثرت من طلبها الطلاق منه، فقال لها: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك إن شئت.

«فطلقتْ نفسَها، فماذا ترىٰ؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت» إذ لم يُجبره أحدٌ علىٰ التنازل عن حقٍّ جعله الله له، فيتحمَّل تَبِعة فعلته.

«فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن»؛ أي: تريَّث، ولا تستعجل، ولا توقِع الطلاق، «فقال ابن عمر: أنا أفعلُ؟ أنت فعلتَه» أنكر ابنُ عمر علىٰ الرَّجل؛ لأن الذي أوقع الطلاق هو الزَّوجُ، فقد ملَّك امرأتَه أمرها، فطلَّقت نفسَها، وابنُ عمر إنما بيَّن الحُكم الشرعي الواقع عليه لا أكثر، فالرجل هو الجاني علىٰ نفسه؛ لتنازله عن حقٍّ جعله الله في يده لمخلوقٍ ضعيف لا يتحمَّل ما يتحمَّلُه الرَّجل في مثل هذه المواقف، فتجد المرأةَ تطلب الطلاق لأدنىٰ سبب، ولو كان الأمر بيدها؛ ما بقي -والله أعلم- ولا عقد صحيح؛ لأنَّ النساء يأتي عليهن أوقاتٌ يكُنَّ فيها سريعات التأثر والغضب؛ لأنَّ العاطِفة عندهنَّ جيَّاشة، ولا يثبُتن مثل ثبات الرجل، ولذلك جُعِلَ الطَّلاقُ في يد الرَّجل.

١٥٩٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها؛ فالقضاءُ ما قضتْ به إلا أن يُنكِر عليها، ويقول: لمْ أُرِدْ إلا واحدةً، فيحلِفُ علىٰ ذلك، ويكونُ أملكَ بها ما كانت في عدَّتها[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٦١)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٧٦٥).

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إِذا ملَّك الرجلُ امرأَتَه أمرَها» قال لها: أمرك بيدك، ناويًا بذلك الطلاق، «فالقضاءُ ما قضتْ به» إذا قال لها: أمرك بيدك، فقالت: طلقتُ نفسي ثلاثًا، فإن لم ينو شيئًا؛ فقد جعل لها كل الأمر، وهو الثلاث(١).

«إلا أن يُنكِر عليها، ويقول: لمْ أُرِدْ إلا واحدةً، فيحلِفُ علىٰ ذلك، ويكونُ أملكَ بها ما كانت في عدَّتها»؛ لأن جعل الطلاق بيد المرأة حكمُه حكم الكناية، فلو قال لها: (أمركِ بيدك)، فقالت: (طلقت نفسي)، فقال الزوج: «أنا ما أردت طلاقا، بل عنيت بقولي: أمرك بيدك: إن شئت أن تذهبي إلىٰ أهلك أو إلىٰ السوق أو إلىٰ الجيران؛ فاذهبي حيثما أردت»؛ ففي هذه الحال لا يقع الطلاق، ومثل هذا ما لو قال لها: «حبلك علىٰ غاربك».

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٥٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال القدَر: فقال زيد: ارتجِعْها إنْ شئت، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أمْلكُ بها(٢).

---

(١) مذهب الحنفية التفريق بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، ففي الحالة الأولىٰ يقع طلاقها طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: «طلقي نفسك ما شئت»، وفي حالة الكناية، كما في: «أمرك بيدك» و«اختاري نفسك»، تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرىٰ.
أما مذهب أحمد في قول الرجل: «أمرك بيدك»؛ فإنه كناية ظاهرة تملك بها المرأة أن تطلق نفسها ثلاثًا، وإن نوىٰ الزوج أقلّ. ينظر: الاختيار، ٣/ ١٣٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٩٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٦٩)، والمسند، (١٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٤٢)، والمعرفة، (١٤٧٣٠).

«**باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**»، وهي في حالة ما إذا لم ينو أكثر من واحدة، أما إذا نوىٰ أكثر من واحدة؛ فهو علىٰ نيته.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان**» من الندم بعد تَسبُّبِه في حُدوث ما كان يكره، والإنسان لا بد أن يندم إذا استعجل في أمر له فيه فسحة.

«**فقال له زيد: ما شأنك؟**»؛ أي: ما الخبر؟ «**فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال القدَر**»؛ لأنه قد يحصل بين الزوجين من الحال والظرف الذي يقتضي كمال انبساط وأنس، فيريد أن يكرمها بمثل هذا، ويُشعرها أن لَا فضل له عليها، وأن الطلاق الذي بيده جعله بيدها فتساويا، أو يكون الزوج في شقاء وملل، لكنه لا يريد أن يكون الفراق منه؛ نظرًا لمكان أهلها عنده، فيقول: أمرك بيدك، وينتظر سنوح الفرصة لتطلق نفسها منه.

لكن لو قال لها: أمرك بيدك ناويًا به إعطاءها حق الطلاق، والمرأة لم تطلِّق نفسها، ثم طلَّقها الزَّوجُ وقع الطلاق؛ لأن تمليكه امرأتَه أمرها يعني توكيل الزوجة في هذا الأمر، وللموكِّل إلغاء وكالتِه متىٰ شاء، حتىٰ ولو لم يعلم الموكَّل، وليست مثل الهِبة التي تثبتُ بالقبض، فإن طلقت نفسها بعد إلغاء الوكالة؛ لم يقع الطلاق.

«**فقال زيد: ارتجِعْها إنْ شئت، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أمْلكُ بها**» الاعتبارُ في هذا لنية الزوج حين ملكها، فينظر: هل ملكها واحدة أو ملكها الطلاق البائن؟ وينظر -أيضًا- في لفظ المرأة إذا ملكت أمرَها، والأصل بقاء النكاح، فلا تبين منه بمجرد المفارقة.

١٥٩٤ **وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلًا مِن ثَقيف ملَّك امرأتَه أمرَها، فقالت: أنتَ الطلاقُ، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاقُ، فقال: بفيكِ**

الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيكِ الحجر، فاختصما إلىٰ مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدةً، وردَّها إليه[١].

قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك وأحبه إلي.

«وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلًا مِن ثَقيف ملَّك امرأتَه أمرَها، فقالت: أنتَ الطلاقُ، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاقُ، فقال: بفيكِ الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيكِ الحجر، فاختصما» كررت لفظ «أنت الطلاق» ثلاث مرات، وهذا أظهر في إرادة الثَّلاث، فالذي يغلبُ علىٰ الظَّنِّ إرادتها البينُونة، «فاختصما إلىٰ مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدةً، وردَّها إليه»؛ لأنَّ نيته أقوىٰ من نيتِها، وجانبه في هذا الباب أرجحُ من جانبها، فالقول قوله؛ لأنه تعارض أصل وفرع، فالمقدم في هذا الأصل إلا أن أحضرت المرأة بينة أو قرينة تُرجِّح جانبها، وأن زوجها أراد تمكينَها من الطلاق البائن فيترَجَّح جانبُها حينئذ.

باب ما لا يُبِين من التمليك

١٥٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها خَطبَت علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر قُريبةَ بنت أبي أمية، فزوَّجُوه، ثم إنهم عَتبوا علىٰ عبد الرحمن وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلىٰ عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبةَ بيدِها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقًا[٢].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٥٢)، والمعرفة، (١٤٧٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٥٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٣٩).

«**باب ما لا يبين من التمليك**» يعني: ما لا يبين الزوجة من زوجها من تمليك الزوج لزوجته أو غيرِها الطلاق.

حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها خَطبَت علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر»؛ أي: خطبت لعبد الرحمن، وهو أخوها الذي أعمرها من التنعيم[1]، «**قُريبةَ بنت أبي أمية، فزوَّجُوه**» إذا كانت الخاطبة والوسيط عائشة ﵂؛ فلا شك أنَّ شفاعتها لن تُردَّ؛ ولذلك قالوا: «**ما زوجنا إلا عائشة**»، وهذه تتردد علىٰ ألسنة أولياء الأمور عند تزويج نسائهم، فإذا خطب منهم من يستحق التقدير؛ قالوا له: نُزوِّجه من أجلك، أو كان والد الزوج ممن يستحق مثل هذا التقدير، قالوا: زوجنا الوالد، ما زوجنا الولد، أو كانت الأم معروفة بصلاحها قالوا: والله ما زوجناه إلا من أجل أمه.

وكل هذا لا يصلح في عصرنا بخلاف العصور الماضية التي كانت الأمور فيها متقاربة، فالولد قريب من أبيه، والبنت قريبة من أمها، وكثيرًا ما كان يقال: فلان ابن حمولة؛ أي: لا يبور، ولا يختلف عنهم في الغالب، ويزوج علىٰ هذا الأساس، ولا يسأل عنه.

لكن في عصرنا زاد التبايُن، فلا تناسب فيه بين الوالد وولده، وتجد الأب قد يكون أفضل من ولده بمراحل أو العكس، فلا يُقاسُ أحدٌ علىٰ أحدٍ؛ لأنَّ المؤثِّرات حالت بين مراد الآباء وأبنائهم، فقد يُزوِّج البعضُ ابنتَه من شابٍّ لأجل والده العابد الصالح، لكن والده لن يكون الذي سيتعامل مع البنت، ويحتمل أن يأخُذها الولد ولا يراها الوالد مرة أخرىٰ، فالمطلوب النظر في الشخص الذي يُزوَّجُ، هل هو كُفؤ أو لا؟

(١) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة أم المؤمنين، شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلىٰ المدينة قبل الفتح، روىٰ عنه: سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وغيرهم، توفي ٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب، ٦/ ١٤٦.

«ثم إنهم عَتبوا علىٰ عبد الرحمن وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلىٰ عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبةَ بيدِها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقًا» كأن عبد الرحمن لما سمع قولهم: «ما زوجنا إلا عائشة» أنف من البقاء معها مكرهًا لها؛ فبما أنهم لم يزوجوه من أجله، فمعناه أن الرغبة فيه قليلة، وإذا كان الأمر كذلك من الطرف الآخر؛ فليكن الأمر كذلك من طرفِه -أيضا-، فجعل أمر قُريبة بيدها، إن اختارتْهُ بقيتْ، وإن اختارت أهلها ذهبتْ، فاختارت زوجَها، ولم يكن ذلك طلاقًا.

١٥٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ زوَّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصنعُ هذا به، ومثلي يُفتاتُ عليه، فكلمت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قَضَيتيه، فقرَّتْ حفصةُ عند المُنذِر، ولم يكن ذلك طلاقًا[1].

«وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ زوَّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن» ابن أبي بكر، وهو أخو عائشة، «المنذرَ بن الزبير» ابن العوام[2]، ابن أختها أسماء، فتكون حفصة بنت عبد الرحمن بالنسبة للمنذر بن الزبير ابنة خاله، وهو ابن عمَّتها، «وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام» قد يُستشكل تزويجها حفصةَ وأبوها غائب بالشام، أتولت عائشة رضي الله عنها العقد أم أنها وفقت بينهما وتولَّىٰ التزويج الرِّجال؟ الثاني هو الظاهر، ويدل له النُّصوص التي تدلُّ علىٰ شرطية الوليِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٢٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٢٥٥)، والبيهقي في الكبير، (١٣٧٧٠)، والمعرفة، (١٣٥٢٢)، وغيرهم.

(٢) هو: أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، شقيق عبد الله وعروة، روىٰ عن: أبيه، وعنه: ابنه محمد، وفليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حِبَّان في ثقات التابعين. ينظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٤٢٠، تعجيل المنفعة، (١٠٦٤).

«فلما قدم عبدُ الرَّحمن قال: ومثلي يُصْنعُ هذا به، ومثلي يُفتاتُ عليه»؛ أي: لأن بنتَه تزوَّجت من غير علمه، «فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بن الزُّبير» أن خالك غير راض بزواجك من ابنته؛ لأنا لم نأخذ رأيه قبل ذلك.

«فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيدِ عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قَضَيتِيه» تقديرًا لأخته أم المؤمنين، «فقرَّتْ حفصةُ عند المُنذِر، ولم يكنْ ذلك طلاقًا»، فبقيت حفصة عند المنذر، ولم يقع الطلاق بينهما.

وتزويج البنت من غير علم أبيها تصرُّفٌ فُضولي، يرجع فيه إلىٰ رضىٰ الولي لاحقًا، ويغلب علىٰ الظن أن عائشة ﵂ كانت ضامنة لموافقة الأب وابنته، وأنهم لن يخرجوا عن مرادها، وحصل الأمر كما تصوَّرتْ، ومع ذلك الولي لا يُفتاتُ عليه.

١٥٩٧ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر، وأبا هريرة سئلا عن الرجل يُملِّك امرأتَه أمرَها، فترُدُّ ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئًا، فقالا: ليس ذلك بطلاق[1].

«وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر، وأبا هريرة سئلا عن الرجل يُملِّك امرأتَه أمرَها، فترُدُّ ذلك إليه»؛ أي: لا تقبل من زوجِها ما أعطاها «ولا تقضي فيه شيئًا، فقالا: ليس ذلك بطلاق» وكأن شيئًا لم يكن.

١٥٩٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه، وقرت عنده؛ فليس ذلك بطلاق.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها»؛ أي: جعل الطلاق بيدها، «فلم تفارقه، وقرت عنده، فليس ذلك بطلاق».

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥١٤٦).

١٥٩٩ قال مالك في المُملَّكة إذا ملَّكها زوجُها أمرَها، ثم افترقَا، ولم تَقبل من ذلك شيئًا؛ فليسَ بيدِها من ذلك شيءٌ، وهو لها ما دامَا في مجلسِهما.

أي: أن أثر تمليك الرجل زوجته أمرَها يقتصر علىٰ المجلس الذي ملَّكها فيه، ولا تملك هذا التمليك مطلقًا[١]، والأولىٰ في مثل هذا أن يستردَّ الزَّوجُ ما ملَّكها إياه صراحة، كأن يقول لها: رجعتُ عن تمليكك أمرك[٢].

باب الإيلاء

١٦٠٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء[٣].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٠١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: أيما رجل آلىٰ من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر؛ وُقِف حتىٰ يطلِّق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يُوقف[٤].

(١) وهو -أيضًا- قول الحنفية، وقال الشافعية: هو علىٰ الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت؛ لم يقع، وأما الحنابلة؛ فعندهم أن صيغة: «أمرك بيدك» نوع توكيل، فيكون علىٰ التراخي، ويمكن إلغاؤه برجوع الزوج عنه أو بالوطء، وفي قولٍ عن مالك أن الأمر يبقىٰ بيدها، ما لم يوقفها حاكم ويلزمها بإيقاع الطلاق، أو رد ذلك إلىٰ الزوج، أو تمكن الزوج من وطئها. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، بدائع الصنائع، ٣/ ١١٣، ١١٤، مواهب الجليل، ٤/ ٩٦، شرح الخرشي، ٤/ ٧٠، ٧٥، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٣، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٥، المغني، ١٠/ ٣٨١، الروض المربع، (ص: ٥٦٦).

(٢) هذا قول الشافعية، وعند الحنابلة أنه نوع توكيل، فيمكن إلغاؤه برجوع الزوج أو بالوطء، أما عند الحنفية، والمالكية؛ فالزوج إذا ملَّك زوجته أمرها؛ فلا يملك إبطاله. ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١١٣، شرح الخرشي، ٤/ ٧٠، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٤، المغني، ١٠/ ٣٨١.

(٣) أخرجه الشافعي مختصرا في الأم، (٢٦١١) والمسند، (١٤٥)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٤٩٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٦١٠)، والمسند، (١٤٤)، والطحاوي في أحكام القرآن، (١٩٤٤)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٩٢٠)، والخلافيات، (٤٤٩٣).

«**باب الإيلاء**» وهو في اللغة الحلف مطلقًا[(١)]، والمرادُ هُنا حلف الزوج علىٰ ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر[(٢)].

«**عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف**»؛ أي: أنه يُستدعىٰ من قبل الحاكم، ويخيِّره: «**فإما أن يطلق، وإما أن يفيء**»؛ أي: يرجع لها، أما ما دون أربعة أشهر؛ فليس بإيلاء، وقد أخذ من هذا الحكم جمع من أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بالاستمتاع فيما دون أربعة أشهر التي هي مُدَّة الإيلاء، ويُوجبون عليه الاستمتاع بمجرد اكتمال هذه المدة، ومعنىٰ هذا: أنَّه لا يلزم علىٰ الزوج لزوجته المعاشرة والاستمتاع كل ليلة أو كل أسبوع أو كل شهر، وإنما الحدُّ المنصوص عليه في كتاب الله؛ أربعة أشهر: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[(٣)].

ومن أهل العلم من يقول: ليس لذلك حد معين؛ بل متىٰ احتاجت وتشوفت إلىٰ غيره؛ يلزمه أن يعُفها، وإذا عجز عن ذلك؛ فإن لها أن تطالب بالفسخ، والفرق بين دون الأربعة أشهر، وما فوق الأربعة أشهر، أن ما دون الأربعة أشهر إذا طالبت بالفسخ؛ فإنَّها تخالع، أما ما فوق الأربعة أشهر إذا طالبت بالفسخ؛ فإنه يلزمه الفسخ بلا مقابل، فلو افْتُرض أن الزوج حلف ألا يطأ خمسة أشهر أو أكثر، ولم تطالب المرأة؛ لم يقع عليه شيء، لكن يلزمه الرُّجُوع لها، والنبي ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا[(٤)]، فما دون الأربعة أشهر لا يلزم به شيء، إلا أن المرأة إذا كانت لا تطيق الصبر مُدَّة معيَّنة، حتىٰ ولو قلَّت

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٧/ ٩٠.
(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤١٢.
(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ١٠/ ٢٤٠، روضة المحبين، (ص: ١٥٦)، الروض المربع، (ص: ٥٤٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، (٥٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، (١٠٨٥)، وابن ماجه، (٢٠٦١)، من حديث أم سلمة ﵂، وجاء من حديث أنس، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم ﵃.

عن الأربعة أشهر؛ فإنه يلزمه أن يفي بحاجتها، بحيث لا يتركها تتطلع وتتشوف إلىٰ الرجال، هذا ما يراه جمع من أهل التحقيق(١).

والإيلاءُ الشرعي لا يتحقَّقُ إلا بالحلف، وهو المعنىٰ الذي يدلُّ عليه لفظُ الإيلاء، فلو امتنع من وطئها سنة أو سنتين أو ثلاثًا من دون حلف؛ لم يسمّ إيلاء(٢)، ولا يلزمه أن يفيء إلا بدعوىٰ تقيمها الزوجة عليه إلىٰ الحاكم، فيلزمه الحاكم بالوطء أو الفسخ(٣).

«**قال مالك: وذلك الأمر عندنا**»؛ أي: في المدينة، وأن ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول به الإمام مالك رحمه الله.

١٦٠٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة(٤).

١٦٠٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلىٰ من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب.

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن**» سعيد، وأبو بكر فقيهان معروفان من الفقهاء السبعة، «**كانا يقولان في**

---

(١) وهو رأي شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٢٧١، روضة المحبين، (ص: ١٥٦).

(٢) وهو قول جماهير أهل العلم. ينظر: المبسوط، ٧/ ١٩، ٢٥، البناية، ٥/ ٤٨٨، مواهب الجليل، ٤/ ١٠٥، ١٠٦، شرح الخرشي، ٤/ ٨٨، ٨٩، الأم، ٦/ ٦٧٠، مغني المحتاج، ٥/ ١٥، المغني، ١١/ ٥٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٣١.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٤).

الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة» مذهب سعيد بن المسيب، وأبي بكر أن الطلاق الرَّجعي يقع بمجرد مُضيِّ المدَّة، وهي تمام الأربعة أشهر، ولزوجها الرجوع إليها قبل انتهاء العدة، ولا يُشترط لوقُوع الطلاق أن يُوقف أو يُطلِّق، وقولُهما مخالفٌ لما تقدم.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب**» يجتمع رأي مروان بن الحكم، وابن شهاب الزهري مع رأي سعيد بن المسيب، وأبي بكر ابن عبد الرحمن في هذه المسألة، فجميعهم يرون تطليقة رجعية واحدة بعد مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء، بخلاف ما تقدم عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٦٠٤ قال مالك: في الرجل يولي من امرأته، فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي عدتها؛ فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك؛ فإنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر؛ وقف -أيضًا-، فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

«**قال مالك في الرجل يولي**» فوق الأربعة أشهر، «**من امرأته فيوقَف**» عند الحاكم، «**فيُطلِّق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته**» بعد الطلاق طلقة رجعية؛ لأن المولي له أن يراجع إذا كانت الطلقة رجعية، «**أنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي عدتُها**» بالعدد المعروفة، إن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت ذات أقراء؛ فبثلاثة أقراء، وإن كانت آيسة أو صغيرة؛ فبثلاثة أشهر، «**فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها**»؛ لأن يمين الإيلاء ما زالت منعقدة، والرجعة أو الفيئة إنما تكون بالوطء، والوطء لم يحصل حتىٰ انقضت العدة، فإصابة الزوجة شرط في صحة الرجعة.

«إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك، من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها» وإن لم يطأها، إذا وجد مانع من ذلك، أما إذا لم يوجد مانع من الوطء؛ فقد عرفنا أنه ماضٍ علىٰ يمين الإيلاء؛ إذ لو لم يكن ثابتًا علىٰ يمين الإيلاء؛ لفاء إليها بالوطء.

«فإن مضت عدتها» لا رجعة له عليها بعد مُضيِّ العدَّة إلا بعقد جديد، كالمطلقة الرجعية إذا انتهت عدتها؛ تكون بائنة بينونة صغرىٰ، ويكون أسوة الخطاب، **«ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر؛ وُقف -أيضًا-»** حكم الإيلاء ما زال ساريًا بعد النكاح الجديد؛ لأنه لم يطأ، والرجعة أو الفيئة في الإيلاء لا يثبتها إلا الوطء، فهو لا يزال علىٰ يمينه الأول.

«فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول، إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة»، يعني: أنه إذا لم يصبها بعد النكاح الجديد حتىٰ انقضت أربعة أشهر؛ ووُقف ولم يرجع لها بالوطء، دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول؛ لأن حُكم الإيلاء ما زال ساريًا؛ لأنه لم يطأ، والرجعة في الإيلاء لا يثبتها إلا الوطء.

مثلًا: زوجٌ آلىٰ ألا يطأ امرأته سنة كاملة، فلمَّا مضت الأربعةُ الأشهر وُقف وطلَّق، ثم راجعها، وانتهت عدتها قبل أن يطأها، فبانت منه، وعرفنا أنه مازال مصرًا علىٰ يمينه، ثم تزوجها بعقد جديد، لكنّه لم يطأها حتىٰ أتىٰ عليه أربعة أشهر، وهذا يدل علىٰ أنه ما زال علىٰ إيلائه، فيوقف حينئذ، فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها عدة رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها أو يدخُل بها، وهذا جار علىٰ القول بأن الطلاق يحصل بمجرد مضي الأربعة أشهر.

١٦٠٥ قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيُوقف بعد الأربعة الأشهر، فيُطلِّق، ثم يرتجع ولا يمسُّها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف،ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتُها؛ كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها؛ فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيُوقف بعد الأربعة الأشهر، فيُطلِّق، ثم يرتجع ولا يمسُّها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها» قد تكون في عدة تطول كالحمل، فتنقضي الأربعة أشهر قبل أن تنقضي عدَّتُها، «إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق»؛ لأنها ما زالت في العدة، «وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتُها؛ كان أحق بها»؛ لأنها في عصمتِه، وانتهىٰ الإيلاء بالوطء، «وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها؛ فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك».

١٦٠٦ قال مالك في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر؛ فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يُوقف بعدها مضت، وليست له يومئذ بامرأة.

«قال مالك في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلِّقها» تطليقةً ينطق بها، وهي غير تطليقة الإيلاء، «فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وُقِف ولم يفِئ» يعني: استمرَّ علىٰ يمين الإيلاء، «وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر؛ فليس الإيلاء بطَلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يُوقَفُ بعدها مضتْ، وليست له يومئذ بامرأة»؛ لأن له أن يولي أقل من أربعة أشهر، فإذا آلىٰ منها، ثم طلقها، فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة أشهر؛ وقع الطلاق قبل ترتب حكم الإيلاء عليه، فليست له حينئذ بامرأة؛ لأنها بانت منه، وحكم الإيلاء لا يثبت إلا بعد الأربعة الأشهر.

١٦٠٧ قال مالك: ومن حلف ألَّا يطأ امرأته يومًا أو شهرًا، ثم مكث حتىٰ ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف علىٰ أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف ألَّا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنىٰ من ذلك؛ فلا أرىٰ عليه إيلاء؛ لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده؛ خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

«**قال مالك: ومن حلف ألَّا يطأ امرأته يومًا أو شهرًا**» وقد فعله النبي ﷺ ولم يكن إيلاء[١]، «**ثم مكث حتىٰ ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر**»؛ أي: إن حلف ألَّا يطأ يومًا أو شهرًا، ثم زاد المدة التي لا يطأُ فيها علىٰ الأربعة أشهر، «**فلا يكون ذلك إيلاء**»؛ أي: لم يتناوله حكم الإيلاء.

«**وإنما يوقف في الإيلاء من حلف علىٰ أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف ألَّا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنىٰ من ذلك؛ فلا أرىٰ عليه إيلاء**»؛ لأن الآية فيها تربص أربعة أشهر، و«**لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف**»؛ أي: إذا آلىٰ من زوجته أربعة أشهر؛ انتهىٰ حكم الإيلاء مع مُضِيِّ هذه المدة، فإن استمر في عدم الوطء بعدها، لم يشمله حكمُ الإيلاء -أيضًا-؛ لأن هذه المدة فما دونها لا يُحتاج فيها إلىٰ فيئة من أجل الوطء، ولا يُوقف صاحبُها بعد الأربعة أشهر، فللمرء أن يمكث سنة ولا يطأ امرأته من غير حلفٍ أو إيلاء[٢]، والحلف في هذه الحالة وجودُه مثل عدمه، باستثناء ما يترتب علىٰ اليمين من وجُوب الإيفاء بها إذا كانت منعقدة، والتكفير عنها إذا حنث فيها.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٢٧، الكوثر الجاري، ٩/ ٣٣.

(٢) مذهب مالك التفريق بين الإيلاء حيث يكون يمينًا أو تعليقًا لأكثر من أربعة أشهر، وبين هجر الرجل زوجته، ففي هذه الحالة للزوجة الحق في أن ترفع أمرها للقاضي، فيجتهد القاضي فيقدر مدة يراها مناسبة، سواء كانت أقل أو أكثر من مدة الإيلاء، فإن فاء الزوج؛ استمر النكاح، وإلا طلق عليه القاضي، فالمذهب أن هجر الزوجة دون يمين، سواء كان بقصد الإضرار بها- أنه لا يوجب من الحكم ما يوجبه الإيلاء إلا في أحكام المدة. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٣١، مواهب الجليل، ٤/ ١٠٨.

ولا ارتباط ليمين الِإيلاء بالحيض إلا إذا أخذنا برأي من يقول: إنها تطلُق عليه بمجرد مُضِيِّ المدَّة من غير إيقافٍ[1]، والرجوع هنا إلىٰ قاعدة: هل العبرة بالحال، وهو وقت الحلف هنا، أو بالمآل وهو وقت انقضاء المدة؟ فعند من لا يرىٰ طلاق الحائض يكون قد طلق امرأته وهي حائض، إن كانت حائضًا وقت الإيلاء علىٰ رأي الأكثر، وعلىٰ الرأي باعتبار المآل، وهو وقت انقضاء المدة، يكون قد طلق امرأته وهي حائض، إن كانت حائضًا وقت انقضاء المدة.

والأكثر علىٰ اعتبار الحال[2] لانعقاد سبب الوجوب، مثال ذلك: لو حلف قبل التكليف علىٰ شيء يمينًا منعقدة، ثم حنث بعد البلوغ؛ لم تلزمه الكفارة؛ لأن العبرة بحال يمينه، لا بمآلها، ومن مسائل هذه القاعدة: أن من أحرم بعمرة في آخر ساعة من شعبان، وأدىٰ العمرة في رمضان، عمرته شعبانية، وليست رمضانية؛ لأن العبرة بالحال، وقل مثل هذا: لو أحرم بالعمرة في آخر ساعة من رمضان، وقضاها يوم العيد أو بعد يوم العيد؛ عمرته رمضانيه؛ لأنَّ العبرة بالحال.

١٦٠٨ قال مالك: من حلف لامرأته ألَّا يطأها حتىٰ تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

في ظاهر الأمر فعله هذا إيلاء؛ لأنه قد يعرف أنَّها لن تفطم ولدها إلا بعد سنة مثلا، فكأنه حلف ألَّا يطأها مدة سنة، لكن العلة هنا أثرت في الحُكم؛ لأن الرجل لم يقصد الإضرار بالمرأة، وإنما قصد مصلحة الولد علىٰ ما سيأتي في الغيلة.

باب إيلاء العبد

١٦٠٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد، فقال: «هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران».

(١) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ٧/ ٢٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢٧١- ٢٧٤).

تقدم في الباب السابق أن الحرَّ يتربص أربعة أشهر، إن رجع؛ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن لم يرجع؛ فيلزم الطلاق علىٰ أحد قولين لأهل العلم، أو يقع الطلاق علىٰ القول الثاني.

أما العبد؛ فأحكام إيلائه مثل أحكام إيلاء الحر، والأحكام المترتبة علىٰ إيلاء الحر تترتب علىٰ إيلاء العبد، إلا أن المدة علىٰ النصف؛ أي: شهران بدل أربعة أشهر.

والتنصيف فيما يتعلق بالمرأة له حكمه، وفيما يتعلق بالرجل له حكمه، لكن لو قُدِّر أنهما كلاهما من العبيد؛ فالتنصيف مطرد، ولو قُدِّر أن أحدهما حر، والثاني عبد، كأن يكون الزوجُ عبدًا، والزوجة حُرَّة؛ كان الزوج العبدُ علىٰ النصف، وتطليقه ناقص، تطليقتان مقابل ثلاث للحُرِّ، أما الزوجة الحرة؛ فتكون كاملة الأحكام، فتعتدُّ عِدَّة كاملة، وكذا العكس لو كان الزوج هو الحر، والزوجة أمة؛ ما يتعلق بها تُعامل فيه معاملة الإماء، وما يتعلق به يعامل فيه معاملة الأحرار.

باب ظهار الحُـرّ

«**باب ظهار الحر**» الظهار هو تشبيه الزوجة بظهر أمه، أو بأمه، أو بأي عضو ممَّن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا[١]، وهو محرَّمٌ لا يجُوز، ومنكرٌ من القول وزُورٌ، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، لكن إذا حصل؛ فكفارة الظهار منصوص عليها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فكفارة الظهار: عتق رقبة من قبل أن يتماسَّا، أو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا، وهذه الكفارة هي بعينها كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان.

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤٣٤.

ولو حرَّم الرجل زوجتَه عليه بتحريم مجرد، كأن يقول: هي علي حرام، أو وطؤها علي حرام؛ فإن بعض أهل العلم يقول: إن كان قد نوىٰ الظهار؛ فهو ظهار، وإن كان قد نوىٰ الطلاق؛ فهو طلاق، وإن لم ينو شيئًا؛ فيمين، وفيها كفارة يمين، وهذا هو الأظهر(١).

١٦١٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأةً إنْ هُو تزوَّجها، فقال القاسم بن محمد: إنَّ رجلًا جعَل امرأةً عليه كظَهْرِ أمه إنْ هو تزوَّجها، فأمره عُمر بن الخطَّاب إن هو تزوجها؛ ألَّا يقربها حتىٰ يُكفِّر كفَّارة المتظاهر(٢).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأةً إنْ هُو تزوَّجها؟**» يعني: طلقها قبل أن يتزوجها بأن قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، والسؤال هنا: هل يقع طلاقه أو لا؟ «**فقال القاسم بن محمد: إنَّ رجلًا جعَل امرأةً عليه كظَهْرِ أمه إنْ هو تزوَّجها، فأمره عُمر بن الخطَّاب إن هو تزوجها؛ ألَّا يقربها حتىٰ يُكفِّر كفَّارة المتظاهر**» استدل ابن القاسم بفتوىٰ عمر ﷺ هذه علىٰ أن الطلاق يقع قبل الزواج، إذ لا فرق بين الطلاق والظهار في الإيقاع، فإذا أوقعنا الظهار؛ أوقعنا الطلاق، وإذا لم نوقع الطلاق وقلنا: إنه أوقعه علىٰ محل غير قابل له؛ فالظهار مثله، وهذا هو الأصل.

١٦١١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: «إن نكحها؛ فلا يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر»

(١) مذهب مالك أن من قال لزوجته: «هي علي حرام»، أنها تحرم عليه؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثًا، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها؛ فثلاث -أيضًا- إلا أن ينوي أقلّ. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٦٤، الثمر الداني، (ص: ٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٣٤٥).

ما فعله المُظاهر منكر، فعليه أن يستغفر الله ويتوب منه، ويُعزَّر، لكن لا علاقة له بامرأة لا سلطان له عليها، ونظيره: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، فإذا انقضت عدتها؛ طلقها ثانية، وهذه الطلقة الأخيرة لا تقع؛ لأنها لم تصادف محلًّا قابلًا لها، فالمرأة لم تعُد زوجته، فقد بانت عنه بانقضاء العدة، فإذا كان لا يقع الطلاق بعد انقضاء العدة والانفصال؛ فمقتضىٰ ذلك أنَّه لا يقعُ إذا كان قبل العقد؛ لأنه لم يقع علىٰ محل قابل، ونحوه تطليقة امرأة الجيران، وهي ليست في عصمته ولا في ملكه، لكن القاسم بن محمد يرىٰ أنَّه يقع، كما تقدم(١).

١٦١٢ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.**

١٦١٣ **وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك.**

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا، قال الله تعالىٰ في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾.

١٦١٤ **قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفَّارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أنْ يكفر؛ فعليه الكفارة -أيضًا-.**

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة**» باعتبار أن الكفارات تتداخل، لكن الظهار يقعُ عليهنَّ جميعًا، وكذا لو أوقع الطلاق علىٰ الأربع؛ وقع عليهن جميعًا.

«**قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفَّارة واحدة**»؛ لأنه لم يكفر عن الأولىٰ، فدخلت الثانية في الأولىٰ.

(١) ومذهب الجمهور اشتراط أن يقع الطلاق المعلق علىٰ محل، خلافًا لما تقدم عن المالكية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين، ٨/ ٦٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ١١٢.

«فإن تظاهر، ثم كفر، ثم تظاهر بعد أنْ يكفر؛ فعليه الكفارة -أيضًا-» لعدم تداخل الكفارات في هذه الصورة، وقاعدة التداخل في غاية الأهمية، وفصَّلها ابنُ رجب بتفصيل واضح بالأمثلة في قواعده(١).

وقد ذكر أهل العلم أن السبب إذا اختلف لم تتداخل الكفارات، فلو ظاهر ووطئ في نهار رمضان؛ لم تتداخل الكفارات، كما لو حلف على شيء ثم حلف على غيره، لكن لو حلف عليه بذاته مرة ثانية؛ تداخلت(٢).

١٦١٥ قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكُفُّ عنها حتى يكفِّر، وليستغفر الله، وذلك أحسنُ ما سمعت.

«قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة» لا كفارتان: واحدة للظهار وأخرى للمسيس، والمسّ وهو الوطء شرط لوجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

١٦١٦ قال مالك: والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء.

يعني: يقعُ الظهار بتشبيهه لزوجته بذوات المحارم التي حُرِّم عليه نكاحهن بالتحريم المؤبد، سواء كان تحريمهن بسبب النَّسب أو الرضاعة.

١٦١٧ قال مالك: وليس على النساء ظهار.

فلو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو ما أشبه ذلك؛ كان لغوًا؛ لأنَّه منها تصرُّفٌ فيما لا تملك.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ١/ ١٥٦- ١٥٨.

(٢) هذا مذهب الجمهور، وعند المالكية إذا اختلف السبب، واتفق القدر الواجب؛ تداخلت، كمن قذف وشرب، فتتداخل لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو ثمانون جلدة. ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٣٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٩/ ٤٣١.

١٦١٨ **قال مالك في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع علىٰ إمساكها وإصابتها، فإن أجمع علىٰ ذلك؛ فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها علىٰ إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه.**

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك؛ لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر.

«**قال مالك في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك**»؛ أي: العود المذكور في الآية «**أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع علىٰ إمساكها وإصابتها، فإن أجمع علىٰ ذلك**» ولم يجد كفارة، فترك وطأها، أو غيَّر رأيه لسبب من الأسباب، «**فقد وجبت عليه الكفارة**» فإن لم يجمع بعد تظاهره منها علىٰ إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه، «**وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها علىٰ إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه**»؛ أي: أنه إذا عزم علىٰ مراجعتها؛ وجبت الكفارة، وإلا؛ فلا تجب.

«**قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك؛ لم يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر**»؛ لأن الظِّهار ما زال منعقدًا لا يحله إلا الكفارة.

١٦١٩ **قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها.**

أي: أن حكم الأمة في الظهار مثل حكم الحرة.

١٦٢٠ **قال مالك: لا يدخل علىٰ الرجل إيلاء في تظاهره، إلا أن يكون مُضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره.**

«**قال مالك: لا يدخل علىٰ الرجل إيلاء في تظاهره**»؛ أي: أنه ظاهر من زوجته، ثم آلىٰ منها، فلا يقع هذا الإيلاء؛ لأن زوجته في حكم المحرمة حتىٰ يكفِّر «**إلا أن يكون**

مُضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره»؛ أي: أنَّه يجِدُ الكفَّارة، ولكنه لا يريد أن يفيء من تظاهره ويكفِّر، فيعاقب حينئذ بنقيض قصدِه، ويُدخل عليه الإيلاء -أيضًا-.

١٦٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه سمع رجلًا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي علي كظهر أمي، فقال عروة بن الزبير: يجزيه عن ذلك عتق رقبة.

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه سمع رجلًا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي علي كظهر أمي**» مقتضىٰ الكلية في قوله هذا لزوم كفارة ظهار عن كل امرأة يتزوجها علىٰ زوجته مدة عيشها، «**فقال عروة بن الزبير: يجزيه عن ذلك عتق رقبة**»؛ أي: كفارة واحدة، فإنه ذهب إلىٰ أن الكفارات تتداخل في هذه الصورة، كما لو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد؛ فإن الكفارات تتداخل، ويجزيه كفارة واحدة.

باب ظهار العبيد

١٦٢٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر[1].

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع علىٰ الحر.

«**نحو ظهار الحر**»، يعني: أنه قريب منه، ولو قال: مثل ظهار الحر، طابقه مطابقة تامة.

«**قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع علىٰ الحر**» يعني: المماثلة من هذه الحيثية، لا من حيثية مماثلة الكفارة.

(١) أخرجه البخاري، ٧/ ٥٠.

١٦٢٣ قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران.

التبعات المالية والعقوبات تختلف فيها أحكام الأحرار والعَبيد، أما العبادات؛ فيشترك فيها الأحرار والعبيد بلا فرق؛ لأن القدرة واحدة.

١٦٢٤ قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر؛ دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

«**قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر**» شهرين، «**دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه**»؛ لأن إيلاءه شهران، لا أربعة أشهر، كما هو على الحر.

باب ما جاء في الخيار

١٦٢٥ حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟»، فقالوا: بلى، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[1].

«**باب ما جاء في الخيار**»؛ أي: اختيار الاستمرار أو الفسخ من الزوج أو من الزوجة، وذلك عند حصول أسباب معينة، كاختلاف الكفاءة، كما لو عتقت الأمة وهي تحت عبد، أو لوجود عيب مؤثر في الزوج أو في الزوجة، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، والنسائي، (٣٤٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن**» بريرة التي اشترتها وأعتقتها عائشة رضي الله عنها، في قصة طويلة مذكورة في الصحاح والسنن وغيرها(١).

«**فكانت إحدىٰ السُّنن الثلاث أنَّها أعتقت، فخيرت في زوجها**» اقتصر من الحديث -وهو طويل- علىٰ ما يحتاج إليه في الخيار، وهو قولها: «**فكانت إحدىٰ السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها**»، واسمه مُغيث، وهو عبد في أكثر الروايات وفي قول الجمهور(٢)، وجاء ما يدل علىٰ أنه حرٌّ(٣)؛ ولذا يختار الحنفية أن لها الخيار، سواء كان زوجها عبدًا أو حرًا(٤)، لكن الراجح أن زوج بريرة كان عبدًا، وقد كان يتابعها ويجري وراءها في سكك المدينة، والدموع تتحدرُ علىٰ لحيته يترضَّاها؛ لئلا تفسخ النكاح، وهي لا تريده، فشفع له النبي ﷺ عندها، فقالت: أتأمرني؟ فقال ﷺ: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه(٥)، وبريرة كانت تحت زوجها قبل عتقها لوجود الكفاءة، فلما عتقت ارتفعت هذه الكفاءة؛ لأن الحرة لا ينكحها العبد، فثبت لها الخيار.

«**وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق**» وسبب قول النبي ﷺ هذا أن أهل بريرة

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٧.

(٣) إشارة لما أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، (٦٧٥٤)، وأبو داود، (٢٢٣٥)، والترمذي، (١١٥٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قصة عتق بريرة، وفي آخره: «قال الأسود: وكان زوجها حرًّا»، قال البخاري: «قول الأسود: منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا. أصح».

(٤) ينظر: المبسوط، ٥/ ٩٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كاتبوها، ويكون الولاء لهم، فقالت لها عائشة: إن شئت أن أعدها لهم ويكون الولاء لي؛ فذهبتْ إليهم فرفضوا، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[1].

«**ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم**» فوق النار، «**فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر برمة فيها لحم؟**»، رأىٰ النبي ﷺ البرمة واللحم فيها، فسأل: لماذا يعطىٰ خبزًا وأدمًا، واللحم موجود؟!

«**فقالوا: بلىٰ، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**» معنىٰ: هذا أن الفقير إذا ملك الصدقة؛ يملكها ملكًا تامًّا مستقرًّا، يتصرف فيها كيفما شاء، يهدي منها، أو يتصدق منها، فالفقير يأخذ من الزكوات ما يكفيه لمدة سنة، وإذا وجد فقيرًا آخر؛ أعطاه شيئًا يسيرًا، كريال أو ريالين أو خمسة، كما أن المدين له أن يتصدق بهذه الحدود فيما لا يؤثر علىٰ الدُّيون، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله[2].

مثال آخر: شخص يتصدق علىٰ أصهاره الفقراء، فيعطيهم من زكاته، فإذا ذهبت زوجتُه إلىٰ أهلها مع أولادها؛ جاز لهم أن يأكلوا من طعامهم، فهو من أبيهم لأصهاره الفقراء صدقة، ومنهم لهؤلاء هدية، ما لم يكن ذلك حيلة؛ كأن يعطي أصهاره مصروفًا كاملًا من زكاته، ثم يقول لزوجته وأولاده: اذهبي مع الأولاد إلىٰ أهلك، وليكن غداؤكم وعشاؤكم عندهم، يريد بهذا التصرف أن يقي ماله بهذه الصدقة، ومثل هذا كثيرًا ما يقع، والأمور بمقاصدها، فإن قصد الحيلة؛ مُنع هذا التصرف، وإن لم يقصد؛ جاز.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ١/ ٢٢٨.

١٦٢٦ وحدثني عن مالك، عن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أنـه كـان يقـول في الأمـة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها[١].

١٦٢٧ قال مالك: وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت أن لها الخيـار؛ فإنها تـتهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها.

«عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها» فإذا مسَّها؛ فقد أبطلت حقها في الخيار.

«قال مالك: وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم، ولا تصدق بما ادعته من الجهالة، ولا خيار بعد أن يمسَّها»[٢]، بخلاف البنت إذا أجبرها أبوها علىٰ الزَّواج فقبلت، ومكَّنت نفسها من زوجها؛ فهذه لها حق الخيار من لحظة علمِها بالخيار، خلافًا لمن ذهب إلىٰ أنَّها بمجرد تمكينها من نفسها يبطل حقُّها في الخيار[٣]، ومن هذا -أيضًا- صاحبُ الشفعة إذا جهل حقَّه، ثم عرفه بعد أن شهد علىٰ بيع شريكه الأرض أو الدار؛ فلا يسقط حقُّه في مطالبته بالشفعة؛ لأن الحُكم الشرعي ثبت في حقِّه مذ علمه.

وما ذهب إليه الإمام مالك هو عدم قبول دعوىٰ الأمة المعتقة الجهل بحقها في الاختيار، والذي يظهر هو قبول قولها مع يمينها.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٦٠)، والمسند، (١٢٩)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٧٩٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٠١)، وغيرهم.

(٢) هذا مذهب المالكية، والحنابلة، وعند الحنفية أنها تعذر بالجهل، ولا يسقط خيارها حتىٰ تعلم به، وعند الشافعية أنها إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار؛ صدقت بيمينها. المبسوط، ٤/ ٢١٧، بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٦، شرح الخرشي، ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، منح الجليل، ٣/ ٤١٣، روضة الطالبين، ٧/ ١٩٣، ١٩٤، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٨١، المغني، ١٠/ ٧١، ٧٢، الروض المربع، (ص: ٥٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٧.

١٦٢٨ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن مولاة لبني عُدي يقال لها: زبراء -أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتْ إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك؛ فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا**[1].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن مولاة لبني عُدي يقال لها: زبراء -أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتْ إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني**» يعني: ليست هي السائلة ابتداء، وإنما هي مبادرة من حفصة رضي الله عنها بدافع الإصلاح، وإن كان فيها مصلحة لطرف، ومفسدة ومضرة علىٰ طرف، وكثير من أهل التحري من الناس في هذه المواقف يتغاضىٰ ويقول: دع أمورهم تمضي، ولا دخل لي في شؤونهم؛ لأني إن نفعت المرأة فقد أضررت الرجل.

لكن المسألة تتعلق ببيان حكم شرعي، فإذا لحظ ذو علم فيها البيان، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فالشرعُ مقدم علىٰ مصلحة كل أحد؛ ولذلك فإن المفتي يفتي، والقاضي يقضي ولو كان علىٰ أنفسهم أو علىٰ أولادهم ضرر من هذه الفتوىٰ أو القضاء، وحفصة رضي الله عنها اختارت بيان الحكم الشرعي علىٰ السكوت، وقبلها النبي ﷺ لم يسكت عن بريرة حينما خيَّرها.

«**فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا**» يعني: ما أحب أن أختار لك شيئًا تصنعينه بناء علىٰ هذا الخبر الذي أخبركِ به الآن، «**إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسَّك؛ فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق،**

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٦)، والمسند، (١٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٨٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل، (٤٣٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٠٢)، وغيرهم.

ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا» مثل هذه لا ترغبُ في البقاء مع العبد زَوجًا له؛ رُبَّما لأنها تريد الكمال؛ فهي حُرَّة ولا تريدُ إلا حرًّا، أو لأنها متضررة من البقاء معه؛ لأن منافع العبد مملوكة لسيده، وزوجته تتضرر من هذا، بخلاف ما إذا كان حُرًّا يملك منافعه، والمرأة لا تلام إذا طلبت الفراق في مثل هذه الحال.

١٦٢٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر؛ فإنها تخير، فإن شاءت؛ قرت، وإن شاءت؛ فارقت[1].

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر؛ فإنها تخير» كما أنه لو بان بها جنونٌ أو ضرر خُيِّرَ الزوج، «فإن شاءت؛ قرت، وإن شاءت؛ فارقت» إن قالت مثلا: لا مانع من بقائي معه وهو مجنون، أو مريض فلها ذلك؛ لأن الأمر إليها، والمخيَّرُ دائمًا هو الطرف السليم، لا المعيب الذي يكون الحكم بصدده، ولا يتدخَّلُ في ذلك وليُّها إلا إذا كان يخاف عليها من ضرر متعدٍّ مما تجهله، لكن إذا قالت: أنا أعرفه معرفة بينة واضحة وأريده؛ تركها وشأنها.

وقد يكونُ بالخاطب جنونٌ، فيؤتىٰ به إلىٰ مجلس العقد، ويكون لُقِّن كلمة (قبلت) قبل حضوره، فلا يتكلم إلا بها، فيمضي العقد؛ لأن المدة يسيرة، وإن كان في الغالب لا بدَّ أن يخرُج منه ما يدل علىٰ أن به مسًّا من الجنون، فإن لم يعرفوا ذلك منه إلا بعد الدخول؛ كان للمرأة الخيار، والحوادث من مثل هذا النوع كثيرة.

وقد يكون به عيبٌ مؤثر يُردُّ به، كالذي يمنع من العشرة، أو يكون مرضًا بيِّنا مؤثرا كالبرص، أو خللًا في العقل، سواءً كان مطبقًا أو متقطعًا، أو غير ذلك من العيوب المؤثرة التي يُردُّ بها، ويلزمه إخبارهم بها، فإن أخفاها؛ كان غاشًّا، وإن عرفوا ذلك منه لاحقًا؛ ثبت لهم الخيار، بخلاف ما لو علموا أنه مجنونٌ وأن به من العيوب كذا وكذا وقبلوه؛ لم يكن لهم الخيار بعد ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٣٤٩)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ١١٢.

وبعضُ العيوب كالسُّمنة الشديدة لا يثبت بها الخيار؛ لأنها عيوبٌ غيرُ مؤثرة، فإن كان عليها خطرٌ من معاشرته؛ كان لها الخيار، ولا يكفي في ثبوت الخِيار وجود عيوب غير مؤثرة، كعدم الرشاقة أو العكس، وعلىٰ كل حال فالمرأة لها نصيب من زوجها، ولها حق الاستمتاع به، فإن وجد ما يمنع أو يقلل من ذلك؛ كان لها الخيار، والرجل كذلك.

١٦٣٠ قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتِق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

«**قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتِق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها**» بعد العقد، وقبل أن يدخل بها، «**فلا صداق لها**»؛ لأن الطلاق وقع من طرفِها، لكن لو كان من طرفِه؛ لزم نصفُ المهر.

«**وهي تطليقة**» تبِينُ بها؛ لأنَّها قبل الدخول، «**وذلك الأمر عندنا**».

١٦٣١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته؛ فليس ذلك بطلاق.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته**» بين أن تقيم معه أو تختار نفسها، «**فاختارته**»؛ أي: اختارت البقاء مع زوجها، «**فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت**»، وهذا واضح، والإشكال الذي من أجله ذُكرت هذه المسألة أنه جعل الأمر بيدها، وهذا مؤثر علىٰ قوة عقد النكاح المبرم سلفًا، لكن هذا التأثير لا يترتب عليه طلاق؛ لأن النبي ﷺ خيَّر نساءه(١)، ولم يحتسب ذلك طلاقًا.

---

(١) تقدم تخريجه ٣/ ١٧٦-١٧٧.

١٦٣٢ قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلُقت ثلاثًا، وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة؛ فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته.

«قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلُقت ثلاثًا، وإن قال زوجها: لم أخيِّرك إلا واحدة؛ فليس له ذلك»؛ لأنَّها لو حسبت واحدة؛ لما كان لاختيارها أثر؛ لأنَّه يملك رجعتها بعد الواحدة، والمسألة مفترضة في أنه يُملِّكها أمرها، ولا يتم ذلك إلا إذا كان بالثلاث.

١٦٣٣ قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا، أنها إن لم تقبَلْ إلا واحدة؛ أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا -إن شاء الله تعالىٰ-.

لأنها لما اختارت الطلاق الرجعي اختارت البقاء؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فلم يقع بذلك طلاق، لا واحدة ولا ثلاث؛ ولأن هذه كناية، والكناية بحاجة إلىٰ نية، والزوج خيَّرها في نيته بين البينونة وبين البقاء، فاختارت البقاء.

باب ما جاء في الخلع

١٦٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيس، لِزَوْجِها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ

منها، وجلست في بيت أهلها[١].

«باب ما جاء في الخُلع» الخُلع، والخَلع، كلاهما مصدر لخَلَع يخلع إذا نزع، ولكنهم فرَّقوا بينهما، فخصَّصوا الخُلع -بضم الخاء- بفراق الزوجة علىٰ مال، وخصَّصوا الخَلع -بفتح الخاء- بخلع الثوب ونحوه؛ أي: نزعه، وهذا التفريق من أجل أن يكون لكل حقيقة لفظ مستقل؛ لتتميَّز الحقائق بعضُها عن بعض، كما في الغُسل والغَسل، فالغُسل تعميم البدن بالماء، لكنَّه غَسل -أيضًا-، وغَسْل بعض البدن غُسلٌ له[٢].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس» خطيب النبي ﷺ، شهد له النبي ﷺ بالجنة؛ لأنَّه لما نزل قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قال: أنا أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ؛ لأنه خطيب، والخطابة تقتضي ذلك، فقال: حبط عمله، وجلس في بيته، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فأتي بالخبر وأُخبر عن سبب اعتزاله، فقال ﷺ: «ليس الأمر كما قال؛ بل هو في الجنة»[٣]، وهذا قول النبي ﷺ فيه، بينما زوجته قالت كما سيأتي.

«وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ» صلاة «الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس»؛ أي: في الظلام، «فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟»»؛ أي: من أنت؟ ويحتمل أنه سأل غيرها عن المرأة التي علىٰ الباب، ولا يمنع أن يواجهها بالخطاب، ويقول: (من أنت؟)، لكن في «من هذه» مزيدٌ من التحرُّز من مواجهة النساء بالخطاب من غير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٢٧٤٤٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ٩٩، فتح الباري، ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، (١١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه.

المحارم، فمثلًا تجد امرأة ليس معها محرم، وفي غلس، إذا قلت لها: (من أنت)؛ صار بينك وبينها مواجهة في الخطاب، وقد يرتفع شيء من الحياء الذي يكون بين الأجنبي والأجنبية، لكن إذا تكلم بحيث كأنه لا يعنيها، وكأنه يخاطب غيرها؛ لن تجرؤ علىٰ أن ترفع جلباب الحياء، ولا ترد عليه باعتباره يكلمها هي، إنما ترد باعتبار أنه يكلم غيرها، وهذا واضح.

«**فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟**» بعد جوابها عرف ﷺ أنَّ عندها حاجة أو مسألة، فسألها عن حاجتها.

«**قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس**»؛ أي: لا يمكن أن نجتمع، ولا بد أن نتفرق[١] «**لزوجها**»؛ أي: تقول ذلك في حقِّ زوجها، والسبب في ذلك أن في خلقته دمامة، ففي رواية أنها قالت: «إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها»[٢]، فما أطاقت البقاء معه، وخشيت الكفر بعد الإسلام، وخشيت أن تكفر وتجحد حقه عليها[٣]، فاختلعت منه، وهذا يدل علىٰ أن صفاء العيش في هذه الدنيا قد لا يكون دليلًا علىٰ السعادة الأبدية، كما أن عدم الصفاء لا يدل علىٰ الشقاء الأبدي، فهذه امرأته أقرب الناس إليه، اختلعت منه، والأصل أن الله ﷻ يجعل بين الزوجين مودة ورحمة، وهذا الرجل الفاضل الذي شهد له النبي ﷺ بالجنة لم تُطق امرأتُه البقاء معه.

«**فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**» يعني: من كونها لا تطيق البقاء معه، «**فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي**»؛ أي: أنها كانت محتفظة بالمهر كاملًا، وهي مستعدة

(١) في هذه العبارة حذف، والتقدير: لا أنا صاحبة ثابت بن قيس، ولا ثابت بن قيس صاحبي، فحذفت خبر المبتدأين، وعطفت جملة علىٰ جملة. ينظر: الاقتضاب، ٢/ ١٣٣.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ٤/ ١٣٧، وأبو عروبة الحراني في الأوائل، (٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٠.

أن تدفع كل ما أخذتْه، وجاء في بعض الروايات أن المهر كان حديقة، وأن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ الحديقة، وطلقها تطليقة»[(١)].

«فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها» يعني: إذا أصرَّ الزوج علىٰ عدم الفراق بدُون مقابل؛ عُرض عليه المقابل، وهذا إذا عُلم من أنَّ المرأة جادة في طلبها، وأنها -حقًّا- لا تطيق البقاء معه، وأن بقاء الزواج ليس من مصلحتها ولا من مصلحته؛ ففي هذه الحال يلزمه القاضي بالخلع مقابل المال.

١٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[(٢)].

«وحدثني عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد» صفية هي أخت المختار بن أبي عبيد الذي ادعىٰ النبوة[(٣)]، وهي زوجة العبد الصالح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد يقول قائل: كيف اختار ابن عمر هذه الزوجة وفي بيتها مثل هذا؟ وهل الإنسان إذا أراد أن يختار زوجة؛ ينظر إليها مجردة عن أهلها، أو ينظر إليها مع البيئة المحيطة بها؟؛ لأن هذه البيئة لا شك أن صلته سوف تكون قويَّة بالصِّهر، وأولاد هذا الزوج سوف يذهبون إلىٰ أخوالهم أصهارِ أبيهم وسيتأثرون بهم، فكيف إذا كان خالهم من ادعىٰ النبوة؟!

ولم يكن قبل ذلك -أيضًا- بمستوىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تكون دعوىٰ النبوة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وعمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٤٤)، والمسند، (١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٨٤٥)، والبيهقي في الكبير، (١٤٩٦٩)، والصغير، (٢٦٣١)، وغيرهم.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٧٢، الكوثر الجاري، ١٠/ ٤٤٤.

متأخرة عن الزواج، ولا شكَّ أن صفية من خيار النساء، لكن يبقىٰ أن المصاهرة تقتضي أن يبحث الرجل عن البيت المناسب، بحيث يأمن علىٰ أولاده من تأثير الأقارب السيء إن كانوا سيئين.

فكون الإنسان يحرص أن تكون الأسرة التي يصاهرها نظيفة، ثم بعد ذلك يتغير منهم من يتغير -هذا ليس بيد أحد، ولا يملك الإنسان أن يلزم الناس أحوالهم السابقة، لكن للزوج أن يمنع زوجته إذا خشي المفسدة، لكن مع هذا مهما منع الزوج، فإن القطيعة مستعصية، وتجنب آثار المصاهرة عسير؛ لأن الزواج عشرة عمرٍ.

«أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها»؛ أي: بكل ما تملك، «فلم يُنكر ذلك عبد الله بن عمر» وهذا يدلُّ علىٰ جواز الخلع علىٰ أكثر من المهر، لكنَّه ليس من فعل الكرام، كأن يدفع خمسين ألفًا ويُخالع بمائة ألف، وقد يتَّخِذُ بعضُهم سوء خلُقِه مهنة يتكسب من ورائها، فيتزوَّجُ وتضطر زوجته لمخالعته لسوء خُلُقه علىٰ أكثر من المهر أضعافًا، ثم يتزوَّج ثانية وثالثة، ويكون هكذا شأنه معهنَّ، وهذا لؤم، والله تعالىٰ يقول: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.

ومن كرم الإنسان ألا يأخذ من المرأة شيئًا إذا خلَعها خاصَّة في حالة عدم الاستطاعة منها، إلا إذا كان ليس منه أدنىٰ سبب، وهو بحاجة إلىٰ ما يأخذه منها ليتزوج به أُخرىٰ؛ فلا يلام حينئذ، وقد أخذ ثابت بن قيس ﵁، ولكن خُلع زوجته له لم يكن من سوء خلُقه أو من دناءة اقترفها، إنما من خِلقته، كما تقدم، ثم إن امرأته كانت هي المبادرة بالبذل وإرجاع ما أخذته منه، كما أن حالته المادية لم تكن لتساعده علىٰ الزَّواج بأخرىٰ، فيمكنُ أن كلَّ ما يملكه هو هذه الحديقة.

١٦٣٦ قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضـر بهـا، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضىٰ الطلاق، ورد عليها مالها.

قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا.

«**قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها**»؛ أي: ظهر أن الزوج هو السَّبب في طلبها الفراق، لا هي، «**وضيق عليها**» آذاها ورفض طلاقها، «**وعلم أنه ظالم لها، مضىٰ الطلاق، ورد عليها مالها**» فلا يجوز له أن يأخذ من مالها شيئًا.

«**قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا**» ولا شك أنه لا يحل له شيءٌ مما دفعت إذا كان السبب منه، ولو تحايلًا.

ومن مظاهر التحايل في هذا الباب التحايل لتقليل العدة، كأن يكون عند الرجل أربع نسوة، ويريد أن يطلق إحداهن ليتزوج بأخرىٰ، لكنه لا يستطيع إلا بعد انقضاء عدة المطلقة كاملة، وبدلًا من أن ينتظر خروجها من العدة يخالعها، فيقول لها: ادفعي لي شيئًا يسيرًا وسأعوضك -إن شاء الله-، فتدفع له شيئًا يسيرًا وتخالعه، ثُمَّ يعوضها بأكثر منه، لتستبرئ بحيضة واحدة بدلًا من ثلاث حيض علىٰ قول، وإلا فالقول الآخر أنَّ عدة المختلعة ثلاثٌ -أيضًا-.

يقول شيخ الإسلام ﷺ في ذلك: إن كان هذا حيلة علىٰ إسقاط العدة؛ فلا ينفذ، وليس بخلع(١)؛ ولذلك يجب عليها أن تعتد ثلاث حِيض.

١٦٣٧ قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

يعني: أنه إذا رفض، أو كان الذي أعطاها لا يساوي شيئًا وقت الخلع، وقد رأيت

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/٢٩١: «الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه؛ احتالوا للفعل المحلوف عليه؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة...، فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي، وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته، وفعل المحلوف عليه، ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق؛ أو يفتوه بعدمه، وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل سواء».

مفتي لبنان والشيخ ابن باز ﷺ يتباحثان حول مؤخَّر الصَّداق، وكان رأيه مختلفًا لرأي الشيخ ابن باز ﷺ، فمفتي لبنان يرىٰ أن الليرة تعادل بما يساويها قبل، وكان جواب الشيخ ابن باز ﷺ أن الليرة هي الليرة، زادت أو نقصت، والسببُ الاختلافُ الكبير الذي حصل لسعر الليرة اللبنانية، فقبل ثلاثين سنة كانت الليرة اللبنانية تعادلُ ريالًا ونصف الريال، وهذا شيء أدركناه، والكتاب المسعَّر بعشر ليرات كنا نشتريه بخمسة عشر ريالًا، فإذا كان المهر خمسة آلاف ليرة مثلًا، منها ألفان وخمسمائة مقدمٌ، وألفان وخمسمائة مؤخرٌ، وأراد أن يخالع فأعطته بقيمة الليرة اليوم! فهذا يعني أنها لا تعطيه شيئًا ذا بال، فخمسة آلاف ليرة اليوم تعادل عشرة ريالات تقريبًا، فإذا حصل الفراق وأرادت المؤخَّر؛ لم تحصل علىٰ شيء ذا بال، مع أن الهدف من المؤخر هو الضغط علىٰ الزَّوج كي لا يفارق، وهذا ما يفتقر إليه المبلغ الجديد.

ونظير ذلك من يكونُ في ذِمَّته ألفُ ليرة؛ لا يدفع أكثر منها مهما بلغت قيمتُها أو نزلت، لكن إذا اختلفت عينها ولو لم يختلف اسمُها؛ قُوِّمت العين وأخذ قيمتَها، فمثلًا: شخص عنده ألف ريال من فضة -كان متداولًا عندنا قبل خمسين سنة، ثم استبدل بها الريال الورقي- بذمة زيد من الناس، فيريد أن يقضي ما عليه بورقتين من فئة خمسمائة ريال، نقول: لا، حقُّه أن تُقوَّم الفضة ويَأخذ قيمتها، فبدلًا من ألفٍ يأخذ خمسة عشر ألفًا.

باب طلاق المختلعة

١٦٣٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلىٰ عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكرهُ، وقال عبد الله بن عمر: عدتُها عدةُ المطلقة[1].

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٩٧٢)، والصغير، (٢٨٦٠).

«**باب طلاق المختلعة**» يعني: أتعتد عدة طلاق أم أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فيكتفىٰ بالاستبراء حيضة؟

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلىٰ عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكرهُ**»؛ أي: الخُلع؛ لأنه سائغ شرعًا «**وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدةُ المطلقة**» وعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، أو وضع الحمل إن كانت حاملًا.

١٦٣٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثلُ عدة المطلقة ثلاثة قروء[١].

لأن الخلع طلاق حقيقة، وفي الحديث: «**خذ الحديقة، وطلقها تطليقة**»[٢]، وفيه تصريحٌ بالطلاق في الخُلع، وأما مجرد أخذ العوض؛ فهل يترتب عليه حكم؟ فمن أهل العلم من يقول: إنه لا بد من اللفظ به، ولا يكفي المعاطاة أو المفاوضة في مثل هذا؛ ولذا قال لثابت بن قيس: «**خذ الحديقة، وطلقها**»؛ لأنه قد يأخذ المال من غير نية طلاق، ومجرَّد أخذ المال لا يدل علىٰ الطلاق.

ويرىٰ آخرون أنَّه إذا قبض المال؛ فالطلاق مقصودٌ ولو لم يلفظ به، فلو قالت له: «خذ المال، وطلقني»، أو «طلقني علىٰ مبلغ كذا»، فقبض المال، فكأنه طلقها؛ لأنه إجابة لطلبها، والسؤال معاد في الجواب كما هي القاعدة الفقهية[٣]، نحو أن يقال: ما حكم الشرب قائمًا؟ فيجيب المفتي: خلاف الأولىٰ، فكأنه قال: الشرب قائمًا خلاف الأولىٰ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧٧٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٨).

ومن يرىٰ الخُلع فسخًا لا طلاقًا يقول: إنَّ الفسخ يثبت بمجرد أخذ المال، وأنها تستبرئ بحيضة واحدة، وهذا رأي شيخِ الإسلام ابن تيمية[(١)].

لكن لفظ الطلاق ثابتٌ في أكثر من نص من نصوص الخلع، فالأكثر -ومنهم ابنُ عمر رضي الله عنهما- علىٰ أنه طلاق، وعلىٰ أنَّ عدة المخالعة عدة المطلقة، وهو مذهب جمهور أهل العلم[(٢)].

١٦٤٠ قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلىٰ زوجها إلا بنكاح جديد، فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها؛ لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني علىٰ عدتها الأولىٰ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلىٰ زوجها إلا بنكاح جديد**»؛ لأنه ترتب عليه البينونة، لكنها بينونة صغرىٰ، كما لو طلقها طلاقا رجعيًّا، فانتهت عدتها، «**فإن هو نكحها**» بعد الخلع بعقد وصداق وشهود وولي، «**ففارقها**»؛ أي: طلقها، «**قبل أن يمسها؛ لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر**»؛ لأنَّه طلاق قبل الدخول، «**وتبني علىٰ عدتها الأولىٰ**» فلا أثر للزواج الثاني؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

١٦٤١ قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء علىٰ أن يطلقها فطلقها طلاقًا متتابعًا نسقًا؛ فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُمات؛ فما أتبعه بعد الصُّمات، فليس بشيء.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣٢١- ٣٣٥.

(٢) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، أما الحنابلة؛ فرأوا أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق؛ فطلاق، وإن كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولم ينو الزوج به الطلاق؛ ففسخ لا ينقص عدد الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.

«قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء علىٰ أن يطلقها فطلقها طلاقًا متتابعًا نسقًا»؛ أي: طلقة بعد طلقة بلا فاصل، كأن يقول لها: ادفعي كذا من المال وأطلقك، فتدفع له المال، فيقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، «فذلك ثابت عليه»؛ أي: لازم له، «فإن كان بين ذلك صُمات؛ فما أتبعه بعد الصُّمات، فليس بشيء» إن قال للمخلوعة: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، بانت منه بالطلاق الأول، أما الطلاق الثاني؛ فلا يقع؛ لأنه لم يُصادف محلًّا صحيحًا؛ لأنها ليست في عصمته، ولم تعُد امرأته بعد السكوت وحصول الفاصل وثبوت الخلع.

ويُحكم للكلام المنفصل بالاتصال والتتابع حُكمًا إذا منعه مانعٌ، كسعال ونحوه، كأن يقول لها: أنت طالق، ثم تأخذه الكحة أو السعال أو العطاس، ثم يطلقها الثانية والثالثة، فهذا متتابع حكمًا مع حصول الفاصل، بخلاف ما لو صمت من غير بأس، فإن الثاني لا يقعُ عليها.

باب ما جاء في اللعان

١٦٤٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلىٰ عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتىٰ كبر علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلىٰ أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتىٰ أسأله عنها، فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند

رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها، يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعدُ، سُنَّة المتلاعنَين[1].

«**باب ما جاء في اللعان**» اللعان: مصدر لاعن، يلاعن، والأصل فيه المفاعلة، الملاعنة، مثل المضاربة والمكاتبة، لكن لاعن يلاعن لعانًا علىٰ غير القياس[2].

وسمي اللعان بهذا الاسم؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا؛ فهي أيمان يقولها الرجل يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلىٰ عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ**» في كثير من الروايات أن عويمرًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فسأله مباشرة، فقال له: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟[3]، فيحتمل أنه سأل أولا بواسطة، ثم سأل بغير واسطة، كما ذكر عن علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد[4]، ثم سأل بنفسه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٥٢٥٩)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٦٦)، وجاء من حديث ابن مسعود، وعاصم بن عدي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣/ ١٧٤.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) إشارة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**»». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٣٢)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، وأبو داود، (٢٠٧)، والنسائي، (١٥٣)، وابن ماجه، (٥٠٤)، وجاء من حديث رافع بن خديج، والمقداد، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

بعد ذلك[١].

«**فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها**»؛ أي: أن بحث هذه المسائل القبيحة الشنيعة مكروه؛ لأن مجرد الكلام في هذه الموضوعات فيه ما فيه، وأهل العلم يقولون: «إن البلاء موكل بالمنطق»[٢]؛ ولذا لما ذكر هذا وقع، وإن كان هذا ليس بالمطرد، لكنه وقع هنا.

«**حتىٰ كبر علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ**» عظم عليه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كره، فصار عاصمٌ سببًا لكراهة النبي ﷺ لهذا الأمر، والمسلم يود أن يكون سببًا للمودة والحب، لا سببًا للكره والنفور.

«**فلما رجع عاصم إلىٰ أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير**»، هذا لوم من عاصم لعويمر بسبب ما أوقعه فيه؛ لأنه حري بالإنسان أن يجتنب ما يسبب مواطن النفور، وعاصم كان هنا مجرد وسيط، لكنه لم يرد أن يقع فيما وقع فيه، والصحابة كلهُم دون استثناء يحبون أن يُدخلوا السرور علىٰ رسول الله ﷺ.

وهكذا ينبغي أن يتعامل المسلم مع أخيه، فيحرص أن يدخل السرور إلىٰ قلبه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يكدر خاطره أو ينغص عليه حياته، فلو أن شخصًا طلب منك أن تذهب بورقة الطلاق لوالد زوجته، فلا شك أن هذه الرسالة ستسوء والد الزوجة؛ ولهذا فمن الطبعي أن تعتذر عن هذا الفعل، فلن ترضىٰ أن تكون سببًا لكراهة هذا الأب وتكدير خاطره؛ لأنَّ فيها ما يُدخل الغَمَّ عليه، وإن كان ما تُبلِّغه به يتعلق بحكمٍ شرعي، لكنك تودُّ أن يكفيك ذلك غيرُك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢٠٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، (١١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، (١٩٤)، وأحمد، (٦٦٢)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) وروي مرفوعًا ولا يصح. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٨٣.

«قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتىٰ أسأله عنها»، أصرَّ عويمر علىٰ السؤال؛ لأن هذه المسألة متوقعة، لكن ينبغي علىٰ الإنسان أن يحذرَ الشرَّ، ويبذُل الأسباب لاتقائِه، لا أن يتوقَّعه، وكثيرٌ من الناس مجبولٌ علىٰ وضعِ نفسِه في جميع أموره علىٰ أسوأ الاحتمالات؛ ولذا يعيشُ في كدر وغمٍّ شديد طول حياته، فهو ينتظر وُقوع المصائب والمشاكل، وإلا لاحقها وكأنَّه يبحثُ عنها.

كما ينبغي علىٰ المرء أن يُحسن الظنَّ بربِّه، وليعلمْ أن القدر لا مفرَّ منه، فإذا حصل شيءٌ مما يكره؛ تصرَّف التصرُّف الشرعي، لا أن يُعذِّب نفسه بها قبل الوقُوع، ويتعذَّب بها بعد الوقوع، فيعيش في شقاء وتعاسة، فهذا لا شك أنه نقصٌ في العقل، وسوءُ ظن بالله تعالىٰ، نسأل الله السَّلامة والعافية.

«فأقبل عويمر حتَّىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتلُه فتقتلونه أم كيف يفعل؟» بعض الناس تكون عنده النازلة ويريد أن يسأل عنها، لكن لا يضيفها لنفسه ابتداء، فيقول: ما الحكم لو حصل كذا وكذا؟ أسأل عُويمرٌ عن المسألة قبل وُقُوعها أم بعد وقُوعها؟ الاحتمال قائم، لكن أهل العلم قاطبة علىٰ أن البلاء كان موكَّلًا بمنطقه هو[(١)]، وعلىٰ كل حال فالحكم واضح، والمقصود من القصة ظاهر.

وفي قوله: «أيقتلُه فتقتلونه أم كيف يفعل؟» دلالةٌ علىٰ أنَّ من تصرَّف ونفَّذ الحدَّ -بدون إذن الإمام- فقَتَل أن يُقتل به، ولو كان المقتُول مستحقًّا للقتل كما هنا، فالزاني الذي زنىٰ بامرأته محصنٌ مستحقٌّ للرَّجم، إلا أن قتله له افتياتٌ علىٰ الإمام وولي الأمر؛ لأن تنفيذ الحدود إنَّما هو لوليِّ الأمر، والافتياتُ عليه فيه يفتحُ باب شرٍّ مُستطير؛ حيث إنه يمكن كلَّ من بينه وبين صاحبِهِ شيءٌ أن يدعوه إلىٰ بيته، مظهرًا

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٤٩.

إكرامه، ثُم يقتله، ويدَّعي أنَّه وجده علىٰ امرأته، أو علىٰ بنته، أو ما أشبه ذلك(١).

ومن أهل العلم من يقول: إذا ظهرت علامات ووجدت قرائنُ تدلُّ علىٰ صِدق الرجل، وأنَّ المقتول مستحقٌّ للقتل؛ عُزِّرَ ولم يُقتل؛ لأنَّه مجرَّد افتياتٍ، وأما المقتول؛ فهو مستحقٌّ للقتل(٢)، لكن حديث عُويمر ظاهر في أنَّه يقتل، وفي العمل به قطعٌ لدابر الفساد، وإراقة الدماء.

«**فقال رسول الله ﷺ**: «**قد أُنزل فيك وفي صاحبتك**» يعني: آيات اللِّعان «**فاذهب فأت بها**» هذا دليل علىٰ أن آية الملاعنة نزلت في قصة عويمر، وجاء ما يدل -أيضًا- علىٰ أنها في هلال بن أمية(٣).

فمن أهل العلم من يقول: إنه لا يمتنع أن تتعدد أسباب نزول الآية، وقد تكون القصتان متقاربتين في الزمن، وقد يفهم الصحابي أن الآية نزلت في هذه القصة، ويفهم غيره أنها نزلت في القصة الأخرىٰ، وكلاهما صالح لأن يكون سببًا للنزول(٤)، والصحابة لما نزل قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟! جاء في بعض الروايات فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾(٥)

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٤٩.

(٣) إشارة لحديث ابن عباس ﷺ: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة، أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق؛ يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: البينة، وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩]، أخرجه البخاري -واللفظ له-، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾، (٤٧٤٧)، وأبو داود، (٢٢٥٤)، والترمذي، (٣١٧٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٤٥٠ و ٩/ ٤٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ﴾، (٣٤٢٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

مع أنه جاء في روايات أخرىٰ أنهم لما استشكلوا ذلك، قال لهم النبي ﷺ: «إنه ليس الذي تعنون. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]»(١)، فالظلم هو الشركُ، وعلىٰ كُلِّ حال قد يكون تنزيل الآية علىٰ الواقعة من اجتهاد الراوي.

«قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها، يا رسول الله، إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» طلقها اجتهادًا منه، وإلا فالأصل أنه بمجرد اللعان تثبت الفرقة المؤبدة، ولا يحتاج الأمر إلىٰ أن يطلق الزوج، فالفراق حصل مؤبدًا، فلا تحل للزوج ولو نكحت ألف زوج.

١٦٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة(٢).

«وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها»؛ أي: تبرأ منه، ونفاه عن النسبة إليه، وهذا ممَّا يترتَّبُ علىٰ اللعان، «ففرق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»؛ أي: نسبه لأمه، كولد الزنا.

والزوجة إذا وقعت في الزِّنا؛ قد يكون طلاقها والسترُ عليها وتسليمها إلىٰ أهلها أولىٰ، ولا حاجة به إلىٰ قذفها وملاعنتها إذا تحقق من عدم الحمل، وإنما شرع اللعان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٤)، وأبو داود، (٢٢٥٩)، والترمذي، (١٢٠٣)، والنسائي، (٣٤٧٧)، وابن ماجه، (٢٠٦٩).

لدرء الحد عنه، حتىٰ لا يخوض في أمر عاقبته الحد ولو كان صادقًا، وإن أراد إخبار أهلها بسبب الطلاق؛ فلا بأس أن يخبر ولي أمرها ليحرص علىٰ حفظها.

أما إذا قذفها زوجها بالزنا في طُهرٍ جامَعَها فيه، وحصل حملٌ، وكان متردِّدا بين الزِّنا وبين جِماعه هو؛ لأنَّ الزِّنا وقع في طُهر جامَعها فيه، فما دام الاحتمال قائمًا؛ لم يجز له أن ينفي الولد؛ لأن احتمال أن يكون الولد منه قويٌّ، والأصل أن الولد ولده ما دامت الزوجة في عصمته؛ لكنَّ القول قولُه في نفي الولد وعدمه، وأما إذا زنت وحملت في طُهرٍ لم يُجامعْها فيه؛ فمقطوعٌ به أنَّه ليس له، وأرىٰ أنه إذا لاعن وأراد نفي الولد، وقد جامعها في الطهر الذي قذفَها بالزِّنا فيه، أن يُنظر إلىٰ القرائن كالتحاليل وغيرها، ويُحكم بناء عليها.

١٦٤٤ قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

«﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾» إذا رأىٰ الرجل زوجته متلبسة بالفاحشة فمن الصعب أن يأتي بأربعة شهداء، وقد لا يتسنىٰ له ذلك، فجُعل له هذا المخرج؛ لأنَّ فراشه لُوِّث، وقد يلحق به مما ليس له من ولد، فإن قذفَها؛ جُلِد الحدَّ، وإن سكت؛ سكت علىٰ أمر عظيم، فكان اللعان هو الحل.

«﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾» وقد انتزع اسم اللعان من هذه الجملة.

«﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾» فائدة اللعان أمران:

الأول: درء الحد عن الرجل، فإذا شهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ سقط عنه الحد، وتوجهت

الأيمان إلىٰ المرأة لتدرأ عن نفسها الحد، فإذا لاعنت؛ سقط عنها الحد -أيضًا-، وإن رفضت؛ لزمها الحدُّ، والله يشهد أن أحدهما كاذب[1]، والزوجُ إما أن يكون صادقًا في رميه أو كاذبًا، ولا احتمال ثالث في ذلك، وهذا مما يؤيد رأي أهل السنة أن الكلام إما صدق أو كذب، ولا واسطة بينهما، خلافًا لبعض المعتزلة[2].

الثاني: انتفاء الولد، وفروع هذه المسألة المتفق عليها والمختلف عليها كثيرة، فهل ينتفي الولد بمجرد الملاعنة، أو لا بد من التنصيص علىٰ نفيه؟ المسألة خلافية بين أهل العلم[3].

ويستحب للقاضي أن يعظ الرجل ويخبره أن عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة، فإذا أبىٰ واستمر؛ حلف، فإذا انتهىٰ؛ اتجه إلىٰ المرأة ووعظها وذكرها، فإن لاعنت؛ درأ عنها الحد.

«﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾» يقول بعض أهل العلم: إن الغضب أشد من اللعن، وطُلب في جانب المرأة؛ لأن أمرها في هذا الموضوع أشد؛ لأنها بين أمرين، إما أن تكون صادقة أو زانية، بينما وضع الزوج بين أمرين، إما أن يكون كاذبًا أو قاذفًا، والقذف أسهل من الزنا؛ ولذا قيل في حقه: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، وقيل في حقها: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ﴾[4].

---

(١) إشارة لحديث ابن عمر ﵄ قال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». أخرجه البخاري -واللفظ له-، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، (٥٣١١)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٣)، وأبو داود، (٢٢٥٧)، والنسائي، (٣٤٧٥).

(٢) زعم الجاحظُ من المعتزلةِ أن الصدقَ: هو مطابقةُ الخبرِ للواقعِ مع اعتقادِ المطابقةِ، والكذب: هو غير المطابقةِ للواقعِ مع اعتقادِ عدمِ المطابقةِ، وغيرهما واسطة، لا صِدق ولا كَذب. ينظر: لوامع الأنوار البهية، ١/ ١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٦٠.

(٤) قال ابن كثير في التفسير، ٦/ ١٥: «فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله =

١٦٤٥ قال مالك: السنة عندنا أنَّ المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذَب نفسه؛ جُلِد الحدَّ، وأُلحِق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا، وعلىٰ هذا السُّنة عندنا التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف.

«قال مالك: السنة عندنا أنَّ المتلاعنين لا يتناكَحان أبدًا» يعني: الفرقة بينهما مؤبدة، وهذا قول الجمهور(١)، «وإن أكذَب نفسه؛ جُلِد الحدَّ، وأُلحِق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا»، ومنهم من يرىٰ أنه إذا أكذب نفسه، وقال: كذبت عليها، أنه أسوة الخطاب، يعني: مثل غيره من الخطاب.

١٦٤٦ قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملًا، وكان حملها يُشبه أن يكون منه إذا ادَّعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه، قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

«قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعة» يعني: وقع منها الزنا فطلقها ثلاثًا، عند من يقول بطلاق الثلاث، والإمام مالك يقول به، «ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملًا» لينفي الولد؛ ولهذا لا يقال: إنَّه يتعيَّن في حقه حدّ القذف؛ لأنَّه قذف امرأةً أجنبيَّة طُلِّقت منه بطلاقٍ بائن، واللِّعان إنما هو في حق الزوجين، «وكان حملها يُشبه أن يكون منه إذا ادَّعته»؛ لأنَّها أتت به لدون من ستة أشهر.

«ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه» فإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر؛ كان الاحتمالُ أنهُ ليس منه؛ لأنَّ الحمل غالبه ستة أشهر، فإذا زادت المدَّة عليها؛ فإنَّه يُشكُّ فيه، فلا يُعرف أن الحملَ منه أو من غيره.

= ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه».

(١) قال ابن قدامة في المغني، ٨/ ٦٦: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه؛ لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا».

١٦٤٧ قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثًا وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جُلد الحدَّ ولم يلاعنْها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثًا؛ لاعنها. قال: وهذا الذي سمعت.

«قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثًا وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جُلد الحدَّ ولم يلاعنْها» لأنَّه أقرَّ بحملها، وثبت له الولد، أما قذفه لها؛ فجاء بعد فراقها فراقًا باتًّا، ولما كان اللِّعانُ يُستفادُ منه انتفاء الولد، وهذا لا ينفي ولدَه؛ لأنه لم يُلاعنْها، ويكون حينئذ قذف امرأة أجنبية، فيُجلد الحدَّ.

«وإن أنكر حملها بعد أن يطلِّقها ثلاثًا؛ لاعنَها. قال: وهذا الذي سمعت» في هذه الصورة طلَّقها فبتَّ طلاقَها، ثمَّ أنكرَ ولدَها، فكان له ملاعنتُها.

١٦٤٨ قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرىٰ الحُرِّ في ملاعنتِه؛ غير أنَّه ليس علىٰ من قذفَ مملوكةً حدٌّ.

«غير أنه ليس علىٰ من قذف مملوكةً حدٌّ»؛ لأن شرط إقامة حد القذف أن يكون المقذُوف حرًّا، فإن قَذف مملوكًا أو مملوكة؛ لم يُحدَّ في الدنيا، وإنما يُحدُّ في الآخرة.

١٦٤٩ قال مالك: والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فهن من الأزواج، وعلىٰ هذا الأمر عندنا.

«قال مالك: والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم»؛ أي: يشملُهنَّ وصفُ الزوجيَّة المذكور في آية اللِّعان، فجازتْ ملاعنتُهن للحُرِّ المسلم.

١٦٥٠ قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية؛ لاعنَها.

فالعبد كذلك يلاعن زوجته الحرة؛ لأنَّه زوجٌ، فهو داخل في آية اللعان.

١٦٥١ قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيَنزِع ويُكذِّب نفسه بعد يمينٍ أو يمينين ما لم يَلتعنْ في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن؛ جُلد الحدَّ، ولم يفرَّق بينهما.

إذا كذَّب نفسه قبل الفراغ من أيمان اللِّعان؛ أمكنه الرُّجوع، وجُلد الحدَّ ولم يفرَّق بينهما، فإذا التعَن الخامسة؛ لم يكن له رجعة.

١٦٥٢ قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر؛ قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها.

١٦٥٣ قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها، وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدًا.

فله أن يستفيد من المملوكة التي لاعنها ثم اشتراها جميعَ ما يُستفادُ من المملوكين إلا الوطء.

ونظيره في تحريم الوطء ما لو أهدىٰ الرجل الأمة ولده، وقد جامعها؛ فإنه لا يحل للولد ولا للأب وطؤها، ويستفادُ منها في الخدمة.

١٦٥٤ قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق.

لأنه في حكم الطلاق قبل الدخول.

باب ميراث ولد الملاعنة

١٦٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ وَرِثَتْه أمُّه حقها في كتاب الله تعالىٰ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية؛ ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

١٦٥٦ **قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.**

«**باب ميراث ولد الملاعِنة**»، بكسر العين، ويصح أن تكون ملاعَنة، مثل: المجادِلة، والمجادَلة، فهي ملاعِنةٌ لزوجها، وزوجها ملاعِنٌ لها.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالىٰ**»؛ لأنَّه لا يمكن أن ينفىٰ الولد عن أمه؛ فالعلاقة بينهما أمر محسوس، أما العلاقة بين الولد وأبيه؛ فأمر لا يحس؛ ولذلك يكتفىٰ فيه بالاستفاضة، فقد تجزِم بأن فلانًا هو ابن فلانٍ، وتحلف علىٰ ذلك في الحُكم الشرعيِّ، ولا تجزم أنَّ الأمر كذلك في حقيقةِ الأمر؛ لأنَّه يكفي فيه الاستفاضة، وأمَّا الأمُّ؛ فلا يشُكُّ أحد أنَّ هذا الولد خرج من بطن هذه المرأة؛ ولذلك ترثه أمُّه بخلاف الأب.

«**وإخوتُه لأمِّه حقُوقَهم**» يرثُه إخوتُه من الأمِّ، ولا يكون له إخوةٌ أشقاء، ولا إخوة لأب؛ إذ لا أب له، ولو كان الزوج الملاعن هو أبوه حقيقة؛ فالحكم الشرعيُّ في اللعان نفي ثبوت الولد للملاعِن، فإذا كان له من هذه المرأة أولاد آخرون، وللمرأة أولاد آخرون من غيرِه؛ كانوا كلُّهم بالنسبة لولد الملاعَنة إخوة لأمٍّ، إلا أنَّ هؤلاء من زوجٍ، وهؤلاء من زوج، فعلاقته الرابطة بالجميع هي الأمُّ، والعلاقة بين توأمي الملاعنة الأمُّ -أيضًا-.

«**ويرث البقيَّة موالي أمِّهِ إن كانت مولاةً، وإن كانت عربية؛ ورثت حقَّها، وورث إخوتُه لأمِّه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين**»؛ لأنَّ البقية من أقاربها من ذوي الأرحام، وليسُوا من ذوي الفُروضِ، لكن من يُقدِّم ذوِي الأرحام ويقول بإرثِهم؛ يُورِّثهم.

باب طلاق البكر

١٦٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير: أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرىٰ أن تنكحها حتىٰ تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[1].

«طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها»؛ لأن المطلقة قبل الدخول تبين من زوجها، ولا تحتاج إلىٰ عدة، لكنَّها بينونة صغرىٰ، وله أن يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد إذا طلَّقها واحدة.

«فإنَّما طلاقي إياها واحدة»؛ أي: في حكم الواحدة؛ لأن غير المدخول بها تبينها الطلقة الواحدةُ، فالزائد لا قيمة له؛ لأن الزيادة علىٰ الواحدة في طلاق غير المدخول بها كالزيادة علىٰ الثلاث في طلاق المدخول بها، فهي تبين بالثلاث، والباقي لغوٌ، هكذا ظن السائل.

«قال ابن عباس: إنك أرسلت»؛ أي: أطلقت، «من يدك ما كان لك من فضل» يعني: كان القياد والزمام بيدك فأرسلته، فلها أن تذهب.

١٦٥٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار: أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت:

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢١٩٨)، والشافعي في الأم، (٢٤٠٣)، والمسند، (١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٧٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٢)، وغيرهم.

إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصّ، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره[(١)].

«**قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة**» يريد أن ما زاد علىٰ الواحدة لا يعتد به؛ لأنها بانت بالواحدة، والثانية والثالثة لم تقع موقعها؛ لأنها وقعت علىٰ امرأة ليست في عصمته، هذا ما رآه عطاء.

«**فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص**» يعني: أنت واعظ، لا علاقة لك بالفتوىٰ في الأحكام، وما أنت فيه من القصِّ والوعظ كافيك. وعطاء بن يسار غير عطاء بن أبي رباح الذي كان يُفتي في عصر ابن عباس رضي الله عنهما، وكان ابن عباس يحيل عليه[(٢)].

وهذا الأثر أصلٌ فيما يتحتَّمُ علىٰ القصّاص والوعاظ من تجنُّب الكلام في الأحكام الشرعية، ويلحق بالصنف المذكور بعضُ الخُطباء وبعض الدُّعاة الذين يحسنون مخاطبة عموم الناس، والتأثير فيهم، لكنَّهم ليسُوا من أهل المعرفة بفقه الحلال والحرام؛ ولذا يتعرضون لإحراجاتٍ كثيرة، ومنهم من يتحرَّىٰ ويتورَّع فلا يجيب؛ لأنَّه يعرفُ عن نفسه أنَّه واعظ، وأنه لا علاقة له بأبواب الأحكام، ومنهم من يُستدرج فيجيب في عُضل المسائل.

«**الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتىٰ تنكح زوجا غيره**» وهذا بعد ما اتفقوا علىٰ وقوع طلاق الثَّلاث في زمن عمر رضي الله عنه عملًا بقوله، ولم يعارضْهُ أحدٌ من الصحابة والتابعين.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٤)، والمسند، (١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨١٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٤)، والمعرفة، (١٤٧٩٠)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ٧٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٨١.

١٦٥٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلىٰ عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينُها، والثلاثة تُحرِّمها حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيره، وقال ابن عبَّاسٍ مثل ذلك[1].

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا.

١٦٦٠ والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها، إنها تجري مجرىٰ البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«**عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير**» الجالسون ثلاثة، ومحمد بن إياس بن البُكير جاء من أجل الاثنين منهم ليسألهما، كما يدلُّ عليه متن الحديث، ولذا أتىٰ بصيغة التثنية: «فجاءهما محمد».

«**فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة**» كان الصحابة يتدافعون الفتوىٰ، ففي هذا الأثر أحال عبد الله بن الزُّبير ﵄ علىٰ ابن عبَّاس، وأبي هُريرة ﵄، فذهب السائل إليهما فسألهما، ثم دفعها ابنُ عباسٍ عن نفسه فأحال علىٰ أبي هريرة ﵁؛ لأنَّه من فقهاء الصحابة، وفي هذا -أيضًا- ردٌّ علىٰ بعض أهل الأصول الذين يزعمون: أن أبا هريرة مجرد راوية، وليس بفقيه[2]، ورواية الفقيه ترجح علىٰ

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٥)، والمسند، (١١٣)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٦٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٣)، والمعرفة، (١٤٧٩٢)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، (ص: ١٨١)، قواطع الأدلة، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

رواية غير الفقيه، والحقُّ أنَّه من فقهاء الصحابة[1].

«فقال أبو هريرة: الواحدة تبينُها، والثلاثة تُحرِّمها حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيره، وقال ابن عبَّاسٍ مثل ذلك»، وهذه الفتوىٰ منه دالَّة علىٰ فقهه ﵁.

واستدل شيخ الإسلام علىٰ فقهه ﵁ وإفتائه الناس بدقيق الفقه بمسألة المطلقة دون الثلاث؛ إذا تزوجت زوجًا أصابها، هل تعود إلىٰ الأول علىٰ الثلاث أو تعود علىٰ ما بقي؟ فأفتىٰ أبو هريرة بالثاني، ثم سأل عمر فأقره علىٰ ذلك وقال: لو أفتيت بغيره؛ لأوجعتك ضربًا[2]، وعلىٰ هذا فالمطلَّقةُ بِطلقةٍ أو طلقَتين إذا انقضتْ عدَّتُها، وتزوَّجتْ بآخر، ثُمَّ رجعت إلىٰ زوجِها الأول؛ تبقىٰ الطلقة أو الطلقتان في ذِمَّتِها من زوجِها الأول، وليست مثل المطلقة بثلاث التي تنكح آخر ثم ترجعُ للأول بثلاث تطليقات جديدة؛ لأن نكاح الأولىٰ زوجًا آخر ليس بمشترط عليها، فلم يكن له أثر في محو الطلقة والطلقتين، بخلاف البائن، فقد اشترط فيه النكاح لتحل للزوج الأول، والذي يترجح عند جمع من أهل العلم هو الأول، وهو أن الزوجة تعود لزوجها الأول بثلاث تطليقات[3].

---

(١) قال الذهبي في صدر ترجمة أبي هريرة ﵁ من سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٧٨: «الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ»، ثم قال، ٢/ ٦٢٠: «وكذلك أفتىٰ أبو هريرة في دقاق المسائل مع مثل ابن عباس، وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا خالتها»، وعمل أبو حنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه: أن من أكل ناسيًا؛ فليتم صومه، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة».

وقال الزركشي في البحر المحيط، ٤/ ٣٠٠: «ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات أبي هريرة، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب وغيره، وقد ولاه عمر الولايات الجسيمة».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٢٦، ١٢٧، البناية شرح الهداية، ٥/ ٤٢٧، المغني، ١٠/ ٥٣٢.

باب طلاق المريض

١٦٦١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريضٌ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها(١).

١٦٦٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج: أنَّ عثمان بن عفان ورَّث نساء ابن مكمِل منه، وكان طلقهن وهو مريض(٢).

«باب طلاق المريض» مرض الخوف الذي يخشىٰ أنْ يمُوت منه، فهذا لا ينفذ طلاقه؛ لأنَّ التهمة قائمة، وهي أنه طلقها ليحرمها من الميراث، والبكر والثيب في هذا سواء.

«أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريضٌ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها» إذا طلق الرجل امرأته في مرضه المخوف؛ فإنها ترثه، ولو انتهت العدة؛ لأن التهمة بأنه يريد حرمانها قائمة، ولو كان من طلَّق مثلُ عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ حيث إن الحكم علىٰ ما يظهر، لا علىٰ ما خفي؛ فلا يقال: ما يُظنُّ بعبد الرحمن بن عوف أنَّه أراد حرمانها، فالحكم يطبق علىٰ الجميع، وهكذا فعل عثمان ﷺ مع ابن مكمل الذي طلق زوجاته في مرض موته.

١٦٦٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت؛ فآذنيني، فلم تحض حتىٰ مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها ألبتَّة أو تطليقة لم يكن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠١)، والمسند، (٢٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٩٥٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٢٦)، والمعرفة، (١٤٦٣٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٩٢).

بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[(١)].

«بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت؛ فآذنيني» كأنَّها طلبت الطلاق في طهر جامعها فيه، وهذا الحديث كسابقه في الدلالة علىٰ أن المطلقة في مرض الموت المخوف ترث؛ وقد يكونُ طلبها الطلاق بضغطٍ من زوجها أو بسبب آخر، والمقصودُ أن مرض الموت لا تنفذ فيه التصرفات.

١٦٦٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان: قال: كانت عند جدي حَبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض، فاختصمتا إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب[(٢)].

«ثُمَّ هلك عنها ولم تحِضْ»؛ لأنها كانت تُرضِع، وإذا لم تَحِضْ لم تخرُجْ عن العدَّة، والحيضُ قد يرتفعُ بسبب معلوم أو مجهول، وهذه ارتفع حيضُها لمدة سنة بسبب الإرضاع، والمرأة إذا كانت ذات أقراء وحيض؛ فإنها في العادة تخرج من العدة في ثلاثة أشهر، لكن إذا انقطع حيضها لمدة سنة، كانت تسعة الأشهر منها للجزم ببراءة رحمها، ثم ثلاثة الأشهر عدة الآيسة.

«فلامت الهاشمية عثمان»؛ لأنها أخذت نصف نصيبها من الميراث عنه.

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٢٢٨)، والخلافيات، (٤٤٥١)، والمعرفة، (١٤٨٤٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٨)، والمسند، (١٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨٤٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٩٧)، وغيرهم.

«فقال: هذا عمل ابن عمِّكِ، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب» يعني: قلَّد عثمان بن عفَّان عليَّ بن أبي طالب في هذه المسألة، -رضي الله عن الجميع-.

١٦٦٥ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض؛ فإنها ترثه.

وهذا علىٰ نحو ما تقدم.

١٦٦٦ قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها؛ فلها المهر كله، والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء.

«فلها نصف الصداق»؛ لأنَّها مطلَّقة قبل الدخول، «ولها الميراث»؛ لأنَّ زوجَها متَّهمٌ، «ولا عدة عليها»؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

باب ما جاء في متعة الطلاق

١٦٦٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له، فمتع بوليدة.

«باب ما جاء في متعة الطلاق» المتعة المال الذي يدفعه الزوج لزوجته غير المهر عند فراقها، وقد جاء الأمر به في قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهذا مقرونٌ قِلَّةً وكثرةً بحالِ الزَّوج، وفي الآية نفسِها: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ أي: علىٰ الفقير ما يناسب حاله، وعلىٰ الغني ما يناسب حاله[1].

وقد طلق الحسن بن علي بن أبي طالب امرأتين، فأرسل لكل واحدة منهما

(١) قال الطبري في التفسير، ٤/ ٢٨٩: «وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم علىٰ أقداركم ومنازلكم من الغنىٰ والإقتار».

عشرة آلاف، وقال للذي بعثه: اسمع ما تقول كل واحدة، فكان من إحداهما أن أخذت المال وسكتت، وأما الثانية؛ فأخذت المال وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فيقال: إنه راجعها(١).

«أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأة له، فمتَّع بوليدة»؛ أي: جارية، وعبد الرحمن بن عوف موسر، فكونه يمتِّع بجارية مناسبٌ لما عليه من غِنًى، ولا شك أن هذا من كرم الأخلاق، وبعض الناس يضيق على المرأة حتى تفتدي، وتشتري نفسها منه شراء، ومثل هذا لا يُتوَقَّع منه أن يُمتِّع.

١٦٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداقٌ ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها»(٢).

١٦٦٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: لكل مطلقة متعة(٣).

١٦٧٠ قال مالك: وقد بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

١٦٧١ قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

«لكل مطلَّقة متعة» هذا العمومُ يشملُ البائن والرجعيَّة، ويُستثنى منها التي طُلِّقت قبل الدخول وقد فرِض لها مهرٌ، فتعطى نصف مهرِها.

«قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدٌّ معروف» إنَّما هي كالنَّفقة تتبعُ العسر واليسر،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (١٧٦٣)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ٣٧٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٣/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٠٢٢)، والمسند، (١٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٢٣)، والبيهقي في الكبير، (١٤٦٠٧)، والمعرفة، (١٤٣٩٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٢٦)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٣٩٥)، وغيرهم.

علىٰ الموسر قدره، وعلىٰ المقتر قدره؛ أي: علىٰ الغني ما يناسب حاله، وعلىٰ الفقير -أيضًا- ألَّا يشق علىٰ نفسِه بأكثر مما يطيق.

ويختلف أهل العلم في حكم هذه المتعة، فمنهم من يوجبها للأمر بها، والأصل في الأمر الوجوب(١)، ومنهم من يقول: إن الأمر للاستحباب، وأنه لا يجب للمرأة إلا الصداق والنفقة فقط(٢).

باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٧٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا لها كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك**(٣).

«**باب ما جاء في طلاق العبد**» أحكام العبيد تختلف عن أحكام الأحرار في الطلاق وغيره، فإن كانا عبدين؛ فالطلاق طلقتان، والعدة قرءان، وإن كان الزوج حرًا والزوجة أمة؛ فالطلاق ثلاث، والعدة قرءان، وإن كان العكس: الزوج عبد والزوجة حرة؛ فالطلاق تطليقتان، والعدة ثلاث حيض، فلكل منهما ما يناسبه من الأحكام.

(١) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة علىٰ تفصيل لكل مذهب فيه. ينظر: المبسوط، ٦/ ٦١، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠، تحفة المحتاج، ٧/ ٤١٥، مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٨، المغني، ١٠/ ١٣٩، كشاف القناع، ١١/ ٥٠٦.

(٢) وهو مذهب المالكية. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ١٠٥، شرح الخرشي، ٤/ ٨٧، منح الجليل، ٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٢)، والمسند، (١٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل، (٣٠٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٥)، والمعرفة، (١٤٨٧٦)، وغيرهم.

«أنَّ نفيعًا مكاتبًا كان لأمِّ سلَمة زوج النبيِّ ﷺ أو عبدًا لها كانت تحتَه امرأة حُرَّةٌ» قد يَستشكل بعضهم قبول الحرة في الزواج بعبد، وقد تكون من قريش، فنقول:

أولًا: الكفاءة في الدين هي المُعتبرة في الزَّواج، كما هو معلومٌ، فالمقداد كان مولىٰ، وزوجتُه ضُباعة بنتُ الزُّبير بن عبد المطلب، بنت عمِّ النبي ﷺ، فلا شيء في هذا من جهة الحكم الشرعي[1].

ثانيًا: من حيث الواقع ما أشبه الليلة بالبارحة، فواقع بعضِ الناس اليوم لا يختلف كثيرًا عن واقع الناس قديمًا في قضية تأخر بعض النساء عن الزَّواج لما يُطالبن به من أوصافٍ فيمن يتزوَّجون بهن، فإذا لم يجدْنه، وتجاوزَ بهنَّ السنُّ؛ قنِعن ورضِين بما دون ذلك.

فهذه الحُرَّة قبلتْ أن تكون تحت عبدٍ، فلعَلَّها تقدَّم لها شخصٌ حرٌّ، لكنَّه لم يكن يُلبي رغبتها فرفضتْه، ولعلَّ السنَّ تقدَّم بها، ولم تجد إلا هذا العبد فتزوجته.

واليوم تجد البنت في المرحلة الجامعية لا تُريدُ إلا من يُناسبها بناء علىٰ شروطٍ تضعها، فتشترط -مثلًا- أن يكون شابًّا جامعيًّا متعلمًا يفهمها وتفهمه علىٰ حد زعمها، وترىٰ ضرورة التكافؤ في التعليم، وأن غير المتعلم لا يفهم شيئًا، ومع الأسف أن بعض من يتصدىٰ لحل المشاكل الاجتماعية قد يُدلي بمثل هذا -أيضًا-، ثم تشترطُ أن يكون علىٰ قدر من الوسامة، ذا مال ومركز ومنصب اجتماعي، وغير ذلك من الشروط، ويتقدم إليها أناس متفاوتون، فمنهم من لا شهادة عنده لكنه ذو مال، ومنهم من لا مال عنده لكنه يحمل شهادة، فيرفض هذا بأنه لا مال له، وذاك بأنه لا شهادة عنده، وهكذا غيرهما لعلة من العلل العليلة الواهية، فإذا ولجت سنَّ الثلاثين؛ رضيت بالخاطب كائنًا من كان، فقد تتزوَّج بشخصٍ أميٍّ لا يقرأ ولا يكتبُ ولا مال عنده، وعرفنا من هذا النوع وسمعنا منه الشيء الكثير؛ لأن المسألة عرض وطلب، فإذا فاتها

(١) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ١٤٤- ١٤٦.

قطارُ الزواج -كما يُقال-؛ لم يبق أمامها إلا العنوسة ولزوم البيت، ولا يأتيها إلا إنسانٌ لا تقبله الشابات.

وليس بعيب أن تقدم علىٰ الزواج بغير متعلم إذا كان قد توافر فيه الدين، والأمانة، والخلق؛ بل هذا لا يجوز رده أيًّا كان، والدراسة كمالٌ، لكن ليست بشرط، وقد يكون الدارس أجهل من العامي، وقد يكون مجبولًا علىٰ خلق سيئ ويسومها سوء العذاب.

ثم إن بعض هذه الأفكار المتعلقة بالزواج وفدت علىٰ المجتمعات الإسلامية -لأننا في عصر الإنترنت- وكانت في غُنية عنها، وصار الناس يرفضون الزواج لعلل عليلة تدل علىٰ سخف وفساد في التصور، فهذه ترفض الزواج المبكر، وأخرىٰ تقدم لها ذو خلق ودين فترفضه؛ لأنه يكبرها بخمس سنوات فلا يمكنها التعايش معه، وتغفل عن أنَّ الرجال يختلفون عن النساء، ففي الغالب يتزوَّجُ شبابٌ أعمارهم خمسة وعشرون وستة وعشرون سنة فتيات أعمارهن من سبعة عشر إلىٰ العشرين، وهذا فرقٌ ليس بكبير، وزواجهم مناسب جدًّا، بل نجدُ من تأخر زواجه إلىٰ الثلاثين وما قاربه، ولا يرضىٰ بذات خمسة وعشرين عامًا، وهي ترفضُه -أيضًا- لفارق السنِّ بينهما.

كلُّ هذه التصورات الفاسدة جعلت كثيرًا من البنات يجلسن بلا زواج، وقد يتكون طابورٌ من العوانس في البيوت، وثمة أرقام مخيفة عن العنوسة في المجتمعات، وهذه معاناة كبيرة تعاني منها الأسر، وإذا كانت البنت تعاني من عنوستها، فالأم والأب أشد معاناة منها في هذه الحالة؛ لأن الخوف من المستقبل يساور الجميع؛ لأنه لا يُدرىٰ هل ستستمر علىٰ هذه الحالة، أو ترزق بزوج؟

فالمسألة تحتاج إلىٰ عقل، ومراعاة لأحكام الشرع، قال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١)،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٥)، من حديث =

ويدخل في الحديث العجمي الحرُّ، فله كامل الحقوق مثل القرشي الحُرِّ في الشرع، فهم أكفاء في الدين، لا فرق بينهما إلا في الولاية العامة، فهي لقريش.

«**فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها**» الطلاق يتعلق به، والعدَّة تتعلق بها «**فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرَج**» موضعٌ بالمدينة، وليس بِسُلم يُتدرج بها في الصعود والنزول، «**آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك**».

لم يتدافعا الفتوىٰ كما فعل ابن عبَّاس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، بل ابتدراه جميعًا إلىٰ الجواب؛ لأن الأمور الواضحة لا تحتاج إلىٰ تدافع، فما دام الجواب موجودًا بدليله، والمسألة متحررة ومضبوطة، فلا مانع أن يفتي فيها الشخص مع وجود غيره، وإنما الإشكال في المسائل العويصة التي هي مظنة الخطأ، هذه هي التي يخشىٰ علىٰ الإنسان من التسرع فيها.

١٦٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلَّق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتىٰ عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك[1].

١٦٧٤ وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتىٰ زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك[2].

= أبي حاتم المزني رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث». وصححه: الحاكم، (٢٩٥٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ٤/ ٣٠١: «هذا حديث حسن».

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٣)، والمسند، (١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل، (٣٠٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٥٧)، والمعرفة، (١٤٨٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩١)، والمسند، (١٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٥٨)، والمعرفة، (١٤٨٢٨).

«عن سعيد بن المسيِّب، أن نفيعًا» سُمِّي هنا، وفي كل الرِّوايات.

«فاستفتىٰ عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك» في الطريق الأولىٰ أن الرجل سأل عثمان وزيدًا، فأجابا معًا بـ: «حرمت عليك»، وفي الطريق الثانية أن المسؤول والمجيبَ عثمان رضي الله عنه، وفي الطريق الثالثة المسؤولُ والمُجيب زيدٌ رضي الله عنه، جمعهما ثم فرقهما في أثرين، وعلىٰ كل حال فإذا كان المفتي أكثر من واحد فيُذكرون جميعًا، ولو فرَّقهما فاقتصر علىٰ ذِكر هذا مرة، وذكر هذا مرة؛ فلا مانع؛ وجمعُهما لا إشكال فيه -أيضًا-، وهو الأصل؛ لأنه صح أنَّه استفتىٰ عثمان فقال: «حرمت عليك»، وصح أنَّه استفتىٰ زيد بن ثابت فقال: «حرمت عليك»، وصح أنه استفتاهما معًا فقالا: «حرمت عليك».

وإخراج الإمام مالك لهذا الأثر من ثلاث طرق لا يُعدُّ تكرارًا؛ لأنَّه لم يُكرِّرْه بلفظه إسنادًا ومتنًا؛ بل تغيَّر فيها الإسناد ولفظُ المتن، وإنَّما يكون تكرارًا إذا تكرَّر الحديث مرَّتين بإسناده، ومتنِه، وبصيغ أدائه؛ لأن اختلاف صيغ الأداء يُستفادُ منه ولو لم يختلف السندُ والمتن.

١٦٧٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين؛ فقد حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان[1].

إذا كان الزوج عبدًا؛ فأحكامه إنما هي أحكام العبيد؛ فيملك طلقتين، والعدَّة تتعلق بالزوجة، فالحُرَّةُ عدَّتُها ثلاث حيض، والأمةُ حيضتان.

١٦٧٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأمَّا أن يأخذ الرجل أمة غلامه،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٠١)، والدارقطني في السنن، (٣٩٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٦٢)، والمعرفة، (١٤٨٧٨)، وغيرهم.

أو أمة وليدته؛ فلا جناح عليه[(١)].

«من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد»؛ لأن الله جعل الطلاق لمن أخذ بالساق[(٢)]، وهو الزَّوج، ولا يملك أحد أن يطلق عليه.

«ليس بيد غيره من طلاقه شيء»؛ أي: إذا تزوج العبد بإذن سيِّده؛ فالطلاق بيد الزوج، وهو العبد لا السيد، فإذا أذِن؛ فليتحمَّل التبِعة، «فأما أن يأخذ الرجل أمَة غلامه» هذا علىٰ القول بأنه يملك، «أو أمَة وليدتِه»؛ أي: جاريته، «فلا جُناح عليه»؛ لأنه يملك الغلام والأمة وما يملكانه، والأصل أنَّ العبد وماله لسيِّده، لكن اختلفوا هل يملك إذا ملكه السيد مالًا أو لا؟ بعد اتفاقهم أنَّه يملك بُضع زوجته[(٣)]، فذهب مالك إلىٰ أن العبد يملك إذا ملَّكهُ سيِّده[(٤)].

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّه لا يملك ولو بالتمليك[(٥)]، ومقتضىٰ القول بالتمليك أنَّه ينتقل الملك من غيره إليه كالحرِّ، لكن هل يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئًا كالحرِّ؟

ففي هذا الأثر أجاز ابن عمر رضي الله عنهما للسيِّد أن يأخذ من عبده ماله الذي أذن له في

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٠)، والمسند، (١٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٤)، والمعرفة، (١٤٨٢٦).

(٢) نص حديث مرفوع، أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه، وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٢٥٥: «وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه؛ فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ١٣٨: «وعلته ابن لهيعة»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ٢٨٣: «وطرقه يقوي بعضها بعضًا».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٦٥.

(٤) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

تملكه، ولم يُعقِّب مالك علىٰ الأثر بتأييدٍ ولا مخالفة، ولعل هذا من باب: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)]، فالولد يملك ملكًا تامًّا، ويتصرف تصرفًا كاملًا، فيبيع ويشتري، لكن لأبيه أن يأخذ من ماله، وإذا كان هذا بحق الحر، ففي حق العبد من باب أولىٰ، وعلىٰ رأي الإمام مالك لا تثريب علىٰ السيِّد فيما يأخُذه من مال عبده، وإن كان ملَّكه إياه.

باب ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

١٦٧٧ قال مالك: ليس علىٰ حر ولا عبد طلقا مملوكة، ولا علىٰ عبد طلق حرة طلاقًا بائنًا نفقة، وإن كانت حاملًا إذا لم يكن له عليها رجعة.

«**باب ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت**» (طلقت) بتشديد اللام وتخفيفها.

«**ليس علىٰ حر ولا عبد طلَّقا مملوكة، ولا علىٰ عبد طلَّق حرة طلاقًا بائنًا نفقةٌ، وإن كانت حاملًا إذا لم يكن له عليها رجعة**» وكذا الحُرُّ إذا طلق حرة طلاقًا بائنًا؛ لم يكن لها عليه نفقة، فإن كانت حاملًا؛ فالنفقة -كما يقول أهل العلم- تكون للحمل نفسه، لا لها[(٢)].

أما إذا كانت المطلقة طلاقًا بائنا أمةً؛ فليس لها نفقة، وإن كانت حاملًا؛ لأن الحمل يتبعُ أمَّه في الحرية والرِّق، فنفقته علىٰ مالكه، وأما إذا كان الطلاق رجعيًّا؛

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، (٢٢٩١)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعمر، وابن مسعود، وسمرة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٦٦٥: «وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إن إسناده ثقات».

(٢) هذا مذهب المالكية، والحنابلة -وفي رواية عند الحنابلة أنها للحامل بسبب الحمل-، وإحدىٰ قولين عند الشافعية، والأظهر عندهم أنها للحامل بسبب الحمل، وعند الحنفية أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنىٰ ما دامت في العدة، سواء أكانت حاملًا أو غير حامل، وإذا كانت حاملًا؛ فالنفقة لها لا للحمل. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٦٠، ٦١، مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٩٢، روضة الطالبين، ٨/ ٣٩١، تحفة المحتاج، ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، مغني المحتاج، ٥/ ١٧٤، المغني، ١١/ ٤٠٥، ٤٠٦، الروض المربع، (ص: ٦١٩).

فيلزمه النفقة؛ لأنها لا زالت زوجته.

١٦٧٨ **قال مالك: وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين، ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده.**

«**قال مالك: وليس على حُرٍّ أن يسترضِع لابنِه وهو عبد قومٍ آخرين**» يعني: إذا تزوج الحُرُّ الأمة فحملت منه؛ فالولد لسيدها، فلا يكلَّفُ أن يسترضع لابنِه هذا وهو ليس له، وإنما هو لغيره.

«**ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده**» كما أن الحُرَّ ليس عليه أن يسترضع لابنه العبد؛ لأنَّه ليس له كما في الصورة السابقة، كذلك ليس على عبد أن ينفق من ماله على ما يملكه سيده؛ إلا بإذن سيِّدِه، والصورة الأخيرة عامَّةٌ في الأموال وغيرها.

باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٧٩ **حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل**(١).

«**باب عدة التي تفقد زوجها**» المفقود: الذي يخرج من عند أهله سواء كان لسفر أو لا دون أن يعلمهم بقصده، ولا وجهته، فينتظرونه فلا يرجع(٢).

«**أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين**» والأربع

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٩٨٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٦٥٨)، والمعرفة، (١٥٣٧٤) وغيرهم، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢٢٨: «هذا الأثر صحيح»، وصحح إسناده: ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٤٣١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣١٠، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٩، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤، المغني، ١١/ ٢٤٧.

السنين هي مدَّةُ أسفار معتادة عند المتقدمين، ففي الزمن الماضي مع وسائل المواصلات المناسبة لعصرهم كان بعضهم يمكُث ستة أشهر في طريقه ذاهبًا، وستة أشهر في طريقه راجعًا، ويبقىٰ يطلب العلم أو الرزق سنين عددا، هذا مذهب مالك، ولهم فيه تفصيل[(١)].

ويفرق بعض أهل العلم بين من كان الغالب علىٰ حاله السلامة، وبين من كان الغالب علىٰ حاله الهلاك، فقالوا: إذا كان سفره غالبه السلامة؛ فإنه ينتظر تسعين سنة منذ ولد، يعني: إذا كان عمره ستين ينتظر ثلاثين سنة، وإذا كان خمسين؛ ينتظر أربعين سنة، وهكذا، وإذا كان الغالب الهلاك؛ فإنه ينتظر أربع سنين منذ فُقد[(٢)]، وجاء في

(١) قسم المالكية المفقود علىٰ أربعة أقسام:
١- مفقود في بلاد المسلمين، وهذا قد وقع الخلاف في الحكم بموته بين زوجته وماله. فزوجته تعتد بعد مضي أربع سنين من حين الانتهاء من البحث والتفتيش، أما أمواله؛ فلا يحكم بموته، ولا يورث ماله حتىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش فيه مثله، وهي مدة التعمير، وهي سبعون سنة.
٢- مفقود في بلاد الحرب، وهذا لا يحكم بموته إلا إذا ظهرت البينة علىٰ ذلك، فإن لم تظهر؛ فإنه يُحكم بموته بعد مضي سبعين سنة من يوم وُلد.
٣- مفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض، وهذا يُحكم بموته بعد انفصال الصفين، ويورث ماله، ويشترط أن تشهد البينة العادلة أنها رأته حضر الصف، فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط؛ فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الإسلام.
٤- مفقود في حروب المسلمين والكفار، وهذا يحكم بموته بعد سنة كائنة بعد النظر من السلطان في أمره والتفتيش عنه، ووُرث ماله حينئذ.
ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٤٧٩- ٤٨٣، منح الجليل، ٤/ ٣١٧- ٣٢٨.

(٢) هذا التفريق هو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، الإنصاف، ١٨/ ٢٢٥- ٢٢٩، الروض المربع، (ص: ٤٩٨).
أما جمهور الحنفية، والشافعية؛ فقد ذهبوا إلىٰ عدم تقسيم المفقود إلىٰ أنواع، ولم يفرقوا بين أحوال الفقد، فعند الحنفية أنه إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة، أو لم يبق أحد من أقرانه حيًّا؛ يُحكم بموته، ويعتق أمهات أولاده ومدبره، وتبين امرأته، ويصير ماله ميراثًا لورثته الأحياء وقتَ الحكم، ولا شيء لمن مات قبل ذلك، أما عند الشافعية، فجمهورهم علىٰ أنه إذا مضت مدَّة يغلب علىٰ ظنِّ الحاكم أن مثله لا يعيش فوقها؛ قسَّم ماله، وقسمة الحاكم تتضمَّن الحكم بالموت، فيحق =

بعض كتب الزيدية أنه ينتظر مائة وخمسين سنة؛ لأن هـذا أكثـر مـا يعـيش إليـه النـاس، وقال بعضهم: مائتين[(١)]، لكـن كـلّ هـذه الأقـوال لا أدلـة عليهـا، وإنمـا المسـألة معلقـة بغلبة الظن مقرونًا بتضرر المرأة من البقاء دون زوج[(٢)].

وإذن حملَ بعض أهل العلم هذا الأثر علىٰ ما إذا كان الغالب الهلاك، كأن يركب سفينة في وقت فيه رياح شديدة، ثُمَّ فقد علىٰ إثر ذلك، فالغالبُ علىٰ أمره الهلاك، وكذلك إذا فقد في دار حرب، والحرب فيها قائمة، أو ما أشبه ذلك.

ومثله الذي يذهب إلىٰ البلدان التي فيها الاضطرابات، وفيها القتل بكثرة، فيغلبُ علىٰ الظن هلاكُه، فمثل هذا يُنتظر أربع سنين، لكن الذي يذهب إلىٰ بلدان آمنة، فإن هذا غالبه السلامة، وقد مرت ببعض مناطق الجزيرة العربية أيام جوع وشدة، يتزوج أحدُهم ويجلس عند زوجته بضعة أيام، ثم يضطر إلىٰ السفر بحثًا عن المعيشة، فيسافر السنين، ويذكر عن بعضهم في أكثر من واقعة أنه لما طرق الباب فتح له شابٌّ لا يعرفُه، فيذهب إلىٰ أمه، فيخبرها أن بالباب رجلًا يريد الدخول، ويذكر لها من أوصافه، فتقول: هذا أبوك[(٣)].

فلا شك أن مثل هذا الغياب له ظروفه وأسبابه، فقد ذهب الزوج ليبحث عن معيشة لها وله، لكنها لو تقدمت تريد الفسخ إذا كانت تتضرر بالبقاء؛ فلها ذلك، إلا إذا كان غيابُه عن رضاها وعلمها؛ فليس لها حقٌّ في أن تطلُب الفسخ، والسفر غالبه السلامة، وقد يلابس كل قضية ما يلابسها من الأمور، فيحكم فيها القضاء، وقد يرجح

= لزوجته أن تتزوج، وتُعتبر هذه المدة من وقت ولادة المفقود، وهي ليست مقدرة عند جمهور الشافعية. ينظر: المبسوط، ١١/ ٣٤- ٣٦، بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٦، ١٩٧، تبيين الحقائق، ٣/ ٣١٢، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٨.

(١) ينظر: سبل السلام، ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) وقع مثل هذا لفروخ أبي عبد الرحمن بن ربيعة مع ابنه ربيعة الرأي. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٩.

القاضي فيها اجتهادًا منه جانبه أو جانبها.

وإذا لم يجُز لها الفسخ لعلمها واتِّفاقها مع زوجها علىٰ سفره، ثم تقدمت بطلب الفسخ متعلِّلة بسفره، وجهالة مقصده ومكانه، وفسخ الحاكم نكاحها، ثم تزوَّجها آخر لا يدري حقيقة الأمر، فإذا جاء الأول وأبدىٰ ما يدل علىٰ صدقه، وأن السفر كان عن اتفاق بينهما، وأنها كانت راضية به؛ فإنها تفسخ من الثاني وتعتد، وترجع إلىٰ الأول.

لكن قد يقول قائل: مع وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن أن يُنتظر هذه المدة، ولو كان غالبه السلامة؛ لأنَّ الاتصال متيسر، وهو إذا سافر سفرًا يضُرُّ بالمرأة ولم يتصل؛ فقد أسقط حقَّه، وللمرأة أن تطلُب الفسخ.

وقد سافر الصحابة وغيرهم السنين، فلا يُعرف عن امرأة أنها طلبت الفسخ؛ ولهذا حدَّد عمر رضي الله عنه للجنود ستة أشهر، فإذا رجعوا؛ أرسل غيرهم[(١)]؛ أي: أنهم كانوا يتناوبون، فعمر فعل هذا من باب الرفق بالرعية، فقد رأىٰ أن المرأة تتضرر إذا غاب زوجها ستة أشهر، وهو لم يذهب بطوعه.

أما الأسيرُ إذا كان يُعرف عن حاله أنَّه حيٌّ؛ فليس له حكم المفقُود.

«ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا» علىٰ اعتبار أنه مات، **«ثم تحل»**، وكونها تعتدُّ ظاهر، لكن هل تحد عليه أو لا؟ من المعلوم أن الإحداد مقرون بالحزن علىٰ الزوج، ولبس ما يلبس من الثياب فيه، والامتناع عما يمتنع منه إظهارا للحزن عليه لعظيم حقه، وهذه لا تدري أهو حيٌّ أم لا؟ ولا شك أن حزن الفراق باق، لكنَّه ليس حزن الوفاة؛ ولأنها قد تظنُّ به بسبب بعض تصرفاته ومن خلال عشرتها معه أنه ربَّما سافر للإضرار بها، لكن عمر رضي الله عنه لما حكم بأنها تعتد عدة المتوفىٰ عنها، فبقية الأحكام تابعة لهذه العدة.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف، (١٢٥٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٨٥٠)، أن عمر رضي الله عنه قال لحفصة: «كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، قال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا».

١٦٨٠ **قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها.**

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها.

«**قال مالك: وإن تزوجت**»؛ أي: عقد عليها رجلٌ آخر، «**بعد انقضاء عدتها**»؛ أي: بعد انقضاء أربع سنين وأربعة أشهر وعشر، «**فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها**»؛ لأن الأول أبطل حقه بغيبتِه، وللحاكم فسخُ النِّكاح بطلبها، ويجري فسخه عليه.

«**وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج**» إذا فسخ الحاكم نكاحها، ثم جلست تنتظر الخُطَّاب، فجاء زوجُها الأول؛ كان «**هو أحق بها**» من غيره، وتحتاجُ حينئذ إلىٰ تجديد العقد.

١٦٨١ **قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس علىٰ عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.**

يعني أدركتُ ناسًا كانوا يُنكرون ما تقوَّلَه بعضُ الناس علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: إذا جاء زوجُها الأول بعد فسخ نكاحها منه؛ يُخيَّرُ بين صداقها أو يرجع إليها، سواء كان عُقِد عليها بعد الفسخ أو لم يُعقد.

١٦٨٢ **قال مالك: وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجُها وهو غائبٌ عنها، ثُم يراجعها فلا يبلغها رجعتُه، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.**

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

«**قال مالك: وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال...**» بعض الناس يكون ذا كيد، فيطلق المرأة ويخبرها ويخبر أقاربها، وذويها، ثم إذا قربت العدة من الانتهاء يسِرُّ إلىٰ بعض

أصحابه أنَّه راجعها، أو يسِر إلىٰ إحدىٰ أزواجه أنه راجعها، ويطلب منهم أن يكتمُوا عليه رجُوعه إليها، أما هي؛ فتستعدُّ بعد انتهاء عدَّتها للخُطَّاب، فإذا ما خُطبت وعُقد عليها؛ جاء الزوج الأول، وادعىٰ أنه راجعها، وأن لديه شهودًا علىٰ مراجعته لزوجته، كل هذا ليبطل الزواج كيدًا منه للمرأة وإضرارًا بها، والمراجعة بحد ذاتها لا تحتاج إلىٰ إشهاد عند بعض أهل العلم[١]، لكن لا بد من إخبارها بالرجعة؛ لما يتعلق بالمرأة من أحكام في هذه الحال، ولا بُدَّ -أيضًا- من إخبارِ وليِّ أمرها؛ حتىٰ لا يستقبل أحدًا من الخطّاب، وما يدري ولي أمر المرأة عما أسرَّه الزوج إلىٰ غيره، فلا شك أن الزوج في هذه الحال يجعل المرأة تقبل بزواج آخر وهي في ذمته بعد أن راجعها، ولوجود مثل هذه الإشكالات قال عمر: «إنه لا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها»؛ أي: إلا إذا أخبرها بالرجعة كما أخبرها بالطلاق.

باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١٦٨٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرهُ فليُراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٢].

(١) وهو مذهب الأربعة، خلافا للشافعي في القديم، ورواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٩، بدائع الصنائع، ٣/ ١٨١، شرح الخرشي، ٤/ ٨٧، منح الجليل، ٤/ ١٩٤، تحفة المحتاج، ٨/ ١٤٨، المغني، ١٠/ ٥٥٩، الروض المربع، (ص: ٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٧٩)، والترمذي، (١١٧٦)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠١٩).

«**باب ما جاء في الأقراء**» اختلف أهل العلم في تحديد المقصود بالأقراء، فاختار مالك والشافعي أن المراد بها الأطهار، وأن عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة أطهار، وعليه المذهب عند المالكية والشافعية(١)، واختار أحمد وأبو حنيفة أن المراد بالأقراء الحيض، وأن عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاث حيض، وعليه المذهب عند الحنفية والحنابلة(٢)، وهي مسألة خلافية طويلة الذيول والاستدلال(٣).

وسبب الخلاف أن القُرءَ في لغة العرب يطلق علىٰ الأمرين: الطهر والحيض(٤)، والنصوص التي أوردها المؤلف هنا عن عائشة وغيرها تدل علىٰ أن المراد بالأقراء الأطهار، لكن ما جاء في الحديث الصحيح: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(٥)، لا يُشكُّ أن المراد فيه بالأقراء الحيض، وعلىٰ كل حال فالمدَّة معروفة ومتقاربة علىٰ كلا القولين.

«**وطلاق الحائض**» وهو أن يُطلِّق الرجل زوجته وهي حائض، كما في حديث الباب، وسيأتي بيان حكمه.

«**أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها**» هذا أمر بالأمر بالشيء، ونظيرُه «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»(٦)، «**ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم**

---

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين، ٨/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ٦/ ١٣، الروض المربع، (ص: ٦٠٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٥٣٢- ٥٧٧، ففيه بحث قيم في هذه المسألة.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٢١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٦٥.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، (٢١٠)، وأحمد، (٢٥٦٨١)، من حديث عائشة ﵂، وأصله في الصحيحين بغير هذه اللفظة، وجاء من حديث جابر ﵁.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وأحمد، (١٥٣٣٩)، وصحَّحه ابن خزيمة، (١٠٠٢)، من حديث سبرة الجهني ﵁، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃.

تحيض، ثم تطهر» الطلاق السُنِّيُّ أن يطلق الرجل زوجته في طُهرٍ لم يجامِعهْا فيه، وإن كان جامَعها في الطهر الذي قبله، لكن المقصود من هذا الأمر النبوي هو تطويل المدة حتىٰ يذهب ما في نفس ابن عمر منها.

بعض المعلقين علىٰ هذه الجملة من الذين يتكسبون، ويرتزقون بالكتب يقول: كان الأمر علىٰ هذا وقت أن كانت العدة قبل الطلاق، وأما بعد أن صارت بعد الطلاق؛ فليس ثمة حاجة إلىٰ أن ننتظِرَ لطُهر ثم حيضٍ ثم طهرٍ!

«ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» قال تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ واللام لام الوقت، يعني: طلقوهن لوقت عدتهن، ووقتُ عدتهن الطُّهر، فإلىٰ الطهر الثاني قرءٌ، ثم إلىٰ الطهر الثالث قرءٌ، ثم بعد ذلك إذا شرعت في الحيضة الثالثة انتهت العدة علىٰ رأي الإمام مالك رحمه الله.

وطلاق الحائض بدعيٌّ محرَّمٌ لا يجوز، واختلف أهل العلم في وقوعه، فالجمهور علىٰ أنه يقع[(١)]، وجاء في بعض الروايات عن ابن عمر أنها حُسبت عليه[(٢)]، والذين يقولون: إنه لا يقع، استدلوا بحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»[(٣)]؛ أي: مردود عليه، وهو بدعة، والأمور المبتدعة لا تترتب عليها آثارها[(٤)].

وكنت أميل إلىٰ القول الأول؛ لأن من قال به عامَّة أهل العلم حتَّىٰ نُسِب القول

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٦٠، فتح الباري، ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٤)، والترمذي، (١١٧٥)، والنسائي، (٣٣٩١)، وابن ماجه، (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، وأبو داود، (٤٦٠٦)، وابن ماجه، (١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٦٤.

بعدم وقُوعِه إلىٰ الشذوذ، لكنه اشتهر لاحقًا بعد أن نصره شيخُ الإسلام[١] وابن القيم[٢]، وصار عليه العمل مدَّةً من الزمن، مع أن الصريح من قول ابن عمر أنها حسبت عليه؛ أي: أنَّ طلاقَه وقَع، وهو أعرف من غيره بما حصل له، لكنَّ القائلين بعدم وقوع طلاق الحائض أجابوا عمَّا نُقل عن ابن عمر ﵄ من أنها حُسبت عليه، أن ابن عمر وإن كان صاحب الشأن، فهذا فهمُه من مجموع القصة، ولم يثبتْ حسبانُها من نص النبي ﷺ[٣].

ومما استدل به الجمهور قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**»، فالنبي ﷺ أمره بالمراجعة ليُطلِّق ثانية، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ولو لم يقع الطلاق؛ لما صارت مراجعة[٤].

لكن يؤخذ علىٰ هذا الاستدلال أن الشرع لا يتشوف للطلاق، ولا يرغب في الإكثار منه، فطلب إيقاع طلاق ثانٍ ليس بمقصد للشرع، ولا هو مما يهدف إليه، فلو كانت تقع؛ لأوقعه من وقتها وانتهىٰ الإشكال، فإن في المطالبة منه بتطليقة ثانية تضييق عليه، ولا يبقىٰ له من الفُرص إلا واحدة، وكأن الشرع ألزمه بغير لازم حين ألزمَه بثانية، وهو لا يريدُ إلا واحدة.

وهذا المأخذ الذي أبديتُه علىٰ استدلال الجُمهور لمحتُه، ولم أقرأه لأحد، وإن كانت النفس منشرحة لقول الجمهور استنادًا لقول ابن عمر: إنها حسبت طلقة، وعلىٰ كل حال فالمسألة خلافية، ولا يمكن حسم الخلاف بفتوىٰ عالم أو ترجيح مرجح.

وفتوىٰ الشيخ ابن باز والتي يفتي بها المفتي الآن أن طلاق الحائض لا يقع،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٢٢- ٢٤.
(٢) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٢٠١- ٢٢٠.
(٣) ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٦٤.
(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٦٠، فتح الباري، ٩/ ٣٥٣.

أما الشيخُ ابن عثيمين؛ فقد وقفتُ على كلام له في شرح الأربعين ليس على عادته، ولا جادة الشيخ التي نعرفها منه، ولا يجري على قواعده التي طبقها على كثير من الأحكام، ففي شرح الأربعين تحت حديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[1]، أورد مسألة طلاق الحائض، وذكر أنَّه يمضى من باب التعزير، ومثله الثلاث كذلك يمضى عليه من باب التعزيز، فيقع، والمفترض أنه عندما ذكر هذه المسألة تحت الحديث المذكور قال بعدم وقوعه، والشيخ ما عهدناه يقول بمثل هذا في مقابل التمسك بحديث «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»؛ لأنه يُعمِله بكثرة في رد كثير من الأمور التي يقول بها جمهور أهل العلم، ولم أتردَّد في أن الشيخ يرى عدم وقوعه حتى قرأت في شرح الأربعين أنه يقول بوقوعه[2]، فشككتُ أن يكون الذي صاغ كلام الشيخ ابن عثيمين أخذ بالمعنى، أو فهم منه ذلك فغيَّر كلام الشيخ، ثُمَّ أكَّد لي طلابي أن الشيخ أوقع طلاق الحائض في شرح الأربعين[3]، وأنَّه نقل عن الإمام أحمد أن عدم إيقاعه قول سوء، على غير عادة الشيخ رحمه الله، لكنَّه في شرحه على الزاد لم يصرح بترجيح أحد القولين، وأطال في مناقشة الجمهور، ويُشَمُّ من كلامه في أول الأمر أنه لا يقع، ثم حصل منه تردُّدٌ كبير[4]؛ لأن هذه المسألة من المسائل العويصة الكبار التي لا يمكن الاحتياطُ فيها.

فالذي يظهر أن الشيخ لم يترجح له شيء، ولم يجزم بيقين أنه يقع أو لا يقع؛ لأن هناك مسائل قد يرجَّح فيها بالاحتياط، والاحتياط هنا متعذر، إن قلت بعدم الوقوع في التطليقة الثالثة؛ أحللتها لزوجها بدون مرجِّح لقول الأئمة، وإن قلت بالوقوع؛ حرمتها

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٤٧٦.
(٢) ينظر: شرح الأربعين، (ص: ١٠١).
(٣) وكذا هو في الملف الصوتي لدرسه.
(٤) ينظر: الشرح الممتع، ١٣/ ٤٦- ٥٠.

عليه، وهو في الحقيقة لا يقع، وأبحتَها بغير طلاقٍ لغيره وهي ما زالت في عصمة الأول، فالمستفتي المطلِّق لزوجته في الحيض إذا أُفتي بعدم وقوعه، واستمرَّ في معاشرة زوجته، ثمَّ ترجَّح له بعدُ أنه يَقع، وترك معاشرتها؛ فهل يقال له: اقتديت بمن تبرأ الذمة بتقليده، فاستمرَّ علىٰ ما أنت عليه؟ قد يقول: بان لي وجه المسألة، وترجَّح لدي وقوعُه، فالسؤال: كيف يستمرُّ وقد ترجَّح لديه أنه يقع، كما هو قول الجمهور، وإذا أراد أن يفارقها؛ فكيف تحلُّ لمنْ بعده؟ إن رام الاحتياط؛ فليس عنده حلٌّ إلا أن يُطلِّق من جديد طلاقًا سنيًّا؛ أي: في طهر لم يُجامعها فيه؛ ليقطع الشكَّ باليقين، وهذا مثل الذي يتردَّد في الماء النجس الساقط عليه من أعلىٰ: هل أصابه أو لا؟ لا يتأكد حتىٰ يجلس تحته ليصيبه بيقين، وهذه المسألة وما شابهها من عضل المسائل، وليست بالسَّهلة، وآثارها ليست بالهينة.

وينبغي لطالب العلم أن يعرف قدر نفسه، وأن يكون في قلبه هيبة من المخالفة في مسألة اجتمع الأئمة فيها علىٰ قول غير الذي يراه، ففي هذه المسألة، ما الذي جعل الأئمة الأربعة قاطبة وأتباعهم يقولون بوقوع طلاق الحائض مع وجود أدلة تدل علىٰ عدم وقوعه؟

ولذلك قال شارح مختصر الزبيدي عبد الله بن حجازي الشرقاوي: «وقد أطال ابن القيم في الانتصار لشيخه ابن تيمية التابع للظاهرية والخوارج!»[1]، يعني: أن هذا القول لم يُعرف عن أحد مع أن أدلته واضحة، ولو لم يكن فيه إلا حديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**» وما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر عن طلاق الحائض: «**فلم يرها شيئًا**»[2]؛ لكان كافيًا.

(١) ينظر: فتح المبدي، ٣/ ٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢١٨٥)، وأحمد، (٥٥٢٤)، وقال أبو داود: «والأحاديث كلها علىٰ خلافه».

١٦٨٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار[١].

١٦٨٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة[٢].

«أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة» يعني: نقلتها من بيت زوجها إلىٰ بيت آخر حين انتهت عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ لأنهم يعتبرون الطهر الذي وقع فيه الطلاق هو القرء الأول، ثم تليه الحيضة الأولىٰ، ثم الطهر الثاني، ثم الحيضة الثانية، ثم الطهر الثالث، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة؛ انتهت عدَّتُها، وهذا قولُ من يرىٰ أنَّ الأقراء هي الأطهارُ، وأن العدة تنتهي بثلاثة أطهار، وحيضتين، والشروع في الثالثة، أما من يرىٰ أن القرءَ هو الحيض؛ فيقول: العدة لا تنتهي إلا بانتهاء الحيضة الثالثة.

«عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن» هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، تابعيٌّ، وأحد فقهاء المدينة السبعة[٣].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٠٩)، والمسند، (١٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٩٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧١)، والمعرفة، (١٥١٨٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٠)، والمسند، (١٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٩٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧١)، والمعرفة، (١٥١٨٤)، وغيرهم.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٥١.

١٦٨٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها(١).

«**عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام**»؛ أي: مات، وإن كان العرف عند أهل العلم والمؤرخين وغيرهم أن هلك يُقال لمن كان علىٰ غير الجادة، لكنَّه جاء في القرآن بمعنىٰ مات في حقِّ يوسف عليه السلام ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ﴾ وفي الفرائض يقولون: هلك هالك؛ أي: مات ميت.

«**حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة..**»؛ أي: أن عدتها انتهتْ قبل أن يموت زوجها بحيضتين وثلاثة أطهار، وبانت منه بشُروعها في الحيضة الثالثة، لكنَّ أهلها ادَّعوا أنَّها ما زالت في العدَّة طمعًا في الإرث، فأفتىٰ زيدُ بن ثابت بسقُوطِ حقِّها في الميراث منه؛ لأنها لم تعُد زوجته بعد شروعها في الحيضة الثالثة، ولم تُؤمر بأن تعتدَّ عدَّة وفاة بعد ممات الأحوص.

أمَّا الرجعيَّة التي لا تزال في العدة؛ فهي زوجةٌ، ولها أحكام الزوجة إذا مات زوجها في أثناء عدتها، فترثُه ويرثها، وتنتقل من عدة الطلاق إلىٰ عدة الوفاة.

١٦٨٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٢)، والمسند، (١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧٤)، والمعرفة، (١٥١٨٥)، وغيرهم.

١٦٨٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه، وبرئ منها»(١).

قال مالك: وهو الأمرُ عندنا.

١٦٨٩ وحدثني عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولىٰ المَهري: أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت منه وحلت(٢).

هذه الآثارُ بمعنىٰ الأثر السابق.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب» الخمسة المذكورون كلهم من الفقهاء السبعة، وسادسهم عبيد الله، وسابعهم خارجة، ويعتني الإمام مالك كثيرًا بأقوال فقهاء المدينة من التابعين، لا سيما بأقوال هؤلاء السبعة منهم.

١٦٩٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء(٣).

«إن عدة المختلعة ثلاثة قروء» وهذا بناء علىٰ أن الخلع طلاق، وهو قول الجمُهور(٤)، ومن يرىٰ أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق؛ يقول: إنها تعتد باستبراء رحمها

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٦١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٨٠)، والمعرفة، (١٥١٩٠).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٦١٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧٩)، والمعرفة، (١٥١٨٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧٧٥).
(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين عن أحمد، وصحَّح المرداوي أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ولكن بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به =

بحيضة واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[(١)]، ويؤيده أن الافتداء الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يعني: بعد الطلقتين وقبل الثالثة، لم يحسب من عدد الطلقات، ولو كان طلاقًا لكان تمام العدة.

لكن يستثنىٰ من هذا الحكم ما إذا أرادت المختلعة بخُلعها الحيلة لإبطال العدة أو تقصيرها بالاتفاق مع زوجها، ففي هذه الحال تعتد بثلاثة أقراء.

١٦٩١ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت[(٢)].

«**عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت**» النساء تتفاوت حيضهن، فمنهن من تحيض في كل شهرين مرة، فهذه تعتد ستة أشهر، ومنهنَّ من تحيض مرَّةً في ثلاثة أشهر، أو مرَّة في أربعة أشهر، والعبرة بحصول ثلاثة أقراء، سواء قصرت المدة بينها أم طالت وتباعدت.

١٦٩٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن رجل من الأنصار: أن امرأته سألته الطلاق فقال لها: إذا حضت؛ فآذنيني، فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت؛ فآذنيني، فلما طهرت آذنته، فطلقها.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**إذا حضت؛ فآذنيني**»؛ أي: أخبريني.

«**فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت؛ فآذنيني، فلما طهرت آذنته، فطلقها**» طلب منها أن تخبره بحيضها وطهرها ليطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

= الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣٢١- ٣٣٥.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٤)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٢١٨).

باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٦٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلىٰ مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلىٰ بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني.

وقال مروان في حديث القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألَّا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر؛ فحسبك ما بين هذين من الشر(١).

«باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه» المطلقة لا يجوز لها أن تخرج ولا أن تُخرج، وذلك في الطلاق الرجعي إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، والفاحشة الأصل فيها الوقوع في الزنا، ومنهم من يرىٰ أن الفاحشة أعم من ذلك، فيتناول الفحش في القول، فإذا حصل بينها وبينه أو بينها وبين أهله مشاجرة أو مشادة، وحدثت بينهم مشاكل؛ فلا مانع أن تخرج في هذه الحالة، وهو الشر الذي أشير إليه في الخبر(٢).

«عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم»؛ أي: نقلها أبُوها إلىٰ بيته، من بيت يحيىٰ بنِ سعيد، «فأرسلت عائشة أمُّ المؤمنين إلىٰ مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، فقالت: اتَّق الله وارددُ المرأة إلىٰ بيتها» عملًا بآية الطلاق، وخاطبت مروان؛ لأنَّه ولي أمر، وله سلطة، ويجب عليه إزالة المنكر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، (٥٣٢١)، وأبو داود، (٢٢٩٥).

(٢) ينظر التوضيح لابن الملقن، ٢٥/ ٥٢٠، فتح الباري، ٩/ ٤٧٨.

والأثرُ ليس فيه ما يدل على التفريق بين الرجعيَّة والبائن، وإن كان المعنى يقتضي في الرجعية أن تبقى في بيت الزوج رجاء أن يراجع نفسه، أو يبدو له منها ما يدعوه إلى مراجعتها، بخلاف البائن التي صارت أجنبيَّةً عنه، والجمهور يرون أن المبتوتة لا نفقة لها، وكثير من أهل العلم يرى أنها لا سكنى لها كذلك، فتخرج من بيت زوجها[١].

«فقال مروان في حديث سُليمان: إنَّ عبد الرحمن غلَبني» عبدُ الرحمن بن الحكم، هو أخو مروان بن الحكم.

«وقال مروان في حديث القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟» يعني: حينما قال لها النبي ﷺ: «**اعتدِّي عند أمِّ شريك**»، ثم قال لها: «**اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتُوم**»[٢].

«فقالت عائشة: لا يضرك ألَّا تذكر حديث فاطمة» يعني: لا تستدل به، ولا يفوتُك شيءٌ إذا لم تستدل به، وليس فيه حُجَّةٌ لكُلِّ مطلِّق يُخرِج امرأتَه.

«فقال مروان: إن كان بك الشر» يعني: إن كان الذي حدا بك وجعلك تقولين ما تقولين الشر الذي حصل بين فاطمة وأهل زوجها، وما يُستثنى في هذا الباب من جواز إخراج المرأة المطلقة من بيتها إذا أتت بفاحشة؛ «فحسبُك ما بين هذين من الشر» يريد يحيى بن سعيد وبنت عبد الرحمن، وأنهما في مشاكل وتلاسن وشر متبادل، والمقصود أنَّ الشر إذا كان يقتضي الخروج كما في حالة فاطمة بنت قيس؛ فهذه العلة حاضرة هنا -أيضا-.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وعند الحنفية أن لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وعند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة -أن لها السكنى دون النفقة. ينظر: المبسوط، ٥/ ٢٠١، مواهب الجليل، ٤/ ١٨٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٥، ١٩٢، روضة الطالبين، ٩/ ٦٦، أسنى المطالب، ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٤، ١٧٤، المغني، ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف، ٢٤/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥)، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

١٦٩٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها ألبتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر(١).

١٦٩٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلىٰ المسجد، فكان يسلك الطرق الأخرىٰ من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها(٢).

«**فكان يسلك الطرق الأخرىٰ**» لا يريد أن يقع نظرُه عليها، وهي مطلقة(٣)، ثم لما راجعها استأذن ودخل بها.

١٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتٍ بِكراءٍ، علىٰ مَن الكِراء؟ فقال سعيد بن المسيب: علىٰ زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلىٰ الأمير(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٧٤)، والمسند، (١٨٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٨١)، والمعرفة، (١٤٨٩٠).

(٣) تحرز ابن عمر رضي الله عنهما من الدخول علىٰ مطلقته إما لكونه مذهبه، أو لورعه، قال الحنفية: المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين؛ لأنها حلال للزوج؛ إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل له عليها، فيكون مشروعًا، ومذهب مالك أن الرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها، ومنع الشافعية مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلىٰ الخلوة بها، وهي محرمة عليه إلا في دار واسعة، فيجوز مع محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشوف له. ينظر: الهداية، ٢/ ٢٥٧، التاج والإكليل، ٥/ ٤٠٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٧، الإنصاف، ٩/ ١٥٣، المنتقىٰ، ٤/ ١٠٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٣١٣.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٩٨٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٣٢٣)، وغيرهم.

«سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء»؛ أي: إيجار، وتمت مدَّة الأجرة، «علىٰ من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: علىٰ زوجها»؛ لأنه يلزمه السُّكنىٰ، «قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلىٰ الأمير» يعني: أنه يصرف من بيت مال المسلمين.

وإذا لم تستطع البقاء في بيت الإيجار الذي طُلِّقت فيه، واستأجر زوجها بيتًا آخر؛ نُظر في المكان الأرفق بها فتذهب إليه؛ لأن المقصود من بقائها في البيت الذي طُلِّقت فيه هو عدمُ خُروجِها، أما وقد خرجت؛ فإن كان البيت الذي استأجره زوجها أرفق بها؛ خرجت إليه، وإن كان بيت أهلها أرفق بها؛ خرجت إليه، وكذلك المرأة إذا تُوفي عنها زوجُها؛ فلا تخرج من البيت الذي توفي فيه زوجها، فإن طُولِبت بالخروج منه لإيجار أو نحوه، وخُيِّرت بين بيت الزوج الذي فيه أهله وأمه، وأولاده، وبين بيت أهلها؛ نُظر في الأرفق بها، فتخرج إليه.

باب مـا جاء في نفقة المطلقة

١٦٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائبٌ بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أمِّ شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند عبد الله بن أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت؛ فآذِنيني»، قالت: فلما حللتُ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكَحته،

فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به[1].

«باب ما جاء في نفقة المطلقة» المطلقة إن كانت رجعية فهي زوجة، لها النفقة، والسكنىٰ، كسائر الزوجات، وإن كانت بائنة مبتوتة؛ فليس لها نفقة ولا سكنىٰ[2].

«عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة» يعني: بانت منه بثلاثِ تطليقات.

« فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطتْه»، اعتبرتْه نفقة، ورأت أنَّها أقلُّ ممَّا تستحق، فسخطته، والشعير دون البر.

«فقال: والله ليس لك عليه نفقة»؛ لأن البائن ليست بزوجة، فقد انقطعت علائقها مع زوجها، وبرئت عهدته منها، فلا نفقة لها عليه.

«وأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك» دلَّ هذا علىٰ أنه ليس لها عليه سكنىٰ -أيضًا-.

وأمُّ شريك هذه امرأة خيِّرةٌ صالحة يزُورها الصَّحابة، وكانت كثيرة البذل علىٰ ما يقال، تتصدق وتنفق، يزورها المحتاج، وتُزار في الله من غير خلوة، ومع أمن الفتنة؛ لأنها كبيرة السن، وهذا لا إشكال فيه، وليس في هذا أدنىٰ مستمسَكٌ في أنَّ المرأة التي ليس عندها محرمٌ يمكن أن تُزار من قبل الواحد من الرجال، أو ما أشبه ذلك، دون تفريق بين وقت فتنة أو غيره، ولا بين وقت يكثر فيه مرضىٰ القلوب، ووقت يقلُّ فيه ذلك، فلا شك أن هذه الظروف لها أثرها في الحكم، فإذا أمنت الفتنة وامتنعت الخَلوة، والمرأة صالحة وكبيرةٌ في السِّن؛ فإن هذا الأمر ميسور وسهل.

وأما إذا كانت امرأةً شابَّة، ويزورُها الناس، والفتنةُ موجودة، ولا مُبرِّر لزيارتها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وهو عند البخاري مختصرًا، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥)، وابن ماجه مختصرًا، (٢٠٣٥).

(٢) تقدم، ٤/ ٤٢٤.

وليست امرأةً مشهُورة بصلاحٍ بحيث يُطلب منها دعاء، أو تُزار في الله، وما أشبه ذلك؛ فلا تجوزُ زيارتُها؛ بل إن هذا الباب يجب حسمُه سدًّا للذريعة، لا سيَّما في الوقت الذي يطمعُ فيه مرضىٰ القلوب في الحرام.

والخَلوةُ ممنوعةٌ مطلقًا علىٰ كلِّ حال، سواء كانت المرأة كبيرةَ السِّنِّ لا تُشتهىٰ أم شابَّةً تشتهىٰ؛ لأنَّه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما[(١)]، أما إذا انتفت الخلوة؛ فينظر في الظُّروف والقرائن الأخرىٰ، هل تتعلَّق بها رغباتُ الرِّجال، وهل يمكن أن يطمع فيها من في قلبه مرض؟ فيحسم الباب بناء عليه؛ ولذا نُهي عن الخضوع بالقول ولو كان من وراء حجاب، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

«**ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند عبد الله بن أمِّ مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعْمىٰ»**؛ أي: تعتد في بيته عنده أهله؛ فلا تُتصوَّر خلوةٌ بهذا الرجل الأعمىٰ، «**تضعين ثيابك عنده**» يعني: لا تحتجبين عنده كحاجتك عند المبصرين، وليس معنىٰ هذا أنها تخلع ثيابها بالكلية.

وقد جاء النهي عن أن تخلع المرأة ثيابها في غير بيتها[(٢)]، إلا أنها إذا سكنت في بيت ولو لم يكن ملكًا لها؛ صار في حكم بيتها، لاستحالة أن تستمر طول المدة في ثوبٍ واحد.

وقوله: «تضعين ثيابك عنده» يدلُّ علىٰ أن المرأة لا تحتجبُ عن الأعمىٰ، وهذا الحديثُ في الصحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد، (١١٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٥٧٦)، من حديث عمر رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، (٤٠١٠)، والترمذي وحسَّنه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، (٢٨٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، (٣٧٥٠)، وأحمد، (٢٤١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورمز السيوطي لصحَّته في الجامع الصغير، (٢٩٤٠)، وجاء من حديث أم سلمة، وأم الدرداء رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: تخريج حديث الباب.

وأما الحديثُ المرويُّ في مجيء ابن أمِّ مكتُوم إلىٰ النبي ﷺ وعنده ميمونة، وأم سلمة، فلم تحتجبا منه، فقال لهما النبي ﷺ في ذلك، فقالتا: إنه رجل أعمىٰ، فقال: «أفعمياوان أنتما؟» فحديث ضعيف عند جمع من أهل العلم[١]؛ لمخالفته ما هو أصح منه[٢]، ويمكن حمله علىٰ وجه يصح، وهو أن نهيه ﷺ كان عن تركيز النظر إليه، وأما كونها تنظر إليه نظرًا عابرًا من غير تركيز، أو يكون نظرُها كالنظر إلىٰ مجموعةٍ من الناس من غير تركيز في أشخاصهم؛ فلا بأس؛ لأن المرأة تصلي في المسجد وترىٰ الرجال من بعيد، لكن يحرم عليها أن تركز في شخص واحد: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾، ويستوي في النظر إلىٰ الرجل النظر إلىٰ شخصه الحقيقي أو إلىٰ صورته، فلا يجوز للمرأة أن تركز النظر أو تُكرِّره إلىٰ هذا وذاك، كما أنه لا يجوز للرجل النظر إلىٰ النساء.

«**فإذا حللت؛ فآذنيني**» يعني: إذا انتهت العدة؛ فأخبريني.

«**فلما حللتُ ذكرتُ له أنَّ معاوية بن أبي سُفيان، وأبا جَهم بن هشام خطباني**» وخطبتهما لها ليس ممَّا نُهِي عنه من الخِطبة علىٰ الخِطبة؛ لأنَّها لم تركن إلىٰ واحد منهما، ويدل عليه أنها جاءت إلىٰ النبي ﷺ تستشيره في أمرهما، والممنوعُ الخِطبة التي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله -ﷻ-: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾، (٤١١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (٢٧٧٨)، وأحمد، (٢٦٥٣٧)، من طريق نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة ﵂. قال أبو داود: «هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترىٰ إلىٰ اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في التمهيد، ١٩/ ١٥٥: «ومن ذهب إلىٰ حديث فاطمة هذا علىٰ ظاهره؛ دفع حديث نبهان، عن أم سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروىٰ عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما...، وحديث نبهان لا تقوم به حجة». وقال البهوتي في شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٢٦: «فقال أحمد: نبهان روىٰ حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب؛ فلتحتجب منه»، كأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول».

(٢) وهو حديث الباب.

تكون رُكونها إلىٰ أحدهم، وقد يكون أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر.

«فقال رسول الله ﷺ: «أما أَبُو جَهْم؛ فلا يضَع عصاه عن عاتِقه» يعني: أنه كثير الأسفار، والمسافر يأخذ معه عصىً في الغالب، وقد يكون المعنىٰ أنَّه يضرب النساء[١]، كما جاء في بعض الروايات[٢].

«وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له» وهذا ليس بقادح شرعي، فمعاوية رضي الله عنه كان متزوجًا، وكان يريد أن يتزوج الثانية، فمعنىٰ قوله ﷺ: «لا مال له» أنه يصعب عليه النفقة علىٰ زوجتين؛ ولهذا كان من مصلحته ومن مصلحة فاطمة بنت قيس أن يشير النبي ﷺ عليها بأن تصرف النظر عنه.

وتفيد هذه الجُملة والتي قبلها أنَّه لا يُشار بشخص هذه صفتُه، وإن كان صحابيًّا جليلًا فاضلًا، له من شرف الصحبة ما لا يدركه غيره، فهذه خُطبت من قبل معاوية وأبي جهم، وأشار النبي ﷺ عليها بغيرهما.

«انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته»؛ لأنه مولىٰ ابن مولىٰ، «ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحتُه» قبلتْ به زوجًا، «فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به»؛ أي: أنها قرت به عينها، ووجدت ما يسعدها عنده.

١٦٩٨ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتىٰ تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملًا، فينفق عليها حتىٰ تضع حملها.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«المبتوتة لا تخرج من بيتها حتىٰ تحل، وليس لها نفقة» لكنَّ فاطمة بنت قيس

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٧.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وابن ماجه، (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بلفظ: «وأما أبو جهم؛ فرجل ضراب للنساء».

خرجت، وتقدَّم أن خُروجها كان بسبب الشر المتمثل في استطالة لسانها في أهل زوجها الذي طلقها، وهذه فاحشة كافيةٌ لإخراجها من البيت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ فأُخرِجتْ، وحُمل خرُوجها علىٰ هذا السبب عند من يقول: إنَّ المطلقة المبتوتة لها سكنىٰ[1]، لكن الحديث صريح في أنها ليس لها سكنىٰ ولا نفقة، وأنها خرجت من بيت زوجها، وهذا هو المرجح.

باب مـا جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

١٦٩٩ قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد؛ فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقُها، كانت له عليها رجعةٌ أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقِل عدتُها.

«**باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها**» يعني: إذا طُلِّقت وهي أمة، ثم عتُقت؛ فالعبرة بالحال التي طُلِّقت فيه، وتجري عليها عِدَّة الإماء، وهي حيضتان.

وكذا لو طلَّق العبد ثُمَّ أُعتِق بعد طلاقه مباشرة، فإنَّ له من الطلاق طلقتان لا أكثر، وكذا لو زنا في حال الرق؛ فإنَّ حدَّه حدُّ الرقيق، ولو أُعتِق بعد فعله بيسير؛ فالعبرةُ بالحال لا بالمآل.

ونظيرُه إذا زنا حرٌّ -نسأل الله السلامة والعافية- قبل دخُوله بزوجته التي عقد عليها؛ فحدُّه حد البكر؛ لأنه لم يطأ بعدُ بنكاح صحيح، لكن لو زنا بعد الدخول بساعة؛ فحدُّه حد الثيب؛ لأنه وطئ بنكاح صحيح، فالعبرة بالوصف وقت المقارفة.

«**الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد؛ فعدتها عدة**

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، وانفرد الحنفية بأن لها النفقة -أيضًا-. ينظر: المبسوط، ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، مواهب الجليل، ٤/ ١٦٤، ١٨٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٥، ١٩٢، منح الجليل، ٤/ ٣٣٦، المغني، ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف، ٢٤/ ٣١١، ٣١٢.

الأمة»، قُرْءان، ولا يغير عِدَّتها عتقها، إلا إذا حصل قبيل الطلاق بلحظة؛ فإنها تعتدُّ عِدَّةَ حرة.

«كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدَّتها»، يعني: العدة لا تتأثر بكونها رجعيَّة أو بائنًا.

١٧٠٠ قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع علىٰ العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنَّما حده حد عبد.

كما قلنا في شرح القول السابق؛ لأن العبرة بالحال لا بالمآل.

١٧٠١ قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثًا وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء.

لأنَّ الطلاق يتعلق به، والعدة تتعلق بها.

١٧٠٢ قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعُها فيعتقها: إنَّها تعتدُّ عدة الأمَة حيضتين، ما لم يصبْها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها؛ لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

«الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعُها فيعتقها» هذه الصورة مفترضةٌ في حُرٍّ تزوَّج أمةً، ثم اشتراها، فأعتقها فإنها **«تعتدُّ عدة الأمَة حيضتين ما لم يُصبها»**؛ لأن النكاح ينفسخ بانتقالها إلىٰ الملكية بدلًا عن الزوجية، وسببُ فسخِ النكاح أن ملك اليمين أقوىٰ من النكاح، فهو حين ملكها بالشراء، قضىٰ ملكه لها علىٰ زواجه منها، فالتغىٰ النكاح تلقائيًّا، ثم إذا أعتقها؛ انفسخ ملك اليمين بالعتق، فإذا كان لم يُصبها؛ اعتدَّت حيضتين؛ لانفصالها عن زوجها بالفسخ لما اشتراها حال كونها أمة، والفسخُ طلاقٌ عند الجمهور، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[1]، وبعد هذين الفسخين ليس له أن

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣٢١.

يستمرَّ معها، فنكاحه منها فُسخ بشرائه لها، ولم يكنْ له أن يتزوجها بعد أن ملكها؛ لأن ملك اليمين يقضي علىٰ النكاح، وملك اليمين ارتفع بالعتق، فإن أراد أن ينكحها؛ نكحها بعقد جديد، فالإمام مالكٌ ﷺ في هذه الصورة اعتبرها زوجة أمةً فُسخ نكاحُها، ولم يجعل للفاصل الموجود بين شرائها وعتقها أثرًا؛ لأنَّه لم يطأها فيه، فجعل عدَّتها عِدَّة الأمةِ حيضتين.

«فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها؛ لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة» في هذه الصورة اعتبر فيها الإمام مالك الحال؛ أي: أنه اعتبرها أمةً مملوكة، انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها بعد أن ملكها، فهو إذا أصابها في ملك اليمين قبل عتقها؛ كان عليها أن تستبرئ بحيضة؛ حين خرجت من يد مالكها بالعتق.

قال الباجي في شرح الموطأ: «ملك اليمين يوجب فسخ النكاح؛ لأنه أقوىٰ لاشتماله علىٰ الرقبة والمنافع، فمن اشترىٰ زوجته؛ فقد انفسخ النكاح، وحلت له بملك اليمين، فإن اشتراها قبل أن يدخل بها ثم أعتقها؛ فهذه لا عدة عليها؛ لأن الفرقة وقعت قبل البناء، ولكنه إذا أعتقها؛ تستبرأ بحيضة؛ لأن عقد ملك اليمين يبطل عقد النكاح، وإذا بطل؛ لم يبق لعقد النكاح حكم في العدة لعدم البناء، والله أعلم، فإن اشتراها بعد أن دخل بها فأعتقها قبل أن يمسها؛ اعتدت عدة الأمة قرأين علىٰ حسب ما وجبت عليها العدة حين الفسخ، ولا تتغير عدتها بعتقها، هذا قول مالك وأصحابه، وقال الكوفيون تعتد بثلاثة أقراء...، فإن أصابها بعد الملك وقبل العتق؛ فليس عليها إلا الاستبراء، وذلك أن عقد الملك يهدم حكم عقد النكاح، ووطء الملك يهدم حكم الوطء بالنكاح، فيكون بمنزلة من أعتق أمة وطئها، فليس عليها إلا أن تستبرئ بحيضة أو ما يقوم مقامها من الشهور»[(١)].

ويرجع سببُ الاختلاف بين المالكية والحنفيَّة إلىٰ الوصف السابق واللاحق

---

(١) المنتقىٰ، ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤.

لهذه المرأة، أيُّهما يُستصحب عند الحُكم في هذه المسألة؟؛ لأن الموجب للعدة -وهو العتقُ- وقع في الحد الفاصل بينهما، فالمالكية لما قالوا: إنها تعتدُّ عدة أمة بقرأين استصحبوا الوصف السابق باعتبارها أمةً متزوجةً انفسخ نكاحُها بشراء زوجِها لها، ثم إعتاقه إيَّاها قبل أن يمسَّها، والحنفية استصحبوا الوصف اللاحق باعتبارها حُرَّة، فقالوا: تعتدُّ عدَّةَ حُرَّةٍ بثلاثة أقراء، أمَّا الوصف الحالي وهو أنها أمةٌ أعتقها سيِّدها، وتكونُ عدَّة من هذه حالها الاستبراءُ بحَيضةٍ؛ فلم تعتبرهُ لا المالكية ولا الحنفية؛ لأنها كانت في نكاح الرَّجل الذي اشتراها، ثم لم يمسَّها بعد شرائه لها.

باب جامع عدة الطلاق

١٧٠٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي، عن سعيد بن المُسيب: أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتُها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل؛ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت[1].

«**أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها**»؛ أي: ارتفعت فلم تأتها لأي سبب كان سواء كان مجهولًا أم معلومًا، كتناول دواء ونحوه، وهذا كأن فيه إشارة إلىٰ أن عمر رضي الله عنه يرىٰ أنَّ الأقراء الحيض، والمطلقة إذا لم تحض الثالثة؛ فإنها لم تخرج عن عدَّتها؛ لأن العدة ثلاثة قروء؛ أي: ثلاث حيض، وعلىٰ القول بأن الأقراء الأطهار لم تخرج عن العدة -أيضا-؛ لأنَّها لم تدخل في الحيضة الثالثة.

«**فإنها تنتظر تسعة أشهر**» ولا يقال: إنها تنتظر الحيضة الثالثة، لاحتمال ألَّا يعود عليها الحيض أبدًا، فانتظار الحيضة الثالثة ليس غاية صحيحة يمكن أن يُعلَّق بها حكم،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٢٥)، والمسند، (١٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٠٠)، والمعرفة، (١٥٢٢٠)، وغيرهم.

«**فإن بان بها حمل؛ فذلك**» الحكمةُ من الانتظار تسعة أشهر هو الجزم بيقين أنَّها ليست حاملًا، فإن بان بها حمل خلال التسعة الأشهر؛ بقيت علىٰ عِدَّتها حتىٰ تضع الحمل.

«**وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثُمَّ حلَّت**» يعني: يكون حكمُها في هذه الحالة حكم الآيسة، وهذا ظاهر.

١٧٠٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

«**الطلاق للرجال**» يعني: عدد الطلقات معلَّقٌ بالرجل، حرًّا كان أو عبدًا، «**والعدة للنساء**» والعدة معلقة بالمرأة حرةً كانت أو أمة.

١٧٠٥ وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: عدة المستحاضة سَنة.

«**عدة المستحاضة سَنة**» التسعة الأشهر من السنة للجزم أنه ليس في بطنها حمل، والثلاثة الأشهر منها عِدَّةُ الآيسة.

وهذا بالنسبة للمستحاضة التي لا تميِّزُ بين دم الحيض وغيره، أما المميزة؛ فلا إشكال فيها، وما دام حكم لها شرعًا بأنها تجلس عن الصلاة أيام أقرائها، وكان يطؤها زوجها بين الحيضتين، وهذان الأمران أعظم وأشدُّ من مسألة العِدَّة؛ فإنها ترجع إلىٰ تمييزها، وتحسب الحيضات الثلاث أثناء استحاضتها، وتعتدُّ بها.

١٧٠٦ قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت

الثالثة؛ كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض؛ استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بتَّ طلاقها.

«**قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها**»؛ أي: ينقطع عنها دم الحيض فلا تراه، وحكمُها «**أنها تنتظر تسعة أشهر**» حتىٰ نعلم براءة رحمها، علىٰ ما رواه المؤلف عن عمر رضي الله عنه في أول الباب، ولا يجوز أن يراد بقول عمر رضي الله عنه من بلغت سنَّ اليأس؛ لأنَّه عام، فيُحمل علىٰ عُمومه، ثُمَّ إن قوله في الأثر المُشارِ إليه: «فإن بان بِها حملٌ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر» ظاهرٌ في أنَّه لا يريد به اليائسة من المحيض؛ لأن اليائسة من المحيض لا تحمل.

«**فإن لم تحض فيهنَّ؛ اعتدَّت ثلاثة أشهر**» تكملة السنة، والثلاثة الأشهر عِدَّة الآيسة، ولا يحكم عليها باليأس إذا أتمَّت تسعة أشهر.

«**فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض**» يعني: أن حيضَها ارتفع تسعة أشهر، وبدأت بعدها بعِدة الآيسة ثلاثة أشهر، وقبل أن تستكمل الثلاثة؛ نزلت الحيضة، وهي الحيضة الأولىٰ بعد طلاقها، ففي هذه الحالة تعتد عدة حائض ثلاثة قروء؛ لأن الأصلَ حسبان الحيض لا المدة.

«**فإن**» ارتفع حيضها مجددًا بعد أن كانت حاضت حيضة فـ«**مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض**» حيضة ثانية، «**اعتدت ثلاثة أشهر**» بعد التسعة الأشهر التي تلت الحيضة الأولىٰ، «**فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض**»؛ أي: عليها أن تعتدَّ عدة حائض ثلاثة قروء، وكان القرء الثاني هو أول الأقراء الثلاثة، وانتقلت إلىٰ العدة بالأقراء، «**فإن**» انقطعت حيضتها للمرة الثالثة، و«**مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض**» يعني: ألغت اعتبار الأقراء، واستأنفت عدة الآيسة؛ ولذا قال: «**اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة**» قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر، «**كانت قد استكملت عدة الحيض**» بدخولها في هذه الحيضة، وانتهت عدتها؛ لأنه يصحُّ في

حقِّها القول: إنها اعتدت ثلاثة قروء.

«**فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر**» عِدَّة الآيسة، «**ثم حلت**» للزواج «**ولزوجها عليها في ذلك**»؛ أي: في المدة السابقة، وهي مدة الانتظار، «**الرجعة**» إذا كان الطلاق رجعيًّا، «**قبل أن تحل**» لبقاء عدتها، «**إلا أن يكون قد بت طلاقها**» فلا سبيل له إليها.

قال الباجي: «فتلفق الحيض، وإن تخللته الريبة، ولا تلفق مدة الاستبراء؛ بل تلغي كل ما تقدم منها إذا كان بعدها حيض؛ لأنه استبراء تجدد لريبة مجردة، فلذلك لا يصح فيه التلفيق، والحيض ليس بريبة؛ بل ينفي الريبة، فلذلك لفق بعضه إلىٰ بعض»(١).

وقال في المغني: «وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؛ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض [يعني: التسعة الأشهر والثلاثة]؛ وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل؛ تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفًا.

قال ابن المنذر: قضىٰ به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته، فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها، قال: أذهب إلىٰ حديث عمر، إذا رفعت حيضتها ولم تدر مم ارتفعت؛ فإنها تحيض سنة، قيل له: فحاضت دون السنة؟ فقال: نرجع علىٰ الحيض، قيل له: فإن ارتفع حيضها -أيضًا- لا تدري مم ارتفعت؛ قال: تقعد سنة أخرىٰ، وهذا قول كل من وافقنا في المسألة الأولىٰ؛ لأنها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلىٰ الاعتداد بسنة، كما ارتفع حيضها حين طلقها، وجب عليها سنة كاملة؛ لأن

(١) المنتقىٰ، ٥/ ٤٠٠.

العدة لا تنبني على عدة أخرى، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة، ولو اعتدت الصغيرة شهرًا أو شهرين ثم حاضت انتقلت إلى ثلاثة قروء.

قال: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها؛ لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء باقية على عادتها، فأشبهت من لم يتبعها حيضها، ولا نعلم في هذا مخالفًا»[١].

والمسألة على هذه الوجه فيها ما فيها، فمن المشقة والعنت على المرأة أن تجلس ما يقرب من ثلاث سنين معتدَّة، فمثلُ هذا لا يأتي به شرعُنا الحنيف، وإن كان البعض يذكر أن الحمل قد يستمرُّ أربع سنين، وجاء عن الإمام مالك أنه قال: «هذا جارنا محمد بن عجلان جلس في بطن أمه أربع سنين»[٢]، فالمسألة تحتاجُ إلى مزيدِ تأمُّلٍ ومراجعة، أما أن تحبس المرأة من أجل مثل هذا؛ فلا؛ لأنَّ هذا نادر، والنادرُ لا حُكم له، والمرأة إما أن تكون حائضًا أو آيسة: حقيقة أو حكمًا.

١٧٠٧ قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبَلة، وقد ظلم زوجُها نفسَه وأخْطأ إن كان ارتجَعها ولا حاجة له بها.

«**وإنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبَلة**»؛ أي: عدة جديدة.

وقد يقول قائل: هذه الرَّجعةُ لا قيمة لها ولا أثر لها في العِدَّة، فهي كالطلاق قبل

(١) المغني، ١١/ ٢١٧- ٢١٩.
(٢) ينظر: المغني، ١١/ ٢٣٣، ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٠٥.

الدخول، وفي هذه الصورة تبني على ما تقدم من عدتها، ولا تستأنف، وهذا واضحٌ من حيث القياس، فكأن الزوج بمراجعته عقد عليها، ثم طلقها قبل المسيس، والحكمة الأولى من العدة هي معرفة براءة الرحم، وهذه لم يمسَّها زوجُها بعد إرجاعها قبل انتهاء العدَّة حتى نقول بانقطاع العدة الأولى، واستئناف عدة جديدة، وثمة وجهٌ آخر لهذا البناء، وهو معاملة الزوج بنقيض قصده، فنقول: إن الرجعة هذه ليس لها قيمة؛ لأنه لم يرد منها الإصلاح.

لكن قد يُناقش هذا الوجه بأن إرادة الإصلاح ليست بقيدٍ في الرجعة، والمسألة يُديَّن بها عند الله ﷻ، ويلوح لي أن لهذا القول وجهًا، سواء قال به أحد أم لم يقل به، ولا أقول: إنه الراجح.

«وقد ظلم زوجُها نفسَه» فهو آثم بهذه المراجعة، **«وأخطأ إن كان ارتجعها، ولا حاجَة له بها»** إلا لمجرد إطالة العدة عليها، ولا أثر لهذه النية في الحكم.

١٧٠٨ قال مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ لم يعد ذلك طلاقًا، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

«فإن انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها» يعني: بانت منه باختلاف الدين، **«وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ لم يعد ذلك طلاقًا»**؛ لأن الفراق بسبب اختلاف الدين ليس بطلاق، وفيه الخلاف كالخُلع، هل يُعدُّ طلاقًا أم لا؟[1]

---

(١) الجمهور على أنه طلاق، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وإحدى روايتين عن أحمد، وصحَّح المرداوي: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ولكن بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنى المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ. ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٣٢١- ٣٣٥.

باب مـا جاء في الحَكَمين

١٧٠٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾: إنَّ إليهما الفُرقة بينهما والاجتماع[1].

«باب ما جاء في الحكمين» يعني: إذا وجد الشِّقاق والعداء بين الزوجين، ولم يستطيعا حلَّ ما بينهما بأنفسهما؛فحينئذ يُتفق علىٰ حكَمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، ويكونان من أعقل من في الأسرتين، ممَّن يستطيع التأثير والإصلاح في مسائل النزاع.

وهذان الحَكَمان أهما حاكمان، أم مصلحان؟ إذا قلنا: هما حاكمان؛ فمعناه أن قولهما نافذٌ علىٰ الزوجين، فلو حَكما بالطلاق؛ نفذ، وإذا قلنا: هما مصلحان؛ فإنَّهما يسعيان في الصلح إلىٰ أن تصل الجهود إلىٰ طريق مسدُود، فيُظهران عجزهما عن الحل، وأنه لم يبق إلا الطَّلاقُ لحلِّ المشكلة، فيُشِيران عليهما بذلك.

«﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ ﴾» إذا قلنا بعودة ضمير التثنية إلىٰ أقرب مذكور فالمراد به الحكمان، «﴿إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾»؛ أي: الزوجين.

«إنَّ إليهما الفُرقة بينهما، والاجتماع» يعني: يملكان الطلاق، ومقتضىٰ تسميتهما حَكمين أن لهما الحكم والبت في هذه المسألة، وإن كان بعضهم يقول: إنهما

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٤٨)، والمسند، (٦٥٣)، والطبري في التفسير، ٦/ ٧١٧، والدارقطني في السنن، (٣٧٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤٨٩٨)، والمعرفة، (١٤٥٦١)، وغيرهم.

مصلحان، لا يملكان الطلاق إلا أن يُشيرا به فقط[(١)].

١٧١٠ قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أنَّ الحكمين يجوزُ قولُهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع.

«أنَّ الحكمين يجوزُ قولُهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع» يعني: أن لهما أن يقرِّرا أنَّهما يجتمِعان ولا يفترِقان، أو يقررا أنهما يفترقان بالطلاق ويطلِّقان عليه، واللَّفظُ يدلُّ علىٰ ذلك، لكن كونَ الزوج هو الذي يُطلِّق يقطعُ أدنىٰ شكٍّ في المسألة، وأنَّ الحكمين لا يُطلِّقان عليه، لكنَّهما يأمرانِه بالطَّلاق[(٢)]، فإذا امتنع ورفَض؛ يُطلِّق عليه الحاكم.

باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

١٧١١ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم؛ إن ذلك لازم له إذا نكحها.

«باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح» يعني: إذا قال الرجل: إن تزوجتُ فلانة؛ فهي طالقٌ، أو إن تزوجتُ من آل فلان؛ فهي طالقٌ، أو إن تزوجتُ من قبيلة كذا أو من بلد كذا؛ فهي طالق، يُحدِّدُ امرأةً بعينِها، أو أسرةً، أو قبيلةً، أو بلدًا؛ ففي هذه الصور جميعها يقعُ الطلاق، وإذا قال: إن تزوجت امرأة -وأطْلَق-؛ فهي طالق، ولا شكَّ أن هذا الإطلاق يُوقِعه في الحرَج والعنت، بخلاف ما إذا حدَّد جهة معيَّنة؛ فلديه بدائل

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ٨٤، والمغني ٧/ ٣٦٣.

أخرىٰ يتزوج منها، فهذا ليس فيه حرج عليه، فيُلزم به، وهذا الذي يقرره المؤلف رحمه الله في الأثر الأول الذي رواه عن ثلاثة من الصحابة، وأربعة من الفقهاء.

أما إذا عمَّم وقال: أي امرأة أتزوجُها فهي طالق، يريدُ أن يُضيِّق علىٰ نفسه فيمنعها من الزواج بأيِّ امرأة؛ فهذا لغوٌ، إلا إذا كان يقصد به منع نفسه من النكاح؛ فحكمه حكم اليمين التي يراد منها الحثُّ أو المنع، وهذا يُقرِّره المصنِّف في الأثر الثاني في الباب.

«**إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِم**»؛ أي: حنث، «**إن ذلك لازم له إذا نكحها**»؛ لانتفاء المشقة عليه في هذه الصورة[1].

١٧١٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: إنه إذا لم يُسمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها؛ فلا شيء عليه.

قال مالك رحمه الله: وهذا أحسنُ ما سمعت.

إذا حلف الرجل فَعمَّمَ؛ كان طلاقُه لغْوًا، ويأثم بيمينه هذه؛ لأنه حلف علىٰ أنْ يُخالف سنَّةَ النبيِّ ﷺ، وتؤدي هذه اليمين إلىٰ ألا يتزوج أبدًا، ومعنىٰ هذا أن المرء إذا سد علىٰ نفسه باب الاستمتاع؛ لم يلزمه شيء، وإذا لم يسد علىٰ نفسه باب الاستمتاع؛ لزمه ذلك[2].

١٧١٣ قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا؛ فحنث. قال: أما نساؤه؛ فطلاق كما قال، وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ فإنه لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا أو نحو هذا؛ فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، وأمَّا ماله؛ فليتصدَّق بثُلثه.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٥/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: السابق.

«**أما نساؤه فطلاق كما قال**»؛ أي: زوجاتُه اللَّاتي في عصمتِه تطلُق عليه، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، لتعيِينه لهنَّ في حلفه بالطَّلاق.

«**وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ فإنه لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا أو نحو هذا**» بحيث يكون له مندوحة في نساء أو في بلدان أو في قبائل أخر، أما إذا ضيق علىٰ نفسه، بأن انسد عليه باب الزواج بالكلية، كما تقدم؛ «**فليس يلزمه ذلك**»، وليتزوجْ ما شاء.

«**وأمَّا ماله؛ فليتصدَّق بثُلثه**» كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**والثلثُ كثير**»[1].

باب أجل الذي لا يمَسُّ امرأتَه

١٧١٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها؛ فإنَّه يُضرب له أجل سنة، فإن مسها؛ وإلا فرق بينهما[2].

١٧١٥ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب متىٰ يضرب له الأجل، أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلىٰ السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلىٰ السلطان.

«**باب أجل الذي لا يمس امرأته**» وهو العاجز عن الوطء ويسمىٰ العنِّين.

«**من تزوج امرأة**» وهو عنين، وكتم ذلك عن زوجته، «**فلم يستطع أن يمسها**»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٩٧٥)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٥٩، وصحَّحه.

وادَّعىٰ أنَّه يستطيع الوطء، لكن لا يدري ما الذي أصابه، «**فإنَّه يُضرب له أجل سنة**» لتمُرَّ عليه الفُصول الأربعة؛ لأنَّه قد يأتي مثلًا زمنُ بردٍ فيضعُف فيه بعضُ الناس، أو زمن حرٍّ فيضعُف فيه بعض الناس، أو يدَّعي بعضُهم أن الضَّعف يطرأُ عليه في الأجواء المعتدلة، ويذهبُ عنه في الحرِّ والبرد، فقطعًا لجميع السبل علىٰ الدعاوىٰ التي يمكن أن يتشبَّثَ بها أحدهم يُضرب له هذا الأجل، حتَّىٰ إذا مرت عليه الفُصول الأربعة ولم ترجِع له القُدرةُ علىٰ الجماعِ؛ عُرِف أنَّ عجزه مزمِنٌ، ويُفرَّقُ بينهما بعد اكتمال السنة، ولا يستحقُّ من المهر الذي أعطاها شيئًا؛ لأنَّ الفرقة جاءت بسببه، أما إن اعترف أنَّه عنين؛ فلا حاجة إلىٰ أن يُضرَب له أجلٌ.

«**فقال: بل من يوم ترافعه إلىٰ السلطان**»؛ لأن السلطان هو الذي يضرب له هذه المدة.

١٧١٦ قال مالك: فأمَّا الذي قد مسَّ امرأتَه ثُم اعترضَ عنها؛ فإني لم أسمع أنَّه يضربُ له أجل، ولا يفرق بينهما.

أي: لا يُضرب الأجل لمن اعترفت امرأتُه أنه وطئها، ثم ترك مُجامعتها، ولا يفرق بينهما.

والمسألة مفترَضةٌ فيمن كان يطأ بالقوة القريبة من الفعل، ليس به أدنىٰ علة ولا مانع، ويعرف من نفسه أنه يطأ بجميع العلامات التي تدل علىٰ الوطء، ثم لمَّا تزوَّجها، وطئها علىٰ الوجه المطلوب، وتبيَّن أنَّ له القدرة التامة علىٰ الوطء، ثم عرَض له العجزُ عن الوطء، ولو في اليوم التالي لليلة العُرس؛ فهذا لا يُضربُ له أجل، والفرق بين هذه الحالة والسابقة أن العيب في هذه الحالة طارئٌ، وفي الحالة السابقة لازمٌ، فإذا حاول علاج عجزه بما استطاع وبذل الأسباب فلم ينجحْ؛ وتضررَّت المرأة؛ جاز لها الادِّعاء عليه عند السلطان، فتفسخْ نِكاحها منه بِخُلعٍ، ولكن إذا كان غشَّها؛ فلا يستحقُّ شيئًا من صداقِها.

باب جامع الطَّلاق

١٧١٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيفٍ أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن»(١).

«**باب جامع الطلاق**» يعني: مسائل متفرقة التي لا يجمعها باب واحد، لعدم تماثلها في الأحكام، فالمسائل التي تكون علىٰ هذا الشكل تجمع في باب يسمونه: الجامع، والإمام مالك ﷺ في جميع الكتب السابقة من موطئه يصنَع هذا.

«**بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف**» اسمه كما جاء في الروايات: غيلان بن سلمة الثقفي(٢).

«**أسلم وعنده عشر نسوة**» والمشروع أربع نسوة، وما زاد علىٰ هذا العدد حرام، فإذا تزوج خامسة؛ فالنكاح باطل، ولا تحتاج إلىٰ طلاق، لكن غيلان كان في عصمته عشر نسوة؛ لأنه كان مشركًا ينكح ما شاء، ويوجد اليوم في بعض القبائل الإفريقية من عنده عشر أو عشرون، ويوجد من عنده مائة من النساء، فإذا أسلم الواحد منهُم يُمسك أربعًا، ويسرح ما زاد علىٰ ذلك.

«**أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن**» لم يأمره أن يختار الأربع الأُول، ويُسرِّحَ الستَّ الأخيرات؛ لأن هذا الحكم -و هو بطلان نكاح العدد الزائد- يكونُ في حقِّ المسلم إذا تزوج أكثر من أربع، وأما غيلانُ؛ فكان مشركًا، فلا يعامل في مثل هذه

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٠٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٦٢)، والمعرفة، (١٣٩٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣)، وأحمد، (٤٦٠٩)، وصححه ابن حبان، (٤١٥٧)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٥/ ٢٣١٤: «قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه».

الصورة معاملة المسلم؛ فلا فرق بين عقد الأولىٰ والعاشرة في حال الكفر، وعلىٰ هذا يخير، وهذا من باب الرِّفق به، وهو أولىٰ من أن تحدد له صفات من يبقيها أو يطلقها؛ لأنه قد يؤمر بإمساك من لا يرغب فيها، ورُوي أن رجلًا أسلم عن خمس من النسوة، فقيل له: أمسك أربعًا، وفارق واحدة، يقول: «فعمدت إلىٰ أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها»[(١)].

«**وفارق سائرهن**»؛ أي: بالطلاق؛ لأنَّه أسلم وهنَّ تحته، وهذا بخلاف ما لو عقد علىٰ خامسةٍ في الإسلام، فمفارقتُه لها لا تحتاجُ إلىٰ طلاق؛ لأن النكاح لم ينعقد أصلا، بينما انعقد عليها في حال الكفر؛ لأن الإسلام جاء وأقر العقود السابقة علىٰ ما هي عليه، فلو كان عنده أربعٌ، وأسلمَ؛ كان نكاحه منهنَّ صحيحًا، فعلىٰ هذا نكاحه للعشر صحيحٌ، ويحتاج لمفارقة الستِّ منهنَّ إلىٰ طلاق.

وفي العقد علىٰ خامسة في الإسلام تعزير بالغ شديد، إلا إذا كان ممَّن يجهل مثل هذا الحكم؛ لأن العقد علىٰ الخامسة بعد علمه بحرمته استحلالٌ لما أجمع علىٰ تحريمه[(٢)]، وهو نظير العقد علىٰ المحارم، كالعقد علىٰ زوجة أبيه، وهو أشدُّ وأعظم في التحريم من وطئه لها بدون عقد؛ لأن في العقد عليها استحلالًا؛ لإجماع أهل العلم علىٰ تحريم الزواج من منكوحة الأب، وأن من فعلهُ كان مرتدًّا[(٣)]، لكن الإجماع علىٰ حرمة العقد علىٰ الخامسة ليس كالإجماع علىٰ حرمة نكاح زوجة الأب؛ لأنَّ دلالة

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٠٩)، والمسند، (٤٤)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٧٤)، والمعرفة، (١٣٩٦٧)، والبغوي في شرح السنة، (٢٢٨٩)، وغيرهم من حديث نوفل بن معاوية ﵁.

(٢) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص: ٦٣)، والبغوي في التفسير، ٢/ ١٦١، وابن قدامة في المغني، ٩/ ٤٧١، وشيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٢٦٤.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٩١، ٩٢: «-وأيضا- حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل علىٰ أنه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله».

النصوص -كآية: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وحديث الباب- التي تقتضي أن يكون عددُ الزوجات أربعًا ليست قطعية مثل دلالة تحريم نكاح زوجة الأب؛ ولذا فإن العاقد علىٰ خامسة في الإسلام؛ يُعزَّرُ تعزيرًا بالغًا، ولا يحكم عليه بالردة؛ لشبهة بعض الأقوال الشاذة المنقولة عن بعض من أهل العلم جواز النكاح إلىٰ تسع، وهذا القولُ ليس خاصًّا بالرافضة(١)؛ بل غيرهم قد يستروح ويظن أن دلالة الآية تعني جمع الأعداد مع بعضها، فيكون المجموع تسع نسوة، وهذا القول وإن كان شاذًّا؛ إلا أنه شبهة في عدم الحكم بردة فاعل ذلك.

أما من عقد علىٰ أخته، أو علىٰ عمته، أو علىٰ زوجة أبيه مما دلت النصوص القطعية علىٰ تحريمه، وأجمع العلماء علىٰ ذلك، ولم يوجد مخالف، والنُّصوص لا تحتمل الخلاف؛ فهو مُرتدٌّ؛ ولذلك أرسل النبي ﷺ إلىٰ الذي عقد علىٰ زوجة أبيه من يقتُله، ويُخمِّس مالَه(٢).

١٧١٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتىٰ تحل وتنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول؛ فإنها تكون عنده علىٰ ما بقي من طلاقها(٣).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٦/ ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤٤٥٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (١٣٦٢)، والنسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، (٣٣٣٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٢٦٠٧)، وأحمد، (١٨٥٥٧)، وصحَّحه ابن حبان، (٤١١٢)، من حديث البراء ﵁ بلفظ: «أن أضرب عنقه وآخذ ماله»، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وجاء من حديث قرة المزني ﵁.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٨٩٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/ ٧٢٥، وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٢٥٦: «قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ».

قال مالك: وعلىٰ ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

«**فإنها تكون عنده علىٰ ما بقي من طلاقها**»؛ أي: أن نكاحها للزوج الثَّاني لا يلغي النكاح السابق، بينما لو كانت مبتوتة؛ أي: مطلَّقةً ثلاثًا، ثُمَّ نكحتْ زوجًا غيره، ثُمَّ رجعت إلىٰ الأول ترجع له صفرًا بدون طلقات، أما هذه؛ فترجع لزوجها الأول بما كان بقي له عليها قبل أن تبِين من تطليقات، واحدة أو اثنتين، وهي المسألة التي سأل عنها عمر أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكأن أبا هريرة نسب هذا إلىٰ عمر من خلال هذا السؤال والإقرار، أو يكون سمعه منه بعد ذلك أو قبل ذلك، المقصود أن هذه المسألة سأل عمرُ أبا هريرة عنها، فأجاب أنها ترجع بطلاقها الأول[1].

وقد يُقال: إن القياس يقتضي أن الزوج الثاني إذا كان يهدم ثلاث تطليقات في حالة المبتوتة؛ فمن باب أولىٰ أن يهدم طلاق من بانت عن زوجها بطلقة أو طلقتين، لكن المعروف عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافه، كما في هذا الأثر، وبين الحالتين فرق، فهدم الطلاق في حالة المطلقة المبتوتة ظاهر واضح؛ لأنها تحل لزوجها الأول، وهو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولو لم يهدم الطلاق وبقيت الثلاث؛ لما حلَّت له.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها**» يعني: علىٰ ما جاء في أثر أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٧١٩ وحدثني عن مالك، عن ثابت بن الأحنف: أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلىٰ أهلك، قال:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٦٢٠، مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٣.

فلم تقررني نفسي حتىٰ أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك؛ فارجع إلىٰ أهلك، وكتب إلىٰ جابر بن الأسود الزهري -وهو أمير المدينة- يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتىٰ أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني[(١)].

«عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب» ابنه، وهذه أم ولد أبيه، وبعض الناس يأنف أن تتزوج أمه بعد أبيه، أو تتزوج زوجةُ أبيه، «فجئته فدخلت عليه، فإذا سِياطٌ موضُوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما»؛ أي: أنه مبيتٌ به شرًّا، «قال: طلقها وإلا والذي يحلف به» وهو الله ﷻ «فعلت بك كذا وكذا» يعني: جلدتك بهذه السياط، وقيدتك بهذين القيدين من الحديد، وبواسطة هذين العبدين.

«قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا»، يُريدُ أن يتخلَّص منه، فهو مكره في هذه الحال، ولم يطلق إلا رغمًا عنه، وإلا لما طلق.

وقد يُقال: ما الداعي لأن يطلقها ألفا مختارًا، وكان يمكنُه أن يطلقها واحدة؟ لأن المكره يقتصر علىٰ أقلِّ قدر يزول به الإكراه، فلو أن صائلًا اعترض شخصًا، وقال له: أعطني ألفًا، فإذا معه صرة فيها عشرة آلاف؛ قال: خذها كلها، ألا يكون دفع تسعة آلاف برضًا منه؛ لأنه كان يمكن أن يدفع الصائل بأقل من هذا المبلغ؟ وربما كان يمكنه التفاوض مع الصائل لتخفيف المبلغ المطلوب، والذي يظهر أنَّه قال ما قال بسبب خوفه من السِّياط.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٧/ ٣٠٣، والفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/ ٨٠٩، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٠٥)، والمعرفة، (١٤٨٠٧)، وغيرهم.

«**قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله بن عمر**»؛ أي: غضب علىٰ ابن عمِّه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، «**وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك فارجع إلىٰ أهلك**»؛ لأنَّه أُكره علىٰ هذا الطلاق، وطلاق المكره لا يقع، وكان يستعمله بعضُ الولاة لأخذ البيعة لولده، كما كان يحصل في عهد بعض بني أمية، وبني العباس، فقد كان يُؤتىٰ بأهل الحل والعقد ممن حصل منه التردُّدُ، أو كان يُخشىٰ منه التردد من البيعة لولده، فيحلفه بالطلاق[1]، وهذا إكراه بلا شك، فمن وقع له ذلك؛ لم يترتب علىٰ يمينه شيء.

«**فارجع إلىٰ أهلك، قال: فلم تقررني نفسي**»، يعني: ما ارتاحت نفسي بما قال، ومثل هذا الموضوع لا شك أنَّه يستمر التردُّد في النَّفسِ بسببه؛ لأنه تلفظ بالطلاق، فخشي أن يؤاخذ به ولو كان مكرَهًا.

«**حتىٰ أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر**»، كان راغبًا في زوجته، ولو لم يرغب فيها؛ ما أخبر ابنَ الزبير بفتوىٰ ابن عمر حتىٰ ينظر في اجتهاده هل يوافقُ ابنَ عمر أو يخالفُه، والعالم إذا سئل وكان متردِّدًا في الُحكم فسمِع فتوًىٰ من غيرِه؛ جزَم به.

ولا شك أن أهل العلم يستأنس بعضهم بقول بعض، فقد يكون الواحد متردِّدًا، ثُمَّ إذا سمع أنَّ مثل عبد الله بن عمر صاحب التحرِّي والتثبُّت أفتاه بفتوىٰ معينة؛ عزم علىٰ أن يُفتيه بمثلِها، وإلا فالأصل ألَّا يخبره بما سمع من الفتوىٰ، حتَّىٰ ينظُر إلىٰ ما عنده من علم ثم يناقشه، فيُخبرُه بقول غيره، ويسأله عن حُجَّته، وقد يرجِعُ إلىٰ الأول ليُخبره بما أفتاه الثاني به، وقد يُرجِّحُ بثالث.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤٥، مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٣٦ و٣٥/ ٢٤٤.

«قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك؛ فارجع إلىٰ أهلك، وكتب إلىٰ جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة» يعني: من قِبل عبد الله بن الزبير، «يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي»؛ أي: يسلمه زوجتَه.

«قال: فقدمت المدينة، فجهزتْ صفيَّةُ بنت أبي عبيد امرأةُ عبدِ الله -بن عمر- امرأتي»، وصفية هي أخت المختار، وسببُ تجهيزها لامرأة ثابت بن الأحنف أن زوجَها ابنَ عُمر كان سببًا في ردِّ زوجته عليه، -وأيضًا- للقرابة التي بين ابن عمر وبين من تزوَّج ثابتٌ بأمِّ ولد أبيه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، حفيد عمِّ ابن عمر، فقويت العلاقةُ بينهما، حتىٰ إن امرأة ابن عمر جهزَّت المرأة، ولم تجهِّزها امرأة عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد؛ لأنَّه كان غير راغب في هذا الزواج.

«حتىٰ أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني» بدأت الصِّلةُ بينهُما بالاستفتاء، ثُمَّ قويتْ حين تحوَّلتْ بعدُ إلىٰ سببٍ مبارك، وهو أن ردَّ عليه زوجته، وإن كان الذي حكم به ابن عُمر وسعىٰ بعدُ في إمضاء حكم شرعيّ.

والناس يتفاوتون في تقبُّلهم للأحكام الشرعية التي يُفتَون بها، فمنهم من يرضىٰ بالحكم، ويسلم تسليمًا ولا يناقش، ومنهم من يبقىٰ في نفسه شيء، فلو ذهب إلىٰ فلان، وقال له: عليك كفارة، ثم ذهب إلىٰ غيره، وقال له: ليس عليك كفارة؛ تجده يميل إلىٰ هذا الذي خفف عنه، فكيف بمن حكم بأنَّ زوجته بانتْ منه، والآخر أرجَعها إليه، ولذا يكون الذين يُفتُون بعدم وُقوع طلاق الثَّلاث، وعدم وقوع طلاق الحائض؛ أحبّ إلىٰ عُموم النَّاس من الذين يُفتون بالوُقوع، لا سيَّما لمن يطلِّق من الناس.

وطلاق المكره اختلف فيه أهل العلم، فعند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة من أهل العلم -أنه لا يقع[1]، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير كما في

(١) ينظر: المدونة، ٢/ ٧٩، شرح الخرشي، ٤/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٧٠، المغني، ١٠/ ٣٥٠، حكم طلاق =

هذه القصة، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنَّه يقع مادام لفظ الطلاق صريحًا لا يحتاج إلىٰ نية، وكذلك عتقه يقع -أيضًا-، دون بيعه[(١)]، وهذا علىٰ خلاف ما جاءت به الأدلة، فالله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فإذا كان الشرك والكفر لا يقع مع الإكراه حال كون القلب مطمئنًا بالإيمان؛ فعدم وقوع الطلاق من باب أولىٰ، وكذلك مثل قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلىٰ التفريق بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي، فإن نواه؛ وقع، وإن لم ينوه؛ لم يقع[(٣)]، يعني: إذا أكره علىٰ الطلاق فنواه، كان كمن أكره علىٰ الوقوع في الفاحشة فواقعها، مع أن بعض أهل العلم يقولون: إن الزنا لا يمكن إكراه الرجل عليه؛ لأن عضوه لا ينتشر إذا أكره عليه إلا إذا رضيت نفسه بذلك؛ لأنه لو لم يرض بالفعل صادقًا من قلبه لما حصل منه ذلك[(٤)]، وهنا لو كان مكرهًا -كما يقول-؛ لأوقع الطلاق بلفظه فقط مع كراهة قلبه لذلك، واطمئنانه لزوجته.

١٧٢٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لقبل عدتهن[(٥)].

= الغضبان لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١).

(١) ينظر: المبسوط، ٢٤/ ٤٠، ٥٦، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٠ و٧/ ١٨٢، ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، (٢٠٤٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٧٢١٩)، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، (٢٨٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسَّنه النووي في روضة الطالبين، ٨/ ١٩٣، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي الدرداء، وأبي بكرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: فتح الوهاب، ٢/ ٨٧.

(٤) ينظر: المبسوط، ٩/ ٥٩، بدائع الصنائع، ٧/ ١٨٠، شرح الخرشي، ٨/ ٨٠، منح الجليل، ٣/ ٤٧١ و٤/ ٥٥، المغني، ١٢/ ٣٤٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٤/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه مرفوعا: مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٥)، والنسائي، (٣٣٩٢).

وأخرجه موقوفًا: الشافعي في الأم، (٢٤٨٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠١٣)، والمعرفة، (١٤٦٢٤).

قال مالك: يعني بذلك: أن يُطلِّق في كُلِّ طهر مرة.

«لقبل عدتهن»؛ أي: لوقت عِدَّتِهِنَّ، أو لاستقبال عدتهن، فلا يكون الطلاق إلا في الطُّهر، وهذا يعني ألَّا يطلق في حيض؛ لأنه لا تستقبل به العدة، ولا يعد منها، وفي الآية دليل علىٰ أن الأقراء هي الأطهار، وهو قول عائشة رضي الله عنها كما تقدم، وذهب إليه المالكية والشافعية، وفي تفسير عائشة أن ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: لاستقبال عدتهن كما هنا[1]، ولا شك أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وكلا المعنيين له أصل، كما تقدم.

١٧٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها؛ كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلىٰ امرأته فطلقها حتىٰ إذا شارفت انقضاء عدتها؛ راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا، والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق[2].

«ثم قال: لا، والله لا آويك إليَّ»، من آوىٰ يُؤوي، يعني: لا أضمُّكِ إليَّ، وهو باللازم: أوىٰ يأوي بمعنىٰ انتقل، وذهب، واحتمىٰ[3].

«فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ»؛ أي: لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وكان في الناس من طلق مرَّةً أو مرتين أو مرات كثيرة، ومنهم من لم يُطلِّق أصلًا، فبدأ كلهم من جديد، وأُعطِيَ كل واحد منهم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٦٠٧.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق عقب، (١١٩٢)، والشافعي في المسند، (١٠٩)، والطبري في التفسير، ٤/ ١٢٥، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٥٨)، والمعرفة، (١٤٦٨٠)، والحازمي في الاعتبار، (ص: ١٨١)، وغيرهم.
(٣) ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الألف ثم الواو).

حق طلقتين رجعيَّتين، وثالثة بائنة؛ لأن الحكم إنما يلزم العمل به من بلوغه.

لكن هذا الخبر مرسل؛ لأن عروة ما أدرك وقت نزول الآية، ولا أدرك سبب النزول، لكنَّه موصول عند الترمذي(١).

١٧٢٢ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي: أن الرجل كان يطلق امرأته،ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة؛ ليضارها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يعظهم الله بذلك(٢).

«**يعظهم الله بذلك**»؛ أي: يعِظُهم بأن الزوج إذا أراد الرجعة والإمساك؛ أن يكون ذلك عن رغبة منه، لا عن إرادة إضرار بها، فيعتدي عليها، ويظلِم نفسه.

١٧٢٣ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران؛ جاز طلاقه، وإن قتل؛ قتل به(٣).

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا.

العقل مناط التكليف كما هو معلوم، ولهذا لا يقع طلاق المجنون، وبما أن السكران لا يعقل -أيضًا-، فهل يأخذ حكم المجنون فلا يقع طلاقه أم لا؟ ثمة أوجه اتفاق وافتراق بين السكر والجنون، فيتفق المجنون والسكران في فقدان العقل، وعدم التمييز، ويفترقان في كون السكران تسبب بزوال عقله، بخلاف المجنون، ولأجل هذا الفرق المؤثر حكم جمهور أهل العلم بإيقاع طلاق السكران من باب

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، (١١٩٢)، وصحَّح الحاكم إسنادَه، (٣١٤٧)، مرفوعًا من حديث عائشة رضي الله عنها، غير أن الترمذيَّ رجَّح أن المرسل أصحُّ، وكذا فعل الدارقطنيُّ في العلل، (٣٨٣٥)، والبيهقيُّ في الكبير، (١٥٠٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ٤/ ١٨١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٢١٢).

التغليظ وتشديد العقوبة عليه، باعتبار أنه ارتضىٰ هذا الأمر لنفسه، فيتحمَّل تبعته، وهو من باب ربط الأسباب بالمسببات، فما دام هو المتسبب، فليتحمل ما ترتب علىٰ هذا السبب من أثر[١].

وقال المزني، وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وداود، وأبو ثور، وإسحاق: لا يقع طلاق السكران[٣]، واستدلُّوا بأن العقل شرط التكليف، والسكران محجوبٌ عقلُه بسُكره، وبما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه لا يرىٰ طلاق السكران[٤]، وزعم بعضُهم أنه لا مخالِف له من الصحابة[٥].

ومما يُستدلُّ به للقول الثاني قصة ماعز رضي الله عنه لما جاء معترفًا بالزنا، وردَّه النبي ﷺ مرارًا، فلم يرجع، فسأله: أبك جنون؟ قال: لا، فسأل قومه، قالوا: ما علمنا إلا أنه وفيّ العقل، من صالحينا، -أي: ليس به جنون-، فقال ﷺ: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر[٦].

فالنبي ﷺ ردَّ ماعزًا مرارًا ولقَّنه، لعلَّه يرجع، فلما رآه لا يرجع، أراد ﷺ أن يتأكد من حاله بالسؤال، وأمر الصحابة باستنكاهه؛ لأنه لو ثبت أنَّ به جُنونًا أو سُكرًا حال

(١) وهو مذهب الحنفية، والأشهر عند المالكية، ومعتمد الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧٦، بدائع الصنائع، ٣/ ٩٩، مواهب الجليل، ٤/ ٤٣، شرح الخرشي، ٤/ ٣١، ٣٢، الروضة، ٨/ ٦٢، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، تحفة المحتاج، ٨/ ٣، المغني، ١٠/ ٣٤٦، الإنصاف، ٢٢/ ١٣٩، ١٤٠، الروض المربع، (ص: ٥٦٠).

(٢) ينظر: الروضة، ٨/ ٦٢.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر، ٩/ ٢٥٠، المغني، ١٠/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٢٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٣)، والخلافيات، (٤٤٣٩)، والمعرفة، (١٤٨١٩)، وغيرهم.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط، ٩/ ٢٥١: «واحتجوا بحديث عثمان رضي الله عنه، وقالوا: لا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالفه».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، وأبو داود، (٤٤٣٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

اعترافه؛ لم يأخذ ﷺ بقوله.

ومثل هذا يفعل مع من تقع منه الهفوة أو الزلة، ثُمَّ يأتي تائبًا منيبًا لينفَّذ عليه الحدُّ، والمجتمع الذي يعيش فيه نظيفٌ، ليس فيه من القضايا ما يجعل الوالي يضرب بيد من حديد علىٰ هؤلاء المجرمين؛ لأن صنيع النبي ﷺ مع ماعز من ردِّه له مرارًا، وتلقينه الإنكار إياه لا يصلح لكل شخص، كما أنه لا يصلح لكل زمان ومكان، فالظروف لا شك أنها تختلف، والأشخاص يختلفون، ففرقٌ بين من حصلت منه هفوة أو زلة، ثم جاء تائبًا إلىٰ الله ﷻ وإلىٰ رسوله؛ ليُقام عليه الحد، وبين غيره ممن ليس كذلك، فمثل هذا تهدم توبته أثر ذنبه، ولعله يبقَىٰ فيعمل صالحًا، ويُفيد ويُفاد منه، ومثلُه لا مانع من أن يستر عليه، وأن يُلقَّن بعض ما يدعوه ليرجع عن إقراره، أما من له جرائم وسوابق، وكلما وقع فرَّ، وآذىٰ المسلمين، وهتك أعراضَهم؛ فمثلُ هذا لا يلقن، ولا يُستر عليه؛ بل يفرح بعقابه وإنزال الحدِّ عليه.

وفرقٌ بين مجتمع لا تكاد تُذكر نسبةُ وقوع المخالفات فيه، ومُجتمعٍ يعجُّ بالمخالفات، وتصبح ظاهرة فيه، فمثلًا في العهد النبوي حدثت خمس قضايا من الزنا طُول مدة الرسالة، ويأتي بعد هذا من يستسهل وقوع مثل هذه الكبائر، حتىٰ إنَّ بعضهم صرح بأن عشرة بالمائة لا تُعدُّ ظاهرة، نسأل الله العافية، يعني: إذا كان البلد فيه مليون نسمة، وزنىٰ مائة ألف لم تكن هذه ظاهرة عنده، ولا شك أنَّ الأمر إذا وصل إلىٰ هذا الحدِّ؛ لم يكن بُدٌّ من الحزم والعزم في القضاء علىٰ دابر الفساد والمفسدين.

١٧٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ امرأته؛ فرق بينهما[(١)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٣١)، والمسند، (٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣١٢٤)، وسعيد بن منصور في السنن، (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٨٠٤)، وغيرهم.

قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

«إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ امرأته؛ فرق بينهما»؛ لأن النفقة واجبة عليه، فإذا عجز أو قصر في النفقة؛ كان للزوجة طلب الفسخ؛ إذ لا يمكن بقاؤها بلا نفقة.

باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا

١٧٢٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفىٰ عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلىٰ الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»(١).

«باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملًا» جاء في عدة المتوفىٰ عنها أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وجاء قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فتعارضت الآيتان في الظاهر، ولكن أهل العلم قالوا بخروج الحامل عن عدَّتِها بوضع الحمل(٢)، واستدلوا لهذا -أيضًا- بحديث سبيعة المذكور بشتىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، (٤٩٠٩)، والنسائي، (٣٥٠٩).

(٢) وهذا يكاد يكون إجماعًا، قال ابن قدامة: «وأجمعوا -أيضًا- علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملًا؛ فأجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصىٰ =

رواياته، حيث يدلُّ علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها تخرج من عدتها بوضع الحمل، ولو وقعت الولادة بعد الوفاة مباشرة أو بزمنٍ يسير(١)، ولا يلزمُها حينئذ إحداد.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها تعتد أقصىٰ الأجلين جمعًا بين الآيتين(٢).

«سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفىٰ عنها زوجها فقال ابن عباس: آخر الأجلين»، يعني: إذا ولدت قبل الأربعة الأشهر والعشر؛ فلا بد أن تمكث أربعة أشهر وعشر، وإذا مضت أربعة أشهر وعشر ليال وهي لم تلد؛ تبقىٰ في العدَّة حتىٰ تلد، فالعدَّة عنده في الحالتين آخر الأجلين.

«وقال أبو هريرة: إذا ولدت؛ فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل»، هكذا كان شأن الصحابة، أنهم كانوا يُفتون بالدليل المطابق للسؤال، فالدليل من الكتاب والسنة إذا كان مطابقًا للسؤال؛ فهو أولىٰ ما يُفتىٰ به.

«فحطت إلىٰ الشاب» يعني: مالت إليه، ووافقت عليه، وأعرضت عن الشيخ، **«فقال الشيخ»** جاء في الصحيح وغيرِه أن اسمه أبو السنابل بن بعكك(٣)، وفي الصحيح

= الأجلين». ينظر: المبسوط، ٦/ ٣١، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦، مواهب الجليل، ٤/ ١٤٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٣، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٣٩، مغني المحتاج، ٥/ ٨٤، المغني لابن قدامة، ١١/ ١٩٤، ٢٢٧.

(١) ففي رواية: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، والنسائي، (٣٥١٨)، من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٢) روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا عن سحنون المالكي. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٠٩، المبسوط، ٦/ ٣١، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦، المغني، ١١/ ٢٢٧، زاد المعاد، ٥/ ٥٢٩.

(٣) هو: أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، له صحبة، =

أنه رآها تتجمل، ولم يُذكر فيه أنه خطبها، «**لم تحلي بعد**» يريد بذلك ثنيها عن نكاح الشاب حتىٰ يرجع أهلها، «**وكان أهلُها غَيبًا**»؛ أي: غائبين، «**ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها**»؛ لأن الغالب أن الأب وهو كبير السن يعرف أن الكهل أثبت وأرسىٰ من الشاب، فقد يميل إلىٰ الكهل.

«**فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: قد حللتِ، فانكحي من شئت**»؛ أي: اختاري من شئت منهما، أما إجراء العقد؛ فإلىٰ الولي.

وفي لفظ لمسلم: «**قال ابن شهاب: فلا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر**»[(١)]؛ لأنَّ وضعها دلَّ علىٰ براءة رحمها، والإحداد مربوط بالعدة، فلو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة؛ لم يكن عليها إحدادٌ ولا عدة، والإحداد كان سَنةً من غير إخراج في أول الأمر، ثُم نُسِخ بأربعة أشهر وعشر[(٢)].

١٧٢٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها؛ فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها علىٰ سريره لم يدفن بعد؛ لحلت[(٣)].

= اسمه صبة، وقيل: عمرو، وقيل: لبيد ربه، وقيل غير ذلك، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه: الأسود النخعي، وزفر بن أوس. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٣/ ٣٨٥، الإصابة، (١٠٠٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٤٥)، والمسند، (١٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٤٧٤)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٥٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٦٣)، وغيرهم.

١٧٢٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بـن مخرمـة: أنـه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعـد وفـاة زوجهـا بليـال، فقـال لهـا رسـول الله ﷺ: «قـد حللت، فانكحي من شئت»(١).

«لو وضعت وزوجها علىٰ سريره لم يدفن بعد؛ لحلت» يعني: أنه إذا توفي زوجها، ووضعت الحمل، وهو علىٰ سريره لم يغسل ولم يدفن بعدُ؛ حلَّت، كما في الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٧٢٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عبـد الله بـن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن -اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليـال، فقـال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها؛ فقـد حلـت، وقـال ابـن عبـاس: آخـر الأجلـين، فجـاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي -يعني: أبا سلمة- فبعثوا كريبًا مولىٰ عبد الله بـن عبـاس إلىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسـلمية بعـد وفـاة زوجهـا بليـال، فـذكرت ذلـك لرسـول الله ﷺ فقـال: «قـد حللـت، فانكحي من شئت»(٢).

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

«وقال ابن عباس: آخر الأجلين» هذا هو المذهب الثاني المخالف لجماهير أهل العلم في هذه المسألة، وقد تقدمت الإشارة إليه، وابن عباس ﵄ من أعلم الصحابة كما هو معلوم، ولا يلزم أن يكون القول الصواب مطردًا عند الأعلم؛ إذ قد يكون عند المفضول من العلم ما ليس عند الفاضل، وإن كان الأصل أن الفاضل أفضل، ولا فضل إلا لمزيد العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (٥٣٢٠)، والنسائي، (٣٥٠٦)، وابن ماجه، (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، (٣٥١٥).

باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٧٢٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد أبَقوا حتىٰ إذا كانوا بطرَف القَدوم؛ لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت حتىٰ إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به[1].

«باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل» المتوفىٰ عنها زوجها يلزمها العدة والإحداد، وترك الزينة، ولزُوم البيت.

«أنَّ الفريعة بنت مالك بن سِنان، وهي أخت أبي سعيد»، سعد بن مالك بن سِنان «الخُدريّ، أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة»؛ لأنه جاءها نعيُ زوجِها وهي في بيته، فأرادت أن تذهب إلىٰ أهلها، لكونه آنس لها.

«فإن زوجها خرج في طلب أعبد أبَقوا حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم» موضعٍ علىٰ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفىٰ عنها تنتقل، (٢٣٠٠)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها؟، (١٢٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل، (٣٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها، (٢٠٣١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ستة أميال من المدينة[(١)]، ولعله هو الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام وعمره ثمانون سنة[(٢)]، وقيل: إن القدوم الذي اختتن به إبراهيم عليه السلام هو الآلة التي تكسر بها الحطب والخشب وما أشبه ذلك[(٣)].

«لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة» لم يترك لها نفقة[(٤)]، والظاهر أنه لم يترك لها مسكنًا ملكًا، ولعله ترك لها مسكنَ إيجارٍ، لكن مدة إيجاره ستنتهي قبل انقضاء عدتها، فتضطر للانتقال، فأرادت أن تنتقل إلىٰ أهلها من لحظتها.

«قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفت حتىٰ إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي» مثلما قال لابن أمِّ مكتوم أتجد لي رخصة؟ قال: «**نعم**»، فلما انصرف ناداه، قال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[(٥)].

«فقال: «امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله» وعلىٰ هذا، فالمرأة المعتدة من وفاة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، واليوم يوجد من يُفتيها بأن تخرج لغير ضرورة، كأن تخرج لبيعِها وشرائها، أو لدراستها وتدريسها، وهذا تضييع لهذا الحكم.

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢٧. وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي، ٥/ ٨٧: «وطرف القدوم - بتخفيف الدال-: تلة جبل بالحجاز قرب المدينة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، (٢٣٧٠).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٣٩٠: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة».

(٤) قال في المنتقىٰ، ٤/ ١٣٦: «يحتمل أنها اعتقدت أن للمتوفىٰ عنها زوجها نفقة في ماله، ويحتمل -وهو الأصح عندي- أنها جعلت ذلك من عذرها في الانتقال إلىٰ بني خدرة قومها».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي، (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن كانت مسافرة مع زوجِها، وتوفي زوجُها في غير بلدها؛ فعليها أن ترجع إلىٰ بلدها لتعتدَّ في مكان آمن، ولا يقال: إنها تبقىٰ مسافرة حتىٰ تنقضي عدتها، إلا إذا وجدت مكانًا آمنًا في البلد الذي هي فيه؛ فبقاؤها فيه هو الأصل.

«قالت: فلما كان عثمان بن عفان»؛ أي: لَمَّا كان زمنُ خلافة عثمان، فـ«كان» هُنا تامَّة، بمعنىٰ وجد وحصل، **«أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به»** عمل بهذا الحكم رضي الله عنه، وليس هناك مندوحة عن العمل به إذا صح وثبت رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

والأصل فيمن توفي عنها زوجها أنها تعتد في بيتها الذي بلغها الخبر فيه، وعلىٰ هذا يكون بقاؤها فيه من أصل المال إن كان باقيًا لم يُقسم، لكن لو صُفِّيت التركة؛ فأجرُ السكن عليها؛ إذ الأصل أنَّه بوفاة الزوج ينتقل المال من ملكه إلىٰ ملك الورثة، وليس للمرأة علىٰ زوجها المتوفىٰ سكنىٰ ولا نفقة، بهذا قال الحنفية والحنابلة(١)، وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أن لها السكنىٰ دون النفقة علىٰ خلاف بينهم في بعض التفاصيل(٢).

١٧٣٠ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء،

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٣٣، بدائع الصنائع، ٣/ ٢١١، المدونة، ٢/ ٥٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٦، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٥، المغني، ١١/ ٤٠٥، الروض المربع، (ص: ٦٢٠).

(٢) اشترط المالكية شرطين: الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها. الثاني: أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك، أو منفعة مؤقتة، أو إجارة، وقد نقد كراءه قبل موته.
أما الشافعية؛ فالأظهر عندهم أن لها السكنىٰ دون النفقة؛ قال النووي في شرح مسلم: «وأما المتوفىٰ عنها زوجها؛ فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنىٰ لها». ينظر: المدونة، ٢/ ٥٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٦، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٥.

يمنعهن الحج(١).

يكثر السؤال، إذا كانت الزوجة قادمة مع زوجها للعمل في هذه البلاد، وجاء وقت الحج، وهي فرصة العمر بالنسبة لها؛ إذ لو كانت في بيتها لما حجت، وإن رجعت إلىٰ بلدها؛ لن تحج، فيحصل أنه يتوفىٰ الزوج قُبيل الحج؛ فتسأل، وتقول: إما أن أترك هذه الفريضة، وهي ركن من أركان الإسلام، وأجزم أنني لستُ براجعة ثانية بعد مغادرتي لهذه البلاد بعد العدة، أو أحُجَّ وأتحفَّظ وأبتعِد عن الرجال، ولا ألبس لباس زينة، ولا أتحلىٰ بذهب ولا غيره، فالمسألة متردِّدة بين أمرين، بين حق الله ﷻ في الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام، وبين حق الزوج، لكن عمر رضي الله عنه كان يرد المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهنَّ من الحج؛ لأن الأصل أن تبقىٰ في بيتها حتىٰ تخرج من العدة.

١٧٣١ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلىٰ عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها**(٢).

«**وذكرت له حرثا لهم بقناة**»؛ أي: لهم مزرعة إذا لم تتولَّها؛ ذهبت، «**وسألته هل يصلحُ لها أنْ تبِيتَ فيه؟**»؛ أي: في المزرعة، «**فنهاها عن ذلك**»، وأنها ليس لها إلا البياتُ في بيتها.

«**فكانت تخرج من المدينة سحرًا**» بحيث لا يراها الناس، «**فتُصبِحُ في حرثِهم**»

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٩١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٩٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٠٧).

لمسيس الحاجة للعمل في الحرث، «**فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها**»، فهي تذهب وترجعُ في وقتٍ ليس فيه ضياءٌ ولا نورٌ، كل هذا محافظة علىٰ سترها، وعدم تبسُّطها وتجمُّلها للخُطَّاب.

وفي زمنِنا -مثلًا- لو افترض أن مدرِّسة توفي عنها زوجُها، فهل يسوغ لها الخروج من بيتها للتدريس؟ فلا شك أن التدريس أمره أسهل من الحرث، فالمدرِّسة يمكنُها الأخذ ببدائِل من إجازاتٍ أو إنابة أو غير ذلك، ومن جهة وقوع المعتدَّة في مخالفة الشرع إذا خرجت؛ فإنَّ خروجَها للتدريس أشدُّ من ذهاب هذه للحرث؛ لأنها في الحرث لم تختلط بأحد، وفي التدريس تختلط بالناس، وكانت تذهب إلىٰ الحرث في السحر وترجع في المساء، بحيث لا يراها الناس، والمدرِّسة تذهب الساعة السابعة صباحًا وترجعُ الظهر، حيثُ يراها الناس، فالفوارق كثيرة؛ ولذا علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها مدرسة كانت أم طبيبة لُزومُ بيتها حتىٰ انتهاء عدَّتِها.

١٧٣٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها: إنها تنتوي حيث انتوىٰ أهلها[(١)].

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«**تنتوي حيث انتوىٰ أهلها**»؛ أي: تنزل حيث نزلوا، فلا تُكلَّف أن تتَّخذ بيتًا لتجلس فيه؛ بل تجلس عند أهلها، ولو كان في البادية، لكنها تلزم الخباء، ولا تتعرض للرجال.

١٧٣٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا تبيت المتوفىٰ عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها[(٢)].

«**لا تبيت المتوفىٰ عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها**» أما غير المبتوتة؛ فتبيت في

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٤٩)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٩١٧٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٩١)، والخلافيات، (٤٦٣١).

بيت زوجها، فلا يجوز لها أن تخرُج، ولا تخرَج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، أما بالنسبة للمتوفىٰ عنها، أو المبتوتة؛ فإنها تبيت في بيتِها.

قال في المنتقىٰ: «يريد البيت تسكن فيه علىٰ حسب ما كانت تسكنه قبل وفاة زوجها، فإن كان مسكنا واحدًا؛ فهي علىٰ ما كانت فيه، وإن كان في حجرتها بيوت كثيرة، وكانت تسكن بيتًا منها وفيه متاعها؛ قال مالك: لا تبيت إلا في بيتها، وأسطوانها وبيوتها لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت، ولم تنو بذلك أنها لا تبيت إلا في الذي كان فيه متاعها»[(١)].

باب عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٧٤٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمَّهات أولاد رجال هلكوا، فتزوَّجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتىٰ يعتددن أربعة أشهر وعشرًا.

فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ما هنَّ من الأزواج[(٢)].

«**باب عِدة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها**» عِدَّتها الاستبراء بحيضة؛ لأنها ملك يمين، وليست بزوجة.

«**إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمَّهات أولاد رجال هلكوا، فتزوَّجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتىٰ يعتددن أربعة أشهر وعشرًا**» كأنه عمل بهذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

(١) المنتقىٰ، ٤/ ١٣٩.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٧٤).

﴿أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ ولا شك أن هذا من جهله.

«فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ ما هن من الأزواج»، وإنما هنَّ قبل وفاة السيد في حكم الإماء، وإذا توفي؛ أعتقها ولده.

١٧٣٥ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها - حيضة[١].

١٧٣٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها - حيضة[٢].

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر.

«عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» يعني: أنها تُستبرأ بحيضة.

«وإن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر» يقتضي القياس أن تكون عدَّتها إذا كانت لا تحيض؛ شهرًا واحدًا، مقابل حيضة واحدة إذا كانت تحيض، كما أن الحُرَّة تعتدُّ بثلاثة أقراء إذا كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت آيسة.

وإذا كان الاعتداد بالحيض يتعذر تنصيفه؛ فقالوا: عدة الأمة حيضتان، ولم يقولوا: حيضة ونصف لعدم إمكانية تبعيض الحيضة الثانية، فإن ثلاثة أشهر تقبل التنصيف، فلِمَ لم يجعلوا العدة شهرًا ونصفه، كما جعلوه شهرين وخمس ليال في الأمة المتزوجة؟

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٣٩)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٢٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٨٢)، والبيهقي في الكبير، (٢١٨٤١)، والمعرفة، (١٥٣٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٧٥).

الظاهر أن الأمة تكون في باب اليأس من المحيض مثل الحرَّة المطلقة، وفي غيرها لها حكم يخصها عن الحرائر، فالآيسة حكمها ثلاثة أشهر حُرَّةً كانت أم أمة، وفي جعل الأمة الآيسة المتوفىٰ عنها زوجها كالآيسة الحُرَّة المطلَّقة جمع وتفريق بين المتماثلات.

قال في المغني: «أم الولد إذا مات سيدها؛ فلا تنكح حتىٰ تحيض حيضة كاملة، وإن كانت آيسة؛ فبثلاثة أشهر، وهذا هو المشهور عن أحمد -أيضًا-، وقول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وابن قلابة، وأحد قولي الشافعي، وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلىٰ في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه قولهم.

وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنها تستبرأ بشهر، وهو قول ثان للشافعي؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك بالاستبراء، وذكر القاضي رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة، ولم أر لذلك وجهًا، ولو كان استبراؤها بشهرين؛ لكان استبراء ذات القرء بقرأين، ولا نعلم به قائلًا.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف.

روىٰ حنبل، عن أحمد: فإنه قال: قال عطاء: إذا كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك، والمشهور عن أحمد الأول.

قال أحمد بن قاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرًا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل؛ فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألم تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة بعد ذلك.

قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون؛ صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ، وقال: هذا معروف عند النساء، وأما شهر؛ فلا معنىٰ فيه، ولا نعلم به قائلًا.

ووجه استبرائها بشهر أن الله ﷻ جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين مكان قرأين، وللأمة المستبرِئة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها، فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل علىٰ البراءة، وهو تربص أربعة أشهر؛ قلنا: وهنا ما يدل علىٰ البراءة، وهو الإياس، فاستويا»[(١)].

باب عِدة الأمَة إذا توفي سيدها أو زوجُها

١٧٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار كانا يقولان: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها -شهران وخمس ليال»[(٢)].

١٧٣٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: مثل ذلك.

«**باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجُها**» كان الباب السابق عن عدة أمِّ الولد المتوفىٰ عنها سيِّدُها، وأنها تستبرئ بحيضة إذا كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، وهذا الباب في بيان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، وأن عِدَّتها شهران وخمس ليال، والحقيقة أن هذه المدة ليست كافية للعلم ببراءة الرحم.

وقد يقول قائل: إنَّ العدة شُرعت للعلم ببراءة الرحم، والبراءة لا تحصل بهذه المدة، ففي الغالب تُنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر وعشر، وما ندر عنه لا حكم له، وفي الغالب -أيضًا- أنَّ الحمل لا يُكتشفُ في شهرين وخمس ليال إلا بالوسائل

(١) المغني، ١١/ ٢٦٢- ٢٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٥٤٤).

الحديثة، والمسألة مفترضة في عدمها، وفي الاحتجاج بمقدمات الحمل أو بعض الآلام أو تصرُّفات معينة قُصورٌ؛ لأنها لا توجد عند كل النِّساء، فلا يُعلَّق عليها حكم، والحكمة من العدَّة العلم ببراءة الرحم، ولا يحصُل العلمُ بنصفِ العدَّة، والأمة والحُرَّة في هذا سواء؛ لتساويهما في التركيب البدني؛ إذ لا فرق بينهما في اكتشاف الحمل وعدمه، فإن قلنا: إنها تعتدُّ بعد وفاة زوجها شهرين وخمس ليال، ولم تحض خلال هذه المدة؛ فقد تتزوَّج وهي حامل، بينما العلة التي من أجلها وُجدت العدة هي براءة الرحم، ووطءُ المرأة المطلَّقة والمتوفىٰ عنها زوجُها مع احتمال الحمل من الزوج الأول محرَّمٌ، فلا بدَّ من العلم ببراءة رحمها بيقين بأي وسيلة كانت؛ ولهذا عليها أن تجلس بعد اكتمال شهرين وخمس ليال مُدَّة أخرىٰ حتَّىٰ يتبين حملُها من عدمِه.

١٧٣٩ **قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة، ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفىٰ عنها زوجها شهرين وخمس ليال، وإنها إن عتقت وله عليها رجْعة، ثُمَّ لم تخترْ فِراقه بعد العتق حتَّىٰ يموت، وهي في عدتها من طلاقه؛ اعتدت عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت، فعدتها عدة الحرة.**

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«**في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتَّها فيه، له عليها فيه الرَّجعة**» يعني: طلَّقها طلقةً واحدة؛ لأنَّه ليس له إلا طلقتان، «**ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه، إنها تعتد عدة الأمة المتوفىٰ عنها زوجها شهرين وخمس ليال**».

«**وإنها إن عتقت**» في أثناء العدة، «**ثُمَّ لم تخترْ فِراقه بعد العتق**»؛ لأنَّها تُخير كما خُيِّرت بريرة لما عتقت[1]، «**حتَّىٰ يموت، وهي في عدتها من طلاقه؛ اعتدت عدة الحرة**

(١) تقدم في باب ما جاء في الخيار، ٤/ ٣٦٦.

المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت، فعدتها عدة الحرة» يعني: كانت رجعية لم تبن عنه، ولم تزل في عدتها حتىٰ عتقت، فصارتْ حرَّةً أثناء عِدَّتها، ولزوجها عليها رجعة بعد عتقها، وما زالت زوجته حكما؛ لأنَّها خُيِّرت فاختارته؛ لذا فإنها تعتدُّ عدَّة الحرة أربعة أشهر وعشر ليال إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة، وذلك لوقوع عدة الوفاة عليها بعدما عتقت وأصبحت حُرَّة.

باب ما جاء في العزل

١٧٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز: أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم ألَّا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة»(١).

«باب ما جاء في العزل» العزل: هو الإنزالُ خارج الفرْج خشية الحمل، فإذا كان الزوج يكره أن تحملَ امرأتُه في هذا الوقت، ويريد أن يتأخر حملها، أو عنده جارية ولا يريد أن يعتقها ولدُها بعده، ويريد أن يستمتع بها ثم يبيعها، فله أن يعزل، وفي حكمه الموانع من حبوب وغيرها، فإذا كان هناك حاجة لمثل هذا لتضرر الزوجة بالحمل، وكان المانع لا أثر له في الصحة، وهو في ذاته دواءٌ مباح، والحاجة داعية إليه؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبىٰ الذرية، (٢٥٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨)، وأبو داود، (٢١٧٢)، والترمذي، (١١٣٨)، والنسائي، (٣٣٢٧)، وابن ماجه، (١٩٢٦).

فلا مانع منه -إن شاء الله تعالىٰ-.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة» العزبة: هي فقد الزوجة، ورجل أعزب: لا زوجة له، وإذا فقد زوجته إما لسفره أو لسفرها؛ صار ذا عزبة[(١)].

«وأحببنا الفداء» يعني: أحبوا أن يفدوا الأسرىٰ المسلمين بالأسرىٰ من الكفار، أو أن يشتروا الإماء بما أُعطوا من غنائم، فبعضهم عند تقسيمها يعطىٰ من بهيمة الأنعام، وبعضهم يكون نصيبه من الأموال من الذهب والفضة وغيره، وبعضهم يكون نصيبه من الإماء من السبي، فأراد من لم يُصب الإماء أن يشتريها بما معهم من بهائم الأنعام والأموال، والواقعة هذه وقعتْ في غزوة بني المصطلق، ولم يُذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ ألزمهم باستبراء أرحام الإماء، لكنه ﷺ نهىٰ في غزوة أوطاس أن يُوطأ السبايا إلا بعد الاستبراء[(٢)]؛ ولهذا فإن الاستدلال بهذا الحديث علىٰ عدم الاستبراء فيه ضعفٌ؛ لأن الدليل يشتمل علىٰ دلالة أصلية وهي الدلالة القريبة، ودلالة فرعية وهي الدلالة البعيدة، فما سيق الخبر لأجله هي الدلالة الأصلية والدلالة القريبة، وأما الدلالة البعيدة؛ فهذه كثيرٌ من أهل العلم لا يراها؛ لأنَّ الخبر ما سيق لأجلها، وهو الذي قرَّره الشاطبي في الموافقات[(٣)].

لكن لا يمنع أن تكون هناك دلالة قريبة من النص، ويستنبط من النص -أيضًا- فوائد وأحكام كثيرة من القريب ومن البعيد، ويبقىٰ أنَّ القريب هو النصُّ في الموضوع،

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٣٣٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٧)، وأحمد، (١١٢٢٨)، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٢٨٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»، وأصله عند مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، (١٤٥٦)، بلفظ: «**فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن**». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٥.

(٣) ينظر: الموافقات، ٢/ ٩٥- ١٠٣.

والبعيد إذا لم يعارض بما هو أقوىٰ منه؛ فهو مقصود -أيضًا-، ويستدل به، وكلام الشارع الذي يعلم حقائق الأمور، وما يترتب علىٰ الألفاظ ليس مثل كلام الناس العادي الذي قد يستفيد منه المتكلِّم به من وجه، ويتضرر منه من وجه آخر.

«**قال: فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم ألَّا تفعلوا**» يعني: أنه لا مانع من الفعل، «**ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة**» يعني: المقدَّر من عند الله لا بُدَّ أن يحصُل، فالنسمة المقدَّرة لا بد أن تثبت في رحم المرأة، ولو حصل العزْلُ.

وقد جاء في العزل أدلة متعارضة في الظاهر، فجاء أنَّه الوأدُ الخفيّ[(١)]، وجاء فيه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا مما ينهىٰ عنه؛ لنهىٰ عنه القرآن**»[(٢)]، والعزلُ في حقيقته قتل للمادَّة التي تخرُج، ولا يعني تشبيهه بالوأد أنه يأخذ حكمه، فالوأد أنواع، وأحكام هذه الأنواع متفاوتة، فمثلًا من تسبب في امتناع تلقيح البويضة، ليس كمن أسقطها بعد تلقيحها، وليس حكم من أسقطها بعد التلقيح قبل تمام الأربعين كحكم من أسقط الجنين بعد الأربعين، وليس حكم من أسقطه قبل نفخ الروح كحكم من أسقطه بعد نفخ الروح، وليس حكم من أسقطه بعد نفخ الروح كمن قتل أو وأد بعد الولادة، فالتشبيه الوارد في الحديث تشبيه من وجه، ولا يلزم منه المطابقة من كل وجه، وعلىٰ هذا الأساس لا يلزم منه التحريم، ويبقىٰ أن العزل مذموم؛ لأن فيه معارضة لما حث عليه النبي ﷺ من المكاثرة[(٣)]، فالذم موجود،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (١٤٤٢)، وابن ماجه، (٢٠١١)، من حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، (٥٢٠٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٤٠)، والترمذي، (١١٣٧)، وابن ماجه، (١٩٢٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، (٣٢٢٧)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٠٥٦)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٧٢٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمكاثرة مطلوبة، لكن يبقىٰ أنه ليس بحرام.

١٧٤١ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه كان يعزل[(١)].

١٧٤٢ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري: أنه كان يعزل[(٢)].

١٧٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل[(٣)].

أثر سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وكذلك ما ثبت عن جابر وهو يتحدَّث باسم الصَّحابة في قوله: «كنَّا نعزِل» يدل علىٰ فعل الصَّحابة ﭫ للعزل، أما ابن عمر ﭬ؛ فقد كره ذلك، وهذا من تحريه، ولعله فهم الكراهة من تشبيه العزل بالوأد.

١٧٤٤ وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد -رجل من أهل اليمن-، فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أُكِن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفْتِهِ يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك، قال: أفته، قال: فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: «صدق»[(٤)].

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٨٤٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٣٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٤٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٢٥٧٧، ٧٥٧٨)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٧١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٢٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (٢٢٢٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٣٤)، وابن عبد البر في الجامع، (٧٧١)، وغيرهم.

«فجاء ابن قَهدٍ -رجل من أهل اليمن-» واسمُه قيس[١]، «إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ» يعني: اللاتي أحجبهن، خلاف الجواري، فإنها لا تحجب كما تحجب الأحرار، «إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟» كأنه يريد إبقاء بعضهن، وبيع بعضهن، ولا يريد إمساك الجميع، فسأل عن العزل.

«فقال زيد بن ثابت: أفتِه يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك، إنَّما نجلسُ عندك لنتعلَّم منك» وهذا من الأدب مع الكبار.

١٧٤٥ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له: ذفيف: أنه قال: سُئِل ابن عباس عن العزل، فدعا جارية له، فقال: أخبريهم فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك، أما أنا؛ فأفعله، يعني: أنه يعزل[٢].

«فدعا جارية له، فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت» دعا ابنُ عباس الجارية، وطلب منها إخبارهم عن العزل؛ لأنَّها طرفٌ في الموضوع، ولكنَّها استحيت، فأخبرهم أنَّه يعزِلُ، وليس بأفضل من سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان يفعله.

١٧٤٦ قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم؛ فلا يعزل إلا بإذنهم.

«لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها»؛ لأنَّ الولد مشترك بين أبويه، فإذا كان الأب لا يريد الولد منها؛ لأن عنده أولادًا كثر من غيرها، ويريد أن يستمتع بها فحسب؛ فإنه لا يملك ذلك إلا بإذنها[٣].

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ٣٤٦: «بالقاف المفتوحة، ضبطه ابن الحذاء، وجوز أنه قيس بن قهد الصحابي، قال في التبصرة: وفيه بعد، ولعل وجهه قوله: «رجل من أهل اليمن» فإن قيسًا الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يقال فيه ذلك، وإن كان أصل الأنصار من اليمن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٢٥).

(٣) ينظر: التمهيد، ٣/ ١٤٨، شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٩، ١٠، فتح الباري، ٩/ ٣٠٨.

«ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها»؛ لأنه يملكها.

«ومن كانت تحته أمة قوم؛ فلا يعزل إلا بإذنهم»؛ لأن الولد ملك لهم.

باب ما جاء في الإحداد

١٧٤٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت علىٰ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا»(١).

١٧٤٨ قالت زينب: ثم دخلت علىٰ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا»(٢).

«باب ما جاء في الإحداد» الإحداد مصدر من أحدت المرأة تحد إحدادًا، من الرباعي، وأصله من الحدِّ وهو المنع(٣)؛ لأن من توفي عنها زوجها تمتنع مما يطمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٤)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٦)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٩٥)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٧)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٦)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٩٥، تهذيب اللغة، ٣/ ٢٧١.

الخطاب فيها من الألبسة الجميلة، والطيب، والتحلي بذهب أو غيره، والمقصود أن المرأة التي توفي عنها زوجها لا تتجمَّل؛ لئلا يرغب فيها أحد، نظرًا لحق الله ﷻ وحق زوجِها؛ ولذا لا يجوز الإحداد علىٰ أحد كائنًا من كان، إلا ما استثني من ثلاث ليال لموت قريب عزيز كالأب مثلًا.

والإحداد ليس من شِيم الرجال، ولا يجوز لرجل أن يحد البتة، وما يُصنع في الدول عند موت عظمائهم من إعلان الإحداد لثلاثة أيام أو أكثر إلىٰ أربعين يومًا أمرٌ مخالف للشرع.

والإحداد إنما هو علىٰ المرأة إذا مات زوجها، ومدتها معلومة محدَّدةٌ بأربعة أشهر وعشر، وهو تابع للعدَّة طولًا وقصرًا، فإذا لم تعلم المرأة بموت زوجها حتىٰ انتهت العِدَّةُ؛ مضىٰ وقتُ الإحداد؛ لارتباطه بها، وإذا علمت في أثنائها؛ اعتدت بما مضىٰ، ولو لم تعلم، ولو تجمَّلت أو تطيَّبت؛ لأن العدة تبدأ بوفاة الزوج، لا من علم المرأة بوفاته.

وفي هذا العصر أصبح من السهل إعلام المرأة بموت زوجها فور موته، فمن اليسير أن يصلها خبرُه وهي في أقصىٰ الدنيا، وكان الزوج فيما مضىٰ يموتُ وتنتهي العدة والزوجة لا علم لها بشيء؛ لعدم تيسر الاتصال، والغرباء الذين يرحلون لطلب العلم قد يموت والده أو والدته ويجلس لطلب العلم العام والعامين والثلاثة ولا يعلم بموتهم، وقد كان الناس يتنقلون بين أطراف بلاد الإسلام كالعراق والأندلس، وبينهما مفاوز عظيمة، وقد يحصلُ للمسافر حوادث تطيل عليه مدة السفر شهورًا.

ذكر ابن جبير: أنه لما قفل من حجته وركب البحر من سواحل الشام علىٰ الأندلس مكث مدة طويلة إلىٰ أن شارف علىٰ الوصول، فجاءت ريح فردته إلىٰ الشام، فمكث ستة أشهر[(١)]، وكانوا يصبرون علىٰ مثل هذا.

(١) ينظر: رحلة ابن جبير، (ص: ٢٨٩- ٢٩١).

واليوم تضيق بأحدهم الدنيا ذرعًا وهو يقطع مسافة ست ساعات بسيارته المريحة إلىٰ مكة، ولو زادت المدة بسبب تفتيش أو غيره؛ لم يتحمَّل؛ لأن الناس يتكيفون علىٰ حسب أوضاعهم وظروفهم؛ بل إنهم يتفاوتون في العصر الواحد، فمنهم اليوم من يحتمل السفر إلىٰ مكة ثلاثة أيام؛ لأن وسيلته كثيرة العطل، ويقف في هذا البلد وذاك، وعوَّد نفسَه علىٰ هذا؛ ولذا تجده من أريح الناس بالًا، بينما من كان أعلىٰ منه في المستوىٰ المادي لا يتحمل شيئًا كهذا، فلو تأجلت الطائرة نصف ساعة؛ اغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، وكأن القيامة قد قامت علىٰ رأسه، ولو ركب في الدرجة السياحية للطائرة، وغيره في الدرجة الأولىٰ؛ شعر بالحرمان وتساءل: لماذا الناس في الدرجة الأولىٰ، وهو في السياحية؟ مع أنَّهم يصلون جميعا في وقت واحد؟!

أما أولئك؛ فقد كانوا يصبرون، فقد يمكث أحدهم مددًا متطاولة في الطرق، وعلىٰ وسائل غير مريحة، ولا تستشرف نفس أحدهم أن يصل من الأندلس إلىٰ مكة في شهر مثلا؛ لأن هذا لم يكن ممكنًا لهم، لكن مع ذلك لا يرون أن أحدًا أفضل منهم، ويكفي هذا سعادة.

ومِن حِكم الله ﷻ ومنته علىٰ سائر خلقه أن تجد أشد الناس فقرًا أكثرَهم سعادة في الغالب، وقد رأينا أناسًا يفترشون الأرصفة لا بيوت عندهم، ولم نر أكثر منهم ضحكًا، يتكففون فيُعطون أو يُمنعون، ويتقاسمون كسرة الخبز بينهم وهم مبسوطون.

وفي المقابل وجدنا الأغنياء والكبراء والوزراء والوجهاء تغيب عن وُجوههم الابتسامة والضحك، وذُكر لي عن بعض المعاصرين منهم أن له سنة أو أكثر لم يضحك! وهذه ليست حياة.

وترىٰ بعض الناس يتأثر ويتكدر لأدنىٰ شيء وهو في النعيم، وفُتحتْ عليه الدنيا بأبوابها، لكنه معذب بها، فهذا معذب بأولاده، وآخر معذب بعُقمه، وثالث معذب بغير ذلك؛ لأن الدنيا طبعت علىٰ كدر، ليس من أجل تعذيب الناس، ولكن ليلتفتوا

لما خلقوا من أجله، من أجل الحصول علىٰ النعيم المقيم الذي لا يشاركه كدر، والله المستعان.

«**فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره**» الخلوقُ يتجمَّل به، ويتطيب به -أيضًا-.

«**فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة**» لكنها تريد أن تبين بالفعل وتُظهر للناس أنها لم تحد علىٰ أبيها امتثالًا لقوله ﷺ، وكذلك فعلت زينب بنت جحش.

«**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علىٰ ميت**» كالأب، «**فوق ثلاث ليال**» فلا يجوز لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام، والنفس بلا شك لها تعلق بالعزيز، فمن باب وفائها ترىٰ أن عليها أن تحد، وأن تمتنع من التجمُّل، أما المدّة الأقل؛ فغيرُ محدَّدة، وإحدادها إنما هو لإظهار الحُزن عليه، ويقدَّرُ بقدره، فلا يخرج إلىٰ إظهار الجزع والنياحة عليه، وإذا دعاها زوجُها خلال هذه المدَّة إلىٰ المعاشرة؛ لم يجزْ لها الامتناع.

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا أن ملاحظة ظروف الناس وأحوالهم في حدود المباح أمر مطلوب، فليس من الأدب أن الإنسان إذا ذهب لتعزية أو شبهها؛ أن يفتح المجال للحديث في كل باب، ويظهر السرور والانبساط، والفرح، ويكثر الضحك، فمراعاة خواطر الناس أمر لا شك أنها جبلت عليه النفوس وجاء به الشرع الحنيف.

«**إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» لتعلم براءة رحمها بيقين؛ لأن الوالد يتكامل تخليقه ونفخ الروح فيه في هذه المدة.

١٧٤٩ قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفتكحلهما؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم

قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها؛ دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا حتىٰ تمر بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره»[١].

قال مالك: والحفش: البيتُ الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة.

١٧٥٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلا علىٰ زوج»[٢].

«وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول» ثم صارتْ عِدَّةُ وفاة الزوجِ في الإسلام حولًا ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، خالية من التصرفات الجاهليَّة، ثم نُسخت بأربعة أشهر وعشر[٣].

«كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها؛ دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا» ولا ماء «حتىٰ تمر بها سنة» تتراكم عليها خلالها الأوساخ والأعذار،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٨)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٧)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٩٠)، والنسائي، (٣٥٠٣)، وابن ماجه، (٢٠٨٦)، وعند مسلم من حديث حفصة، أو عائشة، أو كلتيهما رضي الله عنهما، وعند غيره من حديث حفصة وحدها رضي الله عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٨٩.

«ثم تؤتىٰ بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به»؛ أي: تمسح بدنها به، «فقلما تفتض بشيء إلا مات» من الروائح الكريهة والأوساخ التي اجتمعت عليها، «ثم تخرج فتعطىٰ بعرة، فترمي بها» لبيان أن هذه المدة في جانب الزوج، أو في جانب حقه عليها لا تساوي هذه البعرة، «ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» وتتهيًّا للخُطَّاب.

«وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة» قال الزرقاني: «قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهره، وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء حتىٰ تصير كالفضة، وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنتقي، مأخوذ من الفضة تشبيهًا بنقائها وبياضها»[(١)].

١٧٥١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد علىٰ زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار[(٢)].

«اكتحلي بكحل الجلاء» وهو نوع معروف من أنواع الكحل، يُكتحَل به في الليل[(٣)]، فلو تجملت به؛ لا يرىٰ موضع الجمال منها في الليل، بخلاف النهار فيُمسح حتىٰ لا يُرىٰ، وهذا في زمنهم، أما في زمننا؛ فرؤية هذه الأمور بالليل أشد، والإنارات بالليل قد تزيد الجمال، ونضارة الوجه.

١٧٥٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفىٰ عنها زوجها: إنها إذا خشيت علىٰ بصرها من رمد، أو شكوٍ

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه بلفظه: البيهقي في الكبير، (١٥٦٢٨)، وأخرجه بنحوه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٢٨٩: «كحل الجلاء: هو الإثمد؛ لجلوه البصر». وقال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٢٩٠: «هو بالكسر والمد: الإثمد، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر: ضرب من الكحل».

أصابها؛ إنها تكتحل، وتتداوىٰ بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب.

«**إذا خشيت علىٰ بصرها من رمد، أو شكوٍ**»؛ أي: شكوىٰ غير الرمد من شيءٍ «**أصابها: إنها تكتحل، وتتداوىٰ بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب**» يعني: إن لم تجد غيره؛ لأن هذه ضرورة.

١٧٥٣ قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر.

فإذا خشيت المرأة المتوفىٰ عنها زوجها علىٰ بصرها؛ اكتحلت وتعالجت، أما إذا اشتكت عينها شكوىٰ لا تصل إلىٰ حد ضرورة؛ تجنبت الكحل، ولا يقال: إن لها أن تفعل وتقفل عليها بيتها؛ لأن في الأمر بتجنب ذلك جانبٌ تعبُّدي -أيضًا-، وليس مقصورًا علىٰ المنع من الظهور أمام الناس بالزينة.

١٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد علىٰ زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتىٰ كادت عيناها ترمصان(١).

الرمص: وجع في العين يذهب الأهداب، وتحمرّ منه الأجفان، وغالبًا يكون بسبب ما يجتمع علىٰ العين من أوساخ، وليس بغريب أن صفية بنت أبي عبيد تصل إلىٰ هذا الحد؛ لأنها زوجة عبد الله بن عمر ﵄، وهو معروف بالتحري والتشديد علىٰ نفسه، فتعوَّدت معه علىٰ ذلك، كان يدخل الماء في عينيه عند الوضوء حتىٰ عمي ﵁ وأرضاه(٢).

والمرأة إذا خشيت علىٰ عينها؛ لا بأس أن تتداوىٰ، والدواء بشيء لا أثر ولا لون له أولىٰ لها من الكحل، والعلاجات التي لا لون لها وأشبه ما تكون بالماء موجودة، ولا إشكال فيها، لكن الإشكال في الكحل، فهو مع كونه دواء فيه تجميل -أيضًا-.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٨٨٧).
(٢) ينظر: حديث رقم (١١١) من الموطأ.

١٧٥٥ قال مالك: تدهن المتوفىٰ عنها زوجها بالزيت والشيرق، وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.

«**والشيرق**» أصله الشيرج بالجيم، وقد يقال بالقاف، وهو زيت السمسم[١]، وفي بعض الطبعات بالباء بدل الياء، والذي نحفظه بالياء[٢].

«**وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب**» يعني: أن الشيء الذي لا لون له، ولا طيب فيه لها أن تتداوىٰ وتدهن وتكتحل به.

١٧٥٦ قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد علىٰ زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالًا، ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئًا من العصب إلا أن يكون عصبًا غليظًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

«**ولا تلبس المرأة الحاد علىٰ زوجها شيئًا من الحلي**» ذهبًا كان أو فِضَّة، أو ما كان مما يتحلىٰ به النساء من غير الذهب والفضة مما هو أعلىٰ أو أدنىٰ.

«**خاتمًا، ولا خلخالًا، ولا غير ذلك من الحلي**» الخاتم الذي يلبس في الأصبع، والخلخال ما يلبس في الساق.

«**ولا تلبس شيئًا من العَصْب**» وهو من البرود التي كانت تأتي من اليمن، تكون مخططة مصبوغة بألوان مختلفة[٣]، فلا تلبس الحادّ ما يلفت أنظار الرجال إليها.

«**إلا أن يكون عصْبًا غليظًا**»؛ أي: ليس بناعم، «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد**»؛ أي: يكون ثوبًا ساذجًا، لم تَخْتلِط بلونه خطوطٌ أو زَخْرفة، وبعض

(١) وهو معرب من (شيره)، وتسمي العرب الزيت مطلقًا بالسليط، وخصه أهل اليمن بدهن السمسم. ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٢٠.
(٢) كما في رواية يحيىٰ الليثي للموطأ، (١٧٥٥).
(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١١٨، فتح الباري، ١/ ١٥٧.

الألوان التي ليس فيها أصباغ، كالقطع السوداء اللامعة قد تكون أجمل من المصبوغة، فتمنع منها كذلك.

وفي عصرنا لم يعُد للألوان تأثيرٌ كبير في التجميل بقدر ما يكون للتفصيل وما يدخل علىٰ الثياب من تحسينات في الخياطة، ويُسمُّونها: الموديلات، ولا شك أن هذه تُمنع الحادّ منها، وإن لم تكن مصبوغة؛ لأنَّ مردَّ منع الحادّ من الثياب المصبوغة هو التجمل، فلا تلبس ما يزيدُ في جمالها، وهذه الملابس يُتجمَّل ويُتزين بها.

«ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمِر في رأسها»؛ أي: ممَّا لا يُمتصُّ في رأسها، ويبقىٰ بريقُه ولمعانُه.

١٧٥٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ أم سلمة، وهي حاد علىٰ أبي سلمة، وقد جعلت علىٰ عينيها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقالت: إنما هو صبر، يا رسول الله، قال: «اجعليه في الليل، وامسحيه بالنهار»[1].

«أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ أم سلمة» قد يستشكل رؤية النبي ﷺ لأم سلمة، وقد يذهب البعض إلىٰ أن هذا كان قبل الحجاب، لكن الذي قرره وحرره الحافظ ابن حجر وأطال في الاستدلال له أن النبي ﷺ لا يُحتجب عنه، وأنه بمنزلة الوالد[2]، والقصص الدالَّة علىٰ ذلك كثيرة، وفي إيجاد المخرج لكثير منها شيء من التكلُّف[3].

١٧٥٨ قال مالك: الإحداد علىٰ الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته علىٰ التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها.

فحكم الإحداد لا يختلف بكون الزوجة مكلفة أو لا، فالصغيرة تمتنع مما تمتنع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٢٠٣، ٢١٠ و١١/ ٧٩.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٧٨، ٧٩.

منه المكلفة(١).

١٧٥٩ قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها.

«تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال»؛ أي: على النصف من عدة الحرة، واستشكلنا فيما مضى أن هذه المدة لا يتبين فيها الحمل، فلو اعتدت شهرين وخمس ليال، ثم خرجت من عدتها، ولم تحض خلال هذين الشهرين، وبيعت مثلًا من ضمن التركة على أحد؛ فهل لمن اشتراها أن يطأها قبل أن تبلغ الثلاثة الأشهر، أو قبل أن يتبين حملها؟ قلنا: إنه ما دام احتمال الحمل موجودًا؛ فلا يجوزُ وطؤها من مالكها، أو من زوجها الجديد، وأن الراجح أنَّ عليها أن تجلس بعد اكتمال شهرين وخمس ليال مُدَّة أخرى حتَّى يتبين حملُها من عدمِه.

١٧٦٠ قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج.

قال مالك: «ليس على أم الولد إحداد»؛ لأنها في حكم الأمة، والأمة ليس عليها إحداد؛ لأنها ليست زوجة، «وإنما الإحداد على ذوات الأزواج»؛ أي: على الزوجات.

١٧٦١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت(٢).

لأنهما ليسا بطيب.



(١) وبهذا قال الجمهور عدا الحنفية الذين لم يوجبوه على الصغيرة. ينظر: الاختيار، ٣/ ١٧٨، شرح الخرشي على خليل، ٤/ ١٤٧، مغني المحتاج، ٥/ ٩٩، المغني، ٨/ ١٥٤.

(٢) أخرجه نحوه مرفوعًا: أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، بلفظ: «قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تغلفين به رأسك». وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب رضاعة الصغير

١٧٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانًا» - لعم لحفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[(١)].

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» جرىٰ الإمام علىٰ ذكر البسملة في التراجم الكبرىٰ للكتب، فإذا أراد أن ينتقل من كتاب إلىٰ كتاب؛ افتتح الكتاب التالي بالبسملة، كما فعل بالأول، وكأن هذه الكتب كتب مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها ولا ما بعدها، وأحيانًا تكون الترجمة قبل البسملة، كأن يقول: كتاب الرضاع، بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يوجد في البخاري، وفي بعض نسخ الموطأ، والأمر سهل، فإن قُدمت البسملة؛ فهو الأصل، وإن تأخرت عن الترجمة؛ كانت الترجمة بمنزلة اسم السورة في القرآن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

«**باب رضاعة الصغير**» الرضاع هو: مص لبن امرأة ثاب من حمل[(١)]؛ أي: اجتمع من حمل في الحولين، وهذا عند الحنابلة[(٢)]، فلبن المرأة التي لم تحبل من زوجها أو ليست بذات زوجٍ غيرُ مؤثر عندهم.

والغالب أن اللبن إنما يكون بعد الولادة، وقد يحصل اللبن عند بعض النساء ولو كانت كبيرة؛ ولذا مذهب الجمهور أنه إذا وجد اللبن، ووجدت خصائصه، وأرضعت طفلًا؛ فهي أمه، وإن لم يكن له أب[(٣)]، والحنابلة على خلافه؛ لأنهم يشترطون فيه أن يكون «ثاب عن حمل»، كما تقدم.

«**أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة**» كانت البيوت متراصة ومتلاصقة وصغيرة، فإذا قُرِع باب بيت؛ سمِع صوته أصحاب البيت المجاور.

«**قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا**»؛ أي: أظنه، «**لعمّ لحفصة من الرضاعة**»، كانوا يعرفون على وجه التحديد من يمكن أن يطرق الباب، ويعرفون الوقت الذي يأتون فيه بعضهم بعضًا، والوقت الذي لا يأتون فيه، أما اليوم؛ فأبواب المسلمين تطرق ممَّن هبَّ ودب وفي جميع الأوقات، حتى بعد هزيع الليل وفي آخره؛ لذا إذا طرق الباب؛ لم يستغرب منه، ولا يخطر على

---

(١) واشتراط كونه «ثاب من حمل» هو مذهب الحنابلة دون الجمهور. ينظر: المغني، ١١/ ٣١٧، ينظر: الإنصاف، ٢٤/ ٢٢٣، كشاف القناع، ١٣/ ٨٢، الروض المربع، (ص: ٦١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ١٤٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ فلا يشترط عندهم لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط، غير أن الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية -قد اشترطوا أن تكون محتملة للولادة؛ بأن تبلغ سن الحيض، وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين؛ لم يُحرم. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٣٨، ١٣٩، بدائع الصنائع، ٤/ ٤، تبيين الحقائق، ٢/ ١٨٥، شرح الخرشي، ٤/ ١٧٦، منح الجليل، ٤/ ٣٧٢، أسنى المطالب، ٣/ ٤١٥، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٥، الإنصاف، ٢٤/ ٢٢٣، ٢٢٤.

البال من الطارق إلا إذا كان سبق تقدم طلب من بقالة أو مطعم أو نحوهما.

«**فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا -لعمِّها من الرضاعة- دخل عليَّ؟**» هذا بعد وفاته، وسيأتينا في حديث لاحق أنَّه دخل عليها أفلح أخو أبي القُعيس، وكان عمّها من الرَّضاعة(١).

«**فقال رسول الله ﷺ: نعم»، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» فعلىٰ هذا عمُّها من الرضاعة مثل عمِّها؛ أي: أخي أبيها، من النسب.

١٧٦٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، قالت: فقلت: يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك، فليلِجْ عليك».

قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٢).

«**قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب**» احتاطت لنفسها بعد ضرب الحجاب، وأول من حجب نساءُ النبي ﷺ الذي تدل عليه النصوص الصحيحة الصريحة أن الحجاب يشمل تغطية الوجه، ومن أوضح ما جاء من الأدلة قول عائشة في قصة الإفك في الصحيح: «وكان يعرفني قبل الحجاب»(٣)، ولو كان الوجه مما

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٦٤) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، وأبو داود، (٢٠٥٧)، والترمذي، (١١٤٨)، والنسائي، (٣٣١٧)، وابن ماجه، (١٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، من حديث عائشة ﵂.

يجوز كشفُه؛ لما احتاجت لمثل هذا الكلام؛ لأن الوجه إذا كشف عرفت قبل الحجاب أو بعده.

«**وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» وعلىٰ هذا فزوجة الولد من الرضاعة -مثلًا- تحرم علىٰ أبيه وجدِّه، مثل تحريم زوجات الأولاد من النسب علىٰ الأب والجد؛ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وعلىٰ هذا الجُمهور[(١)]، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة[(٢)]، أمَّا ولدُ التبني؛ فخارجٌ عن نصِّ الآية المذكورة، وعن هذا الحديث[(٣)].

١٧٦٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها أخبرته أنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمُّها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي[(٤)].

«**فأمرني أن آذن له علي**» أمرها النبي ﷺ؛ لأنَّه عمُّها من الرضاعة، وجاء عنها ﵂ أنه ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فتغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي -أي: من الرضاعة- فقال ﷺ: «**انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة**»[(٥)].

---

(١) ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٢٩٢، تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٥، شرح الخرشي، ٤/ ١٨٠، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٤٩، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٠٢،كشاف القناع، ١١/ ٣١٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٥٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٤٩٨- ٥٠٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٥، الروضة، ٧/ ١١١، كفاية النبيه، ١٣/ ١٠٧، كشاف القناع، ١١/ ٣١٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، (٥١٠٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، والنسائي، (٣٣١٦)، وابن ماجه، (١٩٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، (٥١٠٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥)، وأبو داود، (٢٠٥٨)، والنسائي، (٣٣١٢)، وابن ماجه، (١٩٤٥).

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن معنىٰ قوله ﷺ: «**انظرن**»: تأكدن أن الرضاع الذي حصل محرِّم مستوفٍ للحقيقة الشرعية للرضاع المحرِّم، فلا بد من التأكد.

١٧٦٥ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس: أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصَّةً واحدة؛ فهو يحرم[١].

«**ما كان في الحولين**» مذهب جماهير أهل العلم أنَّ الرضاع لا يحرِّم إلا إذا كان في الحولين، وأن الرِّضاع المحرَّم هو: ما أنشز العظْم وأنْبت اللحم[٢].

وذهبتْ عائشةُ رضي الله عنها إلىٰ أن رضاع الكبير يُحرِّم كتحريم رضاع الصغير[٣]، وفي قصة سالم مولىٰ أبي حُذيفة ما يدلُّ لقولها، كما سيأتي.

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ إرضاع الكبير مرهونٌ بالحاجة، فإن احتيج إلىٰ رضاع الكبير؛ ارتضع كما في قصة سالم[٤].

«**وإن كان مصة واحدة؛ فهو يحرم**» أخذ بهذا أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأما الجمهُور وأهل الظاهر؛ فيشترطون العدد، فأهل الظاهر يشترطون للتحريم ثلاث رضعات[٧]، ويستدلون بمفهوم حديث: «**لا تحرم المصة، ولا المصتان**»[٨]،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٩٧٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٦٣)، والمعرفة، (١٥٤٥٩).
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، فتح الباري، ٩/ ١٤٦.
(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، فتح الباري، ٩/ ١٤٨، ١٤٩، مجموع الفتاوىٰ، ٣٤/ ٦٠.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٧/ ١٢٧، ٣٤/ ٦٠.
(٥) ينظر: المبسوط، ٥/ ١٣٤، بدائع الصنائع، ٤/ ٧.
(٦) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٥٤.
(٧) هو قول داود الظاهري وأصحابه، وخالف ابن حزم، فقال بالخمس. ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٠- ١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٩، فتح الباري، ٩/ ١٤٧.
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥٠)، وأبو داود، (٢٠٦٣)، والترمذي، =

و«**لا الإملاجة، والإملاجتان**»[١]؛ حيث إن مفهومه أنَّ الثلاث تحرم، والجُمهور يشترطون خمس رضعات[٢]، ويستدلون بحديث: «**كان فيما أنزل عشر رضعات، فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن**»[٣].

١٧٦٦ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد: أن عبد الله بن عباس سئل: عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد**[٤].

«**كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية**» فيكونان أخوة لأب، أما الأمَّهات فعلَّات، «**فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد**» المراد به ماء الفحل؛ أي: الرجل.

١٧٦٧ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير**[٥].

وهذا هو قول الجمهور، كما تقدم.

= (١١٥٠)، والنسائي، (٣٣١٠)، وابن ماجه، (١٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥١)، والنسائي، (٣٣٠٨)، وابن ماجه، (١٩٤١)، وابن ماجه، (١٩٤٠)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها، وعند ابن ماجه بلفظ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصة والمصتان**».

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: الروضة، ٩/ ٧، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٨، المغني، ١١/ ٣١٠، الإنصاف، ٢٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، والنسائي، (٣٣٠٧)، وابن ماجه، (١٩٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، (١١٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٠٥)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٤٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٥٨)، والمعرفة، (١٥٤٨٣)، وغيرهم.

١٧٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنَّ سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلىٰ أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتىٰ يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل علىٰ عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات(١).

«أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به» لا شك أنَّ مثل عائشة رضي الله عنها بحاجة إلىٰ من يخدمها؛ إذ ليس لها ولد، فأختها إذا أرضعت سالمًا هذا خدمَها؛ لأنَّه صار ولدًا لأختِها أمِّ كلثوم، فصارت عائشة رضي الله عنها خالتَه.

«أرضعيه عشر رضعات حتىٰ يدخل علي» هذا كان فيما أنزل أولًا، ثُمَّ نسخن بخمس رضعات معلومات(٢)(٣)، وهذا القول من عائشة في هذا الأثر وفعل حفصة رضي الله عنهما في الأثر التالي من كون العشر الرضعات هي المحرمة، لا ما دونها -كان قبل العلم بالنسخ، كما قال بعضهم، وقد يكون هذا رأي عائشة وحفصة رضي الله عنهما في الرضاعة، وأنَّ التحريم بالعشر لم يُنسخ.

والرضعة المعتبرة شرعًا أن يلتقم الطفل الثدي وهو محتاج إليه، ثم يتركه بطوعه واختياره، وهذا الشرط من باب الضبط والاحتياط، فلو ترك الصغير الثدي لمرضٍ في

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٦٤)، والمسند، (٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٤٧٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٣١٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٣٥)، والمعرفة، (١٥٤٥٣)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه ٤/ ٤٩١.

(٣) سيأتي الحديث آخر هذا الكتاب، وقد أورد المالكية هذا الأثر علىٰ حديث الخمس الرضعات، وأجاب ابن عبد البر في الاستذكار، ٦/ ٢٥٢، بـ «أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة -رووا عنها خمس رضعات، ولم يرو أحد منهم عشر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روىٰ عنها أكثر من خمس رضعات؛ فقد وهم؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن نقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم».

حلقه، أو لمانعٍ آخر؛ فإنَّ هذه الرضعة لا تدخل ضمن حساب الخمس الرضعات، فلو كانت الخمس جميعًا علىٰ هذه الشاكلة لم تحرم.

١٧٦٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلىٰ أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها(١).

«**أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله**» لم يكن لحفصة ولد من النبي ﷺ، فأرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلىٰ أختها لترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير؛ لأنها قد تكون بحاجة إلىٰ خدمته، فأرضعته عشر رضعات، فكان يدخُل عليها، بخلاف سالم فلم يدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لم يتم العدد.

١٧٧٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها(٢).

«**أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها**»؛ لأنها تصير خالة لهم، «**وبنات أخيها**» فتكون عمة لبنات أخيها، وعمة لأولادهن ومن أرضعتهن.

«**ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها**» الاحتمال الأقوىٰ أنها أرادت بكلامها ألا يدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها من غير لبن إخوتها(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٦٥)، والمسند، (٦٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٤٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٣٦)، والمعرفة، (١٥٤٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم، (٣٩٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٦٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٤٢٧).

(٣) قال في المنتقىٰ، ٦/ ١٣: «وأما نساء إخوتها؛ فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع».

١٧٧١ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة؛ فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب(١).

«كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة؛ فهو يحرم» هذا هو قول أبي حنيفة -أيضًا-، كما تقدم؛ لأن النصوص مطلقة، لا سيما ما جاء في القرآن، لكن جاء التحديد والتقييد بالسنة، والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية والمالكية في أن المعتبر من الرضاع ما كان في الحولين، ويخالفونهم في تحديد القدر المحرِّم، فحدَّدوا القدر المحرِّم بخمس رضعات معلومات.

١٧٧٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم(٢).

«لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم» يعني: أن الرضاعة المحرِّمة ما تكونُ في الحولين، كما يقول الجمهور.

١٧٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها، وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم».

لأنه لبنه، فكان الولد لهم.

١٧٧٤ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها، إذا كان في الحولين؛ تحرم، فأما ما كان بعد الحولين؛ فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئًا، وإنما هو بمنزلة الطعام.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، (٤٥٦١)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ١٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٧١٠)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٣٤٦)، وغيرهم.

«الرضاعة قليلها وكثيرها، إذا كان في الحولين؛ تحرم» اشتراط الحولين للرضاعة المحرمة موافقٌ لما عليه الجمهور، لكن عدم اشتراط العدد فيها على خلاف ما هم عليه من أن التحريم يكون بخمس رضعات، كما تقدم.

باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٧٧٥ حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا، وكان تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنَّه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه؛ رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات، فيحرُم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: لا، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رُخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ، فعلى هذا كان أزواجُ

النبي ﷺ في رضاعة الكبير[(١)].

«باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر» يعني: بعد الحولين، وبعد الاعتماد على الطعام وترك اللبن.

«أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا» فهو من خيار الصحابة وأفضلهم؛ لأنه بدري.

«وكان تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة» وكان يقال له: زيد بن محمد.

«وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنَّه ابنه»؛ أي: زوّجه؛ لأنَّه يرى أنَّه ابنه.

«فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه؛ ردّ إلى مولاه» وتبين لهم أنه بهذه الآية أجنبيٌ عنهم.

«فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فضُل»؛ أي: متبذلة، فلم تكن تحتشم منه إذا دخل عليها؛ لأنها تراه ولدها، وكان التبني معروفًا في الجاهلية وفي صدر الإسلام.

«وليس لنا إلا بيت واحد» يعني: غرفة واحدة؛ لأنهم يطلقون هذا الاسم عليها.

«فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات؛ فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة»، الخمس الرضعات هي أقل ما يترتب عليه حكم الرضاع عند

(١) أخرجه هكذا مرسلا ابن حبان في الصحيح، (٤٢١٥)، والجوهري في مسند الموطأ، (١٧٥)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٤٧٣)، وغيرهم.
وأخرجه موصولًا: البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٨)، وأبو داود، (٢٠٦١)، والنسائي، (٣٢٢٤)، من طريق عروة، عن عائشة ﵂، وعند غير البخاري عن عائشة، وأم سلمة ﵄.

الشافعية والحنابلة، ولكنْ سالمٌ كبير السن، والجمهور يرون أنَّ رضاع الكبير لا ينشر الحرمة وأن هذه القصة خاصة به، ولا يقاس عليه غيره(١).

«**فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين** ﵂ **فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال**»، تمسكت عائشة ﵂ بحكاية سالم، واستدلَّت بها علىٰ أن رضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقًا.

وعن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينشر الحرمة بشرطِ الحاجة إليه، كما في حال سالم مولىٰ أبي حُذيفة ﵁(٢).

ونظيره ما جاء عن أبي بردة ﵁ أنَّه ضحَّىٰ قبل صلاة عيد الأضحىٰ، فلمَّا سمع قول النبي ﷺ: «**من نسك قبل الصلاة؛ فتلك شاة لحم**»، قال للنبي ﷺ: «إن عندي عَناقا جَذَعةً هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزئُ عني؟ قال: «**نعمْ، ولَن تُجزئَ عن أحدٍ بعدك**»(٣)، قال شيخ الإسلام: من كان حاله مثل حال أبي بردة؛ أجزأت عنه(٤)، ورأيه ﵀ في هذه المسألة نظير رأيه في مسألة رضاع الكبير، فهو ﵀ يرىٰ التخصيص بالأحوال، لا التخصيص بالرجال.

«**وأبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس**» وبقول أمهات المؤمنين أخذَ الجمُهور من أنَّ رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، ولا يثبت

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١١/ ٣١٩، ٣٢٠، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، ٣١، فتح الباري، ٩/ ١٤٩.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٧/ ١٢٧ و٣٤/ ٦٠.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والترمذي، (١٥٠٨)، والنسائي، (١٥٦٣)، من حديث البراء، عن خاله أبي بردة ﵁، وجاء من حديث أنس، وأبي زيد الأنصاري، وجابر، وأبي جحيفة، وجندب، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وغيرهم ﵃.
(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٢٠٠، ٢٠١.

به المحرميَّة، فلا يدخل عليهنَّ من ارتضع بعد الحولين.

١٧٧٦ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر رضي الله عنه: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة؛ رضاعة الصغير**(١).

«**فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها**» كي: تحرم عليه.

«**فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها**»؛ أي: فقد حرُمت عليك بإرضاعي لها.

«**فقال عمر رضي الله عنه: أوجعها**» يعني: ضربًا علىٰ حيلتها التي أرادت منها أن تحرمك منها.

«**وأتِ جاريتَك، فإنَّما الرَّضاعة رضاعة الصَّغير**» هذا علىٰ القول بأن إرضاع الكبير لا ينشر الحرمة، أما علىٰ قول عائشة رضي الله عنها؛ فتكون حرامًا عليه لشربها من لبنه.

ولو أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها في رضاع الكبير، وافترضنا أنَّ المرضَعة ليست جارية، بل زوجة صغيرة ذات ثمان أو عشر سنوات، أرضعتْها الزوجة الكبيرة التي هي ضرَّتُها؛ فأيُّهما التي تحرُم عليه؟ هل المرضَعة باعتبارها صارت بنتًا له، أو الكبيرة؛ لأنَّها صارت أمَّ زوجته من الرضاعة؟

الجواب: تحرُم عليه الاثنتان، لثبوت الرضاع المحرم للصغيرة، فإن قيل: إن الكبيرة هي الجانية؛ لأنها تحايلت من أجل أن تحرم الصغيره؛ فنقول: لا تنال من

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٥٥)، والمعرفة، (١٥٤٨٢).

جناياتها إلا بأحد أمرين، إمَّا أن تعاقب بنقيض قصدها تعزيرًا لها، فلا يترتب علىٰ ما فعلت من حكم، أو تُحرم هي الأخرىٰ من زوجها باعتبارها أمَّ زوجته من الرضاعة.

ولو افترضنا أن رجلًا قال لزوجته الكبيرة: أرضعي الصغيرة لينفسخ نكاحي منها، وأكون معذورًا أمام والدها في مفارقتي لها، ففعلتْ، ثم قال للكبيرة: لقد حرمت علي؛ لأنك صرتِ أم زوجتي؛ فهو احتال علىٰ الكبيرة، وقصد مفارقتهما معًا، ورُبَّما قصد حرمانهما من الميراث، فهل تمضي هذه الحيلة، أو يُفتىٰ بمعاقبة الرجل بنقيض قصده، وإن كان يرىٰ أن رضاع الكبير يحرِّم؟ لا شك أنَّ مثل هذا يتبع أدب الفتيا ونحوه، فالفتيا لها سياسة ولها أدب، ولا شكَّ أن هذه الحيلة غش؛ إذ كان بإمكانه أن يُطلِّق.

١٧٧٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا سأل أبا موسىٰ الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنًا فذهب في بطني، فقال أبو موسىٰ: لا أراها إلا قد حرُمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسىٰ: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[(١)].

«فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل؟» يعني: تأكد، حتَّىٰ لا تفرق بين زوجين بغير مفرِّق.

«فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم» (كان) هذه تامة، بمعنىٰ وُجِد، يعني: ما وجد هذا الحبر بين أظهركم.

وما ينقل في هذا الباب من فتوىٰ عن بعض أهل مصر أنه يجوز رضاع الرجل من المرأة إذا كان يجمعهما عمل واحد؛ لكي تنتفي الخلوة إذا اقتضت ظروف العمل

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٨)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٨٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٦٠)، والمعرفة، (١٥٤٨٤)، وغيرهم.

ذلك؛ فخطأ بلا شك؛ لأن مثل هذا الرضاع لا ينشر الحرمة مطلقًا، والضرورة غير داعية إليه، والعجيب أن منهم من يقول: إذا ارتفعت الحاجة، ورغبت المرضع فيمن أرضعته، ورغب هو فيها؛ أن لهما أن يتزوجا، وأن الرضاع مؤقت، وهذا -بلا شك- تلاعب بالدين.

باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٧٧٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[(١)].

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» يعني: يُنظر إلىٰ كل ما له صلة بهذا الرضيع، أو المرضعة، أو صاحب اللبن، فينظر إلىٰ ما يقابله في النسب، فيحرم مثله، فمثلًا: الأم والأخت والعمة والخالة من الرضاعة تحرم، كنظائرها من النسب.

١٧٧٩ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسدية: أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة حتىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم»[(٢)].

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (١٤٤٢)، وأبو داود، (٣٨٨٢)، والترمذي، (٢٠٧٦)، والنسائي، (٣٣٢٦)، وابن ماجه، (٢٠١١).

«لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة» وهي أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، كما فسرها مالك، ولا شك أن جماع المرأة الحامل في بعض المجتمعات وبعض البلدان يضرُّ بولدها، وهذا الأمر ظاهرٌ عندنا في نجد، فالرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع؛ تضرر الرضيع، وهو موجودٌ في مناطق أخرىٰ كالحجاز، وكان ذلك علىٰ عهده ﷺ، فأراد ﷺ أن ينهىٰ عن الغيلة؛ لرفع الضرر؛ لأن ما يضر يُمنعُ ويُنهىٰ عنه.

«حتىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم»؛ أي: أن النبي ﷺ نظر في الأمم الأخرىٰ، فرأىٰ أن فارس والروم يغيلون ولا يضرهم، ورسالته ﷺ رسالة عالمية إلىٰ الناس كافَّة، وكان مبعوثًا إلىٰ الناس أجمعين، فلا تتعلق بإقليم أو بقطر، فلما رأىٰ أن أغلب الأقطار لا تتضرر من الغيلة، أذن فيها؛ لأن الحكم يكون للغالب، وكون بعض الناس يتضررون لا يعني هذا أن يُجرىٰ حكمُ التحريم علىٰ الجميع؛ بل الأصلُ أن يبقىٰ علىٰ الإباحة، أمَّا من يتضرر؛ فيُمنع ويمتنع، كما لو تضرر من طعام مباح؛ فيمنع منه، كأن يمنع المريض من أكل التمر لما فيه من ضرر عليه، فلا يقول أحد بتحريمه مطلقًا.

وفيما تقدم ردٌّ علىٰ ما زعمه أحد المفتونين في بعض الصحف، حيث ذكر في تعليقه علىٰ هذا الحديث أنَّ الثقافة الإسلامية مزيج من ثقافات الأمم الأخرىٰ، وأن الرسول ﷺ أثرت فيه ثقافات الأمم!

١٧٨٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن[(١)].

(١) تقدم تخريجه ٤/ ٤٩١.

قال يحيىٰ: قال مالك: وليس علىٰ هذا العمل.

«**ثم نسخن بخمس معلومات**» النسخ ظاهر، وبه قال الشافعية والحنابلة[(١)].

«**فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن**»؛ لأن نسخه تأخَّر حتىٰ خفي علىٰ كثير من الصحابة، فصاروا يقرؤون هذا النص بعد نسخه، إلىٰ أن انتشر واشتهر بين الناس فعرف نسخه، وعُرف ناسخه.

«**وليس علىٰ هذا العمل**» ولهذا يرىٰ الإمام مالك أن القليل والكثير منه يحرم[(٢)].



(١) ينظر: الروضة، ٩/ ٧، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٨، المغني، ١١/ ٣١٠، الإنصاف، ٢٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) وقد أجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يثبت قرآنًا، وعائشة قد أضافته إلىٰ القرآن، واختلف عنها في العمل به، كما تقدم في الموطأ. ينظر: المنتقىٰ، ٤/ ١٥٦، الزرقاني، ٣/ ٣٧٧.

فهـرس الـمحتويـات

المحتويات الصفحة

تم بحمد الله الجزء الرابع.